بذل المجهود في حل سنن أبي داود

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني

(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء العاشر

دار البشائر الإسلامية




بذل المجهود
في حل
سنن أبي داود
١٠

الطبعة الأولى

مُحقّقة ومُنقّحة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

قامت بطباعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥-١٤ وَيُطلب منها

هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣

e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



بذل المجهود في حل سنن أبي داود

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني

(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء العاشر

دار البشائر الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) أَوَّلُ كِتَابِ الْوَصَايَا

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) (أَوَّلُ كِتَابِ الْوَصَايَا)

الوصايا: جمع وصية، كالهدايا.

وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم.

وفي **الشرع**: عهدٌ خاصٌّ مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع.

قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصية بالتشديد، ووصاة بالتخفيف بغير همز.

وتطلق شرعاً أيضاً بما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات، كذا في «الفتح»[1].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٥٥).

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [خ ٢٧٣٨، م ١٦٢٧، ت ٢١١٨، ٩٧٤، ن ٣٦١٥، جه ٢٦٩٩، حم ٢/ ٥٠]

---

(١) (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ)

أي: ما يلزم على المرء إذا كان له شيء يوصي فيه

وفي نسخة: «ما يؤمر» بصيغة المجهول، أي: يؤمر من الشرع، وهو الأوضح.

٢٨٦٢ ـ **(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن عبد الله)** هكذا مكبراً في المجتبائية والمصرية والقادرية، وفي النسخة المكتوبة القلمية ونسخة «العون» والكانفورية: «عبيد الله» مصغراً، وهو الصواب؛ لأنه أخرج مسلم في «صحيحه»[1] هذا الحديث من طريق يحيى، وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله.

(قال: حدثني نافع، عن عبد الله[2] **ـ يعني ابن عمر ـ، عن رسول الله ﷺ قال: ما)** نافية بمعنى ليس **(حق امرىء مسلم)** صفة أولى لامرىء، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فوصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، ونظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي **(له شيء)** صفة ثانية لامرىء، أي: له مال **(يوصى فيه)** صفة لشيء، أي: يريد أن يوصي فيه **(يبيت ليلتين)** صفة ثالثة لامرىء، وفي رواية: «يبيت ليلة أو ليلتين»، وفي رواية مسلم والنسائي: «يبيت ثلاث ليال»، وهذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً **(إلَّا ووصيته مكتوبة عنده)**.

---

(١) رقم الحديث (١٦٢٧).

(٢) في الأصل: «عبيد الله»، وهو تحريف.

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ:

واستدل[1] بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الإسفراييني وابن جرير وآخرون، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، كذا قال.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حق امرىء» المراد به الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي.

وقال غيره: والحق لغةً الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعمُّ من أن يكون واجباً أو مندوباً، فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه»، فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته[2].

قلت: لكن يجب لمن عليه حق من الناس أو من الله تعالى، كالذي عليه دين، أو عنده وديعة، أو حق لأحد، أو عليه حج أو زكاة، فحينئذ يجب أن يوصي فيه.

٢٨٦٣ - (حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت:

(١) وهكذا في «المغني» (٨/ ٣٨٩). (ش).

(٢) وقال ابن الملك: جعله حقًّا للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه، كذا في «المرقاة» (٦/ ٢٥١)، وفي «المظاهر على المشكاة» (٣/ ٦٣٨) أنها نسخت بالميراث. (ش).

«مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً

ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً) أما الدراهم والدنانير فقال في «السيرة الحلبية»[١]: كانت عنده ﷺ سبعة دنانير أو ستة، فأمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تتصدق بها بعد أن وضعها ﷺ في كفه، وقال: «ما ظن محمد بربه أن لو لقي الله وهذه عنده، فتصدقت بها»، وفي رواية: «أمرها بإرسالها إلى علي ـ كرم الله وجهه ـ ليتصدق بها، فبعثت بها إليه، فتصدق بها بعد أن وضعها في كفه».

(ولا بعيراً ولا شاة)، وأما البعير والشاة فقال القاري في شرحه على «المشكاة»[٢]: وأما ما حكى بعض أهل السير أن رسول الله ﷺ كان له إبل كثيرة، وكان له عشرون ناقة يحفظونها في نواحي المدينة، ويأتون بألبانها في كل ليلة، وكان له سبع شياه يشربون ألبانها، وكان له سبع معز يشربون من ألبانها، فلا يصلح للمعارضة لهذا الحديث الصحيح، ولو صح لحمل على أنها كانت من إبل الصدقة، وكان أصحاب الفقراء من أهل الصفة وغيرهم [يشربون من ألبانها].

وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سَبَّلَها رسول الله ﷺ في حياته وجعلها صدقة للمسلمين، كما وقع في رواية البخاري[٣] عن عمرو بن الحارث أخي جويرية قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلّا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة».

قلت: وحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم[٤]: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»، وكذلك حديث أبي بكر عندهما[٥]: قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) (٣/ ٤٧١).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٢٦).
(٣) «صحيح البخاري» رقم الحديث (٢٥٨٨).
(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٢٤)، و «صحيح مسلم» (١٧٦٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٩٢٦)، و «صحيح مسلم» (١٥٥٧).

وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ». [م ١٦٣٥، ن ٣٦٢١، جه ٢٦٩٥]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ

٢٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ مَرَضًا[1] أَشْفَىٰ فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

«لا نورث، ما تركنا صدقة»، تدلان على أن ما ترك رسول الله ﷺ في نفسه وملكه شيئاً إلَّا جعل جميعها صدقة، فصح قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة»، أي: لم يترك في ملكه بل جعل كلها صدقة.

(ولا أوصى بشيء) من المال والخلافة، وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته لأهل البيت، وإخراج اليهود من جزيرة العرب، وإجازة الوفد، فليست مرادة بقولها: [ولا] أوصى، قاله القاري.

(٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ)

٢٨٦٤ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد)** بن أبي وقاص، **(عن أبيه)** سعد **(قال)** سعد: **(مرض)**[2] أي: سعد، عبَّر نفسه بالغيبة **(مرضاً أشفى فيه)** أي: قرب فيه من الموت **(فعاده رسول الله ﷺ)** من العيادة، **(فقال: يا رسول الله،**

---

(١) زاد في نسخة: «قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقا».

(٢) في «المشكاة» من الحديث المتفق عليه: «مرضت عام الفتح»، قال القاري (٦/ ٢٥٢): وفي هامش نسخة ميرك شاه: صوابه: «عام حجة الوداع». وجمع صاحب «تنقيح الرواة»، من قال فيه: حجة الوداع ورجحه أيضاً، وقال: ليس في «الصحيحين» إلَّا هذا، وأما غزوة الفتح فهو في رواية للترمذي، والحافظ (٥/ ٣٦٣)، والعيني (١٠/ ١٢)، قالا: إن الفتح وهم، ثم جمعا بينهما باحتمال التعدد. (ش).

إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُث[١]؟

إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني) أي: من أصحاب الفرائض، أو ليس يرثني ممن أخاف عليه الضياع **(إلَّا ابنتي)**.

قال الحافظ[٢]: وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه، لكن لم يذكر أحد من النَّسَّابين لسعد بنتاً تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، والظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد أمَّها، انتهى.

وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة[٣].

قلت: والأحسن أن يقال: ليس لي من ولدي إلَّا ابنتي، لأنه لم يكن له يومئذ إلَّا ابنة واحدة[٤]، وإنما عبَّر ﷺ بالورثة؛ لأنه ﷺ اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه الأولاد غير البنت المذكورة، فكان كذلك، وولد له بعد ذلك أربعة[٥] بنين، أو يقال: إن رسول الله ﷺ إنما عبر بالورثة؛ لأنه كان له من الورثة من ولد أخيه عتبة بن أبي وقاص غيرها، فأطلق لفظ الورثة باعتبار ابنته وأبناء أخيه.

(أفأتصدق بالثلثين) من مالي؟ **(قال: لا، قال: فبالشطر؟)** أي: أتصدق بنصف مالي؟ **(قال: لا، قال)** أي سعد: **(فالثلث؟)** بالجر، أي: أفأتصدق بثلث مالي؟

(١) في نسخة: «فبالثلث».
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).
(٣) وبه جزم أبو الطيب في «شرح الترمذي». (ش).
(٤) كما هو مصرح في رواية البخاري. (ش).
(٥) وذكر في «القسطلاني» تسعة بنين وثنتي عشرة بنتاً. [انظر: «إرشاد الساري» (٦/ ٢٥١)]. (ش).

قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا[1] حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً،

(قال) رسول الله ﷺ: **(الثلث)** أي تصدق الثلث، **(والثلث كثير)** أي باعتبار ما دونه، قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له، وأن النقص منه أولى، **(إنك)** استئناف **(أن)** بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية، قال القرطبي: لا معنى للشرط ها هنا؛ لأنه يصير لا جواب له، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره **(تترك ورثتك أغنياء)** أي: مستغنين عن الناس **(خير من أن تدعهم عالة)** جمع عائل وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل إذا افتقر **(يتكففون الناس)** أي: يسألون بأكفهم، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفًّا كفًّا من طعام.

(وإنك لن تنفق نفقة) تبتغي فيها وجه الله، أي: رضاه **(إلَّا أجرت)** بصيغة المجهول **(فيها)** أي: أعطيت الأجر من الله تعالى في تلك النفقة **(حتى اللقمة)** بالنصب عطفاً على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ **(ترفعها)** هكذا في المكتوبة القلمية والمصرية بالراء، وتؤيده رواية «البخاري» و «المشكاة»، وفي المجتبائية والقادرية والكانفورية بالدال المهملة، ولعله تصحيف من بعض النساخ **(إلى في امرأتك)**، والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر، وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس؛ لأن الأعمال بالنيات.

(قلت: يا رسول الله، أتخلف عن هجرتي؟) أي: أتأخر عن ثوابها بأن أموت بمكة **(قال)** رسول الله ﷺ: **(إنك إن تُخَلَّفْ بعدي)** أي: تعيش وتبقى بعد موتي **(فتعمل عملاً)** من الجهاد والصدقة، **(تريد به وجه الله لا تزداد به)** أي بذلك العمل **(إلَّا رفعة ودرجة)** عند الله تعالى.

---

(١) في نسخة بدله: «بها».

لَعَلَّكَ أَنْ[١] تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ،

(لعلك أن تُخَلَّفَ) فتعيش بعدي، **(حتى ينتفع بك أقوام)** في دينهم ودنياهم بأن أسلموا وفازوا بالنعيم المقيم **(ويُضَرَّ بك آخرون)** وهم الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم، وسبيت نساؤهم وأولادهم، وغنمت أموالهم وديارهم، وهذا الحديث من المعجزات، لأن سعداً ـ رضي الله عنه ـ عاش بعد النبي ﷺ حتى فتح العراق وغيره، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر خلائق بإقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم.

قال القاضي[٢]: قيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه[٣] بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار، وإنما خاف سعد إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها فتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها، أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى، وعليه تدل هذه الرواية: «يا رسول الله، أتخلف عن هجرتي».

وقال قوم: موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان، وقيل: لم تفرض الهجرة إلَّا على أهل مكة خاصة.

(ثم قال) رسول الله ﷺ: **(اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم)** قال القاضي: استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي، لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاءً عاما، ومعنى «أمض لأصحابي هجرتهم» أي: أتممها ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

(١) في نسخة بدله: «لن».
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٦). وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٩١).
(٣) في الأصل: «لبقائه»، وهو تحريف.

لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [خ ١٢٩٥، م ١٦٢٨، ت ٢١١٦، ن ٣٦٢٧، جه ٢٧٠٨، دي ٣١٩٥، حم ١/ ١٧٢]

(لكن البائس) وهو الذي عليه أثر البؤس، وهو القلة والفقر **(سعد بن خولة)**.

واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، قاله عيسى بن دينار، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة ومات بها.

وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مُخْتاراً[1] من المدينة إلى مكة.

فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى.

قال القاضي[2]: وقد روي في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً، وقال له: إن توفي بمكة فلا تدفنه بها، وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية.

(يرثي له رسول الله ﷺ) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس من كلام النبي ﷺ، واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات، قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، ومعناه يتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة **(أن مات بمكة)**.

---

(١) وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي: مجتازاً.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٨).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: نَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ.......................

---

(٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الإِضْرَارِ)
أي: إضرار الورثة (فِي الْوَصِيَّةِ)

٢٨٦٥ ـ (**حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: نا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رجل**) قال الحافظ[٢]: لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون أبا ذر (**لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟**) أي: أعظم أجراً.

(**قال**) رسول الله ﷺ: (**أن تصدق**) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فأدغمت إحدى التائين (**وأنت صحيح حريص**) على المال (**تأمل**) أي: تطمع (**البقاء، وتخشى الفقر**)، قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة، فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير[٣] المال لغيره، (**ولا تمهل**) بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه خبر، ويجوز النصب (**حتى إذا بلغت**) النفس (**الحلقوم**) أي: قاربت بلوغه، إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته.

---

(١) في نسخة: «للنبي».
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٨٥).
(٣) في الأصل: «مصدر»، وهو تحريف.

قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [خ ٢٧٤٨، م ١٠٣٢، ن ٣٦١١، حم ٢/ ٢٣١]

٢٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن شُرَحْبِيلَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ». [حب ٣٣٣٤]

٢٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

(قلت: لفلان كذا) من المال **(ولفلان كذا)** من المال، **(وقد كان)** المال **(لفلان)** أي: الوارث، قال الخطابي[1]: فلان الأول والثاني الموصى له، وفلان الأخير الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه.

قال الحافظ[2]: قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت.

٢٨٦٦ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: لأن يتصدق المرء في حياته)** وصحته **(بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته)**، وقد تقدم وجهه في الحديث المار.

وأما مناسبة الحديثين بالباب بأن التصدق عند الموت بحكم الوصية لا يجوز أن يزيد على الثلث، وأما إذا كان التصدق بنية الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك أيضاً، وإن كان أقل من الثلث.

٢٨٦٧ ـ **(حدثنا عبدة بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الصمد**

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٤).

قَالَ: نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ قَالَ: نَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ و(١) الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ».

قَالَ(٢): وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَهُنَا ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾(٣)». [ت ٢١١٧، جه ٢٧٠٤، حم ٢/٢٧٨، ق ٦/٢٧١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا - يَعْنِي الأَشْعَثَ بْنَ جَابِرٍ - جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

قال: نا نصر بن علي الحداني) الجهضمي، وهو الكبير، **(قال: نا الأشعث بن جابر)** وهو أشعث بن عبد الله بن جابر، وقد ينسب إلى جده **(قال: حدثني شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليعمل والمرأة)** أي: تعمل **(بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران)** من المضارَّة، وهي إيصال الضرر بالحرمان بما يعد في الشرع نقصاناً إلى بعض من يستحق، لولا هذه الوصية، **(في الوصية، فتجب لهما النار، قال: وقرأ عليَّ أبو هريرة من ها هنا)** أي من قوله تعالى: (﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حتى بلغ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾، **قال أبو داود: هذا - يعني الأشعث بن جابر - جد نصر بن علي)** أي: جده لأمه، قاله الحافظ(٤).

---

(١) في نسخة: «أو».

(٢) في نسخة بدله: «وقال: قرأ».

(٣) سورة النساء: الآية ١٢ - ١٣.

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٢٩).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا

٢٨٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءِ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[1].

[م ١٨٢٥، ن ٣٦٦٧]

---

(٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ[2] فِي الْوَصَايَا)

أي: لا ينبغي أن يكون وصياً؛ لأنه باعتبار أن يتعلق به حقوق الناس يكون في الخطر من الحيف في أداء الحقوق

٢٨٦٨ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني)** المصري، واسم أبي سالم سفيان بن هانىء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد: «يا أبا ذر، لا تأمرن»، الحديث، **(عن أبيه)** أبي سالم، **(عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً)** أي: غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها.

(وإني أحب لك ما أحب لنفسي) أي: من السلامة عن الوقوع في المحذور، قيل: تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف، **(فلا تأمَّرَنَّ على اثنين)** أي: لا تكن أميراً على رجلين **(ولا تولين مال يتيم)** أي: لا تصر متولياً لمال اليتيم.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: تفرد به أهل مصر».

(٢) لا بأس بالدخول في الوصية، لأن الصحابة كان يوصي بعضهم إلى بعض، وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيه أولى، والبسط في «المغني» (٨/ ٣٨٩). (ش).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِين

٢٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا..............

كتب في الحاشية عن «مرقاة الصعود»[1]: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كان رسول الله ﷺ متولياً، وكان سيد الولاة وحاكماً لجميع المسلمين، فكيف قال له: «إني أحب لك ما أحب لنفسي»، وفي ذلك إشكال من وجهين: أن الإمام أفضل من غيره، والثاني: أنه كان ينبغي أن يؤثر عليه السلام ما هو أحبُّ إليه.

قال: والجواب: أن معنى ذلك أحبُّ لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف، لأن للولاية شرطين: العلم بحقائقها، والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2]، فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية.

(٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ[3] لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ)

٢٨٦٩ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه) حسين بن واقد، **(عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس)** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ (إِن تَرَكَ خَيْرًا

---

(١) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٢٣).

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٣) راجع: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٢٧). (ش).

﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١]، فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ». [ق ٢/ ٥١١، دي ٣٢٦٣]

﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ **فكانت الوصية كذلك**)، أي: كان حكم الوصية فرضاً للورثة (**حتى نسختها آية الميراث**).

قلت: اختلف الناس في الوصية المذكورة في الآية، هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنها لم تكن واجبة، وإنما كانت ندباً وإرشاداً، وقال آخرون: قد كانت فرضاً ثم نسخت.

واختلف الموجبون، فمنهم من قال: هذه الآية صارت منسوخة، ومنهم من قال: إنها ما صارت منسوخة، وهذا اختيار أبي مسلم الأصفهاني.

واختلف القائلون بمنسوخيتها في الناسخ، ماذا هو؟ فقال بعضهم: صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه، وبعضهم قال: إنها المنسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا لا وصية لوارث».

واختلفوا أيضاً على قولين، فمنهم من قال: إنها صارت منسوخة في حق من يرث، وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، ومنهم من قال: إنها منسوخة في من يرث ثابتة في من لا يرث، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وغيرهم، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً، ملخص من «الكبير»[٢].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٢) «التفسير الكبير» للرازي (٢/ ٢٣٤).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: نَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ[١]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». [ت ٢١٢٠، جه ٢٧١٣، حم ٥/٢٦٧]

---

(٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ)

٢٨٧٠ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه) إشارة إلى آية المواريث، لأنه سبحانه وتعالى عين حقوق الورثة؛ **(فلا وصية لوارث)**، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية[٢]، ثم نسخت بآية المواريث، واعترض عليه بأن آية المواريث لا تنافي الوصية بأن يعطى أحد شيئاً بالوصية، ويعطى بالميراث، فلا يستحيل اجتماع الميراث والوصية.

قلنا: هذا الحديث في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة، وتلقي الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله.

وقال الشافعي رحمه الله: يحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية، ويحتمل أن تكون ثابتة معها، فلما روي عن النبي ﷺ هذا الحديث استدللنا على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين.

---

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٧) بَابُ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عن عَطَاءٍ[١]، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِهِ[٢] فَيَحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ ....

(٧) (بَابُ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ)، أي: هل يجوز؟

٢٨٧١ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عزَّ وجلَّ:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٣] **و** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٤] **الآية، انطلق)** بعد سماع الآية من مجلس رسول الله ﷺ **(من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل)** أي: يبقى **(من طعامه)** بعد أكله **(فيحبس له حتى يأكله)** أي: اليتيم الطعام **(أو يفسد)** إذا لم يأكله.

(فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ **)** أي: وما يلقونه من الحرج في شأنهم، فإن آكلوهم يأثموا، وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فحرج (﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾) في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن سعد».
(٢) زاد في نسخة: «يعني».
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.
(٤) سورة النساء: الآية ١٠.

خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ».
[ن ٣٦٦٩]

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ -، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ[1] ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِيَ يَتِيمٌ، قَالَ: «فَكُلْ[2] مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ[3]

(﴿خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾) أي: تخلطوا نفقتهم بنفقتكم (﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾)[3] أي: فهم إخوانكم في الدين، ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه فلكم ذلك، والله يعلم المفسد بأموالهم لمخالطته من المصلح لهم، فيجازي كلًّا منهم، (**فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه**).

(٨) (**بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا**)، أي: يجوز (**لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ**)

٢٨٧٢ - (**حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم**) أي: حميداً وغيره (**قال: نا حسين - يعني المعلم -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم**) أي: غني (**قال: فكل من**[4] **مال يتيمك غير مسرف**) أي: غير مجاوز عن الحاجة (**ولا مبادر**) أي: متعجل مخافة أن يكبر، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «كل».
(٣) في نسخة: «مباذر».
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.
(٤) والحديث يخالف الحنفية كما في «الأوجز» (١٦/ ٤٤٥ - ٤٥٠). (ش).

وَلَا مُتَأَثِّلٍ». [ن ٣٦٦٨، جه ٢٧١٨]

(٩) بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِع الْيُتْم؟

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رُقَيْشٍ، ....

﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] (ولا متأثل) أي: غير جامع مالاً لنفسه بأن يتجر فيه، فإذا بلغ أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه.

(٩) (بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ؟) بالضم

٢٨٧٣ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا يحيى بن محمد) بن عبد الله بن مهران (المديني) الجاري (قال: نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم) المدني، أبو شاكر، مولى ابن جدعان، ذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال أحمد بن صالح: ثقة من أهل المدينة، وقال الأزدي: لا يكتب حديثه، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(عن أبيه) خالد بن سعيد بن أبي مريم التيمي المدني، مولى ابن جدعان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وجهله ابن القطان.

(عن سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) مصغراً، ابن رياب الأسدي المدني، من حلفاء بني عبد شمس، روى عن خاله عبد الله ابن أبي أحمد، قال أبو زرعة: شيخ مدني ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». [ق ٦/٥٧]

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدَ، ....

(أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف و) سمع (من خاله عبد الله بن أبي أحمد) بن جحش بن رياب الأسدي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وهو من كبار التابعين، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن علي، قال الطبراني: لا يروي إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن صالح، ولا نحفظ لعبد الله حديثاً مسنداً غير هذا، وقال ابن سعد: له رؤية، وقال أبو نعيم: له ولأبيه صحبة، وذكره جماعة في الصحابة باعتبار رؤيته، وقال العسكري: حديثه مرسل.

(قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم بعد احتلام) أي: بعد بلوغ، أي: إذا بلغ الرجل أو المرأة انقطع يتمه، (ولا صُمات) بضم الصاد، أي: السكوت وترك التكلم (يوم إلى الليل) قيل: كان الصمات من عبادة أهل الجاهلية، فنهُوا عن ذلك، وأُمِرُوا بالنطق والذكر بالخير.

(١٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ في أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ)

أي: بغير حق

٢٨٧٤ - (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: نا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد).

هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا: «ابن يزيد» بزيادة الياء التحتانية قبل الزاي، وكتب في حاشية النسخة القلمية: كذا في أصول صحيحة: «ثور بن يزيد»، وفي بعضها: «ثور بن زيد»، وهو الذي في «الأطراف»،

عن أَبِي الْغَيْثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ،

وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، والمأثور[١] «ابن يزيد»، انتهى.

قلت: ما وقع في نسخ أبي داود من «ثور بن يزيد» بزيادة الياء التحتانية فهو غلط من النساخ، فإن البخاري أخرج هذا الحديث في مواضع من كتابه، وقال: عن ثور بن زيد، وقد صرح في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٢] الآية، بأنه ثور بن زيد مدني؛ فقال: حدثني عبد العزيز ابن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، والمدني ليس إلّا ثور بن زيد، وأما ثور بن يزيد فهو حمصي.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، فأما ثور بن زيد هو الديلي مولاهم، المدني، روى عن سالم أبي الغيث، وعنه سليمان بن بلال.

وأما ثور بن يزيد بن زياد فهو الكلاعي، ويقال: الرحبي، أبو خالد، الحمصي، ولم يذكر روايته عن أبي الغيث، ولا ذكر أنه روى عنه سليمان بن بلال.

(عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع[٣] **الموبقات)** أي: الأفعال المهلكات التي توقع فاعلها في الهلكة، والمراد بها الكبائر، **(قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله)** وهو أكبر

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «أما ثور بن يزيد»، وتمامه أن يقال: «وأما ثور بن يزيد الحمصي: فإنه متأخر الطبقة عن ثور بن زيد قليلاً، ولا يروي عن أبي الغيث». هكذا في التعليق على «سنن أبي داود» للشيخ محمد عوامة (٣/ ٣٩٧).

(٢) سورة النساء: الآية ١٠.

(٣) واختلف في تفسير الكبائر على أقوال بسطت في «الدر المنثور» (٢/ ٥٥)، و «فتح الباري» (١٢/ ١٨٢)، وفي باب الكبائر من «مظاهر حق»، ولابن نجيم رسالة مستقلة في ذلك، و «كتاب الزواجر» لابن حجر المكي. (ش).

وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[1]. [خ ٢٧٦٦، م ٨٩، ن ٣٦٧١]

الكبائر، **(والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم)** بغير حق، **(والتولي يوم الزحف)** أي: الجهاد ولقاء العدو إلَّا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، **(وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)**.

واختلفوا في حد الكبيرة، فقيل: الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنَّة، وقيل: الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن، وقيل: كل ذنب أدخل صاحبه النار.

ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في «المفهم»: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنَّة أو إجماع أنه كبيرة، أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة.

قلت: وقال ابن عطاء في «حِكَمِه»: لا كبيرة إذا واجهك فضله، ولا صغيرة إذا قابلك عدله.

وقال الحليمي في «المنهاج»: ما من ذنب إلَّا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلَّا الكفر بالله، فإنه أفحش الكبائر، وليس من نوعه صغيرة، ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش.

ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال، فالثاني كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة، فإن قتل أصلاً أو فرعاً، أو ذا رحم، أو بالحرم، أو بالشهر الحرام فهو فاحشة، والزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار، أو بذات رحم، أو في شهر رمضان، أو في الحرم فهو فاحشة، وشرب الخمر كبيرة، فإن كان في

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع».

٢٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، نَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ[1] لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ..................

شهر رمضان نهاراً، أو في الحرم، أو جاهر به فهو فاحشة. والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة؛ فإن كان مع امرأة الأب، أو حليلة الابن، أو ذات رحم فكبيرة، والسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة، وأطال في أمثلة ذلك، ملخص من «الفتح»[2].

وأما الجواب عن الحكمة في الاقتصار على السبع، فقيل: إن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: اعلم أولاً بالمذكورات، ثم اعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، وقيل: إن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك.

٢٨٧٥ ـ (حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: نا معاذ بن هانيء قال: نا حرب بن شداد قال: نا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سِنان) حجازي مكي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الكتابين أي أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد، قلت: وقال العقيلي: قال البخاري: في حديثه نظر، وقال في «التقريب»: مقبول.

(نا عبيد بن عمير، عن أبيه) عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي الجندعي الكوفي، صحابي، روى عنه ابنه عبيد وحده، له عندهم حديثان، ذكر العسكري أنه شهد الفتح، وذكر البغوي أنه شهد حجة الوداع **(أنه)** أي: عميراً **(حدثه)** أي: عبيداً **(وكان له)** أي: لعمير **(صحبة، أن رجلاً سأله)**

---

(١) في نسخة: «وكانت».

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٤).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ[1]» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». [ن ٤٠١٢]

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عنِ الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ قَالَ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، ....

أي النبي ﷺ (فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال) النبي ﷺ: (هن) أي: الكبائر (تسع[2]، فذكر معناه) أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم.

(زاد) أي إبراهيم بن يعقوب أو عبيد: (وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام) أي: هتك حرمته بالقتل فيه، والاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك (قبلتكم) وهو الذي يستقبل ويتوجه إليه (أحياء) أي: في زمان الحياة في الصلاة (وأمواتاً) بتحويل وجه الميت إليها.

(١١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ[3] المالِ)

فيقدم الكفن وما في معناه من التجهيز على الدَّيْن وعلى الوصية وعلى الميراث

٢٨٧٦ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب) بن الأرت (قال) خباب: (مصعب بن عمير) مبتدأ (قتل يوم أحد) خبره (ولم يكن له) أي: من المال (إلَّا نمرة) قصيرة

---

(١) في نسخة: «سبع».

(٢) هكذا في «جمع الفوائد» ح (٨٠٩٤) عن رزين، ولفظ النسائي «سبع»، وبالتسع ذكره الزيلعي (٢/ ٢٥٢)، وكذا الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٢٩). (ش).

(٣) قال الأبّي في «شرح مسلم» (٣/ ٣٤٤): به قال الجمهور إلَّا ما قيل عن طاوس: إنه من الثلث إن قلّ المال، وبعض السلف: إنه من الثلث مطلقاً. (ش).

كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا[1] رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ». [خ ١٢٧٦، م ٩٤٠، ت ٣٨٥٣، ن ١٩٠٣، حم ٥/١٠٩]

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ يَرِثُهَا

٢٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ[2]: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ.

(كنا إذا غطينا رأسه) بها **(خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها)** أي: بالنمرة **(رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر)** وهو نبت طيب الرائحة.

(١٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ) من رجل
(ثُمَّ يُوصَى لَهُ)، أي: للواهب **(بِهَا)**، أي: يوصيه الموهوب له
(أَوْ يَرِثُهَا) أي: يرث الواهب بهبته

٢٨٧٧ - **(حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: أن امرأة)** لم أقف على تسميتها **(أتت رسول الله ﷺ وقالت: كنت تصدقت)** قبل ذلك **(على أمي بوليدة)** أي: بتمليكها لها هبة أو صدقة **(وأنها)** أي: أمي **(ماتت وتركت تلك الوليدة)** أي: ميراثاً، فهل آخذها وتعود في ملكي ولا يكون هذا رجوعاً في الصدقة؟

---

(١) زاد في نسخة: «بها».

(٢) في نسخة: «فقالت».

قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ».

قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَيُجْزِىءُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِىءُ أَوْ تَقْضِي[١] عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [م ١١٤٩، ت ٩٢٩، حم ٥/٣٥١]

(قال) رسول الله ﷺ: **(قد وجب أجرك)** أي: بصلتها **(ورجعت)** أي: الوليدة **(إليك في الميراث)** أي: صارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير، لأنها صارت حقًّا لله تعالى.

(قالت: وإنها) أي: أمي **(ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزىء)** أي: يكفي، وفي المكتوبة القلمية: «أفيَجْزِي» وهو بمعنى يقضي **(أو)** للشك من الراوي **(يقضي)** أي: يؤدي **(عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم)** أي: أدِّي الصوم عنها بالكفارة.

قال الطيبي[٢]: جَوَّز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا، ولم يُجَوِّز مالك والشافعي وأبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ، بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة، وكذا لكل صلاة، وقيل: لصلوات كل يوم.

(قالت: وإنها لم تحج، أفيجزىء) مهموز اللام **(أو تقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم)** حجي عنها، أي: سواء وجب عليها أم لا، أوصت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد من الميت بالاتفاق.

---

(١) وفي بعض النسخ: «يقضي»، وهو الظاهر. (ش).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/٥٢٨).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ

٢٨٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن ابْنِ عَوْنٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: ....

---

(١٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ)

أي: يوقف ماله وقفاً، أو يوقف ماله الذي سيكون موقوفاً

٢٨٧٨ - **(حدثنا مسدد قال: نا يزيد بن زريع، ح: وحدثنا مسدد قال: نا بشر بن المفضل، ح: وحدثنا مسدد قال: نا يحيى)** ثلاثتهم **(عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر)** - رضي الله عنه - **(أرضاً بخيبر)** اسمها ثمغ، وكانت ليهود بني حارثة **(فأتى النبي ﷺ فقال: أصبتُ أرضاً، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه)**.

كان له مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خيبر من أهلها، فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف، عن محمد بن كعب، أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة، قاله الحافظ[١]، فتذكير الضمير في «منه» بتأويل الأرض بالمال.

(فكيف تأمرني به؟) أي: في التصدق به **(قال)** رسول الله ﷺ:

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤٠٠).

«إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَزَادَ عن بِشْرٍ: والضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا(١) أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

(**إن شئت حَبَّست أصلها وتصدقت بها**) أي: بمنفعتها، وبَيَّن ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «تصدق بثمره وحبس أصله».

(**فتصدق بها**) أي: بمنفعتها (**عمر، أنه**) أي: بشرط أنه (**لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث**) أي: لا يقع عليها التملك بسبب من أسباب الملك، وظاهر الكلام يدل أن الشرط من كلام عمر ـ رضي الله عنه ـ، ولكن وقع في رواية يحيى بن سعيد، عن نافع عند البيهقي: «تصدق بثمره، وحبس أصله، لا يباع ولا يورث»، وكذا في حديث صخر بن جويرية، عن نافع بلفظ: «فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، وهذا صريح في أن الشرط من كلام النبي ﷺ.

(**للفقراء والقربى**) يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي (**والرقاب**) أي: في فكِّها، أي: يشترى بها العبيد ليعتق (**وفي سبيل الله وابن السبيل، وزاد**) مسدد (**عن بشر: والضيف**) وهو من نزل بقوم يريد القِرَى.

(**ثم اتفقوا**) أي: شيوخ مسدد: (**لا جناح على من وليها**) أي المتولي (**أن يأكل منها بالمعروف**) أي القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه قدر عمله (**ويطعم صديقاً غير متمول**) أي: غير متحصل مالاً (**فيه**) أي: غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.

---

(١) في نسخة: «يليها».

زَادَ عن بِشْرٍ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ[١]: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً». [خ ٢٧٣٧، م ١٦٣٢، ت ١٣٧٥، ن ٣٥٩٧، جه ٢٣٩٦، حم ٢/ ١٢]

(زاد) مسدد **(عن بشر قال)** ابن عون: **(وقال محمد)** بن سيرين: **(غير متأثل مالاً)**، بيَّن ذلك الدارقطني[٢] من طريق أبي أسامة، عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره، زاد سليم: قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: «غير متأثل مالاً»، والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ، والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله، قال الشاعر[٣]:

وقد يُدْرِكُ المَجْدَ المؤثَّلَ أَمْثَالِي

وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر، فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عيَّن عند وصيته لحفصة، وقد بَيَّن ذلك عمر بن شبَّة عن أبي غسان المدني، قال: هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً:

«هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ: أنه إلى حفصة ما عاشت، تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها، ثم قال: والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء ولي ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل، وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم».

---

(١) زاد في نسخة: «هو ابن سيرين».

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٨٩).

(٣) هو امرؤ القيس الملك الضِّلِّيل، وتمام البيت:

ولكنما أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ وقد يُدْرِكُ المَجْدَ المؤثَّلَ أمثالي

انظر: «ديوان امرىء القيس» (ص ٣٩).

٢٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ، ....

وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا، وذكرا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة: «وصِرْمة بن الأكوع والعد الذي فيه صدقة كذلك».

وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأن معيقيباً كان كاتبه زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أنه وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية، فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون آخر وقفيته، ولم يقع منه قبل ذلك إلَّا استشارته في كيفيته.

وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك، عن ابن شهاب قال: قال عمر: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها»، فهذا يشعر بالاحتمال الثاني، وأنه لم ينجز الوقف إلَّا عند وصيته.

٢٨٧٩ ـ (حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب، قال) يحيى بن سعيد: **(نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب)** العدوي المدني، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري قصة صدقة عمر، قال: يحيى نسخها لي عبد الحميد، بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر، قال في «التقريب»: مجهول.

(بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر) بدل من عبد الله **(في ثمغ)** كتب في الحاشية عن «فتح الودود»: بفتح المثلثة

فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ[١] مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ، قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ[٢]، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ[٣]

وسكون الميم وغين المعجمة: مال بالمدينة معروف، وقال في «معجم البلدان»[٤]: بالفتح ثم السكون والغين معجمة: موضع مال لعمر بن الخطاب، وقيده بعض المغاربة بالتحريك.

(فقص) أي يحيى **(من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متأثل مالاً، فما عفا)** أي: فضل وزاد وبقي من أكل المتولي وصرفه إلى مصارفها **(عنه من ثمره)** أي: ثمر الوقف **(فهو للسائل والمحروم)** وهو المُحارَف بفتح الراء، المحدود[٥] الذي إذا طلب فلا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب، أو الممنوع من الرزق، أو الفقير المتعفف الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه، وهذان زائدان على ما تقدم من المصارف.

(قال) أي: الراوي: **(وساق)** أي: يحيى بن سعيد **(القصة قال)** أي: يحيى بن سعيد وفي الكتاب: **(وإن شاء وليُّ ثمغ اشترى من ثمره)** أي: ثمغ **(رقيقاً)** أي: عبيداً **(لعمله، وكتب)** أي: الكتاب **(معيقيب)** مولى عمر، **(وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به**

(١) في نسخة بدله: «منه».
(٢) في نسخة: «بعمله».
(٣) في نسخة: «بي».
(٤) «معجم البلدان» (٢/ ٨٤).
(٥) في الأصل: «الممدود»، وهو تحريف.

حَدَثٌ، أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ ابْنَ الأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمِ الَّذِي[١] بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَو اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ. [انظر سابقه]

حدث) أي: موت **(أن ثمغاً وصِرمة ابن الأكوع)**.

قال في «النهاية»[٢]: وفي حديث وصية عمر: «إن تُوُفِّيتُ وفي يدي صرمة ابن الأكوع فَسُنَّتُها سنَّة ثمغٍ»، الصرمة ههنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل.

(والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه) أي المال[٣] الذي ذكر **(حفصة)** بنت عمر زوج النبي ﷺ **(ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع)** ذلك المال **(ولا يشترى)** به شيء **(ينفقه)** أي: المتولي **(حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه)** أي: ذاك المال **(إن أكل أو آكل)** أي: أطعم غيره **(أو اشترى رقيقاً منه)** أي: ليعتق أو ليعمل فيه.

---

(١) في نسخة: «التي».

(٢) «النهاية» (٣/ ٢٦).

(٣) اختلف الحنفية في لزوم الوقف، فعند الإمام كما في «البحر الرائق» (٥/ ٢٠٦): لا يلزم إلَّا بالقضاء، وعندهما بدونه، ثم عند أبي يوسف يكفي بمجرد القول، وعند محمد لا بدَّ من الإحراز والتولية لغيره، واستدل له بذلك أن عمر - رضي الله عنه - ولاه حفصة، وأجيب عن أبي يوسف أن ذلك ليس للتكميل، بل لشغل عمر - رضي الله عنه -.
قلت: ويؤيده ما تقدَّم قريباً من رواية ابن أبي شيبة أن عمر - رضي الله عنه - تولى ذلك أولاً لنفسه، ثم ولاها آخراً. (ش).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ[١] قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أُرَاهُ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [م ١٦٣١، ت ١٣٧٦، ن ٣٦٥١، حم ٢/ ٣٧٢، خزيمة ٢٤٩٤]

---

(١٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ)

٢٨٨٠ - **(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: نا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال -، عن العلاء بن عبد الرحمن، أراه عن أبيه)**، وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، من غير شك، **(عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**.

قال النووي[٢]: إن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلَّا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

قال: وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، [وكذلك الصدقة]، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزىء عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجًا واجباً، وإن كان تطوعاً وصَّى به فهو من باب الوصايا، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت

---

(١) ذكر المزي هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (١٤٢٠٦) بهذا الطريق، وذكر قبله (١٣٩٧٥) بطريق آخر: «عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به». وقال: حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٩٥ - ٩٦).

. . . .

والصلاة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق[1] الميت، انتهى.

وقال النووي أيضاً في «شرح مقدمة مسلم»[2]: قوله: ليس في الصدقة اختلاف، معناه أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأٌ بَيِّنٌ مخالف لنصوص الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه.

وأما الصلاة والصوم، فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلَّا إذا كان الصوم واجباً على الميت، فقضاه عنه وليه أو من أذن عنه الولي، فإن فيه قولين للشافعي، أشهرهما عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح.

وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن هبة الله[3] بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه «الانتصار» إلى اختيار هذا.

وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا: لا يبعد أن يطعم من كل صلاة مُدٌّ من طعام، وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الصدقة

(١) وذكر الدردير في مذهبهم تفصيلاً. [انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٠)]. (ش).

(٢) (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٣) في الأصل: «عبد الله»، وهو تحريف، والصواب: هبة الله، كما في «شرح مقدمة مسلم»، و «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٥).

. . . .

والحج فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقيه[١] قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله»... الحديث، انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب «رد المحتار على الدر المختار»[٣]: صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير، بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقة أو غيرها، كذا في «الهداية»، بل في زكاة «التاتارخانية» عن «المحيط»: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنه يصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء، وهو مذهب أهل السنَّة والجماعة، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وخالف المعتزلة في الكل، وتمامه في «فتح القدير»[٤].

وفي «البحر»[٥]: من صام أو صلَّى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنَّة والجماعة، كذا في «البدائع»[٦]، ثم قال: وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حيًّا، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره، لإطلاق كلامهم[٧]، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل.

وأما الاستدلال على نفي حصول الثواب للأحياء والأموات من الغير،

---

(١) قال العيني: اختلفوا في معناه على ثمانية أقوال، وذكر الشيخ التهانوي في تأليفه في «بهشتي گوهر» (ص ١٧٠) في إيصال ثواب العبادات البدنية الروايات الكثيرة. (ش).

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٣) «رد المحتار» (٣/ ١٥١ - ١٥٢).

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٦٥).

(٥) «البحر الرائق» (٣/ ٦٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥٤).

(٧) كذا في الأصل، وفي «البحر» كلامه، وهو الظاهر.

. . . .

وصدقته وصلاته وصومه بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[١].

فالجواب عنه أولاً أنه روي عن ابن عباس عدم إثابة[٢] الإنسان بسعي غيره وفعله منسوخ الحكم في هذه الشريعة، فالحصر المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٣]، فإنه يدل على أن الذريات يدخلون الجنة بعمل آبائهم.

وقال عكرمة: كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى، وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا أي ما عملوا وسعى لهم غيرهم، لما روي: أن امرأة رفعت صبيًّا له عليه السلام، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»، وقال رجل: يا رسول الله، إن أمي افتلتت، وأظنها لو تكلمت لتصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وقال الشيخ تقي الدين أبو العباس: من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلَّا بعمله فقد خرق الإجماع، فإن الأمة قد أجمعوا على أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره، وهو انتفاع بعمل الغير.

وأيضاً أنه عليه الصلاة والسلام يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها، ثم لأهل الكبائر في الإخراج من النار، وهو انتفاع بسعي الغير، وكذا كل نبي وصالح له شفاعة، وذلك انتفاع بعمل الغير، وأيضاً الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك منفعة بعمل الغير.

وأيضاً أنه تعالى يخرج طائفة من النار ممن لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته، وهذا انتفاع من غير سعيهم.

وأيضاً أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع بمحض

---

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٢) في الأصل: «إصابة»، وهو تحريف، والصواب: «إثابة». انظر: «حاشية شيخ زاده» (٨/ ٢٤).

(٣) سورة الطور: الآية ٢١.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ
فِيمَنْ مَاتَ عن غَيْرِ وَصِيَّة يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؟

٢٨٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً.........................

عمل الغير، وكذلك الميت ينتفع بالصدقة عنه، وبالعتق عنه بنص السنَّة والإجماع، وهو من عمل غيره، وأنه يسقط الحج المفروض عن الميت بحج وليه عنه بنص السنَّة، وكذا تبرأ ذمة الإنسان من ديون الخلق إذا قضاها عنه قاض، وذلك انتفاع بعمل الغير، وكذلك الصلاة والدعاء له فيها ينتفع بها الميت، وهي من عمل الغير، ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى، كذا في «شيخ زاده»[(١)].

(١٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ)، أي: ولم يوص أ (يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؟) بحذف حرف الاستفهام، أي: أينفعه التصدق عنه؟

٢٨٨١ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن هشام)** بن عروة، **(عن أبيه)** عروة، **(عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(أن امرأة)**.

أخرج البخاري هذا الحديث في الجنائز من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، الحديث.

وأخرج في الوصايا أيضاً من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت، ففيهما أن السائل هو الرجل، قال الحافظ[(٢)]: هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة.

ثم قال الحافظ[(٣)] في الوصايا في «باب ما يستحب لمن توفي فجأة»: أورد فيه حديث عائشة «أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت نفسها»، وحديث

---

(١) (٨/ ٢٤).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٥).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٨٩).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَيُجْزِىءُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، فَتَصَدَّقِي عَنْهَا». [خ ١٣٨٨، م ١٠٠٤، ن ٣٦٤٩، جه ٢٧١٧]

٢٨٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا». [خ ٢٧٧٠، ت ٦٦٩، ن ٣٦٥٥، حم ١/ ٣٣٣، ك ١/ ٤٢٠]

ابن عباس «أن سعد بن عبادة قال: إني أمي ماتت»، وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة، انتهى.

قلت: فلعل[1] ما وقع في رواية أبي داود بلفظ «إن امرأة» خلاف ما في رواية البخاري، غير محفوظ.

(قالت: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها) أي: ماتت بغتة وفجأة **(ولولا ذلك)** أي: موتها فجأة **(لتصدقت وأعطت، أفيجزىء أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم، فتصدقي عنها)**، وهذا ظاهر في أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت، ولولا ذلك لم يأمرها ﷺ بالتصدق عنها.

٢٨٨٢ ـ (حدثنا أحمد بن منيع، نا روح بن عبادة قال: نا زكريا بن إسحاق قال: أنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً) هو سعد بن عبادة **(قال: يا رسول الله، إن أمه)** واسمها عمرة **(توفِّيَت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرفاً)** أي: بستاناً **(وإني أُشهِدُك أني قد تصدقت به)** أي: بالمخرف **(عنها)** أي: عن أمي.

---

(١) وقال العيني على البخاري: وإن القضايا متعددة. [انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٣٠٥)]. (ش).

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَلِيُّه أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا؟

٢٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: نَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١٦) **(بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ)** أي: الكافر **(يُسْلِمُ وَلِيُّه)** فيوصي الحربي الكافر إليه **(أَيَلْزَمُه)** أي: المسلم **(أَنْ يُنْفِذَهَا؟)** أي: يمضيها؟

٢٨٨٣ ـ **(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي)** أي: الوليد بن مزيد **(قال: نا الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده**[1]**: أن العاص بن وائل أوصى)** إلى ابنيه **(أن يعتق عنه مائة رقبة)** وكان العاص كافراً، **(فأعتق ابنه هشام)** أي: هشام بن العاص منها **(خمسين رقبة)** على حسب وصية أبيه، وهشام هو هشام بن العاص بن وائل السهمي، قال ابن حبان: كان يكنى أبا العاص، فكناه النبي ﷺ أبا مطيع، وقال ابن سعد: أمه أم حرملة بنت هشام بن المغيرة، كان قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، واستشهد بأجنادين أو اليرموك.

(فأراد ابنه) الآخر وهو **(عمرو)** بن العاص **(أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال:)** لا أعتق **(حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى)** عمرو **(النبي ﷺ،**

---

(١) قال القاري (٦/٢٥٨): عمرو بن العاص، انتهى فتأمل، فإن المشهور في تفسيره عبد الله بن عمرو. (ش).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ». [ق ٦/ ٢٧٩]

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَفَاء يُسْتَنْظَرُ غُرَمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ

فقال: يا رسول الله، إن أبي) العاص بن وائل **(أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً)** أخي **(أعتق عنه خمسين)** رقبة **(وبقيت عليه)** أي: على أبي **(خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه)** أي: العاص بن وائل **(لو كان مسلماً فأعتقتم**[١] **عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك**[٢]**)**، فأما إنه إذا لم يسلم فلا ينفعه تصدقكم، ولا عتقكم[٣].

(١٧) **(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْه دَيْنٌ وَلَه)** أي للرجل الميت **(وَفَاءٌ)**، أي: مال يفي بالدين **(يُسْتَنْظَرُ)**، أي: يستمهل بتقدير همزة الاستفهام، ويحتمل الخبر **(غُرَمَاؤه وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ)**

٢٨٨٤ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق

---

(١) فيه جواز العتق عن الميت، وفي «الهداية» (٢/ ٥٢٧): لا يجوز. (ش).

(٢) فيه وصول الثواب إلى الميت، ولفظ أحمد (٢/ ١٨١) رقم (٦٧٠١): «فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»، والبسط في «النيل» (٤/ ١٠٧). (ش).

(٣) وهل ينتفع بأعماله البررة في حياته، مختلف فيه، والجملة أنه ينتفع بأن يعطى ثوابه في الدنيا، والبسط في العيني (١١/ ٥٩٣)، والشامي (٢/ ١٩٦)، انتهى. (ش).

حَدَّثَهُمْ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ فَأَبَى» وَسَاقَ الْحَدِيثَ[١]. [خ ٢٣٩٦، جه ٢٤٣٤، ن ٣٦٣٦]

حدثهم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه) أي: جابراً **(أخبره)** أي: وهب بن كيسان **(أن أباه)** أي والد جابر، وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، معدود في أهل العقبة وبدر، وكان من النقباء، واستشهد بأحد.

(توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً) أي: ديناً **(لرجل من يهود)** وحديث البخاري وغيره يدل على كثرة الغرماء، فوحدة الغريم ها هنا محمول على أن ثلاثين وسقاً كان لغريم واحد، وأما الغرماء الأخر فلهم عليه غير ذلك، **(فاستنظره جابر)** أي: بعد أن طلب من أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا، فاستنظر ذلك الغريم **(فأبى)** من الإمهال.

(فكلم جابر رسول الله ﷺ أن يشفع له إليه) أي إلى اليهودي، **(فجاء رسول الله ﷺ)** اليهودي **(فكلم)** أي رسول الله ﷺ **(اليهودي ليأخذ ثمر نخله)** كله **(بالذي)** أي: بعوض الذي **(له عليه)** أي على جابر، **(فأبى عليه)** أن يأخذ ثمر نخله **(وكلمه رسول الله ﷺ أن ينظره)** أي: يمهله ويؤخر تقاضاه **(فأبى، وساق الحديث)**، والحديث بتمامه مذكور في البخاري ومسلم وغيرهما.

---

(١) زاد في نسخة: «آخر كتاب الوصايا».

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣) أَوَّلُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ:

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣) (أَوَّلُ كِتَابِ الفَرَائِضِ)

(١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ)

جمع فريضة كحديقة وحدائق، وهي بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض، وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا، أي: قطعت له شيئاً من المال، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]، أي: مقدراً ومعلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم.

وقال في «فتح الودود»: المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في القسمة بين الورثة، وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ بالقرآن والسنَّة في وجوب العمل، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس، وكلام المصنف مبني على المعنى الأول.

٢٨٨٥ ـ (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال:

---

(١) سورة النساء: الآية ٧.

أَخْبَرَنَا(١) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [جه ٥٤، ق ٦/٢٠٨، ك ٤/٣٣٢، قط ٤/٦٨]

(٢) بَابٌ: فِي الْكَلَالَةِ

أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة)، والمراد به كتاب الله تعالى، وبإحكامها ثبوتها وأن لا تكون منسوخة، (**أو سنَّة قائمة**) أي: ثابتة إسناداً بأن تكون صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ.

(**أو فريضة عادلة**) يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فيكون عبارة عن السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنَّة، والآخر: أن تكون هذه الفريضة تعدل مما أخذ من الكتاب والسنَّة إذا كانت في معنى ما أخذ منها نصًا، وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض، وتناظروا فيها، وتحروا تعديلها، فاعتبروها بالنصوص.

(٢) (بَابٌ: فِي الْكَلَالَةِ)

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل»(٢): عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: جاء رجل فقال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: «من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة».

وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد،

---

(١) في نسخة بدله: «ثنا».
(٢) (ص ١٩٤).

٢٨٨٦ ـ [١]حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ[٢] عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾». [خ ٥٦٥١، م ١٦١٦، ت ٢٠٩٧، جه ٢٧٢٨، حم ٣/٢٩٨]

واختلف في بنت وأخت، هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب، فلا ترث معه الإخوة؟

قال السهيلي[٣]: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة وارثة تكلّلت العصبة، أي: أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال: هم قرابة أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً، قال: ولا يصح قول من قال: الكلالة المال ولا الميت إلّا على إرادة تفسيره من غير نظر إلى حقيقة اللفظ.

٢٨٨٦ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: مرضت، فأتاني النبي ﷺ يعودني) من العيادة **(هو وأبو بكر ماشيين، وقد أُغْمِي عليَّ فلم أكلمه، فتوضأ وصَبَّه)** أي: ماء[٤] الوضوء **(عليَّ، فأَفَقْتُ)** من الغشي **(فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال)** جابر: **(فنزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾)**[٥].

---

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٢) في نسخة: «فَصَبَّه».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٦).

(٤) جزم الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠١) بأن المراد الغسالة لا الفضالة. (ش).

(٥) سورة النساء: الآية ١٧٦.

. . . .

وقد اختلفت الرواية عن ابن المنكدر عن جابر، فروى سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر، وفيها: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخر السورة، قال ابن المنكدر: قال جابر: إنما أنزلت هذه الآية فيَّ».

وقد أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج قال: ثني محمد بن المنكدر عن جابر، وفيه: «فقلت: يا رسول الله، وكيف أصنع في مالي؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[1] الآية»، وكذلك الحديث الآتي عن أبي الزبير عن جابر يدل على أن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ هي المراد من قوله: «فنزلت آية الميراث» في حديث جابر، لكن أشار البخاري في «صحيحه» بأن المراد ما وقع في حديث جابر من قوله: «حتى نزلت آية الميراث» هو قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

وقد أخرج الترمذي[2] من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة: حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

قال الحافظ[3]: وقد أشكل ذلك قديماً، قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت «يستفتونك»، وفي أخرى آية المواريث: هذا تعارض، لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث، وتوهيم[4] يستفتونك.

والأظهر أن يقال: إن كلًّا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٠١٥).

(٣) وقد ذكره الحافظ في كتاب الفرائض، وبسطه في التفسير. [انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤، ٨/ ٢٤٣)]. (ش).

(٤) في الأصل: «توهين»، وهو تحريف، والتصويب من «الفتح» (١٢/ ٤).

(٣) بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَات

٢٨٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: نَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ ـ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوْصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ[1]؟

ذلك، لكن الآية الأولى لما كان فيها الكلالة خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ: «وله أخ أو أخت من أم»، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلًّا من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها، فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع، ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما، فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، فقال للعم: أعط لابنتي سعد الثلثين.

(٣) (بَابُ مَنْ) أي: المورث **(كَانَ لَيْسَ لَهُ)** أي: لم يكن للمورث **(وَلَدٌ)** من البنين والبنات **(وَلَهُ)** أي: المورث **(أَخَوَاتٌ)** من أب وأم أو أب في حكمه في قسمة الميراث والوصية

٢٨٨٧ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا كثير بن هشام قال: نا هشام ـ يعني الدستوائي ـ ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكيتُ)** أي مرضت **(وعندي سَبْعُ أخواتٍ)** أي: لي **(فدخل عليَّ رسول الله ﷺ)** يعودني وكنت مغشياً علي، **(فنفخ في وجهي)** ولفظ رواية أحمد في «مسنده»: «ونضح»، وهو أوفق بالروايات الأخر **(فأفقتُ)** من الغشي.

(فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟)، هكذا في جميع

---

(١) في نسخة: «بالثلث».

قَالَ: «أَحْسِنْ»، قُلْتُ: الشَّطْرَ؟ قَالَ: «أَحْسِنْ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ».

قَالَ: وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [حم ٣/ ٣٧٢، ق ٦/ ٢٣١]

النسخ الموجودة عندي، وهكذا لفظ رواية أحمد في «مسنده» وهو مشكل، وفيه توجيهان: **أحدهما**: ما عزاه في الحاشية إلى مولانا محمد إسحاق ـ رحمه الله ـ : ألا أوصي أي من المال الذي يكون بعد موتي لأخواتي.

والتوجيه الثاني: أن يقال: إن اللام في قوله: «لأخواتي» للتعليل، فعلى هذا معنى الكلام: ألا أوصِي للفقراء بالثلثين لأجل أخواتي.

ويمكن أن يحمل هذا الكلام على ظاهره، ويكون معنى الكلام على هذا أن يقال: ألا أُوصي لأخواتي بالثلثين، قال رسول الله ﷺ: أحسن إلى الإخوة أو العصبات، ولكن هذا التوجيه موقوف على أن يكون لجابر أخ أو عصبة غيره.

(قال) رسول الله ﷺ: **(أحسن)** أي: إلى الأخوات، ولعل الحكم بمنع الزيادة في الوصية على الثلث لم ينزل بعد **(قلت: الشطر؟)** أي: أوصي بالشطر **(قال)** رسول الله ﷺ: **(أحسن)** أي: إلى الأخوات **(ثم خرج وتَرَكَني، فقال)** عند خروجه: **(يا جابر، لا أُراك)** أي: لا أظنك **(ميتاً من وجعك)** أي: مرضك **(هذا؟ وإن الله قد أنزل)** في القرآن **(فبيَّن الذي لأخواتك)** وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1] الآية، **(فجعل لهن الثلثين، قال: وكان جابر يقول: أنزلت فيَّ هذه الآية:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾**)**.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

٢٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾». [خ ٦٧٤٤، م ١٦١٨]

٢٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا أَبَانُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، فَجَعَلَ[١] لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ[٢] ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ». [خ ٦٧٣٤، دي ٢٨٨٠]

٢٨٨٨ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت في الكلالة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾).

قلت: لا إشكال فيه، فإن هذه الآية آخر آية نزلت في الكلالة، وأولها ما في آية الفرائض من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾[٣] الآية، فلا يخالفه أن آخر آية نزلت آية الربا.

٢٨٨٩ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا أبان قال: نا قتادة قال: حدثني أبو حسان) الأعرج، (عن الأسود بن يزيد: أن معاذ بن جبل وَرَّث) من التوريث (أختاً وابنة، فجعل لكلٍّ واحدة منهما النصف، وهو) أي: معاذ بن جبل (باليمن، ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حيٌّ).

قال الحافظ[٤]: إن الأعمش روى الحديث أولاً بإثبات قوله: «على عهد رسول الله ﷺ»، فيكون مرفوعاً على الراجح في المسألة، ومرة بدونها فيكون موقوفاً، انتهى، فتوريث الأخت مع البنت النصف بطريق التعصيب.

---

(١) في نسخة بدله: «جعل».

(٢) في نسخة بدله: «رسول الله».

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٢٥).

٢٨٩٠ - [١]حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَافِ[٢]، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا[٣] ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ[٤] عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ[٥] يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

٢٨٩٠ - (حدثنا مسدد قال: نا بشر بن المفضل قال: نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأةً من الأنصار) لم أقف[٦] على تسميتها (في الأسواف)، قال في «القاموس»: موضع بالمدينة، وقال في «معجم البلدان»[٧]: هو اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري، وهو من حرم المدينة.

(فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس) وسيجيء من المصنف أن قوله: «ثابت بن قيس» خطأ (قتل معك يوم أُحُدٍ وقد استفاء) أي: استرجع (عَمُّهما مالَهُما) من أبيهما (وميراثَهُمَا كلَّه، ولم يَدَعْ لهما مالاً إلَّا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟

---

(١) زاد في نسخة: «باب ميراث الصلب».
(٢) في نسخة: «الأسواق».
(٣) في نسخة: «ابنتا».
(٤) في نسخة: «اشتفَّ».
(٥) في نسخة: «فلم».
(٦) أخرج السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٤٥) عن جماعة من المخرجين عن جابر - رضي الله عنه -: قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فذكر حديث الباب، وأورد أيضاً: أن عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع حين استشهد بأحد، انتهى، وفي «الإصابة» (٤/ ٣٥٥): عمرة بنت حزام، وقيل: بنت حزم، زوج سعد بن الربيع، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٩١): وكانت له امرأتان، إحداهما هذه، والثانية لم تسم. (ش).
(٧) (١/ ١٩١).

فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». وَقَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيَة. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ،

فوالله لا تُنْكَحان أبداً) أي: لا يرغب فيهما أحدٌ **(إلَّا ولهما مال).**

(فقال رسول الله ﷺ: يقضي اللهُ في ذلك، وقال: نزلت سورة النساء) أي: آية الفرائض (﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1]) الآية، **فقال رسول الله ﷺ:** ادعوا لِيَ المرأةَ وصاحِبَها) الذي ادَّعت عليه، يعني أخا زوجها **(فقال لعمِّهما: أعطهما الثلثين)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، فنصَّ على نصيب ما فوق الابنتين وعلى الواحدة، ولم ينص على فرض الابنتين؛ لأن في فحوى الآية دلالة على بيان فرضهما، وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث، وإذا كان لها مع الذكر الثلث كانت بأخذ الثلث مع الأنثى أولى.

وأيضاً لما قال الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فلو ترك ابناً وبنتاً كان للابن سهمان ثلثا المال، وهو حظ الأنثيين، فدل ذلك على أن نصيب الابنتين الثلثان؛ لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل البنتين وهو الثلثان، ويدل على أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الإخوة والأخوات مجرى البنات، وأجرى الأخت الواحدة مجرى البنت الواحدة، قال تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[2].

فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان، كما جعل حظ الأخت كحظ البنت، وأوجب لهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين،

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ». [ت ٢٠٩٢، جه ٢٧٢٠، حم ٣/ ٣٥٢، قط ٤/ ٧٨، ق ٦/ ٢١٦، ك ٤/ ٣٣٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

فوجب أن تكون الابنتان كالأختين في استحقاق الثلثين لمساواتهما في إيجاب المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم، كما في مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالتسمية.

وأيضاً البنتان أولى بذلك إذ كانتا أقرب إلى الميت من الأختين، وإذا كانت الأخت بمنزلة البنت، فكذلك البنتان في استحقاق الثلثين، ويدل على ذلك حديث جابر في قصة المرأة التي أعطى النبي ﷺ فيها البنتين الثلثين والمرأةَ الثُّمُنَ والعَمَّ ما بقي، ولم يخالف في ذلك أحد شيئاً، روي عن ابن عباس أنه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة، وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[1] أن ذكر فوق ها هنا صلة للكلام كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[2]، انتهى.

(وأعط أمهما الثمن) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ **(وما بقي فلك)**، وهذا الحكم ليس بمذكور في الآية نصًا، وسيجيء في الرواية: «فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

(قال أبو داود: أخطأ بشر فيه) أي في الحديث بأنه قال: ابنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يَوْمَ أُحُدٍ، **(إنما هما ابنتا سعد بن الربيع)** بن عمرو بن أبي الزبير الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فأراد أن يقاسمه المال بالنصف وزوجتيه كذلك، واتفقوا على أنه استشهد بأُحُدٍ.

(وثابت بن قيس) بن شماس[3] **(قتل يوم اليمامة)** في خلافة أبي بكر

(١) سورة النساء: الآية ١١ - ١٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٢.

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٢٦٣) رقم (٥٦٩).

٢٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ» وَسَاقَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أَصَحُّ.

٢٨٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، قَالَ: فَمَا[1] الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ» ....

الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقع القتال بين جيوش المسلمين ومسيلمة الكذاب، فاستشهد فيها ثابتٌ، وكان أمير جيش المسلمين خالد بن الوليد.

٢٨٩١ ـ **(حدثنا ابن السرح قال: نا ابن وهب قال: أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك)** أي: استشهد يَوْمَ أُحُدٍ **(وترك ابنتين، وساق نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم.

(قال أبو داود: هذا هو أصح) مما قال بشر.

٢٨٩٢ ـ **(حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: نا أبو بكر)** بن عياش، **(عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل)** وهو عمر بن الخطاب[2] **(إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[3] قال)** أي: الرجل: **(فما الكلالة؟ قال: تجزئك آية الصيف)**.

---

(١) في نسخة: «فلم».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦.

فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا[1] وَلَا وَالِدًا، قَالَ: كَذَاكَ. [ت ٣٠٤٢، حم ٤/ ٢٩٣، ق ٦/ ٢٢٤]

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٢٨٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين، إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي الآية التي في آخر سورة النساء[2]، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين له المراد بالكلالة المذكورة فيها، وإنما لم يبينها اعتماداً وتفويضاً إلى اجتهاد علماء الأمة واستنباطها.

قال أبو بكر: (**قلت لأبي إسحاق، هو**) أي: الكلالة وتذكيرها باعتبار المورث (**من مات ولم يدع ولداً ولا والداً، قال**) أبو إسحاق: (**كذاك**) أي: أصبت في بيان معنى الكلالة.

(٤) (**بَابُ مَا جَاءَ فِي**) بيان (**مِيرَاثِ الصُّلْبِ**)، أي: أولاد الصلب

٢٨٩٣ - (**حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة**) الحضرمي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» (**قال: نا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل**) لم أقف على تسميته (**إلى أبي موسى الأشعري**) وهو الأمير[3]

---

(١) في نسخة: «ولا ولد ولِدٍ، كذلك ظنوا أنه كذلك».

(٢) كما هو مصرَّح في «صحيح مسلم» رقم (١٦١٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧٢٦).

(٣) وكأن القصة في زمن عثمان - رضي الله عنه -، كذا في «الفتح» (١٢/ ١٨). (ش).

وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لابْنَتِهِ[١] النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ[٢] الابْنِ شَيْئًا، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي[٣] سَأَقْضِي فِيهَا[٤] بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: . . . .

على الكوفة بعد عزل عبد الله بن مسعود **(وسلمان بن ربيعة)** الباهلي[٥] مختلف في صحبته، وكان على قضاء الكوفة **(فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم)** أي: رجل مات وترك ابنة، وابنة ابن، وأختاً، فكيف يقسم التركة.

(فقالا: لابنته النصف) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ **(وللأخت من الأب والأم النصف)** لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: ذكر[٦]، ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ **(ولم يورثا بنت الابن شيئاً)** وقالا: **(وائت ابن مسعود)** فاسأله **(فإنه سيتابعنا)** أي: يوافقنا، **(فأتاه)** أي ابن مسعود **(الرجل، فسأله وأخبره بقولهما)**: إنه سيتابعنا.

(فقال) أي ابن مسعود: **(لقد ضللت إذاً)** أي: إذا تابعتهما في هذه الفتوى بعد أن سمعت قضاء رسول الله ﷺ بخلاف فتواهما، نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك **(وما أنا من المهتدين)** فلا أقضي بما قالا، **(ولكني سأقضي[٧] فيها)** أي هذه المسألة **(بقضاء رسول الله ﷺ)**.

---

(١) في نسخة: «للابنة».

(٢) في نسخة: «ابنة».

(٣) في نسخة: «لكن».

(٤) في نسخة: «فيهما».

(٥) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٣٤٦) رقم (٢١٤٨).

(٦) فحمل نفي الولد على الذكر، كذا في «المرقاة» (٦/ ٢٤٤). (ش).

(٧) ولا خلاف بين الفقهاء في فتوى ابن مسعود، كذا في «الفتح» (١٢/ ١٨). (ش).

لابْنَتِهِ[١] النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ». [خ٦٧٣٦، ت ٢٠٩٣، جه٢٧٢١، حم١/٣٨٩، قط٤/٨٠، ق ٦/٢٢٩، ك ٤/٣٣٤]

(٥) بَابٌ: فِي الْجَدَّةِ

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ. . . . .

وهي (**لابنته النصف، ولابنة الابن سهم**) أي السدس، كما هو مصرح في لفظ البخاري، وإنما أبهم السدس وعبره بالسهم لدلالة قوله: «تكملة الثلثين».

(**تكملة الثلثين**) معناه أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت البنت الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، (**وما بقي فللأخت من الأب والأم**) أو من الأب؛ لأنها صارت عصبة مع البنت، وأما في رواية البخاري فليس فيه لفظ: «من الأب والأم».

(٥) (بَابٌ فِي الْجَدَّةِ)

أي: أم الأب وأم الأم

٢٨٩٤ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتح المعجمتين بينهما راء مفتوحة، القرشي العامري المدني، روى عن قبيصة بن ذؤيب حديث «جاءت الجدة إلى أبي بكر»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال البخاري: هو ابن أخت أروى التي خاصمت سعيد بن زيد في الأرض فدعا عليها.

(**عن قبيصة**) مكبراً (**ابن ذُؤَيْبٍ**) مصغراً (**أنه قال: جاءت الجدة**[٢]

---

(١) في نسخة: «للابنة».

(٢) قال القاري: أي أم الأم كما في رواية. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٥)]. (ش).

إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ[١] شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: ....

إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثها)[٢] من ابن ابنها أو[٣] ابن بنتها مات **(فقال)** أبو بكر: **(مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنَّة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس)** هل لهم علم بذلك من رسول الله ﷺ؟ **(فسأل الناس)** أي: الصحابة **(فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها)** أي: الجدة **(السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك)** فقال المغيرة: معي محمد بن مسلمة **(فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأَنْفَذَه)** أي: أمضى حكم السدس **(لها)** أي للجدة **(أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ)**.

(ثم جاءت الجدة[٤] **الأخرى)** أي: إن كانت الأولى من جهة الأب، فهذه من جهة الأم، وإن كانت تلك من جهة الأم، فهذه من جهة الأب **(إلى عمر بن الخطاب)** ـ رضي الله عنه ـ في زمان خلافته **(تسأله ميراثها، فقال)** أي عمر:

---

(١) زاد في نسخة: «من».

(٢) قال القاري: أعطيني ميراث ولد ابنتي، كما في رواية. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٥)]. (ش).

(٣) هكذا بالشك رواه الترمذي برقم (٢١٠١). (ش).

(٤) ولفظ الترمذي: «الجدة الأخرى التي تخالفها». قال القاري (٦/ ٢٤٦): وفي رواية: إن أم الأب جاءت إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وقالت: أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها، ولو مت ورثني ولد ولدي، ولفظ ابن ماجه (٢٧٢٤) في التي عند عمر ـ رضي الله عنه ـ : «من قبل الأب. . . إلخ». (ش).

مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ[١] شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ[٢] وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ[٣] هُوَ ذَلِكَ[٤] السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا[٥] مَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا». [ت ٢١٠١، جه ٢٧٢٤، ق ٦/ ٢٣٤، حم ٤/ ٢٢٥، ك ٤/ ٣٣٨]

٢٨٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٦] الْعَتَكِيُّ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ:

(ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به) وهو الذي قضى به أبو بكر **(إلا لغيرك)** وهي الجدة الأولى **(وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو)** أي: فرض الجدة **(ذلك السدس)** أي الواحد الذي قضى به أبو بكر، **(فإن اجتمعتما فيه)** أي: السدس **(فهو)** أي: السدس **(بينكما، وأيتكما)** ما زائدة **(خلت)**[٧] أي: انفردت **(به)**[٨] أي بالسدس **(فهو لها)**.

٢٨٩٥ ـ **(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرني أبي)** عبد العزيز **(قال: نا عبيد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه)**

---

(١) زاد في نسخة: «من».

(٢) في نسخة بدله: «بغيرك».

(٣) في نسخة بدله: «لكنه».

(٤) في نسخة: «ذاك».

(٥) في نسخة: «أيكما».

(٦) زاد في نسخة: «أبو المنيب».

(٧) وفي «السراجي» (ص ١٩): للجدة السدس لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة، ويسقطن كلهن بالأم والأبويات أيضاً بالأب، وكذلك بالجد إلَّا أم الأب، انتهى، يعني أنها لا تسقط مع الجد؛ لأنه ليس أقرب منها، بل هي زوجته متساويان، انتهى. (ش).

(٨) وهذا كله إجماع بين الأئمة الأربعة، قاله ابن رشد. [انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥٠)]. (ش).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». [السنن الكبرى للنسائي ٦٣٣٨]

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَر»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ».

بريدة **(أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس)** سواء كانت من أب أو أم **(إذا لم تكن دونها)** أي: الجدة **(أم)**، أما إذا كانت الأم[1] موجودة فلا شيء للجدة.

(٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ)

أي: أبو الأب دون أب الأم، فإنه ليس من أصحاب الفرائض ولا العصبات، وإنما هو من ذوي الأرحام

٢٨٩٦ ـ **(حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلاً)** لم أقف على تسميته **(أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات)** ولم يترك أباً **(فما لي من ميراثه؟ قال)** رسول الله ﷺ: **(لك السدس)** أي: الفرض **(فلما أدبر دعاه، فقال)** رسول الله ﷺ: **(لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال)** رسول الله ﷺ: **(إن السدس الآخر طعمة)**

---

(١) قال الشعراني (٣/ ١٦٢): قال الأئمة الثلاثة: الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً، وقال أحمد: ترث معه السدس إن كانت وحدها، أو تشارك الأم [فيه] إن كانت موجودة، انتهى، وكذا قال ابن رشد (٢/ ٣٥١)، وتقدَّم كلام السراجي. (ش).

قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ». [ت ٢٠٩٩، حم ٤/ ٤٢٨، قط ٤/ ٨٤، ق ٦/ ٢٤٤]

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ قَالَ[١] مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذًا». [السنن الكبرى للنسائي ٦٣٣٥، جه ٢٧٢٢]

أي: زيادة على الحق المقدر ومستحقة للتعصيب، وإنما لم يضم السدس الآخر إلى الأول لئلا يتوهم[٢] أن الكل فريضة.

(قال قتادة: فلا يدرون) أي: الصحابة **(مع أيِّ شيء)** من الورثة **(ورَّثه)** أي السدس، وصورة المسألة: أن رجلاً مات، وخلَّف بنتين وهذا السائل الجد، فللبنتين الثلثان، فبقي الثلث، فدفع أولاً إليه السدس بالفرض، ثم دفع سدساً آخر للتعصيب **(قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس)**.

٢٨٩٧ - **(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن: أن عمر)** - رضي الله عنه - **(قال)** للصحابة - رضي الله عنهم -: **(أيُّكم يعلم ما وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجد؟ قال معقل بن يسار: أنا)** أي أعلم ذلك **(ورثه)** أي: الجد **(رسول الله ﷺ السُّدُسَ، قال)** عمر - رضي الله عنه -: **(مع من؟)** أي: الورثة **(قال: لا أدري، قال: لا دَرَيْتَ، فما تُغْني)** أي: تنفع **(إذاً)**

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) لا يوهم نسخ السدس بالثلث، ولم يعط أولاً بالتفصيل المذكور، لأن هذا الطريق أوقع في النفس. «إرشاد الرضي». (ش).

(٧) بَابٌ: فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ - قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عن ابْنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ».
[خ ٦٧٣٢، م ١٦١٥، ت ٢٠٩٨، جه ٢٧٤٠، حم ١/ ٢٩٢]

أي[١]: إذا لم تعلم أن رسول الله ﷺ ورَّثه السدس مع الورثة فما ينفع قولك.

(٧) (بَابٌ: فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ)

قال في «القاموس»: هو كل من لم يكن له فَرِيْضَةٌ مُسَمَّاةٌ فهو عصبة، إن بَقِيَ شَيْءٌ بعد الفرض أخذ - وإلَّا لا -، وقال في «السراجية»[٢]: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهذا التعريف مختص بالعصبة بنفسه

٢٨٩٨ - (حدثنا أحمد بن صالح، ومخلد بن خالد - وهذا حديثُ مَخْلَدٍ وهو أشبع -) أي: أتم **(قالا: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أَقْسِمُ المالَ بين أهل الفرائض)** وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله **(على كتاب الله، فما تركتِ الفرائض)** أي: ما بقي من أهل الفرائض من المال **(فلأولى)** أي: لأقرب إلى الميت **(ذكر)**[٣].

---

(١) فإن الجد يسقط مع الابن، كما في «السراجي» (ص ١٠)، انتهى. (ش).

(٢) (ص ٢١).

(٣) وفي «الصحيحين»: «لأولى رجل ذكر»، بسط القاري (٦/ ٢٢٩) وجه زيادة الذكر مع الرجل فليرجع إليه، انتهى، من أنه تأكيد، أو نفي الخنثى، أو ليعم الصغير، أو بيان لسبب الاستحقاق... إلخ، وأطال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٢) أشد البسط، وفي «إرشاد الرضي»: أن استثناء الخنثى ليس بصحيح؛ لأنه داخل في نوع منها لا محالة. (ش).

(٨) بَابٌ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٢٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عن بُدَيْلٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي عَامِرٍ[١]، عن الْمِقْدَام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ» ـ وَرُبَّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» ـ ....

وهذا مختص بالعصبات بأنفسهم، وأما العصبات بالغير فهو الابنة مع الابن، وكذلك بنات الابن، وكذلك الأخوات الأعْيَانِيَّة والعَلَّاتية مع الإخوة، وأما العصبة مع الغير فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخوات مع البنت لقوله عليه السلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

(٨) (بَابٌ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ)

وهم الأقارب الذين ليسوا ذوي سهم ولا هم عصبة

٢٨٩٩ ـ (**حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر**) الهوزني، (**عن المقدام**) بن معدي كرب (**قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك كَلًّا**[٢])، والمراد به العيال والدَّيْن (**فإليَّ**)، أي: فموكول إليَّ، أنا أرعاهم وأحفظهم (**وربما قال: إلى الله وإلى رسوله**).

وليس هذا اللفظ أي: «ربما قال: إلى الله وإلى رسوله» إلَّا في رواية حفص بن عمر عن شعبة عند أبي داود، ورواية محمد بن جعفر عن شعبة عند ابن ماجه وأحمد في «مسنده»، ورواية عفان عن شعبة عند أحمد في

---

(١) زاد في نسخة: «الهوزني عبد الله بن لُحَيٍّ».

(٢) لا يشكل عليه تركه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الصلاة على المديون، راجع: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٢٢). (ش).

«وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ[١] وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [جه ٢٧٣٨، حم ٤/ ١٣١]

٢٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: نَا حَمَّادٌ، عن بُدَيْلٍ[٢]، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عن الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، ....

«مسنده»[٣]، وليس في رواية أبي كامل[٤]، ثنا حماد بن زيد قال: ثنا بديل، ولا في رواية حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد.

(ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له) أي: أدي عنه **(وَأَرِثُهُ)** إذ لم يكن له وارثٌ من الأقارب، ووراثته ﷺ إيَّاهم باعتبار بيت المال[٥]، فإن الإنسان إذا مات ولم يدع وارثاً من أهل القرابة لا من أهل الفروض والعصبات، ولا من السبب، ولا من ذوي الأرحام فماله لبيت المال.

(والخال وارث من لا وارث له) من ذوي الفروض والعصبات **(يَعْقِلُ عنه ويَرِثُهُ)**.

٢٩٠٠ - **(حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: نا حماد)** بن زيد **(عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى)** أي: أقرب وأحق **(بكل مؤمن من نفسه)** كما قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٦]، ومعنى الأولوية النصرة والتولية، أي: أتولى أمورهم بعد وفاتهم،

---

(١) في نسخة: «عنه».

(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن ميسرة».

(٣) انظر: مسند أحمد (٤/ ١٣١) رقم (١٧١٤٤ و ١٧١٧٣)، وابن ماجه (٢٧٣٨).

(٤) انظر: مسند أحمد (٤/ ١٣٣) رقم (١٧١٦٨ و ١٧١٧٢).

(٥) وإلَّا فالأنبياء لا يرثون ولا يُوَرَّثُون. (ش).

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٦.

فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ». [ن ٦٣٥٤، جه ٢٦٣٤، ٢٧٣٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن رَاشِدٍ[1] عن ابْنِ عَائِذٍ عن الْمِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عن رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ.

وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، وقيل: معناه أحق بالمؤمنين به من أنفسهم أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجوز ذلك عليهم.

(**فمن ترك ديناً أو ضيعة**)، والمراد بالضيعة ما يحتمل الضياع كالعيال والمال[2] (**فإليَّ**) أي: حفظه (**ومن ترك مالاً فلورثته**[3]، **وأنا مولى من لا مولى له**) أي: وارث من لا وارث له (**أرث ماله**) بإدخاله في بيت مال المسلمين (**وأفُكُّ عانَه**) أي: أحلُّ أسره، أي: أدِي عنه ما يتعلق بذمته، أو يلزمه لسبب الجنايات، (**والخال مولى من لا مولى له**) أي: وارث من لا وارث له (**يرث ماله، ويفكُّ عانه**).

(**قال أبو داود: الضيعة معناه عيال، قال أبو داود: رواه الزبيدي، عن راشد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام**).

حاصل هذا الكلام أنه اختلف فيه الرواة، فروى الزبيدي [عن راشد]، عن ابن عائذ، عن المقدام، فزاد ابنَ عائذٍ بين راشد والمقدام، ورواه معاوية بن

---

(١) في نسخة: «راشد بن سعد».
(٢) يجب حذفه والاقتصار على «كالعيال». (ش).
(٣) أي بعد أداء الدين وغيره. (ش).

. . . .

صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام، فرواه من غير واسطة، بل بالسماع عن المقدام، والرواية المتقدمة عن أبي داود فهو أيضاً روى فيها راشد بن سعد بواسطة أبي عامر عن المقدام، وكذا رواية حماد بن زيد، فيمكن أن راشداً سمعه من المقدام بعد ما سمعه بواسطة أبي عامر وابن عائذ.

أما حديث معاوية بن صالح، فأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[1]، ولكن ليس فيه تصريح سماع راشد عن المقدام، بل في إحدى روايتيه: معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المقدام، وفي أخرى معاوية بن صالح قال: سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدام.

وأما حديث ابن عائذ فلم أجده فيما عندي من الكتب[2]، وأما ابن عائذ فهو عبد الرحمن بن عائذ الثمالي، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله الحمصي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: ضعيف.

ثم اعلم أن في توريث ذوي الأرحام اختلافاً بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، فمن قال بتوريثهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ : علي، وابن مسعود، وابن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، ومن قال بأنهم لا يرثون: زيدُ بن ثابت وابنُ عباس في رواية عنه.

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٣٣)، وأيضاً أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٤١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ١٧٣) رقم (٢٧٥٠)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٨)، من طريق أسد بن موسى قال: حدثني معاوية بن صالح، حدثني راشد بن سعد، أنه سمع المقدام بن معدي كرب، فذكره، انتهى. ففيه تصريح سماع راشد بن سعد.

(٢) أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٥) رقم (٦٢٧)، وفي «مسند الشاميين» (٣/ ٩١) رقم (١٨٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٠٠) رقم (٦٠٣٦).

. . . .

ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن هذا غير صحيح، فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة، فقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم، وقال المعتضد: أليس يروى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ ، فقال: كلا، وقد كذب من روى ذلك عنهم، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال، مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام، وقد صدق أبو حازم فيما قال.

وقد روي عن أبي بكر أنه قال: لا أتأسَّفُ على شيء كتأسفي على أني لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن هذا الأمر أهو فينا فنتمسَّك به، أم في غيرنا فنسلم إليه؟ وعن الأنصار هل لهم من هذا الأمر شيء؟ وعن توريث ذوي الأرحام؟ فإني لم أسمع فيه عن رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ورَّثتهم برأيي.

وأما الاختلاف بين التابعين فمن قال بتوريثهم: شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وممن قال: إنهم لا يرثون: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

وأما الفقهاء فممن قال بتوريثهم: أبو حنيفة[١] وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وعيسى بن أبان، وأهل التنزيل، وهم علقمة، والشعبي، ومسروق، ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وشريك، والحسن بن زياد، وإنما سُمُّوا أهل التنزيل لأنهم ينزلون المدلى بمنزلة المدلى به في الاستحقاق، وممن قال: لا يرثون: سفيان الثوري ومالك والشافعي[٢].

أما من نفى توريثهم استدل بآيات المواريث بأن الله سبحانه لم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، وما كان ربك نسيًا، وأيضاً توريثهم زيادة على كتاب الله، وذلك

(١) وكذا قال أحمد، وكذا في «الميزان» للشعراني (٣/ ١٥٨). (ش).

(٢) وداود والأوزاعي، كذا في «الميزان» (٣/ ١٥٨). (ش).

. . . .

لا يثبت بخبر الواحد والقياس، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، قال: «نزل جبرائيل عليه السلام، وأخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة»، وروي أنه خرج إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة، فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما، قال أبو داود في «المراسيل»[١]: معناه لا سهم لهما، ولكن يُوَرَّثُون للرَّحِم.

ومن قال بتوريثهم استدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢]، معناه بعضهم أولى بالوراثة من بعض، وقد بينا أن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام، وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

وقال النبي ﷺ: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»، وأيضاً روي: «الخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه»[٣]، ولما مَات الثابت بن الدحداح[٤]، قال رسول الله ﷺ لقيس بن عاصم المنقري: «هل تعرفون له فيكم شيئاً؟ فقال: إنه كان فينا ميتاً، ولا نعرف له فينا إلَّا ابن أخت، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لابن أخته»[٥]، وتأويل ما روي من نفي ميراث العمة والخالة في حال وجود صاحب فرض أو عصبة.

---

(١) (ص ١٩١).
(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.
(٣) تقدَّم تخريجه في المتن برقم (٢٨٩٩).
(٤) تحرَّف في الأصل: «الدحداح» إلى «الأصرام».
(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢١٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٨١)، والهيثمي في «مسند الحارث» (١/ ٥٣٤)، والحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٨/ ٥٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٦٤٥) وعندهم: الرجل الذي سأل عنه النبي ﷺ هو «عاصم بن عدي»، وأما قيس بن عاصم المنقري فذكره القاري في «المرقاة» (٦/ ٢٥١)، لعله وهم، والله أعلم.

٢٩٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ، عن صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عُنِيَّهُ وَنَرِثُ[١] مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ..........

٢٩٠١ ـ **(حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال: نا محمد بن المبارك قال: نا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر)** الشامي، روى عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، وعنه إسماعيل بن عياش، لم يحكم عليه في «التهذيب» بشيء، وقال في «التقريب»: مجهول، وكذا في «الميزان» و «الخلاصة»[٢].

(عن صالح بن يحيى بن المقدام) بن معدي كرب الكندي الشامي، روى عنه جده، قال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف؛ لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلَّا بعد خيبر، وقال هذا في ذاك الحديث: وهذا يوم خيبر.

(عن أبيه) يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مستور، وقال في «الميزان»[٣]: لا يعرف إلَّا برواية ولده صالح، عنه **(عن جده)** مقدام بن معدي كرب **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا وارث من لا وارث له، أُفُكُّ عُنِيَّه)** بضم عين وكسر نون وشدة ياء تحتانية، أي: أحل أسيره **(ونرث ماله، والخال وارث من**

(١) في نسخة: «عانِيَه وأرث».
(٢) انظر: «الخلاصة» (ص ٤٣١)، و «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٠).
(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٠).

لَا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ[1] وَيَرِثُ مَالَهُ». [جه ٢٦٣٤، ك ٤/ ٣٤٤، ن ٦٣٥٤]

٢٩٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى قَالَ: نَا شُعْبَةُ، الْمَعْنَى. (ح): وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن سُفْيَانَ جَمِيعًا، عن ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عن مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ». [ت ٢١٠٥، جه ٢٧٣٣، حم ٦/ ١٣٧، ق ٦/ ٢٤٣]

لا وارث له، يفكُّ عُنِيَّه ويرث ماله)، وهذا الحكم إذا لم يكن للميت وارث من ذوي الفرض والعصبات.

٢٩٠٢ ـ (حدثنا مسدد قال: نا يحيى قال: نا شعبة، المعنى) هذا اللفظ في جميع النسخ إلَّا المصرية، والصواب أن يذكر بعد قوله: «عن سفيان» في التحويل الآتي، أو يحذف كما في المصرية، (**ح: وثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا وكيع بن الجراح، عن سفيان جميعاً**) أي كلاهما شعبة وسفيان يرويان جميعاً (**عن ابن الأصبهاني**) عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني.

(**عن مجاهد بن وردان**) المدني، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال شعبة: حدثنا ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، قال: وأثنى عليه خيراً، (**عن عروة، عن عائشة: أن مولى**) أي: عتيقاً (**للنبي ﷺ**) لم أقف على اسمه (**مات وترك شيئاً**) أي: من المال (**ولم يدع**) أي: لم يترك (**ولداً ولا حميماً**) أي: قريباً من جهة النسب، (**فقال رسول الله ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته**).

---

(١) في نسخة: «عانَيه».

. . . .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : وإنما كان ذلك منَّة منه لكونه ﷺ وارثه للعتاقة، وما روي من قوله: «لا نرث ولا نورث»، فزيادة «لا نرث» فيه غلط من الرواة[١]، والصحيح الاكتفاء بقوله: «لا نورث»، وذلك لأنه ﷺ ورث من أبيه، وإنما أمر بالتصدق لأهل أرضه لكونهم أقرب إليه، فكان ذلك أقر لقلب الميت، انتهى.

قال في «السيرة الحلبية»[٢]: وترك عبد الله خمسةَ أجمال[٣] وقطعةً من غنم، فوَرِثَ ذلك رسول الله ﷺ من أبيه، انتهى، أي: فهو ﷺ يرث[٤] ولا يورث، قال رسول الله ﷺ: «نحن معاشر[٥] الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»، ودعوى بعضهم أنه ﷺ لم يرث بناته اللاتي مُتْنَ في حياته، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون ﷺ ترك أخذ ميراثه تعففاً.

وقال القاري[٦]: قال القاضي ـ رحمه الله ـ : إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين وسدُّ حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يُوْرَث

---

(١) وبه جزم الشيخ في «الكوكب» (٢/ ٣٩) و (٢/ ٥٣)، وينظر: «أوجز المسالك» (١٧/ ٥٤٣ ـ ٥٤٦).

(٢) (١/ ٨٥).

(٣) في الأصل: «رجال»، وهو تحريف، والتصويب من «السيرة الحلبية».

(٤) وبذلك جزم الشافعية، كما صرح به في «شرح الإقناع» (٣/ ٢٤٩) وهو المرجح عند المالكية كما في «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٤)، قال ابن عابدين في «رسائله» (٢/ ٢٠٠): اضطرب فيه كلام أئمتنا، ففي «الأشباه والنظائر»: لا يرثون، وظاهر ابن الكمال أنهم يرثون، قلت: وجزم في «مفيد الوارثين» بأنهم لا يرثون، وأجاب بما ورد، وبه جزم صاحب «المظاهر» وإليه يشير تعليل العيني (١٦/ ٧). (ش).

(٥) وقيل: الحكم خاص به ﷺ، ولفظ الجمع مجاز، وسيأتي الكلام عليه في هامش «باب صفايا رسول الله ﷺ». (ش).

(٦) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٣٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ».

٢٩٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: نَا الْمُحَارِبِيُّ، عن جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً»

عنهم لا يَرثون عن غيرهم، وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يَرِثُون ولا يُوَرَّث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنيَّة، وانقطاع أسبابهم عنها، وقوله في الحديث الذي تقدم: «أنا مولى من لا مولى له أرث ماله»، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إليَّ في التصدق به، أو صرفه في مصالح المسلمين، أو تمليك غيره.

(قال أبو داود: وحديث سفيان أتم) من حديث شعبة، **(وقال مسدد: قال)** يحيى: **(فقال النبي ﷺ: ها هنا)** بحذف حرف الاستفهام **(أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم. قال: فأعطوه ميراثه)**.

٢٩٠٣ ـ **(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: نا المحاربي)** عبد الرحمن بن محمد، **(عن جبريل بن أحمر)** أبو بكر الجملي بفتح الجيم والميم، الكوفي، ويقال: البصري، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة.

(عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة **(قال: أتى رسول الله ﷺ رجل)** لم أقف على تسميته **(فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديًا)** أي: مسلماً، أو ذا قرابة قريبة من الميت **(أدفعه)** أي: الميراث **(إليه)** أي: الأزدي **(قال)** رسول الله ﷺ: **(فاذهب فالتمس أزديًا حولاً)**.

قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِق فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ».
[حم ٥/ ٣٤٧، ق ٦/ ٢٤٣]

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : ولما كان حكم هذا الميراث الذي لم يعلم وارثه حكم اللقطة أَحَبَّ أن يتصدق على من هو أقرب إلى الميت نسباً، ليكون أحب إليه، إلَّا أنه أمر بأن يعطيه أكبر خزاعة؛ لأن أكبرهم يكون أقرب إليه عصوبة، انتهى.

قلت: وإنما لم يدخله في بيت المال لأنه لم يكن في ذلك الوقت بيت المال منتظماً.

(قال) بريدة: **(فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً)** أي: مسلماً **(أدفعه إليه، قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما وَلَّى قال: عَلَيَّ)** أي: رُدُّوا **(الرجل، فلما جاءه قال: انظر كُبْرَ)** بضم الكاف وسكون الموحدة، أي: أكبر **(خزاعة، فادفعه إليه)** والمراد بالأكبر أقرب القوم إلى الجد الأعلى الذي ينسبون إليه، أو المراد السهم.

قال أبو جعفر الطحاوي[١]: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسول الله ﷺ فيه الذي سأله عمَّن سأله عنه فيه من ابتغاء أزديٍّ حولاً قد أمر في ذلك كمثل ما أمر به في اللُّقَطَة، وفي ابتغاء صاحبها حولاً، ثم تُصْرَفُ فيما يجب صرفها فيه بعد الحول، فجعل مثل [ذلك] ما أمر به السائل له في الحديث الذي روينا من طلب أزدي حولاً، ومن رَدِّ ذلك الميراث إن لم يجده حتى يمضيَ الحولُ إلى الأكبرِ من خُزاعة؛ لأنهم من الأزد، وإنما انخزعوا[٢] منهم لمَّا خرجوا من اليمن، فساروا فحالفوا بمكة من حالفوه بها، وصاروا بذلك

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٩٢).

(٢) في الأصل: «خرجوا»، وهو تحريف.

٢٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ، . . . .

حُلفاء بني هاشم، فقال قائل: فكيف يجوز أن يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم[1] الذي كان ذلك الميراث عنده وجود أزدي يستحقه حتى يطلبه من خزاعة، والأنصار مع رسول الله ﷺ وهم [من] الأزد، وهم من أقرب الناس إلى ذلك المتوفى من خزاعة، لأنها لما انخزعت سُمِّيَتْ بذلك وهي من بطنٍ بعينه من الأزد [ومن سواها من الأزد] ليس من ذلك البطن، فَنُسِبَت هي إلى ما نُسِبَت إليه، وبانت بذلك من الأزد، وبقي من سواها من بطون الأزد على ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة إلى الأزد.

فكان جوابنا له في ذلك: هذا يحتمل أن يكون بمكة قبل أن يُهَاجِرَ رسول الله ﷺ إلى المدينة، ومما يُقَرِّب أن ذلك كذلك في القلوب أن الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ هو بريدة بن الحصيب، وهو رجل من أسلم، وأسلم من خزاعة، وإسلام خزاعة كان والنبي ﷺ بمكة، فكان ما أمر به رسول الله ﷺ الذي سأله [عما سأله] عنه في حديثه، وجواب النبي ﷺ إياه بما أجاب به فيه، ولا أنصارَ حينئذٍ ولا أحد أقعدُ [حينئذٍ] بالأزد الذين منهم ذلك المتوفى إلَّا خزاعة، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن ذلك المتوفى ممن قد كان أَسْلَمَ، فَرَدَّ رسولُ الله ﷺ ميراثه إلى الأقعد من مُسلمي خزاعة، انتهى.

٢٩٠٤ ـ (حدثنا الحسين بن الأسود) هو الحسين بن علي بن الأسود **(العِجْلي)** بمهملة مكسورة وسكون جيم، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، وقال أحمد: لا أعرفه، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسئل عنه؟ فقال: صدوق، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال الأزدي: ضعيف جداً يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

(١) في الأصل: «عند رجل» بدل قوله: «من عدم»، وهو تحريف، والتصحيح من «مشكل الآثار» (٦/ ١٩٢).

نَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ[1] مِنْ خُزَاعَةَ».

قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ[2] مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ». [ق ٦/٢٤٣]

وقال الآجري عن أبي داود: لا ألتفت إلى حكاية أراها أوهاماً، انتهى. وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يرو عنه فإنه لا يروي إلَّا عن ثقة عنده، والحديث الذي في «السنن» في كتاب اللباس: حدثنا يزيد بن خالد الرملي وحسين بن علي الكوفي قالا: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فذكره، فإما أن يكون أخرجه معتمداً على رواية يزيد، وإما أن يكون هو الآتي وهو الأشبه، انتهى ما في «تهذيب التهذيب»[3].

وقال الحافظ في «التقريب»: لم يثبت أن أبا داود روى عنه، انتهى.

قلت: وهذا السند يدفع هذا القول؛ فإن فيه رواية أبي داود عنه وحده، ولعل الحافظ لم يتنبه لهذه الرواية.

(نا يحيى - يعني ابن آدم - قال: حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه) بريدة **(قال)** بريدة: **(مات رجل من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال)** رسول الله ﷺ: **(التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه)** أي: الميراث **(الكبير من خزاعة، قال يحيى)** أي ابن آدم: **(قد سمعته)** أي: شريكاً **(مرة يقول في هذا الحديث: انظروا أكبر رجل من خزاعة)**.

---

(١) في نسخة: «الكُبْر».

(٢) زاد في نسخة: «يعني شريكاً».

(٣) (٢/٣٤٣ - ٣٤٤).

٢٩٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عَوْسَجَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟»،

قال الطحاوي في «مشكل الآثار»[1]: حديث محمد بن موسى الأنصاري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعباد بن العوام أولى مما رواه شريك؛ لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي ﷺ: «اطلبوا له ذا رحم»، وهذا لا يجوز في العرب؛ لأن العرب لا تُوَرِّثُ بالأرحام وإنما تُوَرِّثُ بالعصبات إلَّا حيث ورَّث[2] الله تعالى ذوي الفرائض المسماة منهم، لأنه إذا لم توجد عصبات من أفخاذهم وُجدت من الأفخاذ التي تتلو أفخاذهم كما يفعل[3] [فيهم] في عقول جناياتهم [تحمل] أفخاذُهم الذين يحملون أروش الجنايات، فإن قَصُرَ عددهم عن احتمال أروشها ردَّ ذلك إلى من يلونهم من الأفخاذ.

وكذلك كان أبو يوسف يقول في التوارث بالأرحام التي ليست عصبات: إنما يكون في العجم لا في العرب، فاستحال بذاك ما في حديث شريك مما أضافه إلى النبي ﷺ من طلب ذي الرحم ليدفع إليه ميراث الأزدي[4] الذي نسبه شريك فيه إلى خزاعة.

٢٩٠٥ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس**[5]: **أن رجلاً مات ولم يدع**) أي: لم يترك (**وارثاً إلَّا غلاماً**) أي: عبداً (**له كان أعتقه، فقال رسول الله** ﷺ: **هل له أحد؟**

---

(١) (٦/ ١٩٥).

(٢) في الأصل: «حَدَّث»، وهو تحريف، والتصحيح من «مشكل الآثار».

(٣) في الأصل: «يعقل»، وهو تحريف، والتصويب من «مشكل الآثار».

(٤) في الأصل: «الأسدي»، وهو تحريف.

(٥) بسط الشوكاني الكلام على ضعف الحديث. [انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ١٣١)]. (ش).

قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.
[ت ٢١٠٦، جه ٢٧٤١، حم ١/١٢٢، ق ٦/٢٤٢، ك ٤/٣٤٦]

(٩) بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

٢٩٠٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي[1] عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ،

قالوا: لا، إلَّا غلاماً له كان أعتقه)، وهذا من باب الصرف بطريق التصدق، لا أن العبد المعتق يرث من مولاه[2] **(فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له)**.

(٩) (بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ)

٢٩٠٦ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا محمد بن حرب، حدثني عمر بن روبة) بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة **(التغلبي)** الحمصي، أخو مروان، قال دُحيم: شيخ من شيوخ حمص، لا أعلمه إلَّا ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: إنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، روى له الأربعة حديثاً واحداً عن النصري عن واثلة حديث: «تحوز المرأة ثلاث مواريث»، قلت: قال ابن حزم: عمر مجهول.

(عن عبد الواحد بن عبد الله) بن كعب بن عمير **(النصري)** بالنون، أبو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة، الدمشقي، ويقال: الحمصي، ثقة، ولي حمص، وولي المدينة، محمود الإمارة، وقال الواقدي: ولي المدينة ومكة وطائف، فكان يذهب مذاهب الخير، ولا يقطع أمراً إلَّا استشار فيه قاسماً وسالمَ بنَ عبد الله.

---

(١) في نسخة: «قال: نا».
(٢) وقال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كعكسه، كذا في «المرقاة» (٦/٢٤٨). (ش).

عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»[١]. [ت٢١١٥، جه٢٧٤٢، حم٣/ ٤٩٠، قط٤/ ٨٩، ق٦/ ٢٤٠، ك٤/ ٣٤٠، «السنن الكبرى» للنسائي ٦٣٦٠]

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ،

(عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: المرأة تحرز)[٢] وفي نسخة: تحوز (ثلاث مواريث، عتيقها) فترث[٣] ميراثه بولاء العتاقة (ولقيطها)[٤]، إطلاق الوراثة عليه مجاز؛ لأن ميراث اللقيط لبيت المال، إلَّا أن يكون الملتقط فقيراً فيترك له الإمام تصدقاً عليه ومجازاةً له على ما تحمل في حفظه وتربيته (وولدها الذي لَاعَنَتْ عليه)، فالولد الذي نفاه الرجل باللعان، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان.

٢٩٠٧ - (حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر) بن عمارة بن خريم بالمعجمة، مصغراً، أبو عامر بن أبي الهيذام، الدمشقي، قال ابن عدي: سمعت عبدان، عن أبي داود: حديث ابن أبي الهيذام، عن الوليد، عن الأوزاعي يشبه حديث هقل، وكان أبو داود لا يحدث عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عنه أبو داود في «السنن» حديثاً أو حديثين.

---

(١) في نسخة بدله: «عنه».

(٢) والتخصيص لأن المرأة لا تحرز سائر الميراث عن غير هذه الثلاثة، بل تأخذ بعض المال من الميراث كما لا يخفى، كذا في «الإرشاد الرضي» وتقدم شيء منه. (ش).

(٣) قال القاري: اتفق عليه أهل العلم، انتهى. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٣٨)]. (ش).

(٤) وبه قال إسحاق، والعامة على أنه منسوخ بقوله: «لا ولاء إلَّا ولاء العتاقة»، كذا في «المرقاة» (٦/ ٢٣٨)، وقال القاري أيضاً: الحديث ليس بثابت عند أهل النقل. (ش).

قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، نَا[1] ابْنُ جَابِرٍ، نَا مَكْحُولٌ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا». [ق ٦/ ٢٥٩]

٢٩٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، نَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [ق ٦/ ٢٥٩]

(١٠) بَابٌ: هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟

٢٩٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ

(قالا: نا الوليد) بن مسلم، **(نا ابن جابر)** عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: **(نا مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه[2] ولورثتها)** أي الأم **(من بعدها)** أي: بعد موتها، وهذا حديث مرسل، ولم يخرجه المصنف في «مراسيله».

٢٩٠٨ ـ **(حدثنا موسى بن عامر، نا الوليد)** أي: ابن مسلم، **(أخبرني عيسى)** بن موسى **(أبو محمد)** ويقال: أبو موسى، **(عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله)**.

(١٠) (بَابٌ: هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟)

٢٩٠٩ ـ **(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن علي بن**

---

(١) في نسخة بدله: «أنا».

(٢) قال الشعراني (٣/ ١٦٢): قال أبو حنيفة: إن ابن الملاعنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي: إن الأم تأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال، وقال أحمد في إحدى روايتيه: إن عصبته عصبة أمه، فإذا خلف أماً وخالاً فللأم الثلث والباقي للخال، والرواية الثانية له: أنها عصبة، فيكون المال كله لها تعصيباً، انتهى. (ش).

حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [خ ٤٢٨٢ ـ ٤٢٨٣، م ١٦١٤، ت ٢١٠٧، جه ٢٧٢٩، حم ٥/ ٢٠٠، دي ٢٩٩٧]

٢٩١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ

حسين) زين العابدين، **(عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**.

قال في «الحاشية»: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث[1] أيضاً، وذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[2]، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والمراد من علو الإسلام فضل الإسلام على غيره.

٢٩١٠ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن

---

(١) وهو متفق عند الأئمة الأربعة، كذا في «الميزان» للشعراني (٣/ ١٦٠)، وحكي في «مظاهر حق» خلاف مالك فتأمل، ويأباه ظاهر «الشرح الكبير» (٤/ ٤١٦)، لكن اختلفوا في إرث المسلم عند المرتد كما في «المرقاة» (٦/ ٢٣١)، قال الشعراني (٣/ ١٥٩): قال أبو حنيفة: مال المرتد يكون لورثته المسلمين سواء اكتسبه في الردة أو في الإسلام، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن ماله فيء لبيت المال، وكذا قال ابن رشد (٢/ ٢٥٣).
قلت: وما نسب إلى الإمام هو مذهب الصاحبين، وأما مذهب الإمام فهو أن ما اكتسبه في الإسلام فهو للمسلمين، والمكتسب في الردة فيءٌ، كما في هامش «الكوكب الدري» (٣/ ١٠٤). (ش).

(٢) أخرجه البخاري موقوفاً في الجنائز، ٨٠ ـ «باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه؟».

زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ[1] غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً»؟ ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. [خ ٤٢٨٢، م ١٣٥١، جه ٢٧٣٠]

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

زيد قال: قلت يا رسول الله، أين) أي: في أيِّ دارك **(تنزل غداً في حجته؟)** متعلق بقوله، أي: قلت له في زمن حجته، وفي رواية محمد بن [أبي] حفصة - عند «البخاري» - عن الزهري أنه قال زمن الفتح: «يا رسول الله، أين تنزل غداً».

(قال) رسول الله ﷺ: **(وهل ترك لنا عقيل)** أي: ابن أبي طالب **(منزلاً)** فإنه باع ما حصل له من تركة أبي طالب من المنازل، **(ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قَاسَمَتْ)** أي: حَالَفَتْ **(قريش على الكفر، يعني)** بخيف بني كنانة **(المحصب)** وهو اسم موضع بقرب مكة وراء المعلى فيما بين مكة ومنى، **(وذاك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يُنَاكِحُوهُم ولا يُبايِعُوهُم ولايُؤْوُوهُم)** وهذا هو المراد بقوله عليه السلام في الحديث: «على الكفر» **(قال الزهري: والخيف الوادي)**.

وقصة التحالف أن كفار قريش وبني كنانة اجتمع رأيهم على قتل رسول الله ﷺ، فأبى قومه، فعند ذلك اجتمع رأيهم على منابذة بني هاشم وبني المطلب وإخراجهم من مكة إلى شِعْب أبي طالب والتضييق عليهم، وأن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يقبلوا منهم صلحاً حتى يُسَلِّموا رسول الله ﷺ للقتل، ووقع ذلك الاجتماع والمشاورة في خيف بني كنانة، وهو المحصب بأعلى مكة عند المقابر، ووافقهم فيها بنو كنانة، فبلغ ذلك أبا طالب، فَجَمَعَ

---

(١) في نسخة: «تنزل».

٢٩١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّم، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى». [جه ٢٧٣١، حم ٢/ ١٧٨]

بني هاشم وبني المطلب، وأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، فأجابوه على ذلك حتى كفارهم، فَعَلُوا ذلك حميةً على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك كتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب، وكتبوا في صحيفة بخط منصور ابن عكرمة بن هشام فَشَلَّتْ يده، وعَلَّقُوا الصحيفة في جوف الكعبة هلالَ المحرم سَنَة سبع من النبوة.

وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب، ودخلوا معه شعبه، إلَّا أبا لهب فكان مع قريش، وأقاموا على ذلك سنتين حتى جهدوا، وكان لا يصل إليهم شيء إلَّا سراً، وكانوا لا يخرجون إلَّا من موسم إلى موسم، ثم قام رجال في نقض الصحيفة، فأخبر رسولُ الله ﷺ أن الأَرَضَة أَكَلَتْ جميع ما فيها من القطيعة والظلم، فلم تدع إلَّا اسم الله تعالى، فأخبرهم أبو طالب بذلك، فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام[1].

٢٩١١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شَتَّى) جمع شتيت كمريض ومرضى، والمراد بالملَّتين الإسلام والكفر، فإن الإسلام ملة، والكفر ملة، فالمسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، وأما الملل الكفرية كاليهود والنصارى والمجوس، فيتوارثون[2] بعضهم من بعض.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٩).

(٢) هذا عندنا والشافعي، وقال أحمد ومالك: لا يرث بعضهم بعضاً، كذا في «الميزان» (٢/ ١٦٠)، و «البداية» (٢/ ٢٥٣)، وحكى القاري (٦/ ٢٣٣) مذهب الشافعي بخلافه، فتأمل، والصواب ما حكي عن النووي، وقال الحافظ (١٢/ ٥١): هو الأصح؛ =

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَمْرٍو[1] الْوَاسِطِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ. [حم ٥/٢٣٦، ق ٦/٢٠٥، ك ٤/٣٤٥]

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، ....

٢٩١٢ - (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن عمرو الواسطي، نا عبد الله بن بريدة: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر) أحدهما (يهودي و) الآخر (مسلم) أي: مات أبوهما يهودياً، فحاز ابنه اليهودي ماله، فنازعه المسلم (فَوَرَّثَ) أي: يحيى بن يعمر (الْمُسْلِمَ منهما) أي: جعل المسلم وارثاً (وقال) في الاستدلال عليه: (حدثني أبو الأسود) الديلي (أن رجلاً حَدَّثَه أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فَوَرَّث) أي معاذ (المسلم).

وقد تقدم أن هذا اجتهاد من معاذ بن جبل، والمراد فضل الإسلام على الأديان كلها، وليس فيه دليل على توريث المسلم الكافر، والحديث المتقدم صريح في أن المسلم لا يرث الكافر، فيعمل على الصريح.

٢٩١٣ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي

= والصواب في مذهب مالك أن أهل الكتابين مذهبان مستقلان فلا يتوارثان، وأهل الشرك والوثن، وغيرهم كلهم ملة واحدة، كذا في «الدسوقي» (٤/٤٨٦)، وأما عند الحنابلة فكل ملة مستقلة، كما في «نيل المآرب» (١/٨٨). (ش).

(١) في نسخة: «عمرو بن أبي حكيم».

أَنَّ مُعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ.
[حم ٥/ ٢٣٠، ق ٦/ ٢٩٤، ك ٤/ ٣٤٥]

(١١) بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٢٩١٤ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَه، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ». [جه ٢٤٨٥]

أن معاذاً أُتِيَ بميراث يَهُوْدِيٍّ وارِثُه مُسْلِمٌ بمعناه عن النبي ﷺ) بأن معاذاً وَرَّث المسلمَ من اليهودي بقوله ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص».

(١١) (بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ)
أي: لم تقسم بعد

وصورة المسألة: مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل قسمة المال، فهذا لا يرث المسلم.

والصورة الثانية: كافر وله ولدان مثلاً مسلم وكافر، فأسلم الولد الكافر قبل قسمة الميراث، فإنه يرث الكافر، لأن الجمهور على أن الميراث يستحق بالموت؛ لأن وقت الموت هو وقت انتقال الملك.

٢٩١٤ - (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا موسى بن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ له) أي: لا ينقض في الإسلام تلك القسمة، كما أن أنكحة الجاهلية تبقى على حالها **(وكُلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلام، فإنه على قَسْمِ الإسلام)**، فإذا مات مسلم وله

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».

(١٢) بَابٌ: فِي الْوَلَاءِ

٢٩١٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، [١]قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ[٢]، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ[٣] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ ٦٧٥٧، م ١٥٠٤، ن ٢٦١٤، ط ٢/ ٧٨١]

ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل القسمة فلا يرث، وإن كان المورث كافراً فأسلم الولد الكافر قبل القسمة، فهو يرث[٤].

(١٢) (بَابٌ: فِي الْوَلَاءِ)

٢٩١٥ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، قال مالك: عَرَضَ عَلَيَّ نافعٌ، عن ابن عمر: أن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أرادت أن تشتريَ جاريةً)** أي: بريرة **(تعتقها، فقال أهلها: نَبِيْعُكِهَا على أن ولاءَهَا لنا)**، فإنها إذا كان الولاء لنا نرثها إذا ماتت، **(فذكرت عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك)** أي: اشتراطهم الولاء لهم[٥] **(فإن الولاء لمن أعتق)**.

ويشكل بأن رسول الله ﷺ كيف أذن بالاشتراط في البيع، وقد نهى عن ذلك، والشرط على خلاف مقتضى العقد!؟

---

(١) في نسخة: «قال: قُرِئ على مالك وأنا حاضر».

(٢) في نسخة بدله: «عن نافع».

(٣) زاد في نسخة: «ذاك».

(٤) والبسط في «الأوجز» (١٤/ ٥٠٢)، و «اللامع» (٣/ ٣٧٧). (ش).

(٥) قال الحافظ (١٢/ ٤٨): قال ابن بطال: هو يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى، وهو مجمع عليه، وأما جَرُّ الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلَّا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن، إلَّا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بالولاء... إلخ. (ش).

٢٩١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».
[خ ٦٧٥٤، م ١٠٧٥، ١٥٠٤، ت ٢١٢٥، ن ٣٤٥٣]

٢٩١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ،

والجواب عنه: أنه يمكن أن يكون هذا قبل النهي عن الشرط، ولو سُلِّمَ أنها وقعت بعد النهي، فالإذن فيه كان للردع عنه والإبطال، فإنه ﷺ خطب بعدها، وقال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»[1]، فهذا أوقع في القلوب.

٢٩١٦ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الولاء) أي: ولاء الموالي **(لمن أعطى الثَّمَن)** أي: اشتراها **(وَوَلِيَ النعمةَ)** أي: نعمة العتق، وإنما ذكر الاشتراء مع أن الاشتراء ليس سبباً للولاء، لأنه سبب الملك، فإذا أعتق في الملك يثبت الولاء للمعتق.

ولما وقع هذا الكلام في قصة بريرة ذكر هذا إشارة إلى أن بدون الملك لا يحصل الولاء، فإن البائع إذا باع خرج من ملكه، وانقطع حق الولاء له، والمشتري لما ملكه بالشراء استحق الولاء.

٢٩١٧ ـ (حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال: نا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، والترمذي (٣١٢٤)، والنسائي (٤٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥٢١).

عن جَدِّهِ: أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ[١] عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّام فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ[٢]، وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ مَالاً لَهُ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»، ....

عن جده: أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوها رباعها) بكسر الراء، أي: دورها **(وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةَ بنيها، فأخرجهم)** أي: أخرج عمرو بن العاص الغلمة **(إلى الشام فماتوا)** في الشام.

(فَقَدِمَ عمرو بنُ العاص) من الشام **(ومات مولًى لها)** أي: لأم الغلمان **(وترك مالاً له، فخاصَمَه)** أي: عمرو بنَ العاص **(إخوتُها)** أي: أم الغلمان **(إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أحرز[٣] الولد أو الوالد)** من الميراث **(فهو لعصبته من كان)**، أي: إذا مات عتيق الأب أو عتيق الأم بعد موتهما، وللأب والأم ابن يَرِثُ الابنُ ولاء ذلك العتيق، وهذا مخصوص بالعصبة، ولا ترث النساء الولاء إلَّا ممن أعتقنه أو أعتق من أعتقنه، فلما ماتت

---

(١) في نسخة: «العاصي».

(٢) في نسخة: «العاصي».

(٣) ظاهر ما في «موطأ محمد» (ص ٣٥٦) أن الحديث يخالف الحنفية فليسأل، قال الموفق (٩/ ٢٤٥): حديث عمرو بن شعيب هذا غلط... إلخ، وبه قال شريح، وهو رواية مرجوحة لأحمد، والراجح عنهما، وبه قالت الثلاثة: إن الولاء لعصبة المعتق. والبسط في «الأوجز» (١٢/ ٢٤)، وأوّل الشيخ الجنحوهي رواية أبي داود وأجاد، راجع: «تذكرة الرشيد» (١/ ١٠٧).

قلت: وقد تكلم المصنف على هذا الحديث في بعض النسخ وهي نسخة الهامش. (ش).

قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ، اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَو إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ[1]. [جه ٢٧٣٢، حم ١/ ٢٧]

أم الغلمة، وَرِثَ بنوها ولاءَ مواليها، فلما ماتوا ترث عصبتهم ولاءَ موالي أمهم، فلهذا وَرِثَ عمرو بنُ العاص ولاءَ مولى أم الغلمة.

(قال) عبد الله بن عمرو: **(فكتب)** أي عمر - رضي الله عنه - **(له)** أي: لعمرو بن العاص **(كتاباً فيه شهادةُ عبدِ الرحمن بن عوفٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ ورجلٍ آخر، فلما استُخْلِفَ عبدُ الملك)** بن مروان **(اختصموا)** أي: إخوة المرأة **(إلى هشام بن إسماعيل، أو)** للشك من الراوي**(إلى إسماعيل بن هشام)** والصواب هشام بن إسماعيل كما في رواية ابن ماجه، وهو أمير المدينة، **(فرفعهم)** أي: رفع هشام بن إسماعيل قصتهم **(إلى عبد الملك، فقال)** عبد الملك: **(هذا)** أي: قضاء عمر **(من القضاء الذي ما)** زائدة، ويحتمل أن تكون نافية، ومعناه حينئذ لم يكن رأيي قبل ذلك القضاء على وفق ذلك القضاء، ولكني لما رأيت ذلك القضاء تركت رأيي وقضيت على وفق ذلك القضاء **(كنت أراه، قال: فَقَضَى لنا)** عبد الملك **(بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة)**.

وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في «سننه»[2] مطولاً، ولفظه «**قال**: تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أُمَّ وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له

---

(١) زاد في نسخة: «حدثنا أبو داود قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا حماد، عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث، قال أبو داود: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث، إلَّا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمثل هذا».
[ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٥٨١) ثم قال: حديث أبي سلمة في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم].

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٧٣٢).

(١٣) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٩١٨ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: نَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهِبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ - قَالَ هِشَامٌ: عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ يَزِيدُ - : إِنَّ تَمِيمًا..................

ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعها، وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر، فقال عمر - رضي الله عنه - : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»، قال: فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادةُ عبدِ الرحمن بن عوف وزيدِ بن ثابت وآخر، حتى إذا استُخْلِفَ عبد الملك بن مروان تُوُفِّيَ مولًى لها، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّرَ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكُّوا في هذا القضاء، فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد».

(١٣) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ)

٢٩١٨ - (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا: نا يحيى - قال أبو داود: هو ابنُ حمزة - ، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام) أي: ابن عمار شيخ المصنف: **(عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تميماً)**.

فحاصل هذا الاختلاف الواقع بين حديث شيخي أبي داود يزيد بن خالد

. . . .

وهشام بن عمار، أن هشاماً قال: عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، فهو من مرويات تميم الداري، وأما يزيد، فإنه قال: عن قبيصة بن ذؤيب أن تميماً قال: يا رسول الله، فعلى هذا يزيد بن خالد لا يروي عن تميم، بل يروي قصة سؤال تميم عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر الذي روى عنه، فعلى هذا رواية يزيد بن خالد مرسلة، هذا حاصل مراد المصنف في بيان الاختلاف.

وأما الاختلاف في هذه الرواية بوجوه أخر: **فأول الاختلاف** في عبد الله بن موهب، قال الترمذي: قال بعضهم: عبد الله بن وهب، انتهى. قلت: والصواب عبد الله بن موهب، قال الحافظ في «التقريب» و«تهذيب التهذيب»[1]: عبد الله بن وهب، عن تميم الداري، صوابه: عبد الله بن موهب.

والثاني: أن عبد الله بن موهب هل يروي عن تميم الداري بغير واسطة أم بواسطة قبيصة بن ذؤيب، فروى يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه «عن قبيصة بن ذؤيب»، كذا قال الترمذي، وروى وكيع عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن يوسف الأزرق عنه عند أحمد، وأبو نعيم عنه عند أحمد أيضاً، ولم يذكروا قبيصة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب وتميم الداري.

والثالث: أن في رواية وكيع عند أحمد وابن ماجه، وفي رواية أبي نعيم عند أحمد والدارمي تصريح السماع بأنهما قالا: عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري، ولم يذكر الترمذي السماع، بل قال: عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[2]: قال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم،

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٧٥)، و «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٦).
(٢) (٦/ ٤٧).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [ت ٢١١٢، جه ٢٧٥٢، حم ٤/١٠٢، قط ٤/١٨١، ق ١٠/٢٩٦]

ثنا عبد العزيز بن عمر، وهو ثقة، عن عبد الله بن موهب، وهو همداني ثقة، سمعت تميماً الداري يعني حديث الكافر يسلم على يدي المسلم لمن ولاؤه؟ قال: وهذا خطأ، ابن موهب لم يلحق تميماً، وهكذا رواه غير واحد عن عبد العزيز، ورواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، قال أبو زرعة الدمشقي: نرى - والله أعلم - أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه، وحدثهم بالعراق من حفظه، وهذا حديث حسن متصل، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه، وقال البخاري: قال بعضهم: عن عبد الله بن موهب سمع تميماً الداري ولا يصح، انتهى.

(قال: **يا رسول الله، ما السُّنَّة**) أي: ما حكم الشرع (**في الرجل**) الكافر (**يُسْلِمُ على يدي الرجل من المسلمين؟ قال**) رسول الله ﷺ: (**هو**) أي الرجل المسلم (**أولى الناس بمحياه**) أي: الرجل الكافر الذي أسلم في حياته (**ومماته**) أي: هو أولى الناس بمماته، يعني يصير مولًى له.

قال المظهر[1]: فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك[2] والثوري: لا يصير مولًى، ويصير مولًى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة، ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/٢٤٨).

(٢) وأحمد كما في «العيني» (١٦/٣٩)، قال الموفق (٩/٣٦١): اختلفت الرواية عن أحمد في المرأة تسلم على يد رجل، فقال في موضع: لا يكون لها وليًا ولا يزوِّج، وفي رواية أخرى: يزوجها، وهو قول إسحاق لحديث الباب إلَّا أنه ضعيف. (ش).

. . . .

«هو أولى الناس بمحياه ومماته»، يعني بالنصرة في حال الحياة، وبالصلاة بعد الموت، فلا يكون حجة.

قلت: وهذا إذا كان إسلام الرجل على يدي مسلم فقط، وأما إذا اقترن معه المعاقدة والمحالفة فعند ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب عندنا الحنفية، كما سيأتي في حديث ابن عباس[١].

وقال الشوكاني: قال الترمذي: لا نعرفه إلّا من حديث[٢] عبد الله بن موهب ـ ويقال: ابن[٣] وهب ـ عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصةَ بنَ ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل، وقال الشافعي في هذا الحديث: ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداري، وابن وهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً.

وقال الخطابي[٤]: ضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان، وقال البخاري في «الصحيح»[٥]: واختلفوا في صحة هذا الخبر، وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر ضعيف الحديث، وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في «صحيحه»، وأخرج له هو ومسلم، وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف.

---

(١) وفي «حواشي الشريفية»: أن في بعض طرق حديث تميم: أن الرجل يسلم على يدي ويواليني الحديث، فالقيد ملحوظ في الروايات المطلقة أيضاً. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ١٣١).

(٣) وبسط العيني الكلام على صحة الحديث. [انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٤٠)]. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٠٤).

(٥) قاله البخاري قبل الحديث (٦٧٥٨).

(١٤) بَابٌ: فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٩١٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». [خ ٦٧٥٦، م ١٥٠٦، ت ١٢٣٦، جه ٢٧٤٧، حم ٢/ ٩]

(١٥) بَابٌ: فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوت

٢٩٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ». [ق ٦/ ٢٥٧]

---

(١٤) (بَابٌ: فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ)

٢٩١٩ ـ **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عبد الله[2] بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته)**، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، وتأخذ عليها المال، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لأنه ليس بمال، بل هو حق من الحقوق، فلا يرد عليه البيع؛ لأن البيع يستدعي كون المبيع مالاً.

(١٥) (بَابٌ: فِي الْمَولُودِ يَسْتَهِلُّ)

أي: يرفع صوته بالبكاء، فإن الاستهلال والإهلال رفع الصوت، والمراد به ما يعلم به حياته، (ثُمَّ يَمُوتُ)

٢٩٢٠ ـ **(حدثنا حسين بن معاذ، نا عبد الأعلى، نا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : عن النبي ﷺ قال: إذا استهل)** إذا صاح **(المولود وُرِّث)** من التوريث،

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) هذا الحديث مما تفرد به ابن دينار، وهو صحيح، كذا في «الفتح» (١٢/ ٤٤)، و «الأوجز» (١١/ ٦٧٣). (ش).

(١٦) بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[1] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ[2]: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. [ق ٦/ ٢٦٢]

أي: يجعل[3] وارثاً لمن مات قبله، وقيد الاستهلال باعتبار أنه الغالب في القرينة على الحياة، وإلَّا فأي أمارة[4] على الحياة وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذي مات قبله.

(١٦) (بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ)،

العقد: هو المحالفة والموالاة **(بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ)**

٢٩٢١ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: والذين عاقدت[5] أيمانكم) وفي قراءة: عقدت **(فآتوهم نصيبهم، كان الرجل يحالف الرجل)** أي: يعاقده ويواليه **(ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ[6] ذلك الأنفال)** أي: آية الأنفال (﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾)[7].

---

(١) في نسخة: «عقدت».

(٢) زاد في نسخة: «فقال».

(٣) به قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد ومالك: لا يرث ولا يورث، وإن تحرَّك أو تنفس؛ إلَّا أن يرضع، كذا قال الشعراني (٣/ ١٦٣). (ش).

(٤) به قلنا والشافعي، وقال قوم: لا بد من الاستهلال، كذا قال القاري (٦/ ٢٣٤). (ش).

(٥) واستدل بها صاحب «الهداية» (٢/ ١٧٠) على ولاء الموالاة. (ش).

(٦) وفي «حواشي الشريفية»: لا حجة في الآية على النسخ، وخبر الواحد لا ينسخ الآية. (ش).

(٧) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

٢٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، نَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ....

واختلفوا في هذه المسألة، فقال قائلون: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وقال آخرون: ليس بمنسوخ من الأصل، ولكنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات، وهو باقٍ لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، فقالوا: من أسلم على يدي رجل[١] ووالاه وعاقده، ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له.

وقال مالك وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي: ميراثه لبيت المال، فالآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده على الوجه الذي ذهب إليه أصحابنا؛ لأنه كان حكماً ثابتاً في أول الإسلام، وحكم الله به في نص التنزيل قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، فجعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدين الموالي، فمتى فقدت ذوو الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية، فليس في القرآن ولا في السنَّة ما يوجب نسخها، فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوي الأرحام.

وقد تقدم الحديث عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم، عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، ما السنَّة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»، فهذا يقتضي أن يكون أولى الناس بميراثه، إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلَّا في الميراث.

٢٩٢٢ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله، نا أبو أسامة، حدثني إدريس بن يزيد، نا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى:

(١) وكذلك إذا عاقد رجل مجهول النسب برجل آخر، وقال له: أنت مولاي ترثني، فقبله الآخر، يصير مولى الموالاة له، كذا في «الشريفية». (ش).

﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[١] أَيْمَٰنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُوَرِّثُ الأَنْصَارَ دُونَ ذِي[٢] رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ[٣] ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾، قَالَ: نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ». [خ ٤٥٨٠، ق ٦/ ٢٦٢]

٢٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، الْمَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بْنِ

﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ **قال**) ابن عباس: (**كان**) في ابتداء الإسلام(**المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار**) أي: تجعل ورثة للأنصار (**دون ذي رَحِمِهِ**) أي: مقدماً على ذوي الأرحام (**للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم**) أي: بين المهاجرين والأنصار.

(**فلما نزلت هذه الآية**) وهي قوله تعالى: (﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾) أي: ورثة (﴿مِمَّا تَرَكَ﴾) الآية (**قال**) ابن عباس: (**نسختها**) أي نسخت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ هذه الآية المتقدمة، فعلى كونها منسوخة معناها (﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾)[٤] أي: أعطوهم نصيبهم (**من النصر والنصيحة والرِّفادة**) أي: الإعانة (**ويوصي له، وقد ذهب الميراث**) وقد تقدم البحث فيه[٥].

٢٩٢٣ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، وعبد العزيز بن يحيى، المعنى، قال أحمد: نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن

---

(١) في نسخة: «عقدت».

(٢) في نسخة: «ذوي».

(٣) في نسخة: «النبي».

(٤) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٥) فإرث مولى الموالاة عند الجمهور منسوخ رأساً وأصلاً، وعندنا المنسوخ كونه أولى من ذي الرحم. (ش).

الْحُصَيْنِ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ[١] فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ.

زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حَمَلَ عَلَى الإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ»[٢].

[ق ٦/ ٢٠٤]

الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر).

قال في «التقريب»[٣]: أم سعد [بنت سعد] بن الربيع صحابية، أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق، فكانت في حجره، ويقال: إن اسمها جميلة، قلت: ولعلها في رواية أبي داود نسبت إلى جدها.

وقال في «تهذيب التهذيب»[٤]: أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير، ويقال: أم سعد بنت الربيع الأنصارية، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في مناقب سعد بن الربيع، ويقال: اسمها جميلة.

(فقرأت ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقالت: لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أَبَى الإسلامَ، فَحَلَفَ أبو بكر أن لا يُوَرِّثه، فلما أَسْلَمَ أَمَرَ نبي الله ﷺ أن يُؤْتِيَه نَصِيبَه).

(زاد عبد العزيز: فما) نافية **(أسلم)** أي: عبد الرحمن بن أبي بكر **(حتى حَمَلَ)** بصيغة المعلوم **(على الإسلام بالسيف)** أي: دافع الإسلام وقاتل أهل الإسلام بالسيف، فإنه شهد بدراً مع المشركين، وكان إسلامه قبيل فتح مكة.

---

(١) في نسخة: «أنزلت».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: من قال: ﴿عَقَدت﴾ جعله حلفاً، ومن قال: ﴿عَاقَدَتْ﴾ جعله حالفاً، قال: والصواب حديث طلحة ﴿عاقدت﴾».

(٣) (ص ١٣٨١).

(٤) (١٢/ ٤٧٠).

٢٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾، . . . .

وضبطه صاحب «العون»[١] ببناء المجهول، وهو مع بعده يمكن أن يكون معناه أنه لما رأى غلبة الإسلام في المقاتلة، حتى قتل صناديد كفار قريش في بدر، وكذا في غيره من المواطن، فكأنه أكره على الإسلام بالسيف.

وأما قول أم سعد: لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى آخره، معناه أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بأنه حَلَفَ أن لا يورِّث ابنه عبد الرحمن؛ لأنه كان لم يسلم، فلا يصح أن يقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ﴾ من باب المفاعلة، بل الصواب على هذا التقدير ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾، فإنه وقع الحلف من أبي بكر بنفي توريث عبد الرحمن، ولعلها لم تبلغها قراءة عاقدت من باب المفاعلة، فأنكرتها لكونها مخالفة لما نزلت من القصة.

ونظيره ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أنكرت في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾[٢]، وقالت: معاذ الله، كيف يظن أن الرسل ظنوا أنهم قد كُذِبُوا في ما وُعِدَ لهم من الله سبحانه، وقالت: والقراءة فيه: «وظَنُّوا أنهم قد كذِّبوا»[٣] من باب التفعيل.

٢٩٢٤ ـ (حدثنا أحمد بن محمد، نا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ و ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾)، إشارة إلى آيتين من سورة الأنفال، وتمام نظم الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ

---

(١) «عون المعبود» (٨/ ٩٩).
(٢) سورة يوسف: الآية ١١٠.
(٣) أخرجه البخاري نحوه (٣٣٨٩).

فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَنَسَخَتْهَا، قَالَ[1]: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. [ق ٦/ ٢٦٢]

(١٧) بَابٌ: فِي الْحِلْفِ

٢٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عن زَكَرِيَّا، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [م ٢٥٣٠، حم ٤/ ٨٣، ن ٦٤١٨]

حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[2].

(فكان الأعرابي لا يرث المهاجر) ولو كان عصبة له أو من ذوي الفروض، **(ولا يرثه المهاجر، فنسختها، قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾)**[3].

(١٧) **(بَابٌ: فِي الْحِلْفِ)**، أي: المحالفة التي كانت في الجاهلية

٢٩٢٥ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: لا حِلف) بكسر حاء مهملة وسكون لام **(في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلَّا شِدَّةً)**.

فالحلف الذي نفاه ﷺ هو الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتالات والغارات والظلم والبغي، كما تحالفوا بإخراج النبي ﷺ وبني هاشم في خيف بني كنانة، وكتبوا له كتاباً.

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٢.
(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥ ـ ١٠١.

٢٩٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»، فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [خ ٧٣٤٠، م ٢٥٢٩، حم ٣/١١١]

(١٨) بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ،

وأما ما كان منه على نصر المظلوم، وصلة الأرحام، وحلف المطيبين[١] وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه: «لم يزده الإسلام إلَّا شدة»، يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، ويمكن أن يقال: معنى قوله: «لا حلف في الإسلام»، أي: لا ضرورة في الإسلام إلى إحداث الحلف، فإن الإسلام يقتضي ويوجب التعاون والتعاضد، فلا حاجة إلى الحلف، وأيما حِلْفٍ كان في الجاهلية على هذه الأمور الحقة فلم يزده الإسلام إلَّا قُوَّةً وشِدَّةً.

٢٩٢٦ ـ (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حالف) أي: آخى **(رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له)** أي: لأنس: **(أليس قال رسول الله ﷺ: لا حلف في الإسلام، فقال)** أنس: **(حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً)** أي: قال هذا القول مرتين أو ثلاثاً، ووجه الجمع بينهما تقدم في الحديث المتقدم.

(١٨) (بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا)

٢٩٢٧ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا سفيان، عن الزهري،

---

(١) انظر: «السيرة الحلبية» (١/ ٢١).

عن سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرِّثْ[1] امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ.........................

عن سعيد قال) أي سعيد: **(كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة)** أي: لعصبات المقتول والذين يعقلون عنه إذا جنى، **(ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان)** الكلابي، أبو سعيد، قال الواقدي: كان على صدقات قومه، وكان من الشجعان، يعد بمائة فارس، وبعثه النبي ﷺ على سرية، وقال ابن سعد: كان ينزل نجداً، وكان والياً على من أسلم هناك من قومه، ولما رجع النبي ﷺ من الجعرانة بعثه على بني كلاب يجمع صدقاتهم، كان سَيَّافاً لرسول الله ﷺ قائماً على رأسه متوشحاً بسيفه.

(كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ أن وَرِّثْ امرأة أشيم) كأحمر **(الضبابي)** بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف [موحدة] أخرى، قتل في عهد النبي ﷺ مسلماً خطأ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورِّث امرأته من ديته[2] **(من دية زوجها، فرجع عمر)** عمَّا يقول من عدم توريثها من دية زوجها، وإنما يقول عمر بذلك على ظاهر القياس، فإن الدية لا تجب إلَّا بعد القتل، والميراث لا يجرى إلَّا في المال الذي يكون مملوكاً له عند الموت، فلما بلغه النص رجع عن رأيه.

وقيل: إنه شهد له بذلك زرارة بن جزي لما قال له عمر: لتأتيني على هذا

---

(١) في نسخة: «أُوَرِّثَ».

(٢) وفيه أن الدية تجب أولاً للمقتول، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج ولا المرأة، حكاه القاري عن «شرح السنَّة». [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٧)]. (ش).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ». [ت ١٤١٥، جه ٢٦٤٢، حم ٣/٤٥٢]

آخِر كِتَاب الْفَرَائِض

بما أعرف، فنشد الناس في الموسم: هل أحد يعرف ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: قيل: رجل يقال له: زرارة بن جزي، فحدثه عن النبي ﷺ بذلك.

(قال أحمد بن صالح: نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه) أي في الحديث: **(كان النبي ﷺ استعمله)** أي: جعل الضحاك بن سفيان عاملاً **(على الأعراب)**.

آخِرُ كِتَابِ الفَرَائِضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤) أَوَّلُ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ والإمَارَةِ

(١) بَابُ مَا يَلْزَمُ الإمَامُ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

٢٩٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤) (أَوَّلُ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالإمَارَةِ)

والمناسبة بين الكتابين أنهما من باب الولاية

(١) (بَابُ مَا يَلْزَمُ الإمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ)

٢٩٢٨ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ألا كلكم راع) أي حافِظٌ مُؤْتَمَنٌ على ما يليه، يأمر بالنصيحة، ويُحَذِّرهم أن يخونوا فيما وُكِّلَ إليهم أو يضيِّعوه **(وكلكم مسؤول عن رعيته)** فعيلة بمعنى مفعول، ودخلت التاء لغلبة الاسمية **(فالأمير الذي على الناس**

رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ ٥٢٠٠، م ١٨٢٩، ت ١٧٠٥، حم ٢/ ٥، ق ٧/ ٢٩١]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الإِمَارَةِ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا هُشَيْمٌ،

راعٍ عليهم، وهو) أي الأمير **(مسؤول عنهم)** في الآخرة، هل نصحهم وأدّى حقهم؟ **(والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو)** أي الرجل **(مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعْلِها وَوَلَدِه)** وماله **(وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه)**.

فالرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد، وقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، أما رعاية الإمام فولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق[1] والنفقة، وحسن العشرة، ورعاية المرأة في زوجها فحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد بخدمة أضيافه، ورعاية الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله[2].

(فكلكم) الفاء جواب شرط محذوف، تقديره: إذا كان الأمر كذلك فكلكم **(راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)**.

(٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الإِمَارَةِ)، بكسر الهمزة

٢٩٢٩ - (حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزايين معجمتين، **(نا هشيم،**

---

(١) قوله: «بالحق والنفقة» كذا في الأصل، وفي «المرقاة» (٧/ ٢٦٤)، و «شرح السنَّة» (٥/ ٣١١): «بالحق في النفقة» وهو الظاهر.

(٢) انظر: «شرح السنة» (٥/ ٣١١)، و «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٤).

أَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». [خ ٧١٤٦، م ١٦٥٢، ت ١٥٢٩، ن ٥٣٨٤، حم ٥/٦١]

٢٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا[٢] خَالِدٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن أَخِيهِ، عن بِشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ[٣]، ....

أنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال) عبد الرحمن: **(قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة)** أي لا تطلب الحكومةَ والولايةَ لا من الخلق ولا من الخالق **(فإنك إن أُعطِيتَها عن مسألة)** أي إعطاءً صادراً عن سؤالٍ منك **(وُكِلْتَ فيها إلى نفسك)** أي فُوِّضْتَ أنت في أمور الخلافة إلى نفسك، ولم تكن الإعانة فيها من الله تعالى، لأنك استقللت في طلبها **(وإن أُعطِيتَها عن غير مسألة)** معتقداً أن لا حول ولا قوة إلَّا بالله **(أُعِنْتَ عليها)** من الله سبحانه وتعالى بالتوفيق والتثبيت.

٢٩٣٠ ـ **(حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه)** قال الحافظ في مبهمات «تهذيبه»[٤]: إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي موسى في الولاية، إخوته أربعة: أشعث وسعيد وخالد ونعمان.

(عن بشر بن قرة الكلبي) وقيل: قرة بن بشر، عن أبي بردة، عن أبيه في طلب العمل، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، أو عن أخيه عنه، ذكره ابن حبان في

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة بدله: «أنا».
(٣) في نسخة بدله: «الكندي».
(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٦٣).

عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ[1] الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ»، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ». [حم ٤/٣٩٣ ـ ٤١١]

«الثقات» في بشر، وحكى البخاري في «التاريخ» فيه الوجهين عن إسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(عن أبي بردة، عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: انطلقت مع رجلين) أي من قومي من الأشعريين، قال الحافظ[2]: لم أقف على اسمهما، وعند «مسلم» من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة: رجلان من بني عمي.

(إلى النبي ﷺ فَتَشَهَّدَ) أي خطب (أحدهما) ولعله خطب ليعلم أنه جريءٌ قؤول، فيستحسن رسول الله ﷺ إمارته (ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، فقال الآخر مثل قول صاحبه) أي مِن طلب الإمارة.

(فقال) رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَخْوَنَكم) أي أشدكم خيانة (عندنا من طلبه) أي العمل، وهو طلب الإمارة (فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ، وقال) أي أبو موسى: (لم أعلم لما جاءا) أي الرجلان (له، فلم يستعن) رسول الله ﷺ (بهما على شيء) من أعماله (حتى مات) ثم بعث أبا موسى إلى اليمن، ثم أتبعه معاذَ بنَ جبل، ووصَّاهما بقوله: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

---

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٣).

(٣) بَابٌ: فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ». [تقدَّم في كتاب الصلاة برقم ٥٩٣]

---

(٣) (بَابٌ: فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى)
أي الأعمى يُجْعَلُ والياً على أمرٍ من أمور المسلمين

٢٩٣١ - (حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمِيُّ، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أُمِّ مَكتومٍ) وكان أعمى (على المدينة مرتين).

قال الخطابي[1]: إنما ولاه على الصلاة[2] دون القضايا والأحكام، وفعل ذلك إكراماً له فيما عاتبه الله إليه في أمره.

قال الحافظ في «الإصابة»[3]: وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته، يصلي بالناس، ثم قال: قال ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أُمِّ مكتوم ثلاث عشرة مرة: في الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وغزوته في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان، وفي غزوة أحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وفي خروجه في حجة الوداع، وفي خروجه إلى بدر، ثم استخلف أبا لبابة لمّا

---

(١) «معالم السنن» (٣/٣).

(٢) قال الموفق في شرائط الإمارة (١٤/ ١٢): يشترط كمال الخلقة فيكون متكلماً بصيراً، وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز أن يكون أعمى، لأن شعيباً عليه السلام كان أعمى. . .إلخ، وفي «الهداية» (٢/ ١٠١ و ١٢١): يشترط فيه شرائط الشهادة، وقال في الشهادة: لا تقبل شهادة الأعمى. (ش).

(٣) (٢/ ٥١٦).

(٤) بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ[١]، نَا الْوَلِيدُ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ.................

رَدَّه من الطريق، قال: وأما رواية قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين» فلم يبلغه ما بلغ غيره.

(٤) (بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ)

قال في «المجمع»[٢]: الوزير من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حُمِّلَه من الأثقال، ومن يلتجيء الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له ومَفزع

٢٩٣٢ - (حدثنا موسى بن عامر المري) بضم الميم وكسر الراء، وفي نسخة على الحاشية: «المدني» وهو غير صحيح، قال السمعاني في ذكر نسبة المري[٣]: وأبو عامر موسى بن عامر، وكتب في نسخ «التقريب» بالموحدة[٤]، وهو أيضاً تصحيف، وفي «الخلاصة»[٥]: المزني بالزاء والنون وهو أيضاً تصحيف.

(نا الوليد، نا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بالأمير خيراً جَعَلَ له وزيرَ صدقٍ) بإضافة الموصوف إلى الصفة، أي وزيراً صادقاً في الأقوال والأفعال ناصحاً **(إن نَسِيَ)** أي الأمير **(ذَكَّرَه)** أي الوزير **(وإن ذَكَرَ)** الأمير شيئاً

---

(١) في نسخة: «المدني».
(٢) (٥/ ٤٧).
(٣) «الأنساب» (٥/ ٢٧٠).
(٤) يعني «البري».
(٥) (ص ٣٩١).

أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». [ن ٤٢٠٥، حم ٦/ ٧٠]

(٥) بَابٌ: فِي الْعِرَافَة

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عن صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عن جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ[1]: ....

(أَعَانَه) أي الأميرَ الوزيرُ **(وإذا أراد الله به غير ذلك)** أي لم يرد بالأمير خيراً **(جعل له وزير سوء، إن نَسِيَ لم يُذَكِّره، وإن ذَكَرَ لم يُعِنْه)**.

(٥) (بَابٌ: فِي الْعِرَافَةِ)

والعِرافة - بالكسر -: عمل العريف، والعريف هو القيّم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويعرف أحوالهم، ويتعرف الأمير أحوالهم منه

٢٩٣٣ - (حدثنا عمرو بن عثمان، نا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سُليم) مصغراً، الكناني الكلبي الحمصي، ويقال: الدمشقي، أبو سلمة القاضي بحمص، قال ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، ويحيى بن صاعد، والدارقطني: ثقة، وكذا عن أبي داود وغيره، وقال النسائي: ليس به بأس، **(عن يحيى بن جابر)** الطائي، أبو عمرو، الحمصي القاضي، عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدي كرب: أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه) محبة له وتنبيهاً عن الغفلة **(ثم قال)**

---

(١) زاد في نسخة: «له».

«أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».
[حم ٤/ ١٢٣، ق ٦/ ٣٦١]

٢٩٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عن رَجُلٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُم الإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟

أي رسول الله ﷺ: **(أفلحت يا قُديم)** مصغر مقدام بحذف الزوائد **(إن مُتَّ)** بصيغة الخطاب **(ولم تكن أميراً)** أي على الناس **(ولا كاتباً)** للأمير **(ولا عريفاً)** للقوم، هو نهي في حقه أن يكون أميراً ورئيساً في حياته وجميع عمره.

٢٩٣٤ - (حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا غالب القطان، عن رجل) من بني نمير، **(عن أبيه، عن جده)** ولم يسم ذلك الرجل ولا أبوه ولا جده **(أنهم)** أي جده ومن كانوا معه من قومه **(كانوا)** مقيمين **(على منهل)** وهو كل ماء يكون على الطريق **(من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء)** وهو جده **(لقومه مائة من الإبل على)** شرط **(أن يسلموا، فأسلموا)** أي قَبِلوا الإسلام **(وقسم الإبل بينهم، وبدا)** من البُدُوِّ، أي ظهر **(له)** أي لصاحب الماء **(أن يرتجعها)** أي الإبل **(منهم)**.

(فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له ائتِ النبي ﷺ فقل له: إن أبي يُقرئك السلام و) يقول: **(إنه)** أي أبي **(جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له)** أي ظَهَرَ **(أن يرتجعها منهم، أفهو)** أي أبي **(أَحَقُّ بها)** أي بالإبل **(أم هم)** الذين أسلموا فهم أحق بها من أبي؟

فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ، أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ[١] يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ.

فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلَامِ».

وَقَالَ[٢]: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ

(**فإن قال لك نعم**) أي أبوك أحق بها (**أَوْ لَا**) أي ليس أبوك أحق بها منهم (**فقل له**) أي لرسول الله ﷺ: (**إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه**) أي أبي (**يسألك أن تجعل لي العرافةَ بعده**) أي بعد موت أبي.

(**فأتاه**) أي أتى ابنُه إلى النبي ﷺ (**فقال: إن أبي يقرئك السلامَ، فقال**) رسول الله ﷺ: (**وعليك وعلى أبيك السلام، فقال**) أي الابن: (**إن أبي جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وحَسُنَ إسلامُهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو**) أي أبي (**أحق بها**) أي منهم (**أم هم**) أحق بها؟

(**فقال**) رسول الله ﷺ: (**إن بدا له أن يُسْلِمَها لهم فَلْيُسْلِمْها، وإن بدا له أن يرتجعها**) أي منهم (**فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم**) ولا شيء لهم عليه غير ذلك (**وإن لم يسلموا قُوتِلُوا على الإسلام**) حتى يُسلموا.

(**وقال**) أي الابن: (**إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن**

---

(١) في نسخة بدله: «فإنه».

(٢) في نسخة بدله: «فقال».

تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». [ق ٦/٣٦١، «السنن الكبرى» ١٠٢٠٥، وهو عند المصنف أيضاً (٥٢٣١)]

(٦) بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عن يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

تجعل لي العرافة بعده) أي بعد موته **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(إن العِرافة حق)** أي مصلحة تدعو إليه الضرورة **(ولا بد للناس من العرفاء)** لينتظم مصالح القوم، ويتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهمان **(ولكن العرفاء في النار)** أي على خطر من الوقوع في المهالك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب.

(٦) (بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ) لِلأَمِيرِ

٢٩٣٥ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي الحداني، ويقال: الطاحي، أبو روح[1] البصري، قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، بلغني عن يحيى أنه ضعفه، وقال مرة: يتشيَّع، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: بصري ثقة **(عن يزيد بن كعب)** العوذي بفتح المهملة وسكون الواو، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: السِّجِلُّ كاتِبٌ كان للنبي ﷺ)**.

قال ابن جرير في «تفسيره»[2]: واختلف أهل التأويل في معنى السجل

---

(١) في الأصل: «أبو روم»، وهو تحريف، والصواب ما أثبته.

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ١١٧).

. . . .

الذي ذكره الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[١]، فقال بعضهم: هو اسم ملك من الملائكة، وهو مروي عن ابن عمر - رضي الله عنه -، وقال آخرون: السجل رجل كان يكتب لرسول الله ﷺ، وهو مروي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، وقال آخرون: بل هو الصحيفة التي يكتب فيها، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس.

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: السجل في هذا الموضع الصحيفة، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، ولا يعرف لنبينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل، ولا في الملائكة مَلَك ذلك اسمه، فإن قال قائل: وكيف تطوى الصحيفة بالكتاب إن كان السجل صحيفة؟ قيل: ليس المعنى كذلك، وإنما معناه ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ﴾ على ما فيه من الكتاب، انتهى.

قلت: المشاهير من كُتَّابه ﷺ كانوا ستة وعشرين كاتباً: ١ - عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، وهو أوّل من كتب له ﷺ من قريش بمكة، ثم ارتد، ثم لما كان يوم الفتح أمر ﷺ بقتله، وفرّ إلى عثمان فغيّبه، فجاء به ثم أسلم، وحسن إسلامه، ٢ - وأبو بكر، ٣ - وعمر، ٤ - وعثمان، ٥ - وعلي، ٦ - وعامر بن فهيرة، ٧ - وعبد الله بن الأرقم، ٨ - وأبي بن كعب، وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة، وكان في أغلب أحواله يكتب الوحي، ٩ - وثابت بن قيس بن شماس، ١٠ - وزيد بن ثابت، ١١ - ومعاوية بن أبي سفيان، ١٢ - وأخوه يزيد، ١٣ - والمغيرة بن شعبة، ١٤ - والزبير بن العوام، ١٥ - وخالد بن الوليد، ١٦ - والعلاء بن الحضرمي، ١٧ - وعمرو بن العاص، ١٨ - وعبد الله بن رواحة، ١٩ - ومحمد بن مسلمة، ٢٠ - وعبد الله بن عبد الله بن أُبي ابن سلول، وغيرهم[٢].

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٤.

(٢) انظر: «السيرة الحلبية» (٣/ ٤٢٢).

(٧) بَابٌ: فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [ت ٦٤٥، جه ١٨٠٩، خزيمة ٢٣٣٤، حم ٤/١٤٣]

٢٩٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». [حم ٤/١٤٣، ق ٧/١٦]

---

(٧) (بَابٌ: فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ)

وهي العمل والسعي فيها بحق

٢٩٣٦ ـ **(حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العامل على الصدقة بالحق)** أي على وفق الصدق، وبالإخلاص والاحتساب فأجره **(كالغازي في سبيل الله)** أي في الجهاد (حتى يرجع إلى بيته) لأن نومه ونَبْهَهُ في هذا عبادة.

٢٩٣٧ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس).**

قال في «النهاية»[1]: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو

---

(١) «النهاية» (٤/٣٤٩).

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عن ابْنِ مَغْرَاءَ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ». [ق ١٦/٧]

(٨) بَابٌ: فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

٢٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

العَشَّار، لأن الغالب فيه الظلم، فالأمير يستحق النار بأمره بذلك، والعَشَّار يستحق النار بإعانته في ذلك.

قال في «القاموس»: مَكَسَ في البيع يَمْكِسُ: إذا جَبَى مالاً، والمَكْس: النَّقْصُ، والظلم، ودراهم كانت تُؤْخَذُ من بائعي السِّلَع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصَدِّقُ بعد فراغِه من الصدقة.

قال في «الحاشية»: الماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملاً بتمامها، وأما من يأخذ الصدقة والعشر بحق ففيه أجر، وهو مثاب.

٢٩٣٨ ـ (حدثنا محمد بن عبد الله) بن أبي حماد الطرسوسي **(القطان)** روى عنه أبو داود والنسائي، لكنه خارج «السنن»، قال أبو داود: وكان أحمد يكرمه **(عن ابن مغراء)** أبي زبير عبد الرحمن بن مغراء، **(عن ابن إسحاق قال)** في تفسير صاحب المكس: **(الذي يَعْشُرُ الناس، يعني صاحب المكس)**.

(٨) (بَابٌ: فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ)

أي هل يستخلف؟

٢٩٣٩ ـ (حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال:

قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ». [خ ٧٢١٨، م ١٨٢٣، ت ٢٢٢٥، حم ١/ ٤٣، ق ٨/ ١٤٨]

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٢٩٤٠ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ[1] ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

(قال عمر) لما قرب موته: **(إني إن لا أستخلف)** فهو خير **(فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف)** فهذا أيضاً ليس ببعيد من الخير **(فإن أبا بكر قد استَخْلَفَ)** وقصة استخلاف أبي بكر: أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما قرب وفاته كتب كتاباً، كتب فيه استخلاف عمر - رضي الله عنه -، وَأَمَرَ الناس أن يبايعوا بمن فيه فبايعه الناس.

(قال) ابن عمر - رضي الله عنه -: **(فوالله ما هو إلَّا أن ذكر)** عمر - رضي الله عنه - **(رسول الله ﷺ وأبا بكر، فَعَلِمْتُ أنه لا يَعْدِلُ)** أي لا يساوي **(برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف)** وقصة استخلافه - رضي الله عنه - أنه لم يستخلف على اسم أحد معين، وإنما جعل الخلافة شورى بين ستة من العشرة المبشرة، فعلى أيِّهم يحصل الاتفاق فهو الخليفة، فشاوروا فرجحوا عثمان - رضي الله عنه[2] -.

(٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ)

٢٩٤٠ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر) - رضي الله عنهما - **(قال: كنا نُبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة)**

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) انظر: «المطالب العالية» (١٧/ ٦٢٤).

وَيُلَقِّنَّا[1] «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]. [خ ٧٢٠٢، م ١٨٦٧، ت ١٥٩٣، ن ٤١٨٧، حم ٢/٩، ق ٨/١٤٥]

٢٩٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ[3] ﷺ النِّسَاءَ قَالَتْ: مَا مَسَّ النَّبِيُّ[4] ﷺ بِيَدِهِ[5] امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ..................

أي على أن نسمع أوامرَه ونواهيَه، ونطيعه في ذلك في العسر واليسر والمنشط والمكره (**وَيُلَقِّنَّا**) بتشديد النون بإدغام النون، أي يزيد على سبيل التلقين لفظ (**فيما استطعتم**) فنقول: فيما استطعنا، وهذا من كمال شفقته ورأفته على الأمة.

٢٩٤١ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب) قال: **(حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرته)** أي عروة **(عن بيعة رسول الله ﷺ النساء قالت: ما مس النبي ﷺ بيده**[6]**)** يد **(امرأة)** أجنبية **(قط)** ولا يبايع **(إلَّا أن يأخذ)** أي يعاهد باللسان **(عليها)** أي على المرأة **(فإذا أخذ)**

---

(١) في نسخة بدله: «يُلَقِّنُنَا».
(٢) في نسخة بدله: «استطعتَ».
(٣) في نسخة بدله: «النبي».
(٤) في نسخة: «رسول الله».
(٥) في نسخة: «بيد امرأة».
(٦) يشكل عليه ما في «الدر المنثور» (٨/ ١٤١): عن الحاكم من قصة بيعة هند بنت عتبة، وفيها: «فكفت يدَه وكَفَّتْ يدها»، وفي «الدر المنثور» أيضاً عن عمر أنه مدَّ يَدَه من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ويمكن أن يجاب أنه كان في الابتداء لما فيه عن الشعبي: «أنه ﷺ كان يبايع النساء، ووضع على يده ثوباً، فلما كان بعد كان يُخْبِرُ النساء فيقرأ عليهن هذه الآية»، أو يقال: إن المراد ببسط اليد غمسه في الماء، كما فيه (٨/ ١٤٣): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء، فغمس يده فيه، ثم يغمسن أيديهن، فكانت هذه بيعته. (ش).

عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ[١] قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ». [خ ٧٢١٤، م ١٨٦٦]

٢٩٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، نَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَام قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ. [خ ٧٢١٠، حم ٤/ ٢٣٣]

(١٠) بَابٌ: فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ

٢٩٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، نَا[٢] أَبُو عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن

أي العهد (**عليها فَأَعْطَتْه**) أي قبلته (**قال: اذهبي فقد بايعتُكِ**) أي كلاماً.

٢٩٤٢ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، نا أبو عقيل) مكبراً (**زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام**) بدل من جده (**قال**) أبو عقيل: (**وكان**) أي عبد الله بن هشام (**قد أَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ**) وهو صغير (**وذَهَبَتْ به أمُّه زينبُ بنتُ حميدٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله**) ﷺ (**بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هو صغير**) أي غير مكلف ليس له عهد (**فمسح**) رسول الله ﷺ (**رأسه**) أي ودعا له.

(١٠) (بَابٌ: فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ)

أي ما يعطي لهم الأميرُ من بيت المال ويعيِّن لهم

٢٩٤٣ ـ (حدثنا زيدُ بنُ أخزم أبو طالب، نا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن

---

(١) في نسخة: «وأعطته».

(٢) في نسخة بدله: «أنا».

أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ[١] رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». [خزيمة ٢٣٦٩، ق ٦/ ٣٥٥]

٢٩٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا لَيْثٌ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ[٢]: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي». [تقدّم برقم ١٦٤٧]

٢٩٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، نَا الْمُعَافَى، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عن الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً

أبيه، عن النبي ﷺ قال: من استعملناه على عمل) أي نجعله عاملاً على عمل من أعمال الإمارة (فَرَزَقْنَاه رزقاً) فهو له حلال (فما أخذ بعد ذلك) أي زيادة على ما رزقناه (فهو غلول) أي خيانة وحرام.

٢٩٤٤ ـ (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمَرَ لي بِعُمالةٍ، فقلت: إنما عَمِلْتُ لِلَّهِ، قال: خذ ما أُعْطِيْتَ، فإني قد عَمِلْتُ على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنِي)، وهذا الحديث مكرر تقدم في الزكاة أطول من هاهنا.

٢٩٤٥ ـ (حدثنا موسى بن مروان الرقّي، نا المعافى، نا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من كان لنا عاملاً

---

(١) في نسخة: «ورزقناه».

(٢) في نسخة: «فقال».

فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ

فليكتسب) من مال بيت المال **(زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب)** منه **(خادماً، وإن لم يكن له مسكن)** أي دار يسكن فيه **(فليكتسب مسكناً)**.

(قال: قال أبو بكر: أخبرت) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، ولم أدر أبا بكر هذا من هو؟ وليس في السند أحد يكنى بأبي بكر، وأما ما قال فيه صاحب «العون»[1]: يشبه أن يكون أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فلا يليق أن يلتفت إليه.

وعندي يمكن أن يقال: إن المراد بأبي بكر هو يحيى بن إسحاق شيخ الإمام أحمد، فإنه يروي هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، وإحدى كنيتيه أبو بكر، فعلى هذا معنى الكلام، قال أبو داود: قال شيخي موسى بن مروان: قال أبو بكر ـ أي يحيى بن إسحاق ـ : أخبرت.

وقد أخرج الإمام أحمد[2] هذا الحديث من طريق ابن لهيعة بطرق مختلفة، وذكر فيه: «فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق»، ولم يذكر فيه قوله: «قال أبو بكر: أخبرت».

ثم فيه إشكال من وجه آخر، وهو أن أبا داود المصنف ساق هذا السند عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شدّاد، وأما في سند الإمام أحمد في «مسنده» ففي إحدى رواياته: عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت المستورد بن شداد، وفي الثانية منها: «قال: ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان في مجلس فيه المستورد بن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة، فسمع المستورد

(١) «عون المعبود» (٨/ ١١٥).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ».
[خزيمة ٢٣٧٠]

يقول»، وفي الثالثة منها: «عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، فذكر الحديث»، وفي الرابعة منها: «ثنا عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير قال: كنت في مجلس فيه مستورد بن شداد وعمرو بن غيلان، فسمعت المستورد يقول».

ففي جميع أسانيد الإمام أحمد عبد الرحمن بن جبير، والظاهر أنه المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري، لا عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»(١): إنه يروي عن عمرو بن غيلان بن سمرة الثقفي، والمستورد بن شداد الفهري، وكذلك يروي عنه عبد الله بن هبيرة، وأما جبير بن نفير ففي روايته عن المستورد بن شداد خلف، قال الحافظ في ترجمة المستورد بن شداد(٢): روى عنه جبير بن نفير بخلف فيه.

فالظن الغالب عندي أن ما وقع في رواية أبي داود من ذكر جبير بن نفير غير محفوظ، والصواب(٣) ما في رواية الإمام أحمد رحمه الله.

(أن النبي ﷺ قال: من اتخذ غير ذلك فهو غال أو) للشك من الراوي **(سارق)**.

---

(١) (٦/ ١٥٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٠٦).

(٣) **قلت**: قد ذهب إليه المزي، فقال في «تحفة الأشراف» (١١٢٦٠) بعد ذكر هذا الحديث: رواه جعفر بن محمد الفريابي عن موسى بن مروان، فقال: «عن عبد الرحمن بن جبير»، بدل «جبير بن نفير» وهو أشبه بالصواب. انتهى، وكذا قال الحافظ ابن حجر في «النكت» أيضاً، أما رواية جعفر بن محمد الفريابي فأخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٢٧).

(١١) بَابٌ: فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

٢٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، لَفْظُهُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ[١]. ـ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الأُتْبِيَّةِ ـ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، ....

---

(١١) (بَابٌ: فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ)[٢]

أي ما يُهْدَى إلى العمال من الرعية

٢٩٤٦ ـ **(حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف، لفظه)** أي لفظ الحديث لفظ ابن أبي خلف **(قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ استعمل رجلاً)** أي جعله عاملاً **(من الأزد)** وفي رواية البخاري: «من بني أسد» **(يقال له: ابنُ اللُّتْبِيَّة، قال ابن السرح: ابن الأُتْبِيَّة)** بضم الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقانية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية، قال في «القاموس»: وبنو لُتب بالضم حَيٌّ، منهم عبد الله بن اللُّتْبِيَّة، انتهى. قال الحافظ[٣]: اسمه عبد الله، واللتبية أمه لم نقف على تسميتها.

(على الصدقة) متعلق باسْتَعْمَلَ **(فجاء)** أي راجعاً بعد الفراغ من العمل، وجاء بمال **(فقال)** لرسول الله ﷺ، وأشار إلى نوع من المال: **(هذا لكم)** أي مال الصدقة لبيت المال **(وهذا)** أشار إلى النوع الآخر من المال **(أُهْدِيَ لِي)** أي من الرعية.

---

(١) في نسخة: «ابن لتبية».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٢٥): الهدية إليه ﷺ يكون ملكاً له، وإلى غيره من الأمراء فيء، وأتى ببحث طويل، وبهذا جزم في «شرح السير الكبير» (٤/ ١٢٣٩). (ش).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٦٥).

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَلَّا[1] جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ[2] أَمْ لَا؟

لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ[3] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

[خ ٦٧٧٢، م ١٨٣٢، دي ١٦٦٩، حم ٥/٤٢٣]

(فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال العامل نبعثه) على العمل **(فيجيء)** بالمال **(فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لِي، ألَّا جَلَسَ في بيت أُمّه أو)** حرف التنويع، ويحتمل الشك، وفي حديث البخاري بالواو، بيت **(أبيه، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى له أم لا؟)**، وظاهر أنه إذا جلس في بيت أمه وأبيه لا يُهْدَى له قطعاً ويقيناً، فهذا الذي أهدي له هو للحكومة، وهو الرشوة.

(لا يأتي أَحَدٌ منكم بشيءٍ من ذلك) وفي رواية عبد الله بن محمد: «لا يأخذ أحدٌ منها شيئاً»، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «لا ينال أحد منكم منها شيئاً» **(إلَّا جاء به يوم القيامة، إن كان)** المأخوذ بغير حقه **(بعيراً فله رغاء)** وهو صوت البعير **(أو)** كان الذي غله **(بقرة فلها خوار)** بضم الخاء المعجمة، صوتُ البقر **(أو)** كان **(شاة)** يجيء بها **(تيعر)** وهو صوت الشاة الشديد **(ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرة)** أي بياض **(إِبْطَيْه، ثم قال: اللَّهم هل بلغت، اللَّهم هل بلغت)**.

قال الحافظ[4]: وفي الحديث محاسبة المؤتمن، ومنع العمال ممن له

---

(١) في نسخة: «هلَّا».
(٢) في نسخة: «إليه».
(٣) في نسخة: «أحدكم».
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٦٧).

(١٢) بَابٌ: فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن أَبِي الْجَهْمِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ[1] ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ»، قَالَ: إِذًا لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ: «إِذًا لَا أُكْرِهُكَ». [مجمع الزوائد ٣/ ٣٦٥، طب ١٧/ ٢٤٧]

عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما في حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول».

(١٢) (بَابٌ: فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ)

أي من مالها

٢٩٤٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن مطرف، عن أبي الجهم) هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني، مولى البراء بن عازب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه.

(عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني النبي ﷺ ساعياً) أي عاملاً على الصدقة **(ثم قال: انْطَلِقْ أبا مسعودٍ لا أُلْفِيَنَّكَ)** أي لا أجدنك **(يومَ القيامة تجيء وعلى ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رغاء قد غَلَلْتَه)** أي أخذته بغير حق **(قال: إذاً لا أَنْطَلِقُ)** أي على العمل لما فيه من احتمال الوقوع في الخطر، فأنكر ذلك تورعاً **(قال رسول الله ﷺ: إذاً لا أُكْرِهُكَ)**.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(١٣) بَابٌ: فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ[1]

٢٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ ـ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ ـ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ[2] الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

[ت ١٣٣٣، ق ١٠/١٠١، ك ٤/٩٣]

---

(١٣) (بَابٌ: فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ)

من الحفظ ودفع المظالم فيما بينهم

٢٩٤٨ ـ (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، نا يحيى بن حمزة قال: حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبا مريم الأزدي) له صحبة (أخبره قال: دخلت على معاوية قال) معاوية: (ما أَنْعَمَنَا بك) صيغة تعجب، والمقصود إظهار الفرح والسرور (أبا فلان) أي أبا مريم (وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعتُه) فجئت (أُخبِرُك به، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من ولّاه الله عَزَّ وجل شيئاً من أمر المسلمين) أي جعله خليفةً وإماماً أو أميراً (فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهم وخَلَّتِهم وفَقْرِهم) كما هو عادة الأمراء والسلاطين بحيث لا يصل إليهم المظلوم وأصحاب الحاجات والفقر (احْتَجَبَ اللهُ تعالى عنه دُوْنَ حَاجَتِه وخَلَّتِه وفَقْرِه) أي لايقضي حَاجَتَه ولا يدفع فَقْرَه (قال) أي أبو مريم: (فجعل) معاوية (رجلاً على حوائج الناس).

---

(١) زاد في نسخة: «والحَجَبَة عنهم».

(٢) في نسخة بدله: «أمور المسلمين».

٢٩٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا[1] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». [مسند إسحاق بن راهويه: ٤٨٦، مسند الشاميين: ٢٣٩٤]

٢٩٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا أَحَقَّ[2] بِهِ مِنْ أَحَدٍ، أَلَا إِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا

٢٩٤٩ ـ (حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنَبِّهٍ قال: هذا) وأشار على الصحيفة **(ما حدثنا أبو هريرة)** منها **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما أُوْتِيْكم من شيءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوه)** ما نافية في الموضعين، أي لا أعطيكم ولا أمنعكم بميل نفسي وشهوتها **(إن أنا إلَّا خازنٌ أَضَعُ حيث أُمِرْتُ)**.

قال في «الحاشية»: اعلم أنهم حملوا الإعطاءَ والمنعَ على إعطاء الدول ومنعها، وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والأحكام، يعني أن الله تعالى يُعْطِي كل أحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به إرادتُه.

٢٩٥٠ ـ (حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: ذكر عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ **(يوماً الفَيْءَ، فقال: ما أنا بأحَقَّ بهذا الفيء منكم)** أي لست أولى به منكم، **(وما أحدٌ منا أحق به من أحدٍ)** بل كلهم في الاستحقاق في هذا المال سواء **(ألَا إنّا على منازلنا**

---

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) في نسخة: «بأحق».

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمِ رَسُولِهِ[١]: فَالرَّجُلُ[٢] وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ».

(من كتاب الله عز وجل) أي مراتبنا المبينة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآيات الثلاث[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[٤] الآية، وغيرهما من الآيات الدالّة على تفاوت منازل المسلمين.

(وقسم رسوله) ﷺ أي ومن قسمه مما يسلكه من مراعاة التمييز بين أهل بدر، وأصحاب بيعة الرضوان، وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره **(فالرجلُ وقِدَمُه)** بكسر القاف، أي تقدمه في الإسلام، معناه: فالرجل يقسم له ويراعى قِدَمُه في الإسلام **(والرجل وبلاؤه)** أي ابتلاؤه في الحرب، والمراد مشقته وسعيه **(والرجلُ وعيالُه)** أي ممن يَمُونُه فيراعى ذلك له **(والرجلُ وحاجتُه)** أي مقدار حاجته.

قال القاري[٥]: قال التوربشتي: كان رأي عمر - رضي الله عنه - أن الفيء لا يخمس، وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إنما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية، خُصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ أو بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) وفي نسخة: «والرجل».
(٣) سورة الحشر: الآية ٨.
(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٠.
(٥) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦٦٠).

(١٤) [١] بَابٌ: فِي قَسْمِ الْفَيْءِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنِي[٢] أَبِي، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ».

[ق ٦/ ٣٤٩]

---

(١٤) (بَابٌ: فِي قَسْمِ[٣] الْفَيْءِ)

٢٩٥١ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، أخبرني أبي، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية) في عهد خلافته (فقال) معاوية: (حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟) أي أظهرها ما جاء بك؟ (فقال) ابن عمر: حاجتي (عطاء المُحَرَّرين) بأن يقدموا (فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيءٌ بدأ بالمُحَرَّرين) أي المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليهم، وقال بعض الشراح: أي بدأ في أوَّلِ وقت مجيء الفيء بإعطائه نصيب المكاتبين، قال ابن الملك: وقيل: أي المنفردين لطاعة الله خلوصاً.

---

(١) زاد في نسخة: «كتاب الفيء».

(٢) في نسخة: «نا».

(٣) لا يخمس الفيءُ عند الجمهور خلافاً للشافعي، كما في «الجوهر النقي» (٢/ ٥٦)، واختلف قول الشافعي في قسم الفيء كما في «الجمل» (٤/ ٣١٣)، و «البيضاوي» (٢/ ١٠٥٨) وغيره في تفسير سورة الحشر، وأجمل الكلام عليه ابن رشد في «البداية» (١/ ٤٠٣)، وفي «شرح الإقناع» (٣/ ٢٧٢): يصرف خمس الفيء على من يصرف عليه خمس الغنيمة، ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة، أي المرتزقة للقتال، خلافاً للأئمة الثلاثة إذ قالوا: لا يخمس الفيء بل جميعه لمصالح المسلمين... إلخ. (ش).

٢٩٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ[1] وَالأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

٢٩٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. (ح): وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، جَمِيعًا، عن صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،

٢٩٥٢ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، نا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن دينار) وفي نسخة: عبد الله بن نيار[2] **(عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ أُتِيَ بظبية)** هي الجراب الصغير، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس **(فيها خَرَزٌ)** بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاي، وخرزات الملك جواهر تاجه **(فقسمها للحرة والأمة)** خص النساء، لأن الخرز من شأن النساء، لا أنه حق النساء خاصة، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد.

(قالت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ : **(كان أبي ـ رضي الله عنه ـ يَقْسِمُ لِلحُرِّ والعَبْدِ)** وقيل: معناه كان أبي يقسم الفيء ولا خصوص للخرز.

٢٩٥٣ ـ (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك، ح: وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة جميعاً) أي كلاهما: عبد الله بن المبارك وأبو المغيرة يرويان **(عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير،**

---

(١) في نسخة: «للحر».

(٢) وهو الظاهر كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٠٨) رقم (٣٦٠٩).

عن أَبِيهِ، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ[٢] حَظًّا».
زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: «فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيت فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ[٣] بْنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا». [حم ٦/ ٢٥]

(١٥) بَابٌ: فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن جَعْفَرٍ[٤]، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ..........................

عن أبيه) جبير بن نفير، (عن عوف بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قَسَمَه في يومه) أي لايؤخره لِغَدٍ (فأعطى الآهِلَ) أي المتأهل (حظين، وأعطى العَزَبَ) وهو من لا زوجة له (حَظًّا) أي واحداً.

(زاد ابن المصفى: فَدُعِينا) أي قاله عوف بن مالك (وكنت أُدْعَى قبل عَمَّارٍ فَدُعِيْتُ فأعطاني حَظَّين وكان لي أهل) أي زوجة (ثم دُعِيَ بعدي عمارُ بنُ ياسرٍ فأُعْطِيَ حظًّا واحداً) لأنه لم يكن له زوجة.

(١٥) (بَابٌ: فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ)

٢٩٥٤ - (حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى الأولوية النصرة والتولية، أي أتولى

---

(١) في نسخة بدله: «النبي».
(٢) في نسخة: «الأعزب».
(٣) في نسخة: «بعمار».
(٤) في نسخة: «جعفر بن محمد».

مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». [م ٨٦٧، جه ٤٥، ن ١٩٦٢]

٢٩٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». [خ ٦٧٦٣، م ١٨٦٨، ت ٢٠٩٠، حم ٢/٢٨٧]

٢٩٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [ن ١٩٦٢]

أمورَهم بعد وفاتهم، وأنصرُهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (من تَرَكَ مالاً فلأهله) أي ورثته (ومن تَرَك ديناً أو ضياعاً) وهي الذرية (فإليّ) أي إليّ حفظه (وعلي) أي على ذمتي وأنا أؤديه.

٢٩٥٥ ـ (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك مالاً فلوَرَثَتِه، ومن ترك كَلًّا) أي ثقلاً (فَإِلَيْنَا).

٢٩٥٦ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾(١) (فأيما رجل مات وترك ديناً فإليّ) أي أداؤه إذا لم يترك وفاء (ومن ترك مالاً فلورثته).

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(١٦) بَابٌ: مَتَى يُفْرَضُ(١) لِلرَّجُلِ فِي الْمُقَاتِلَةِ؟

٢٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، نَا(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ابْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ». [خ ٤٠٩٧، م ١٨٦٨، ت ١٧١١، جه ٢٥٤٣، ن ٣٤٣١، حم ٢/١٧]

---

(١٦) (بَابٌ: مَتَى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمُقَاتِلَةِ؟)

٢٩٥٧ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عُرِضَه) بصيغة المجهول، قال في «المجمع»(٣): عرضه يوم أحد من عَرَضَ الأمير الجندي: اختبر حالهم، أي عرض ابن عمر على النبي ﷺ (يوم أحد) لِيَقْبله في المُقَاتِلَة، وهو (ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْهُ) من أجاز يجيز، أي لم يقبله (وعُرِضَه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) فعلم منه أن الصبي(٤) إذ بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين، وإلَّا عُدَّ من الذرية، وهذا إذا لم يحتلم، وأما إذا احتلم قبل ذلك حكم ببلوغه من الاحتلام.

---

(١) في نسخة: «يعرض الرجل».

(٢) في نسخة: «عن».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٧٠).

(٤) وسيأتي أنه الحد بين الصغير والكبير عند أبي يوسف ومحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: حد البلوغ ثماني عشرة سنة، قال الحموي: هو جنينٌ ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكراً فهو صبي إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره، كذا في اللغة، وفي الشرع يسمى غلاماً إلى البلوغ، وبعده شاباً وفتى إلى ثلثين، فكهل إلى خمسين، فشيخ؛ وتمامه في أيمان «البزازية» (٤/ ٣٤٨). (ش).

(١٧) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الافْتِرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْحَوَارِي، نَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضَضًا،

---

(١٧) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الافْتِرَاضِ)

أي أخذ الفرض **(فِي آخِرِ الزَّمَانِ)**

٢٩٥٨ ـ (حدثنا ابن أبي الحواري) هكذا بغير تسمية «أحمد» في المجتبائية والقادرية، ونسخة «العون»، وأما في النسخة المكتوبة والمصرية والكانفورية ففيها: «أحمد بن أبي الحواري»، وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام، أبو الحسن بن أبي الحواري بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء، الدمشقي الغطفاني، ثقة زاهد كوفي الأصل، **(نا سُليم)** مصغراً **(ابن مطير شيخٌ من أهل وادي القُرَى)**. قال أبو حاتم: أعرابي محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» فقال: منكر الحديث على قلة روايته.

(قال: حدثني أبي مطير) مصغراً، ابن سليم الوادي، مجهول الحال **(أنه)** أي مطيراً **(خرج حاجًّا حتى إذا كان بالسويداء)**. قال في «معجم البلدان»[1]: تصغير سوداء، موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام، والسويداء: بلدة مشهورة في ديار مضر بالضاد المعجمة، قرب حَرَّان بينها وبين بلاد الروم، فيها خيرات كثيرة، وأهلها نصارى أرمن في الغالب، والسويداء أيضاً قرية بحوران بنواحي دمشق.

(إذا أنا برجل) لم يعرف اسمه **(قد جاء كأنه يطلب)** أي يبغي **(دواء أو حُضضاً)** قال في «القاموس»: الحُضَضُ كزُفَرَ وعُنُقٍ: العربيّ منه عصارةُ

---

(١) (٣/ ٢٨٦).

وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ»[2]. [ق ٦/٣٥٩]

٢٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ، مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ[3] قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ

الخَولان، والهنديُّ عصارةُ الفِيْلَزَهْرَجِ، وكلاهما نافع للأورام الرخْوَةِ، والقُروح، والنُّفَّاخات، والرَّمَد، والجذام، والبواسير، ولَسْعِ الهَوامّ، وعَضَّةُ الكلب، طلاءً وشرباً كلَّ يوم نصفَ مثقالٍ بماء، ويُغَزِّرُ الشَّعَرَ.

(وقال) أي الرجل: (أخبرني من سمع رسول الله ﷺ) وهو ذو الزوائد كما سيأتي في الحديث الآتي (في حجة الوداع وهو يَعِظُ الناسَ ويأمُرُهم وينهاهم، فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما) أي ما دام (كان عطاءً، فإذا تجاحَفَتْ) أي تنازعت وتقاتلت (قريشٌ على الملك) أي الحكومة والسلطنة (وكان) أي العطاء (عن دين أحدِكم) أي في مقابلة دينه وعوضه (فدعوه) أي لا تأخذوه.

٢٩٥٩ ـ (حدثنا هشام بن عمار، نا سليم بن مطير من أهل وادي القرى، عن أبيه أنه) أي مطيراً (حدثه)[4] أي سليماً (قال) مطير: (سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع أَمَرَ الناسَ ونهاهم، ثم قال: اللَّهم

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَسَارٍ عَنْ سُلَيم بنِ مُطَيْرٍ».

(٣) في نسخة: «حدثهم».

(٤) قال المزي بعد ذكر هذا الحديث: ورأيت في نسخة في حديث هشام، عن سليم، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يقول، وهو الصواب. انظر: «تحفة الأشراف» رقم (٣٥٤٦).

هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ[1] الْعَطَاءُ رُشًا فَدَعُوهُ»، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ق ٦/٣٥٩، طب ٤/٢٣٨]

(١٨) بَابٌ: فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، . . . .

هل) أي قد (بَلَّغْتُ؟ قالوا) أي الناس: (اللَّهم نعم، ثم قال: إذا تجاحَفَتْ) أي تقاتلت (قريشٌ على الملك فيما بينها وعاد) أي صار العطاء (رُشاً) جمع رِشوة (فدعوه. فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ) وهو صحابي جهني لم يسم، سكن المدينة، روى مطير عنه من غير واسطة رجل، وروى عنه بواسطة رجل.

(١٨) (بَابٌ: فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ)

قال في «القاموس»: والديوان، ويفتح: مُجتمع الصُّحُفِ، والكتابُ يُكْتَبُ فيه أهلُ الجيش وأهلُ العطية، وأول من وضعه عمر - رضي الله عنه - ، جمعه دَوَاوِين ودَيَاوِين

٢٩٦٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم - يعني ابن سعد - ، أخبرنا ابنُ شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مَعَ أميرهم، وكان عمر) - رضي الله عنه - (يُعَقِّبُ الجُيُوشَ) أي يبعث الجيوش (في كلِّ عامٍ) يقيمون على الثغر في محل

---

(١) في نسخة: «أو كان».

فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ[١] وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا. [ق ٢٩/٩]

٢٩٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنٌ لِعَدِيٍّ مِنْ[٣] عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ:

المقيمين، فيقيمون هناك، وينصرف أولئك، فإنه إذا طال عليهم الغربة والغيبة تأذوا بذلك وأضرّ بأهليهم **(فشغل عنهم عمر)** ـ رضي الله عنه ـ فلم يُعَقِّبْ.

(فلما مَرَّ الأجل) ولم يبعث الجيوش **(قَفَلَ)** أي رَجَعَ **(أهل ذلك الثغر)** أي الحد الفاصل بين المسلمين والكفار بغير إذن من أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ **(فاشتد)** أي أغلظ عمر **(عليهم وتواعدهم)** أي يردهم **(وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غَفَلْتَ عَنّا، وَتَرَكْتَ فينا الذي أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ من)** بيان لما أمر به رسول الله ﷺ **(إعقاب)** أي إرسال **(بعض الغَزِيَّة)** أي الجماعة الغازية **(بعضاً)**.

ومناسبة الحديث بالباب أن الذي شغل عمر ـ رضي الله عنه ـ عنهم من إعقاب الجيوش أنه كان مشغولاً في تدوين العطاء.

٢٩٦١ ـ (حدثنا محمود بن خالد، نا محمد بن عائذ، نا الوليد، نا عيسى بن يونس، حدثني) أي قال عيسى بن يونس: حدثني **(فيما حدثه)** وضمير المفعول يرجع إلى لفظ ما **(ابن)** فاعل لحدث **(لعدي من عدي الكندي)**

---

(١) في نسخة بدله: «وأوعدهم»، وفي نسخة: «وواعدهم».

(٢) في نسخة بدله: «النبي».

(٣) في نسخة بدله: «ابن».

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الأَعْطِيَةَ[١]، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ». [ق ٦/ ٢٩٥]

٢٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ». [جه ١٠٨، حم ٥/ ١٦٥، ش ٦/ ٣٥٣]

قال في «التقريب»[٢]: ابن عدي بن عدي الكندي، شيخ لعيسى بن يونس، لم يسم، ولا يعرف حاله.

(أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن من سأل عن مواضع الفيء) أي مواضع قسمه (فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: جعل الله الحق على لسان عمر) ـ رضي الله عنه ـ (وقَلبِهِ) فجعل لا ينطق إلَّا بالحق ولا يعقل إلَّا الحق (فَرَضَ) أي قَرَّرَ (الأعطيةَ) أي العطايا (وَعَقَدَ لأهل الأديان ذِمّة بما فرضَ عليهم) بصيغة المجهول أو المعلوم (من الجزية، لم يَضرِبْ فيها) أي في الجزية (بخُمُسٍ ولا مَغْنَمٍ) أي لم يخرج منه الخمس ولم يقسم أربعة أخماسها للغانمين.

٢٩٦٢ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر) ـ رضي الله عنه ـ (يقول) أي ينطق (به) أي بالحق.

---

(١) زاد في نسخة: «للمسلمين».

(٢) (ص ١٢٥٣).

(١٩) بَابٌ: فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَمْوَالِ

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَاقْسِمْ[1] فِيهِمْ.

---

(١٩) (بَابٌ: فِي صَفَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ)، الصفايا: جمع صفي، وهي الأموال والأراضي التي أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليها بخيلٍ ولا ركابٍ (مِنَ الأَمْوَالِ)

٢٩٦٣ - (حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى، قالا: نا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة، ابن سعد بن يربوع النصري، أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً، قال: ويقولون: إنه ركب الخيل في الجاهلية، قال: وكان قديماً، ولكن تأخر إسلامه، وقال البخاري: وقال بعضهم: له صحبة ولا تصح، وقال ابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: **أرسل إليَّ عُمَرُ**) أي داعياً (**حين تَعَالَى النهارُ**) أي ارتفعتِ الشمسُ (**فجئتُه فوجدتُه جالساً على سرير مُفْضِياً إلى رِمَاله**) أي قاعدٌ عليه من غير فراش، ورمال الحصير ظلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج (**فقال حين دخلت عليه: يا مال**) بالترخيم (**إنه قَدْ دَفَّ**) أي أَقْبَلَ (**أهلُ أبياتٍ من قومِكَ وإني قد آمرتُ فيهم بشيء**) يعطون ويقسم بينهم (**فَاقْسِمْ فيهم**،

---

(١) في نسخة: «فاقسمه».

قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، قَالَ[1] الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ[2] بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا. . . . .

قلت: لو أَمَرْتَ غَيْرِي بذلك) وعفوت عني منه لكان خيراً **(فقال)** عمر - رضي الله عنه - : **(خذه)** أي المال.

(فجاءه) عمر - رضي الله عنه - **(يرفأُ)**[3] وهو اسم حاجب عمر، قال في «القاموس»: يَرْفَأُ كيمنع: مولى عمر - رضي الله عنه - **(فقال)** أي يرفأ: **(يا أمير المؤمنين، هل لك)** أي رغبة **(في)** دخول **(عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوم وسعد بن أبي وقاص)** عليك؟ **(قال)** عمر - رضي الله عنه - : **(نعم، فَأَذِنَ لهم فدخلوا)**.

(ثم) بعد زمان يسير **(جاءه)** أي عمر - رضي الله عنه - **(يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك)** رغبة **(في)** دخول **(العباس وعلي؟ قال: نعم، فَأَذِنَ لهم)** أي للعباس وعلي **(فدخلوا، قال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - يعني عليًّا - فقال بعضهم)** أي من عثمان وأصحابه: **(أَجَلْ، يا أميرَ المؤمنين، اقض بينهما وأَرِحْهُمَا)** أي أرِحْ أحدهما من الآخر فإنهما يتنازعان.

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «فاقض».

(٣) أدرك الجاهلية، ولا يعرف له صحبة، كذا في «الأوجز» (٣/ ٢٥٤)، وفي الحديث إتخاذ الحاجب للإمام، وسيأتي في هامش «باب الصبر عند المصيبة». (ش).

ـ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ ـ .

فَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : اتَّئِدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا. . . . .

(قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إِلَيَّ أنهما) أي العباس وعليًا (قَدَّمَا أولئك النَّفَرَ) أي بَعَثَهم مقدماً (لذلك) ليكلموا في شفاعتهما وإراحة أحدهما من الآخر.

(فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : إِتَّئِدا) أي لا تعجلا (ثم أقبل) أي عمر (على أولئك الرَّهْط) أي عثمان وأصحابه (فقال: أنشدكم) أي أسألكم بالحلف (بالله الذي بإذنه تقوم السماءُ والأرضُ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث)[١] أي: لا يرثنا[٢] أحد ولا يجري الميراث فيما تركناه (ما تركنا) من

---

(١) لبقاء ملكه عليه الصلاة والسلام، أو لكونها صدقة، قولان للعلماء، كما في «المواهب» (١/ ٤١٩)، و «شرحه» (٥/ ٣٣١)، والحديث يؤيد الأول، وفي حكمته أقوال أخر، كذا في «شرح الشمائل» (٢/ ٢٢٧)، و «الكوكب» (٣/ ١٠٣)، وبسط الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٨) طرق الحديث، وتقدم في «باب ذوي الأرحام» اختلاف العلماء في ذلك، وفي «المسوى على الموطأ» (٢/ ٤٨٧): الحديث روي عن عشرة من الصحابة خلافاً لمن زعم تفرد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قلت: وفي «تفسير روح المعاني» (١٩/ ٢٢٥) أنه موجود في «الكافي» للكليني، وزيادة «لا نرث» لا يصح كما تقدم. (ش).

(٢) يشكل عليه ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ. . .﴾ الآية [النمل: ١٦] وغيرها من الآيات. راجع: «مختلف الحديث» (ص ٣٦١)، وذكر الرازي في «أحكام القرآن» نظائر لما ورد فيه لفظ الإرث ولم يُرد فيها ميراث المال، والحكم عام لجميع الأنبياء عند الجمهور خلافاً للحسن إذ قال: مخصوص به ﷺ، كذا قال العيني (١٠/ ٤٢٢)، ومال الرازي في «تفسيره» (٣/ ٥١٤) إلى التخصيص، وإليه يظهر ميل الحافظ، لكن جزم في «التلخيص» (٣/ ٢١٩) بالعموم، وكذا النووي (٦/ ٣٢٣)، وعزا في «شرح الشمائل» (٢/ ٢٢٧) العموم إلى الجمهور. (ش).

صَدَقَةٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟»، فَقَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. وَكَانَ[1] اللَّهُ تَعَالَى أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا

المال فهو (صدقة[2]؟ قالوا: نعم، ثم أَقْبَلَ على علي والعباس ـ رضي الله عنهما ـ ، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماءُ والأرضُ، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟ فقالا) أي العباس وعلي: (نعم).

(قال) عمر ـ رضي الله عنه ـ : (فإن الله خَصَّ رسولَه ﷺ بخاصَّة لم يخصّ بها أحداً من الناس) أي لم يدخل في خصوصيته الناس (فقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]. وكان الله تعالى أفاء على رسوله ﷺ) أي أعطاه الله فيئاً (بني النضير، فوالله ما استأثَرَ بها عليكم) أي ما رجح بها أحداً عليكم (ولا أخَذَها دونكم) أي لم يأخذها خاصةً لنفسه من غير أن يعطيكم منها (وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها) أي من أموال

---

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) بالرفع على ما ضبط، وأوّله الرافضة بالنصب، وما نافية، أي لم نورث ما تركناه على سبيل الصدقة، وهو مع كونه ظاهر البطلان يأباه ما ورد: «ما تركناه فهو صدقة»، كذا قال العيني (١٠/ ٤٢٣). (ش).

(٣) سورة الحشر: الآية ٦.

نَفَقَةَ سَنَةٍ، أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ[1] مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، ....

بني النضير **(نفقة سنةٍ، أو)** للشك من الراوي، قال: **(نفقته ونفقة أهله سنةً، ويجعلُ ما بقي)** من النفقة **(أُسوةَ المال)** أي مال الغنيمة كما يجعله في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، كذلك يجعل ما يبقى من النفقة من مال بني النضير وغيره.

(ثم أقبل على أولئك الرهط فقال) عمر ـ رضي الله عنه ـ : **(أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماءُ والأرضُ هل تعلمون ذلك؟)** أن رسول الله ﷺ كان يتصرف في هذا المال كما ذكرت **(قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي** ـ رضي الله عنهما ـ ، **فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماءُ والأرضُ هل تعلمان ذلك؟)** كما يعلمون **(قالا: نعم)**.

(فلما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ) أي خليفته **(فجئتَ أنتَ)** يخاطب العباس **(وهذا)** أي علي ـ رضي الله عنه ـ **(إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ تطلبُ أنتَ ميراثَك من ابن أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأته)** فاطمة ـ رضي الله عنها ـ **(من أبيها، فقال أبو بكر)** لكما: **(قال رسول الله ﷺ: لا نورث،**

---

(١) في نسخة: «فجعل».

مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، واللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ[1] بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلِيتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَهَا، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُمَانِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ».

[خ ٣٠٩٤، م ١٧٥٧، ت ١٦١٠، ن ٤١٤٨، حم ١/ ٢٥، ق ٦/ ٢٩٧]

ما تركنا صدقة، والله يعلم أنه) أي أبا بكر **(صادقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحق، فَوَلِيَها)** أي تولى أمر تلك الأموال **(أبو بكر)** أي في حياته ولم يعطكما إياها.

(فلما تُوُفِّيَ أبو بكر قلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكر) أي خليفتهما **(فَوَلِيتُها ما شاء الله)** أي إلى زمانٍ شاء الله تعالى **(أن أَلِيَها، فجئتَ أنتَ وهذا، وأنتما جميع)** أي مجتمعان **(وأمرُكما واحدٌ)** أي ليس بينكما اختلاف تطلبان ذلك المال **(فسألْتُمانيها، فقلت: إن شئتُما أن أدفَعَها إليكما على أنَّ عليكما عَهْدَ الله)** أي ميثاقه **(أن تَلِيَاها)** أي تتولاها **(بالذي كان رسول الله ﷺ يَلِيْها)** أي بالطريق الذي يتصرف فيها، أي تتصرفان فيها بحيث كونكما متوليين لا مالكين فقبلتماها **(فأخذتماها مني على ذلك)** أي العهد والميثاق **(ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك)** بأن أقسمها بينكما **(والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة)** أي القيامة **(فإن عجزتما عنها فَرُدَّاها إليَّ)**.

وزاد في نسخة: قال أبو داود: وإنما سألاه أن يكون يُصَيِّرُه بينهما نصفين، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تَرَكْنا صدقة»، فإنهما

---

(١) في نسخة: «الصادق».

. . . .

كانا لا يطلبان إلَّا الصواب، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لا أوقع عليه اسم القَسَم، أدَعُه على ما هو عليه.

وفي الحديث أبحاث:

أولها: أن العباس وعليًّا ـ رضي الله عنهما ـ يعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث»، فكيف جاءا إلى أبي بكر يطلبانِ الميراث؟ وإن سلِّم أنهما خفي عليهما هذا الحديث، فكيف جاءا إلى عمر وقد أقرّا عنده بهذا الحديث؟

وثانيها: ما وقع في رواية «مسلم» من كلام العباس ـ رضي الله عنه ـ في علي بأنه قال: اقضِ بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، وكلام عمر ـ رضي الله عنه ـ : رأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحق، وكذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً.

والجواب عن **الأول**: أن عباساً وعليًّا ـ رضي الله عنهما ـ لعلهما في أول الأمر حين طَلَبَا الميراث من أبي بكر لم يطّلعا على الحديث، أو علماه ولكن ذَهَلا عنه، ثم لما نَبّهَهُما أبو بكر عَلِمَا بذلك، ثم لما عَلِمَا الحديث من أبي بكر لم يطلبا الميراث من عمر ـ رضي الله عنه ـ بل طلبا منه أن يُعطيهما بطريق التولية، فأعطاهما عمر على ذلك، وأكّد عليهما العهد والميثاق بذلك، ثم لما وقع النزاع بينهما جاءا إلى عمر ثانياً وطلبا منه أن تكون تلك الأموال على ذلك العهد والميثاق ولكن تقسم بينهما، فيكون كل واحد منهما على نصفه متولياً كما كانا متوليين قبل القسمة، ولكن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يرض بذلك، ولم يُجز أن يقع اسم القسمة عليه، فيظن أنه كان ميراثاً نصفه للعم والنصف الآخر لزوج البنت حصة البنت.

والدليل على ذلك أن بعد هذه القصة لم يطلب أحدٌ من الورثة من أولاد علي ـ رضي الله عنه ـ ومن أولاد العباس ـ رضي الله عنه ـ الميراث، وكذلك

. . . .

علي ـ رضي الله عنه ـ في زمان خلافته لم يقسمه بين الورثة، فيستدل بذلك أنهما علما وتيقَّنا[1] بما قال أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لا يجري فيما تركه الميراث.

قال النووي[2]: فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا نورث»، وجوابه: أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك، ويحتج هذا بقربه بالعمومة، وذلك لقرب امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلبا بعدما علما منع النبي ﷺ، ومنعهما منه أبو بكر، وبَيَّنَ لهما دليل المنع واعتَرَفَا له بذلك.

والجواب عن **الثاني**: ما حكاه النووي[3] عن القاضي عياض، قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحَاشَ لعلي ـ رضي الله عنه ـ أن يكون فيه هذه الأوصاف، فإنا مأمورون بحسن الظنِّ بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدّت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى الرواة، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته، ولعله حمل الوهم على رواته.

قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نضِفِ الوهم إلى رواته، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه؛ لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن عليًا كان لا يراها[4] موجبة لذلك في

---

(١) في الأصل: «علموا وتيقنوا»، وهو تحريف.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣١٩).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٤) لا يراها إلَّا موجبة. . .إلخ، كذا في النووي (٦/ ٣١٧). (ش).

٢٩٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَهُمَا ـ يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ ـ يَخْتَصِمَانَ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ». [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ[1] اسْمُ قَسْمٍ.

اعتقاده، ولا بد من هذا التأويل، لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو الخليفة، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن ـ رضي الله عنهم ـ ، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلَّا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر.

قال المازري: وكذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : «فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً»، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه: أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا، والله أعلم.

٢٩٦٤ ـ **(حدثنا محمد بن عبيد قال: نا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بهذه القصة، قال: وهما ـ يعني عليًّا والعباس ـ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بني النضير)**.

(قال أبو داود: أراد) عمر ـ رضي الله عنه ـ أي يترك القضاء فيها **(أن لا يُوقع عليه اسم قَسمٍ)** لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث،

---

(١) في نسخة: «عليها»، وفي نسخة: «عليهم».

٢٩٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عن عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ، فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ».
[خ ٢٩٠٤، م ١٧٥٧، ت ١٧١٩، ن ٤١٤٠، حم ١/ ٢٥، ق ٦/ ٢٥٩]

٢٩٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَيُّوبُ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : ....

وأنهما ورثاه، لا سيَّما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك، ويظن أنهم تملَّكوا ذلك[1].

٢٩٦٥ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة، المعنى، أن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركابٍ كانت لرسول الله ﷺ خالصاً) لم يكن فيه حق للغزاة **(يُنْفِقُ على أهل بيته، قال ابن عبدة: ينفق على أهله قُوتَ سَنَةٍ، فما بَقِيَ)** من القوت **(جعل في الكراع)** أي الخيل **(وعُدَّةً)** أي الاستعداد **(في سبيل الله، قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح)**.

٢٩٦٦ ـ (حدثنا مسدد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن الزهري، قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ :

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣١٨).

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُمَرُ : هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً : قُرَى عُرَيْنَةَ : فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ، و﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ ، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[1] . فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ . قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : حَظٌّ ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ . [ن ٤١٤٨]

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾) الآية (**قال الزهري : قال عمر**) ـ رضي الله عنه ـ : (**هذه لرسول الله ﷺ خاصة قُرى عرينة**[2] **: فَدَكَ وكذا وكذا**) فكانت هذه الأموال خاصة لرسول الله ﷺ لم يجعل فيه لأحد غيره نصيباً (﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾) الآية .

ولما مضت الآية التي قبلها وذكر فيها المال الذي خص الله به رسوله ﷺ لم يجعل لأحد معه شيئاً أتبعها هذه الآية الثانية ، وذكر فيها المال الذي جعله الله لأصناف شَتَّى معه ﷺ ، فعلم بذلك أن المال الذي جعله لأصناف شَتَّى من خلقه غير المال الذي جعله للنبي ﷺ خاصة .

(و﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾) الآية ، وهم المهاجرون (﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾) الآية ، والمراد بهم الأنصار (﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾) وهم المسلمون الذين يأتون بعد (**فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يَبْقَ أحدٌ من المسلمين إلّا له فيها حق**) .

(**قال أيوب : أو قال**) الزهري : (**حظ**) وقع الشك في لفظ الحق والحظ (**إلّا بعضَ من تملكون من أَرِقَّائِكم**) أي : عبيدكم ، فإن لهم ليس فيها حق .

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧ ، ٩ ، ١٠ .

(٢) قال المجد : العرين كأمير : مَأْوَى الأَسَدِ والضَّبُعِ والذئبِ والحية ، كالعَرِينَةِ ، جمعه كَكُتُب ، وهشِيمُ العِضَاهِ ، وجماعةُ الشجرِ ، واللَّحْمُ ، وبَطْنٌ ، وفناءُ الدار . (ش) .

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (ح): وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح): وَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ، كُلُّهُمْ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ

فالحاصل أن عمر - رضي الله عنه - ذكر ههنا خمس آيات، أولاها: ما ذكر فيها من الأموال التي هي خاصة برسول الله ﷺ، وفي الثانية منها: ما أشرك فيها لرسول الله ﷺ من أصناف شَتَّى من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وفي الثالثة منها: ما ذكر فيها ما للمهاجرين، وفي الرابعة منها: ما ذكر فيها ما للأنصار، وفي الخامسة منها: ما ذكر للمسلمين الذين يجيئون من بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، فاستوعبت هذه الآيات الناس المسلمين كافة إلَّا المملوكين من العبيد.

٢٩٦٧ - **(حدثنا هشام بن عمار، نا حاتم بن إسماعيل، ح: ونا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد، ح: ونا نصر بن علي قال: أنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه)** أي صفوان **(كلُّهم)** أي حاتم بن إسماعيل، وعبد العزيز بن محمد، وصفوان بن عيسى يحدثون **(عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: كان فيما احتج به عمر)** - رضي الله عنه - **(أنه)** أي عمر - رضي الله عنه - **(قال: كانت لرسول الله ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا)** أي الأموال الخالصة **(بَنُو النَّضِيْر وخَيْبَرُ)** أي بعض خيبر **(وفَدَكُ)**.

(فأما بنو النَّضِيْر) أي أموالها **(فكانت حُبسا)** أي محبوسة **(لنوائبه)** أي ما ينوبه من الحوائج **(وأما فدك فكانت حُبسا)** أي محبوسة **(لأَبْنَاءِ السبيلِ، وأما خيبر)** أي نصفه الذي حبسه لنفسه، فإنه قد تقدم في «باب من أسهم له

فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا لِنَفَقَةِ أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

[ق ٧/ ٥٩، «مسند أبي عوانة» ٦٦٧٤]

سهماً» أن أراضي خيبر قَسَمَها النبي ﷺ نصفَه بين الغزاة، وحَبَسَ نصفه لنفسه، فَقَسَمَها على ستة وثلاثين سهماً؛ ثمانيةَ عَشَرَ منها للغزاة، وحَبَسَ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، وسيأتي في «باب ما جاء في أرض حكم خيبر».

(**فَجَزَّأَها** رسولُ الله ﷺ **ثلاثَةَ أجزاء**: **جزئين بين المسلمين، وجزءاً لنفقة أهله، فما فَضَلَ عن نفقة أهله جَعَلَه بين فقراء المهاجرين**) إذا كان لهم حاجة، وإلَّا ففي الكراع والسلاح.

واختلفت الروايات في تجزئة خيبر وقسمته، فقد تقدم في «باب من أسهم له سهم» من حديث مجمع بن جارية، ففيه: «فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فَقَسَمَها رسولُ الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً».

وفي هذا الحديث: «وأما خيبر فَجَزَّأَها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً لنفقة أهله، فما فَضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين».

وسيجيء في «باب ما جاء في حكم أرض خيبر» من حديث ابن عمر، وفيه: «وكان التمر يقسم على السهمين من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً، وعشرين وسقاً من شعير.

وأيضاً وقع في هذا الباب من حديث سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قَسَمَها بينهم على ثمانية عشر سهماً».

وأيضاً وقع في حديث بشير بن يسار ولفظه: «لما أفاء الله عليه خيبر،

. . . .

قَسَمَها ستة وثلاثين سهماً جمعاً، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة، والنبي ﷺ معهم، له سهمٌ كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر المسلمين».

فعندي في وجه الجمع بينها أن النبي ﷺ قَسَمَ خيبر تمامَها على ستة وثلاثين سهماً، فجعل للغزاة وهم أهل الحديبية منها ثمانية عشر سهماً، كما هو مصرح في حديث بشير بن يسار، وأما ما وقع في حديث مجمع بن جارية أنه قَسَمَها على ثمانية عشر سهماً، فالمراد به، النصف الذي كان للغزاة لا الكل.

وأما ما وقع في حديث ابن عمر بأنه ﷺ يأخذ الخمس ويُطْعِمُ كلَّ امرأة من أزواجه من الخمس، فالمراد به خمس النصف الذي عزله رسولُ الله ﷺ لنوائبه، فهو منقسم على خمسة أصناف، وهم المذكورون في هذه الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]، فهم خمسة أصناف، لأن ذكر اسمه سبحانه وتعالى للتبرك وللتوطئة والتمهيد.

وأما ما وقع في رواية أوس بن الحدثان أنه ﷺ جَزَّأها ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً لنفقة أهله، فلعل وجهه أن الآية صرحت بظاهر اللفظ ستة أصناف: لله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فالمراد بالجزئين الذين جعلهما للمسلمين أربعة أصناف، وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الأربعة الأصناف، فهم ثلثان من ثلاثة أجزاء، وبقي بظاهر اللفظ صنفان: لله وللرسول، فهما جزء واحد من ثلاثة أجزاء، فهذه القسمة لنصف خيبر الذي عَزَلَه رسول الله ﷺ لنوائبه، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

٢٩٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن عُقَيلِ بْنِ خَالِدٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، ....

٢٩٦٨ ـ **(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(زوج النبي ﷺ أنها)** أي عائشة **(أخبرته)** أي عروة **(أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق)** ـ رضي الله عنه ـ **(تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينةِ وفَدَكَ وما بَقِيَ من خُمُسِ خَيْبَرَ، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث)**.

كتب في الحاشية: ووجه هذا أن الله تعالى لما بعثه إلى عباده، ووعده على التبليغ لدينه الجنة، وأمره أن لا يأخذ عليه أجراً، أراد عليه السلام أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر، فلم يجعل له شيء منها، ولذلك حرم الميراث على أهله لئلا يُظَنّ به أنه جمع المال لورثته كما حرّم عليهم الصدقات.

(ما تركنا صدقة)، وأما الحكمة في أن متروك الأنبياء صدقات، فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يَتَمَنّى موته فيهلك، أو لأنهم كالآباء لأمتهم فمالهم لكل أولادهم، يعني للمصالح العامة، وهو معنى الصدقة.

(إنما يأكُلُ آلُ محمدٍ من هذا المال) أي من المال الذي أفاء الله عليه

وَإِنِّي وَاللَّٰهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ عن حَالِهَا الَّتِي[1] كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ، فَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا. [خ ٣٠٩٢، م ١٧٥٩، ن ٤١٤١]

٢٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، نَا أَبِي، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ» ـ يَعْنِي مَالَ اللَّٰهِ ـ «لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ». [خ ٣٧١٢، حب ٤٨٢٣، ق ٦/ ٣٠٠]

(وإنّي واللهِ لا أُغَيِّرُ شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، فلأعْمَلَنَّ فيها بما عَمِلَ به رسولُ الله ﷺ، فَأَبَى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً) أي بطريق الميراث ولا بغيره.

٢٩٦٩ ـ (حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، نا أبي) أي عثمان، **(نا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث، قال)** الزهري: **(وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بَقِيَ من خُمُس خيبرَ)** أي بقدر حصتها من الميراث.

(قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة) فلا يقسم بالميراث **(وإنما يَأْكُلُ آلُ محمد)** ﷺ **(في هذا المال ـ يعني مال الله ـ ليس لهم أن يزيدوا على المَأْكَلِ)**، والمراد به الحاجة من الأكل واللبس، فلا يتملك ذلك المال، ولا يقسم بين الورثة.

---

(١) في نسخة: «الذي».

٢٩٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «فَأَبَى[1] أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، قَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ». [خ ٣٠٩٣، م ١٧٥٩، ق ٦/ ٣٠٠، حم ١/ ٦]

٢٩٧٠ ـ (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثني يعقوب ـ يعني ابن إبراهيم بن سعد ـ ، حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته بهذا الحديث، قال) أي الزهري (فيه) أي الحديث: (فَأَبَى أبو بكر عليها) أي على فاطمة (ذلك) أن يعطيها بالميراث (وقال) أبو بكر: (لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يَعْمَلُ به) في هذه الأموال (إلَّا عَمِلْتُ به) فيها (إنِّي أَخْشَى إن تركتُ شيئاً من أمره) أي أمر رسول الله ﷺ (أن أَزِيغَ) أي أميل عن الحق وأضل.

(فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس) في زمان خلافته بطريق التولية لا بطريق الميراث والتمليك (فَغَلَبَهُ) أي عباساً (عليٌّ عليها) أي صدقة المدينة (وأما خيبرُ وفدكُ فَأَمْسَكَهُمَا عمر) في يده، ولم يعطهما أحداً و(قال: هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تَعْرُوه) أي تعرضه (ونوائبه، وأمرهما إلى من وَلِيَ الأمرَ) وهو الخليفة (قال) الزهري: (فهما على ذلك إلى اليوم).

---

(١) في نسخة: «وَأَبَى».

٢٩٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ[1]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً، افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ. [ق ٦/ ٢٩٦]

٢٩٧١ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في) معنى (قوله) تعالى: (﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[2] قال) أي الزهري: (صالح النبي ﷺ أهلَ فَدَكَ وقُرًى) أي عرينة (قد سمّاها) أي شيخي (لا أَحْفَظُها) أي أسماء القرى (وهو) أي رسول الله ﷺ (مُحَاصِرٌ قوماً آخَرِينَ) وهم أهل خيبر (فَأَرْسَلُوا) أي أهلُ فدك وقرى (إليه بالصلح) لأنه أدخل الله سبحانه في قلوبهم الرعب والخوف.

(قال) أي تعالى: (﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول) أي يعني به (بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير) أي أموالها (للنبي ﷺ خالصاً لم يَفْتَحُوها) أي لم يفتح المسلمون إيّاها (عنوةً) أي قهراً وغلبةً وقتالاً، بل (افتتحوها على صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النبيُّ ﷺ بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئاً، إلَّا رجلين) أي من الأنصار، لم أقف[3] على تسميتهما (كانت بهما حاجةٌ).

قال النووي[4]: قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق:

---

(١) في نسخة بدله: «أبو ثور».

(٢) سورة الحشر: الآية ٣.

(٣) ستأتي تسميتهما في «باب خبر النضير» (ص ٢١٧). (ش).

(٤) «شرح النووي» (٦/ ٣٢٥).

٢٩٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا جَرِيرٌ، عن الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ

أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق[1] اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكاً له ﷺ.

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين إجلائهم[2] كانت له خاصةً، لأنها لم يُوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات أموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم، ثم قَسَمَ ﷺ الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فَدَكَ، صَالَحَ أهلُها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيح والسلالم، أخذهما صلحاً.

الثالث: سهمه من خُمس خيبر، وما افتتح فيها عنوةً، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله خاصةً لا حَقَّ فيها لأحدٍ غيره، لكنَّه ﷺ كان لا يستأثر بها بل يُنفقها على أهله والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده، والله تعالى أعلم.

٢٩٧٢ ـ (**حدثنا عبد الله بن الجراح، نا جرير**) بن حازم، (**عن المغيرة**) بن حكيم الصنعاني الأبناوي، وثّقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «مسلم» حديث عن أم كلثوم عن عائشة، وله في «البخاري» في موضع واحدٍ معلقٌ.

(**قال: جَمَعَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز بني مروانَ حين استُخْلِفَ**) أي جُعل خليفة

---

(١) ذكر الواقدي أنه أسلم واستشهد بأحد، وكان أوصى بأمواله للنبي ﷺ، وهي سبع حوائط، انظر: «الإصابة» (٦/ ٥٧) رقم (٧٨٥٥).

(٢) وفي «شرح النووي»: «أجلاهم».

فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا[١] عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا[٢] لَهَا، فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ

(فقال: إن رسولَ الله ﷺ كانت له فدكُ، فكان ينفق منها، ويَعُوْدُ) أي يحسن وينفع (منها على صغير بني هاشم، ويُزَوِّجُ منها أَيِّمَهُمْ، وإن فاطمة) أي ابنته (سَأَلَتْه أنْ يَجْعَلَها) أي فدك (لها) أي لفاطمة (فأبى) أي[٣] مَنَعَهَا وَلَمْ يُعْطِها (فكانت) أي فدك (كذلك) في تصرف رسول الله ﷺ (في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله) أي تُوُفِّيَ.

(فلما أن وَلِيَ) أي استخلف (أبو بكر عَمِلَ فيها) أي في فدك (بما عَمِلَ النبيُّ ﷺ في حياته) من الإنفاق على صغير بني هاشم وأَيِّمِهِمْ (حتى مضى لسبيله) أي تُوُفِّيَ.

(فلما أن وليَ عمرُ عَمِلَ فيها) أي في فدك (بمثل ما عَمِلَا) أي رسول الله ﷺ وأبو بكر (حتى مضى لسبيله) أي تُوُفِّيَ (ثم أقطعها) أي جعلها قطيعةً لنفسه (مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز) وضع الاسم الظاهر موضع لفظ «لي» لِيشعر أنه غير راضٍ به.

(قال عمر - يعني ابن عبد العزيز -: فرأيت أمراً) وهو فدك (مَنَعَه

---

(١) في نسخة بدله: «فيها».

(٢) في نسخة: «يجعله».

(٣) وقد ورد أيضاً من حديث المغيرة كما حكاه المناوي في «شرح الشمائل» (٢/ ٢٢٥) عن «مختصر تهذيب الآثار» لابن جرير. (ش).

النَّبِيُّ[1] ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ، يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ق ٦/٣٠١]

٢٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عن الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ». [حم ١/٤، ق ٦/٣٠٣]

٢٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ،

النبيُّ ﷺ فاطمة ليس لي بحقٍّ) أي أن أحبسه لنفسي **(وإني أشهدكم أني قد رَدَدْتُها)** أي فدك **(على ما كانت)** أي على الحال التي كانت في حياة رسول الله ﷺ، تصرف مداخلها على ما كانت تصرف، **(يعني على عهد رسول الله ﷺ)**.

(قال أبو داود: وَلِيَ عمرُ بنُ عبد العزيز الخلافةَ، وغلَّتُه أربعون ألف دينار، وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُه أربعمائة دينار، ولو بَقِيَ لكان أقلَّ)[2].

٢٩٧٣ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة الليثي **(قال: جاءت فاطمة)** ابنة رسول الله ﷺ **(إلى أبي بكر)** حين استُخْلِفَ **(تطلب ميراثها من)** أبيها **(النبيِّ ﷺ، قال)** أي أبو الطفيل: **(فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبيًّا طُعْمَةً)** أي أعطاه فيئاً **(فهي للذي يقوم من بعده)** أي مقامه، يتصرف فيها متولياً ويصرفها في ما يصرف فيه النبي ﷺ.

٢٩٧٤ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد،

---

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».
(٢) هذه العبارة وردت في نسخة.

عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ[٢] وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٣].

[خ ٣٠٩٦، م ١٧٦٠، الشمائل ٤٠٣، حم ٢/٤٦٣]

٢٩٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُزَبَّرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، . . . .

عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دينارًا) وذكر الدينار ليس للتخصيص بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وكذلك حكم الدرهم **(ما تركت بعد نفقة نسائي)** قال ابن عيينة: أزواج النبي ﷺ في حكم المعتدات إذ لا يجوز أن ينكحن، فلهذا وجبت النفقة لهن فيما تركه رسول الله ﷺ **(ومُؤْنَةِ عاملي)** والمراد بالعامل الخليفة **(فهو صدقة)**.

٢٩٧٥ ـ **(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري قال: سمعت حديثاً من رجل)** قال الحافظ في المبهمات من الكنى[٤]: أبو البختري الطائي قال: سمعت من رجل حديثاً فأعجبني، فقلت له: اكتبه، هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر **(فأعجبني فقلت: اُكْتُبْه لي، فَأَتَى به مَكْتُوباً مُزَبَّراً)**[٥] أي مُتْقناً، وهو **(دخل العباسُ وعليٌّ، على عمر، وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وهما)** أي العباس وعلي **(يختصمان)** أي يتنازعان.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «تَقْتَسِمُ».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: مؤنة عاملي، يعني أكرة الأرض».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٩٢).

(٥) في نسخة: مُذَبّراً، بالذال المعجمة، كلاهما بمعنًى، انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٣١).

فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَكَانَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ. [ق ٦/ ٢٩٩، «مسند الطيالسي»: ١/ ١٢]

٢٩٧٦ - **حَدَّثَنَا**[2] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

(فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كل مال النبيّ ﷺ صدقة إلَّا ما أطعمه أهلَه وكساهم، إنا لا نُورَثُ؟) بصيغة المجهول **(قالوا)** أي كلهم: **(بلى، قال)** أي عمر: **(فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله)** أي أزواجه نفقتهم **(ويتصدق بفضله)** أي بما بَقِيَ بعد الإنفاق على أهله **(ثم تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، فَوَلِيَها أبو بكر سنتين)** وأشهراً **(فكان)** أي أبو بكر **(يصنع)** فيما تركه رسول الله ﷺ **(الذي كان يصنع)** فيه **(رسول الله ﷺ، ثُمَّ ذكر)** أي أبو البختري **(شيئاً من حديث مالك بن أوس)**.

٢٩٧٦ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إنَّ أَزْوَاجَ النبيّ ﷺ حين تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ)** أي بعد وفاته **(أَرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمانَ بنَ عفان إلى أبي بكر الصدِّيق)** لأنه خليفته

---

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنْ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟! [خ ٤٠٣٤، م ١٧٥٨، «السنن الكبرى» ٦٣١١، «الشمائل» ٤٠٢، حم ٦/١٤٥]

٢٩٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفَتِهِمْ، فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِي؟».

(فَيَسْأَلْنَه ثُمُنَهُنَّ من رسول الله ﷺ) أي مما تركه من الأموال، والظاهر أنهن نسين قول رسول الله ﷺ: «لا نُوْرَثُ، ما تركنا فهو صدقة»، فذكرتهن عائشة ـ رضي الله عنها ـ **(فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)** فَأَحْجَمْنَ عنه.

٢٩٧٧ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه، قلت)** أي قالت عائشة: قلت لهن: **(ألا تَتَّقِينَ اللهَ؟ ألم تَسْمَعْنَ رسولَ الله ﷺ يقول: لا نُوْرَثُ، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتِهم)** أي لما ينوب لهم من الحاجات والمهمات **(ولِضَيْفِنهم)**[2] أي لضيوفهم **(فإذا مُتُّ فهو إلى من وَلِيَ الأمرَ من بعدي؟)** وهو الخليفة.

---

(١) في نسخة: «عن».

(٢) قوله: «الضيفتهم» كذا في النسخة الهندية بصيغة المؤنث، وهو تحريف، والصواب: «لضيفهم» كما في النسخ المصرية والمطبوعة.

(٢٠) بَابٌ: فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ[1] بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا[2] بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ، ....

---

(٢٠) (بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ[3] قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ)

عطف على الخمس

٢٩٧٨ - **(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال)** أي الزهري: **(أخبرني سعيد بن المسيب قال)** أي سعيد: **(أخبرني جبير بن مطعم: أنه)** أي جبير بن مطعم **(جاء هو وعثمان بن عفان يكلِّمان رسولَ الله ﷺ فيما قَسَمَ من الخُمُسِ بين بني هاشم وبني المطلب)** ولم يُعْطِ بني نوفل ولا لبني عبد شمس.

(فقلت: يا رسول الله ﷺ، قَسَمْتَ لإخواننا بني المطلب ولم تُعْطِنَا شيئاً، وقرابتُنا وقرابتُهم منك واحدة)، فإن عثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم

---

(١) في نسخة: «في بني هاشم».

(٢) في نسخة: «لإخوتنا».

(٣) ذكر الحافظ (٦/ ٢٣٩) فيه ستة مذاهب، وذكر ابن رشد في «البداية» (١/ ٣٩٠) أكثر منها، وفي «المغني» (٩/ ٢٨٧): يقسم على خمسة، وبه قال الشافعي، وقيل: على ستة، فسهمه تعالى لأهل الحاجة، وقيل: للكعبة، وقال أهل الرأي: على ثلاثة، وقال مالك: على رأي الإمام. (ش).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ[١] مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ....

من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل أخوان لهاشم بن عبد مناف، كما أن المطلب[٢] أيضاً أخو هاشم بن عبد مناف.

وفي رواية: «فقلنا: يا رسول الله ﷺ، هؤلاء بنو هاشم لا نُنكِرُ فضلَهم للموضع الذي وضعك به الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتَهم وتركتَنا».

(**فقال النبي ﷺ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**) أي لم يتفرقا لا في جاهلية ولا في إسلام، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل فإنهما افترقا من بني هاشم، وذلك أن كفار قريش لما تَحَالفوا على بني هاشم، وكَتَبُوا الكتاب أن لا يُنَاكِحُوْهُم ولا يُبَايِعُوْهُم، دَخَلَ بنو المطلب مع بني هاشم، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل، فدخلوا مع كفار قريش في حلفهم، وفارقوا بني هاشم.

(**قال جبير: ولم يَقْسِمْ**) أي رسول الله ﷺ (**لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس، كما قَسَمَ لبني هاشم وبني المطلب، قال**) أي الزهري، قال الحافظ[٣]: وهذه الزيادة بَيَّنَ الذهلي في «جمع حديث الزهري» أنها مدرجة من كلام الزهري (**وكان أبو بكر يَقْسِمُ الخُمُسَ نحوَ قسم رسولِ الله ﷺ، غَيْرَ أنه لم يكن يُعْطِي قربى**) أي أهل قرابة (**رسولِ الله ﷺ**) ولَعله لا يُعطيهم لأنه رآهم

---

(١) زاد في نسخة: «شيئاً».

(٢) بل المطلب أخو هاشم لأبيه فقط، وهما لأبيه وأمه، فهما أقرب، كذا في «الشامي» (٦/ ٢٣٨). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٤٦).

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: فَكَانَ[1] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. [خ ٣١٤٠، جه ٢٨٨١، ن ٤١٣٦]

٢٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ». [انظر سابقه]

أغنياء في وقته، ورأى غيرهم أحوج إليه منهم **(ما كان النبي ﷺ يُعْطِيهم، قال)** أي الزهري: **(فكان عمر بن الخطاب يُعْطِيهم منه)** وكذا يُعطيهم **(عثمانُ بَعْدَه)** أي بعد عمر بن الخطاب.

وهذا الحديث يخالفه فيما يأتي قريباً من حديث عليٍّ يقول: اجتمعتُ أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة، الحديث، وسيبحث فيه هناك.

٢٩٧٩ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عثمان بن عمر قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: نا جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ لم يَقْسِمْ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما قَسَمَ لبني هاشم وبني المطلب، قال) أي الزهري[2]: **(وكان أبو بكر يَقْسِمُ الخُمُسَ نحو قسمِ رسول الله ﷺ، غَيْرَ أنه لم يكن يُعْطِي قُرْبىٰ رسولِ الله ﷺ، كما كان يُعْطِيهم رسولُ الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده)** وهو عثمان **(منه)** أي من الخمس.

---

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري، كذا في «الفتح» (٦/ ٢٤٦). (ش).

٢٩٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ[١] وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ[٢] ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ[٣] فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَبَنِي[٤] الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ. [ن ٤١٣٧، حم ٤/ ٨١]

٢٩٨٠ ـ (حدثنا مسدد، نا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وَضَعَ رسولُ الله ﷺ سَهْمَ ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقتُ أنا وعثمانُ بنُ عفان حتى أتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا نُنْكِرُ فَضْلَهم للموضع الذي وَضَعَك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعْطَيْتَهم وتَرَكْتَنا، وقرابتنا) أي منك **(واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنا وبني المطلب لا نَفْتَرِقُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ)** بل نحن متحدان في الجاهلية والإسلام **(وإنما نحن وهم)** أي بنو المطلب **(شيء واحدٌ، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعه عليه السلام)** أي أَدْخَلَ إحدى أصابعِ يَدِه في الأخرى، أي متداخل بعضهم في البعض.

---

(١) في نسخة بدله: «حنين».
(٢) في نسخة بدله: «رسول الله».
(٣) في نسخة: «لا ينكر».
(٤) في نسخة: «بنو».

. . . .

ومذهب الحنفية في ذلك ما قال في «الهداية»[1]: أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سَهْمٌ لليتامى، وسَهْمٌ للمساكين، وسَهْمٌ لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدّمون على غيرهم؛ لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات، وذوو القربى لا تحل لهم، وهذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق، حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غَنِيُّهم وفقيرُهم، وبقول الشافعي قال أحمد، وعند مالك الأمر مفوض إلى رأي الإمام إن شاء قسم بينهم، وإن شاء أعطى بعضهم دون بعضهم، وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم.

ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات، ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب، فالخلاف في دخول الغنيِّ من ذوي القربى وعدمه، وقال المزني والثوري: يستوي فيه الذكرُ والأنثى، ويدفع للقاصي والداني.

له إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بلا فصل بين الغنيِّ والفقير، بخلاف اليتامى فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا.

ولنا: أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا، وكفى بهم قدوةً، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم، فكان إجماعاً منهم على ذلك، وبه تَبَيَّنَ أن ليس المراد من[2] ذوي القربى قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ لا يُظَنُّ بهم مخالفة كتاب الله

---

(١) (١/ ٣٩٠).

(٢) بل قرابة النصرة في زمان هجر قريش إياهم، كما بسطه في هامش الزيلعي. [انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٢٥)]. (ش).

٢٩٨١ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، . . . .

تعالى، ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام في فعله ومنع الحق عن المستحق، وكذا لا يُظَنُّ بمن حضرهم من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ السكوت عَمَّا لا يحلّ مع ما وَصَفَهم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه؛ لأن اسم «وذوي القربى» يتناول عموم القرابات، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[١]، لم يفهم منه قرابة الرسول ﷺ خاصة، وكذا قوله: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢] لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ.

وما روي أنه قسم عليه الصلاة والسلام الخُمُسَ على خمسة أسهم، فأعطى ذا القربى سهماً، فنعم، لكن الكلام في أنه أعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم، وقد عَلِمْنَا بقسمة الخلفاء الراشدين ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم.

والدليل عليه: أنه عليه الصلاة والسلام كان يشدد في أمر الغنائم فتناول من وبر بعير، وقال: «لا يحل لي من غنائمكم شيء إلّا الخُمُس، وهو مردود فيكم، ردوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة»[٣]، لم يخص عليه الصلاة والسلام القرابة بشيء من الخمس، [بل] وَعَمَّ المسلمين جميعاً بقوله: «والخمس مردود فيكم»، فَدَلَّ أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفايته، كذا في «فتح القدير»[٤] و «البدائع»[٥].

٢٩٨١ ـ (حدثنا حسين بن عليّ العِجْلِي) وهو حسين بن علي بن الأسود

---

(١) سورة النساء: الآية ٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٧)، والنسائي مختصراً (٤١٣٩)، وأبو داود (٢٦٩٤).

(٤) (٥/ ٤٩٣).

(٥) (٦/ ١٠٣).

نَا وَكِيعٌ، عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عن السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى، قَالَ: «هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، أَنَا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ

العجلي، بكسر مهملة وسكون جيم، نسبة إلى عِجْل بن لُجَيْم[1]، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، قال أحمد: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال الأزدي: ضعيف جدًّا، يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وفي «التقريب»: لم يثبت أن أبا داود روى عنه.

(نا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السدي) الكبير، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (في ذي القُربى) الواقع في الأنفال في مصارف الخمس (قال) أي السدي: (هم بنو عبد المطلب) هكذا في جميع النسخ الموجودة من القلمية المكتوبة والنسخ المطبوعة، وكذا في نسخة «العون»[2]، ولكن في النسخة المصرية: «هم بنو المطلب» أي لا بنو نوفل وبنو عبد شمس.

وأما على ما في النسخ من قوله: «بنو عبد المطلب» إن كان محفوظاً فليس المراد حصرهم فيهم، بل المقصود أنهم من ذوي القربى، كما أن من بني هاشم غيرهم وبني المطلب من ذوي القربى، والفرق بين بني المطلب وبين بني عبد المطلب ظاهر غير خفي.

٢٩٨٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد بن هُرْمُز: أَنَّ نَجْدَةَ[3] الحروريَّ) أي رئيس الخوارج (حين حَجَّ

---

(١) في الأصل: «نجين»، وهو تحريف.
(٢) «عون المعبود» (٨/ ١٤٢).
(٣) بفتح النون وسكون الجيم، كذا في «عون المعبود» (٨/ ١٤٣)، و «رجال جامع =

فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ[١]: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ[٢] عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ». [ن ٤١٣٣، ت ١٥٥٦، م ١٨١٢، حم ١/ ٢٤٨]

في) زمن (فتنةِ ابنِ الزبير أَرْسَلَ) أحداً (إلى ابن عباس يَسْأَله) أي يسأل نَجْدَةُ ابنَ عباسٍ (عن سَهْمِ ذي القُرْبى) لأنه كثر فيه الأقوال والاختلاف (ويقول) أي نجدة: (لمن تراه؟) أي سهم ذوي القربى في رأيك لمن يعطاه؟

(قال ابن عباس: لِقُرْبَى رسولِ الله ﷺ، قسمه لهم رسولُ الله ﷺ) ولكن لم يعلم أنه ﷺ قسم لهم لقرابتهم أو لفقرهم وحاجتهم (وقد كان عمر عَرَضَ علينا من ذلك) أي حَظَّنا من الخُمُسِ (عَرْضاً رأيناه دون حقِّنا[٣]، فردَدْناه عليه وأبينا أن نقبلَه).

ولعل هذا مبني على أن عمر رآهم مصارف، وظنَّ ابنُ عباس أنهم أهل استحقاق فيه، أفترى بعمر ينقص حقهم أولاً ثم إذا نقص فردوه، أَفَيُظَنّ به أنه يحرمهم منه أصلاً، فلم يكن إلَّا أنه رآهم مصارف، ورأى استغناءهم عنه فلم يرده عليهم ثانياً، وقد صرح علي - رضي الله عنه - بالمراد حيث قال: «بنا عَنْهُ العامَ غِنًى»، فعلم أن المدار هو الاحتياج إلَّا أن ابن عباس خالفهم، ولا يضرنا خلافه فيما أجمعت عليه الخلفاء الراشدون بأسرهم، ولم ينقل عن

= الأصول» (١٥/ ٤٢٧)، وبسط ترجمته في «لسان الميزان» (٢/ ٨٨٣)، وذكر هذا الحديث، وهو مختصر، وذكره مسلم (١٨١٢) مفصلاً. (ش).

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) في نسخة: «عرضه».

(٣) وتفصيل ما يعطيه عمر - رضي الله عنه - في رواية النسائي (٤١٣٣)، والطحاوي (٣/ ٢٣٨) من نكاح الأيم وقضاء الغارم وغيرهما، لا عموم الإعطاء، وهو - رضي الله عنه - يسأل العموم. (ش).

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ[١] الرَّازِيُّ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ[٢]: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ». [ق ٦/ ٣٤٣]

أحد من الصحابة أنه خالفهم، أو أنكر عليهم صنيعهم، فعلم بذلك أن عمر - رضي الله تعالى عنه - لا يعطي ذوي القربى من الخمس بطريق الاستحقاق، وإنما يعطيهم لحاجتهم.

٢٩٨٣ - (حدثنا عباس بن عبد العظيم، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًّا يقول: وَلَّاني رسولُ الله ﷺ خُمُس الْخُمُسِ، فوضعتُه مواضعه) أي قسمتُه في مصارفه **(حياةَ رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، فَأُتِيَ بمال)** أي في آخر عمره **(فدعاني، فقال: خذه)** واقسمه بين مصارفه **(فقلت: لا أريده)** أي أن أتولّى أَمْرَ القسمةِ **(فقال: خذه فأنتم أَحَقُّ به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله)** أي الخمس **(في بيت المال)**.

وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من حديث جبير بن مطعم: «وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده».

قال ابن الهمام[٣]: قال الحافظ المنذري[٤]: في حديث جبير بن مطعم

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٤٩٦).

(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٢٢١).

٢٩٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، ....

أن أبا بكر لم يقسمْ لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «خذوه فأنتم أَحَقُّ به» إنما كان المراد بذلك أنتم أَحَقُّ به من غيركم إذا احتجتم إليه لا مطلقاً، إذ لو كان لهم الأحقية استغناءً وفقراً لم يكن يجوز لعلي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن يَرُدّه عن قومه أجمعين، إذا كان الاختيار له في ردّه عن نفسه أو عن أهل بيته، مع أنه كيف ساغ لعمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن يضعه في بيت المال لإنكار عليٍّ عن أخذه، أفلم يكن تعلق به استحقاق جميع بني هاشم وبني المطلب؟

فهذا ظاهر في أن عليًّا لما كان زعيم قومه وكفيلهم في أمورهم، وكان يقسمه هو لهم بنفسه، فكان أعلم بأحوالهم من عمر، فلمّا عرضه عمر عليه ليقسمه وبيَّن له أنكم أَحَقُّ به، لأنكم أولى من الغير إذا احتاج واحتجتم، ثم ردّه عليه عليٌّ وبَيَّنَ أن لهم غنية منه العامَ، وَضَعه في بيت المال، أفترى أحقيتهم سقطت بإنكار عليٍّ، ولا يمكن سقوطها إلّا إذا أديرت الأحقية على الاحتياج، وأما إذا أخذت أحقيتهم به مطلقاً فلا يمكن بعده توجيه فعل عمر ولا علي ـ رضي الله عنهما ـ .

٢٩٨٤ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نمير، نا هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية، أبو علي الكوفي، عن أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة إلّا أنه يترفض، وقال الجوزجاني: كان غالياً في سوء مذهبه، وقال الدارقطني: مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا حسين بن ميمون) الخِنْدِفي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون بعدها دال مهملة مكسورة ثم فاء، قال ابن المديني: ليس بمعروف قلّ من روى عنه،

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقْسِمَهُ[١] حَيَاتَكَ كَيْلَا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ[٢] أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِيْ[٣] عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ

وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، قلت: وقال البخاري: لا يتابع عليه، ذكر ذلك في التاريخ»[٤]، وذكره في «الضعفاء».

(عن عبد الله بن عبد الله) الرازي، قاضي الرَّي، **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًا يقول: اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمةُ وزيدُ بنُ حارثة عند النبيِّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيتَ أن تُوَلِّيَنِي حقَّنا من هذا الخُمُس في كتاب الله عز وجل فأقسمه)** بصيغة المتكلم **(حياتَك)** أي في حياتك **(كيلا ينازعني أحد بعدك فافعَلْ، قال)** أي علي: **(فَفَعَلَ)** أي رسول الله ﷺ **(ذلك)** أي ولّاني قسمةَ الخُمُس بين مستحقيه.

(قال) أي علي: **(فقسمتُه حياةَ رسول الله ﷺ، ثم ولّانيه أبو بكر)** فقسمتُه كذلك **(حتى إذا كانت آخر سنة من سِنِيْ عمر فإنه أتاه مال كثير، فَعَزَلَ حقَّنا، ثُمَّ أَرْسَلَ إليَّ)** أي دعاني للقسمة **(فقلت: بنا عَنْهُ العامَ غِنًى، وبالمسلمين إليه**

---

(١) زاد في نسخة: «في».

(٢) في نسخة بدله: «ولّاني».

(٣) في نسخة: «سنين».

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٥).

حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ.

فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! حَرَّمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً دَاهِيًا». [ق ٦/ ٣٤٣، ش ٣٣٤٤٩]

٢٩٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، نَا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ

حاجةٌ، فَارْدُدْه عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يَدْعُني إليه أحدٌ بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجتُ من عند عمر) فذكرت له القصة **(فقال)** أي العباس: **(يا علي حَرَّمْتَنَا الغداةَ)** أي جعلتنا اليوم محرومين **(شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهِياً)** أي فطناً ذا رأي في الأمور.

قال في «نصب الراية»[1]: قال المنذري: وحسين بن ميمون، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال ابن عدي، ليس بمعروف، وذكر له البخاري في «تاريخه»[2] هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، قال المنذري[3]: وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح.

٢٩٨٥ - **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب)** بن هاشم، صحابي سكن الشام، وقال أبو القاسم الطبراني: الصواب في اسمه المطلب **(أخبره أن أباه**

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٤٢٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٢٢١).

رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ مَا تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا مَا يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ، وَلْنُصِبْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقٍ.

قَالَ: فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا وَاللَّهِ[1] لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، ....

ربيعة بن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ **(وعباس بن عبد المطلب قالا)** أي ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب **(لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسولَ الله ﷺ فقولا له: يا رسول الله، قد بَلَغْنا من السنِّ ما ترى)** أي بَلَغْنا مبلغَ الرجال وبَلَغْنا النكاح **(وَأَحْبَبْنَا أن نتزوَّج، وأنت يا رسول الله أبرُّ الناس وأوصلُهم)** أي للرحم **(وليس عند أبوَيْنا ما يُصْدِقان عَنّا)** أي يؤديان المهر عَنّا إذا تزوَّجْنا **(فاستَعْمِلْنا)** أي اجعلنا عاملين **(يا رسولَ الله على الصدقاتِ، فَلْنُوءَدِّ إليك)** أي من مالِ الصدقات مثل **(ما يُوءَدِّي العُمَّالُ)** أي إليك **(وَلْنُصِبْ)** أي نحصل **(ما كان فيها)** أي في الصدقات **(من مَرْفَقٍ)** وهي العُمالة.

(قال) أي عبد المطلب بن ربيعة: **(فأتى إلينا عليُّ بنُ أبي طالب ونحن)** الواو للحال **(على تلك الحال)** أي يتكلم أبوَانَا في أمرنا **(فقال)** أي عليٌّ **(لنا: إن رسولَ الله ﷺ لا)** أي لا تفعلوا **(والله لا يَسْتَعْمِلُ)** أي لا يجعل عاملاً **(أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك)** يحتمل أن يكون بتقدير حرف

---

(١) في نسخة: «قال: لا والله لا نستعمل منكم أحداً».

قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ[١] الْقَرْمُ، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا[٢] بِحَوْرِ[٣] مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ[٤] حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ..............

الاستفهام للإنكار، ويحتمل التحقيق، أي هذا من حسدك، كما يؤيده حديث الطبراني[٥]، ويؤيده لفظ «مسلم»: «فقال: والله ما تَصْنَعُ هذا إلَّا نَفَاسَةً منك علينا» (**قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رسولِ الله ﷺ**) أي صِرتَ خَتَنَه (**فلم نَحْسُدْك عليه، فَأَلْقَى عليٌّ رداءَه، ثم اضطجعَ عليه، فقال**) أي عليٌّ: (**أنا أبو حَسَنٍ القَرْمُ**) وهو في الأصل فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم، والمراد أنه مقدم في الرأي، والمعرفة، وتجارب الأمور، فهو فيهم بمنزلة القَرْم من الإبل (**والله لا أَرِيْمُ**) أي لا أبرحُ من هذا المحل (**حتى يَرْجِعَ إليكُما ابناكُما بِحَوْرِ**) أي بجواب (**ما بَعَثْتُما به إلى النبي ﷺ**) لئلا تظنوا بي أني تكلمت في أمركما رسولَ الله ﷺ على خلاف ما بعثتما.

(**قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نُوافِقَ**) أي وافقنا رسولَ الله ﷺ (**صلاةَ الظهر قد قامت، فَصَلَّيْنَا مع الناس، ثم أسرعتُ أنا والفضل إلى باب حُجْرَةِ النبيِّ ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش**) أي يوم نَوْبَتِها (**فقمنا بالباب حتى أتَى رسولُ الله ﷺ، فَأَخَذَ بأُذُني وأُذُنِ الفَضْلِ**) أي شفقةً ورحمةً.

---

(١) في نسخة: «أبو حسين».
(٢) في نسخة: «أبناؤكما».
(٣) في نسخة بدله: «بجواب».
(٤) في نسخة: «عند الباب».
(٥) «المعجم الكبير» (٥/ ٥٤) رقم (٤٥٦٦).

ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلاً، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَو كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ -، قَالَ: كَلَّمَهُ بِالَّذِي أَمَرَنَا بِهِ أَبَوَانَا.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يُرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تُلَمِّعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا[1] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ،

(ثم قال: أَخرِجَا ما تُصَرِّرَانِ) أي أَظْهِرَا ما تجمعان وتكتمان في صدورِكما (ثُمَّ دَخَلَ) أي الحجرة (فَأَذِنَ لي ولِلْفَضْلِ) أي بالدخول (فَدَخَلْنا) عليه (فَتَوَاكَلْنَا الكلامَ) قال في «المجمع»: أي اتكل كل واحد منهما على الآخر، انتهى، أي أراد كلٌّ واحد منا أن يبدأ الآخر الكلام (قليلاً) أي زماناً قليلاً (ثم كلَّمْتُه أو كَلَّمه الفضلُ، قد شك في ذلك عبد الله) وهذا قول الزهري (قال) أي عبد المطلب بن ربيعة كلّمتُه أو (كلّمه) الفضل (بالذي) أي بالكلام الذي (أمرنا به أبوانا).

(فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصرَه قِبَلَ سَقْفِ البيت حتى طال علينا) وظَنَنَّا (أنه) أي رسول الله ﷺ (لا يُرْجِعُ إلينا شيئاً) أي من الجواب (حتى رَأَيْنَا زينبَ) أم المؤمنين (تُلَمِّعُ) أي تشير (من وراء الحجاب بيدِها، تريد) أي بإشارتها (أن لا تَعْجَلَا وإن رسول الله ﷺ) مشغول (في أمرنا، ثم خَفَّضَ رسولُ الله ﷺ رأسَه، فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لاتَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ) والمراد لبني هاشم.

(١) في نسخة: «تعجل أو».

ادْعُوَا[1] لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ»، فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ»[2]، فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا» لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ. [م ١٠٧٢، ن ٢٦٠٩، حم ٤/١٦٦، خزيمة ٢٣٤٢]

(**ادْعُوَا لي نوفلَ بنَ الحارث**) بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أُسِرَ يومَ بدر كافراً، وفداه عمُّه العباس، وشهد فتح مكة، وحنيناً، والطائف (**فَدُعِيَ له نوفلُ بنُ الحارث، فقال**) أي رسول الله ﷺ: (**يا نوفل، أنكِحْ عبدَ المطلب**) أي ابنتك (**فَأَنْكَحَنِي نوفل، ثم قال النبي ﷺ: ادْعُوا لي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ**) بن عبد يغوث الزبيدي، وكان صحابيًّا قديم الإسلام (**وهو رجل من بني زبيد**) بضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها وفي آخرها دال مهملة، وفي رواية لمسلم: «وهو رجل من بني أسد»، قال النووي[3]: قال القاضي: كذا وقع، والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسدٍ.

(**كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس، فقال رسول الله ﷺ لمحميَّةَ: أَنكِحِ الفضلَ**) أي ابنتك (**فَأَنْكَحَه، ثم قال رسول الله ﷺ**) لمحميَّةَ: (**قُمْ فَأَصْدِقْ**) أي أعطِ الصداقَ (**عنهما**) أي عن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس زوجتيهما (**من الخُمُس كذا وكذا**) قال الزهري: (**لم يُسَمِّه**) أي الصداق (**لي عبدُ الله بن الحارث**).

---

(١) في نسخة: «ادعُوا».
(٢) زاد في نسخة: «ابن ربيعة».
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/١٩٣).

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ[١] لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ،

٢٩٨٦ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عليُّ بنُ حسين) زين العابدين، (أن حسين بن علي) بن أبي طالب، (أخبره أن عليَّ بنَ أبي طالب قال: كان لي شَارِفٌ) أي ناقةٌ مُسِنَّةٌ (من نصيبي من المغنم يوم بَدْرٍ، وكان رسولُ الله ﷺ أعطاني شارفاً) أي ناقةً مُسِنَّةً (من الْخُمُسِ يومئذٍ) أي يوم بدرٍ.

قال الحافظ[٢]: قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن[٣] يوم بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال: قيل: إنه أول يوم فرض فيه الخمس، قال: وقيل: نزل بعد ذلك، قال: ولم يأت ما فيه بيانٌ شافٍ، وإنما جاء صريحاً في غنائم حنين، قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي - رضي الله عنه - إلى تأويل، ثم حكى الحافظ تأويله، ثم ردَّ ذلك التأويل.

ثم قال: إن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها[٤] في قصة بدر، وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكي: نزلت الأنفال في بدر وغنائمها.

---

(١) في نسخة: «كانت».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٩٩).

(٣) وبه جزم العيني وأوله بأن المراد الخمس الذي عزله في سرية عبد الله بن جحش قبل بدر. [انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٤٢٠)]. (ش).

(٤) في الأصل: «غالباً»، وهو تحريف، والتصويب من «الفتح».

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرَ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ.................................

(**فلما أَرَدْتُ أن أَبْتَنِي بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ**) أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بُنِيتْ له قبة فخلا فيها بأهله.

واختلف في وقت دخول علي بفاطمة، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كان في رمضان منها، وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل: في رجب، وقيل: في ذي الحجة، وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، وفيه بُعد.

(**وَاعَدْتُ رجلاً صَوّاغاً**) قال الحافظ[2]: لم أقف على اسمه (**من بني قينقاع**) قبيلة من اليهود (**أن يرتحلَ معي فَنَأْتِيَ بإِذْخِرَ، أردت أن أبيعَه من الصوّاغين فأستعين به**) أي بما يَحْصَلُ من بيع الإذخر (**في وليمة عرسي**) بكسر العين المهملة وسكون الراء، أي في وليمة زوجتي، أو بالضم وبضمتين وهو النكاح، قال في القاموس: والعِرس بالكسر: امرأة الرجل، وبالضم وبضمتين: النكاح.

(**فبينا أنا أجمع لشارفَيَّ**) بفتح الفاء، صيغة التثنية، مضافة إلى ياء المتكلم (**متاعاً من الأقتاب**) جمع قتب، وهو الرحل الصغير، وهو للجمل كالإكاف لغيره (**والغرائر**) جمع غِرارة بكسر غين معجمة ورائين، وهي الجوالق للتبن وغيره (**والحبال**) بكسر الحاء المهملة جمع حبل (**وشَارِفايَ مناخان**) وفي رواية

---

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٠٠).

إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ[1] النِّواء

الأكثر: مناختان، فالتذكير باعتبار لفظ الشارف، والتأنيث باعتبار كونهما ناقتين **(إلى جنب حجرة رجل من الأنصار)** لم أقف على اسمه.

(أَقْبَلْتُ حين جَمَعْتُ ما جَمَعْتُ) أي من الأقتاب والغرائر والحبال **(فإذا)** أي فإذا أنا ملاقٍ **(بشَارِفيَّ قد اجْتُبَّتْ)** أي قطعت **(أسنِمتُهما)** جمع سِنام **(وبُقِرَتْ)** أي شقت **(خواصرُهما)** جمع خاصرة **(وأُخِذ من أكبادِهما، فلم أملك عَيْنَيَّ حين رأيتُ ذلك المنظر)** أي رأيت منظراً أفزعني، فجرى دمعي وبكيت، وإنما غلبه البكاء لظنه تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب في حقها التقصير، لا لمجرد فوات الناقتين من حيث أنهما من متاع.

(فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فَعَلَه حمزةُ بنُ عبد المطلب، وهو) أي حمزة **(في هذا البيت في شَرْبٍ)** أي جماعة شاربي الخمر **(من الأنصار)** وهي إذ ذاك لم تحرم **(غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ)** أي أمة مغنية **(وأصحابَه)** عطف على الضمير المنصوب **(فقالت في غنائها)**:

(أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ).

حمز مُرَخَّم حمزة، والشُّرُف بضمتين جمع شارف، وهي المسنة من النوق، والنِّوَاء بالكسر والمد: السِّمَان، جمع ناوية، وتمامه: «وَهُنَّ مُعَقَّلاتٌ

---

(١) في نسخة: «ذا الشرف».

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ[١] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ[٢] مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ[٣]، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ...........

بِالْفَنَاءِ»[٤]، حكى المرزباني في «معجم الشعراء»[٥] أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المدني، وبقيته:

ضع السكين في اللَّبَّات منها وضَرِّجْهُنَّ حمزةُ بالدماء

وعَجِّلْ من أطايبها لشَرْبٍ قديداً من طبيخ أو شواء

(فوثب) أي قام حمزة مسرعاً (إلى السيف فَاجْتَبَّ) أي قطع (**أَسْنِمَتَهُمَا وبَقَرَ**) أي شَقَّ (**خواصرَهُما، فأخذ من أكبادِهما**) ولعله ذبحهما أولاً، ثم فعل ما فعل.

قال الحافظ[٦]: وفي الحديث حل تذكية الغاصب؛ لأن الظاهر أنه ما بَقَر خواصرَهما وجبّ أسنمتهما إلّا بعد التذكية المعتبرة، ويمكن أن يكون فعله هذا في غلبة السكر، ولم يثبت في حديث أنهم أكلوا ذلك، ولو أكلوا فيمكن أن يكون أكلهم في حالة السكر.

(قال علي: فانطلقتُ حتى أدخلَ) أي دخلتُ **(على رسولِ الله ﷺ وعنده زيدُ بنُ حارثة، فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيتُ)** مما عدا حمزة على ناقَتَيَّ **(فقال رسولُ الله ﷺ: ما لك؟ قال)** علي: **(فقلتُ: يا رسولَ الله، ما رأيتُ**

---

(١) في نسخة: «فَأَجَبَّ».

(٢) في نسخة: «وأخذ».

(٣) زاد في نسخة: «قال».

(٤) في الأصل: «بالفضاء»، وهو تحريف.

(٥) في الأصل: «مجمع الشعراء»، وهو تحريف، والتصحيح من «فتح الباري» (٦/ ٢٠١).

(٦) «فتح الباري» (٦/ ٢٠٢).

كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ وَمَعَهُ شَرْبٌ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ[١]، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ[٢] الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ[٣]، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ . . . .

كاليومِ) في الشدة عليَّ **(عدا حمزةُ على ناقتَيَّ، فاجْتَبَّ أسنِمَتَهما، وبَقَرَ خواصرَهما، وها)** حرف تنبيه **(هو ذا في بيت ومعه شَرْبٌ)**.

(فدعا رسولُ الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعتُه أنا وزيدُ بنُ حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فَأُذِنَ له، فإذا هم شَرْبٌ، فطفق) أي شرع **(رسول الله ﷺ يَلُوْمُ حمزةَ فِيما فَعَلَ)** وفي رواية ابن جريج: «فدخل على حمزة فتغيظ عليه» **(فإذا حمزة ثَمِلٌ)** أي سكران، قال في «القاموس»: الثَّمَلُ محركةً: السكر، ثَمِلَ كَفَرِحَ فهو ثَمِلٌ **(مُحْمَرَّةٌ عيناه)** من شدة السكر.

(فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ) أي إلى رجليه **(ثم صَعَّدَ)** أي رفع **(النظرَ فنظر إلى ركبتيه، ثم صَعَّد النظرَ فَنَظَرَ إلى سرته، ثم صَعَّدَ النظرَ فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلَّا عبيد لأبي؟)** قيل: أراد[٤] أن أباه عبد المطلب جد

---

(١) في نسخة: «فارتدى به».

(٢) زاد في نسخة: «إلى».

(٣) في نسخة بدله: «ركبته».

(٤) وبحث القاضي عياض في «الشفاء» (٢/ ٩٧٣- ٩٧٤) أن من قال في حقه شيئاً غير قاصد للسب كالسكران يقتل أيضاً، ثم قال: ولا يعترض على هذا بحديث حمزة هذا، لأن الخمر كانت حينئذٍ غير محرَّمة، فلم يكن في جناياتها إثم، واقتصر القاري في «شرحه» على هذا الجواب. (ش).

فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلَ[1] فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ[2] الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا[3] مَعَهُ». [خ ٣٠٩١، م ١٩٧٩]

٢٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عن الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ..............

النبي ﷺ ولعليٍّ أيضاً، والجد يُدعى سيداً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

(فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلَ فَنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيْه القَهْقَرَى) خشية أن يزداد غضبه فينتقل من القول إلى الفعل، قال الحافظ[4]: روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين **(فَخَرَجَ وخَرَجْنَا معه)**.

٢٩٨٧ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، حدثني عياش بن عقبة) بن كليب **(الحضرمي)** أبو عقبة المصري، يقال: إنه عم عبد الله بن لهيعة، قال الدارقطني: والمصريون ينكرون ذلك، قال النسائي والدارقطني: ليس به بأس، وقال النسائي في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن الفضل بن الحسن) بن عمرو بن أمية **(الضمري)** المدني، نزيل مصر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الذكر بعد الصلاة، قلت: قال العجلي: مصري تابعي ثقة.

(أن أم الحكم أو) للشك من الراوي **(ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب)** قال في «التقريب»: أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، ويقال:

---

(١) في نسخة: «قد ثَمِلَ».

(٢) في نسخة: «عقبه».

(٣) في نسخة: «فخرجنا».

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٠٢).

حَدَّثَتْهُ[١] عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ» ....

أم حكيم، يقال: اسمها صفية، وقيل: هي عاتكة، وقيل: هي ضباعة المتقدمة، صحابية لها حديث، وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة، فأم الحكم على القولين الأولين هي أخت ضباعة، فالاختلاف على هذين القولين اختلاف وشك في أن راوية الحديث أم الحكم أو ضباعة، وإليه يشير قول المصنف: «ابنتي الزبير» بصيغة التثنية، وأما على القول الثالث بأن تكون أم الحكم هي ضباعة فليس الشك إلّا في اسمها.

(حدثته عن إحداهما) فما قال صاحب «العون»[٣] في شرح قوله: «أن أم الحكم أو ضباعة إلى آخره»: شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضلَ بنَ الحسن، عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم، غلطٌ محضٌ، فإن إحداهما ليس لها رواية عن الأخرى، ولا يثبت في موضع أن إحداهما روت عن الأخرى.

(أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سَبْياً، فذهبت أنا وأختي) لم أقف على تعيينها **(وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه)** من المحن والمشاقّ في خدمة البيت **(وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبْي)** ليَكْفِيْنا المؤنة **(فقال رسول الله ﷺ سبقكُنَّ يتامى بدرٍ)** وهذا إما باعتبار الاستحقاق بأنّ استحقاقَ يتامى بدر سبقكُنّ فيعطون، أو باعتبار الإعطاء بأنّ يتامى بدر أعطوا قبلكن، فلم يبق لكُنَّ من السبي ما تعطين.

---

(١) في نسخة: «حدثه». **قلت**: هذه النسخة أصح، والمقصود أن الفضل حدّث عياشاً عن إحداهما أي أم الحكم أو ضباعة. والله أعلم.

(٢) في نسخة: «ابنة».

(٣) «عون المعبود» (١٤٨/٨).

وَلَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرْنَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قَالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٨٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ - يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ - ، عن أَبِي الْوَرْدِ، ....

(ولكن سأدلّكنّ على ما هو خير لكنّ من ذلك) أي من السبي **(تُكَبِّرْنَ الله على إثر)** بكسر فسكون، ويجوز فتحها، أي عقب **(كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)**[1] مرة واحدة.

(قال عياش) بن عقبة: **(وهما)** أي أم الحكم وضباعة **(ابنتا عم النبي ﷺ)** لأنهما بنتا الزبير بن عبد المطلب، ورسول الله ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب.

٢٩٨٨ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد - يعني الجريري - ، عن أبي الوَرْد) بن ثمامة بن حزن، القشيري البصري، روى عنه أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري، قال الدارقطني: ما حدث عنه غيره كذا قال، وقد حدث عنه أيضاً شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وقال ابن سعد: وكان معروفاً قليل الحديث، قلت: وقد تقدم في ترجمة أبي محمد الحضرمي ما يدل على أن أبا الورد روى عنه راوٍ يسمى عبد الله بن ربيعة

---

(١) قال الكرماني: فإن قلت: لا شك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها، وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله يعطي المُسَبِّح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو يقع التسبيح بالآخرة موقع خادم بالآخرة، والآخرة خير وأبقى. انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٢٧).

عن ابْنِ أَعْبُدَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ. . . . .

أو عبد ربه بن ربيعة، لكن قال فيه: عن أبي الورد بن أبي بردة، وهو وهم، فإن الحديث واحد.

(عن ابن أَعْبُدَ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالعين المهملة والباء الموحدة، وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»[2]: هكذا جاء في حديث علي - رضي الله عنه - في «كتاب الصحبة»؛ قال له: «ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ» أَعْبُد بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة.

وقال في «الخلاصة»[3]: علي بن أغيد - بإسكان المعجمة وفتح التحتانية - عن علي، وعنه ثمامة أبو الورد.

وقال في «الميزان»[4]: ابن أعبد عن علي - رضي الله عنه - قال ابن المديني: لا يعرف، قلت: اسمه علي بن التيمة الليثي[5]، روى له أبو داود والنسائي في مسند علي هذا الحديث ولم يسمياه.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[6]: قلت: له حديث آخر في «مسند أحمد» في زيادة ابنه عبد الله في شكر الطعام، ولم أعرف من سماه عليًّا.

قلت: وما قال في «الخلاصة»: وعنه ثمامة أبو الورد، يعلم منه أن أبا الورد اسمه ثمامة، ولم أَرَ هذا لغيره، بل قالوا: إن اسم أبيه ثمامة، والله تعالى أعلم.

(قال: قال لي علي) - رضي الله عنه - : **(ألا أُحَدِّثُك عني وعن فاطمة)** - رضي الله عنها - **(بنتِ رسولِ الله ﷺ، وكانت)** أي فاطمة

---

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) «رجال جامع الأصول» (١٣/ ١٢٦).

(٣) «الخلاصة» (ص ٢٧١).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٩٠).

(٥) وفي «الميزان»: علي الليثي.

(٦) (٧/ ٢٨٣).

مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِهِ[1] خَادِمًا، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا، فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ[2] حَاجَتُكِ؟»، فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ[3] فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا

(من أحبِّ أهلِه إليه؟) أي إلى رسولِ الله ﷺ (قلت: بلى) أي حَدِّثْني.

(قال) علي: (إنّها جَرَّتْ بالرَّحَى) أي أدارتِ الرَّحَى (حتى أثَّر) أي الجر (في يدها، واستَقَتْ بالقِرْبَة) أي جاءت بماءٍ في القِربة حاملة لها (حتى أثَّر في نَحْرِها) أي صدرها (وكنَستِ البيتَ حتى اغْبَرَّتْ ثيابُها، فأتى النبيَّ ﷺ) مفعول لأتَى (خَدَمٌ) أي سَبْيٌ، فاعله.

(فقلت: لو أتيتِ أباكِ فسألته خادماً فأتته، فوجدت عنده حُدَّاثاً) أي رجالاً يتحدثون فلم تكلمه حياء من الناس (فَرَجَعَتْ) إلى بيتها (فأتاها) أي رسول الله ﷺ فاطمة (من الغد، فقال) رسول الله ﷺ: (ما كان حَاجَتُكِ؟ فَسَكَتَتْ) من الحياء.

(فقلت: أنا أُحَدِّثُك يا رسول الله) بحاجتها التي ذهبت بها إليك (جَرَّتْ بالرَّحَى حتى أَثَّرَتْ في يدها، وحَمَلَتْ بالقربة حتى أَثَّرَتْ في نحرها، فلما أن جاءك الخَدَمُ أَمَرْتُها أن تأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ) أي تطلب منك (خادماً) يطلق على

---

(١) في نسخة: «فسألتيه».
(٢) في نسخة: «كانت».
(٣) في نسخة: «أثَّر».

يَقِيهَا[١] حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا[٢] أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ، فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ[٣].

[خ ٦٣١٨، م ٢٧٢٧]

الجارية والغلام (يَقِيها) أي يحفظها (حَرَّ) أي شدة (ما هي فيه) من الكلفة في خدمة البيت.

(قال) رسول الله ﷺ: (اتَّقِي الله يا فاطمة، وأدِّي فريضةَ ربِّك، واعمَلي عَمَلَ أهلِك، فإذا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ، فَسَبِّحِي ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدِي ثلاثاً وثلاثين، وكَبِّرِي أربعاً وثلاثين، فتلك مائة فَهِيَ خَيْرٌ لك من خادم، قالت: رضيت عن الله وعن رسوله).

قال أبو جعفر الطحاوي[٤]: ذهب قوم إلى أن ذوي قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم، وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٥]، وبقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٦] بحال فقرهم وحاجتهم، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين، فكما[٧] يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك، لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك، فكذلك ذوو قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم، إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم، فإذا استغنوا خرجوا من ذلك.

---

(١) في نسخة: «تقيها».

(٢) في نسخة: «وإذا».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٦) سورة الحشر: الآية ٧.

(٧) في الأصل: «فكان»، وهو تحريف.

. . . .

وقالوا: لو كان لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسباً، وأمسهم به رحماً، فلم يجعل لها حظًا في السَّبْي الذي ذكرنا، ولم يُخدِمْها منه خادماً، ولكنه وَكَلَها إلى ذكر الله عز وجل، لأن ما تأخذ من ذلك، إنما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة، فرأى أن تَرْكَها ذلك والإقبالَ على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خيرٌ لها من ذلك وأفضل.

وقد قَسَمَ أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ بعد وفاة رسولِ الله ﷺ جميع الخُمُسِ، فلم يَرَيَا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقًّا خلاف حق سائر المسلمين.

فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت ـ إذ لم ينكره عليهما أحدٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ ولم يخالفهما فيه ـ أن ذلك كان رأيهم فيه أيضاً.

وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به، ووجب العمل به، وترك خلافه، ثم هذا علي ـ رضي الله عنه ـ لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضاً.

وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت عليَّ بنَ أبي طالب حيث وَلِيَ العراقَ، وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك [به] ـ والله ـ سبيل أبي بكر وعمر، قلت: وكيف؟ وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه ـ والله ـ ما كان أهله يصدرون إلَّا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره ـ والله ـ أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر.

فهذا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أجرياه عليه؛ لأنه رأى ذلك عدلاً، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إِذَنْ لَرَدَّه إلى ما رأى.

٢٩٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَلَمْ يُخْدِمْهَا». [انظر سابقه]

٢٩٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى ـ : كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي ـ قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ نُوحِ بْنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَّاعَةَ، عن أَبِيهِ،

٢٩٨٩ ـ **(حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين بهذه القصة، قال)** علي بن حسين: **(ولم يُخْدِمْها**[1]**)** أي ولم يُعْطِها خادماً.

٢٩٩٠ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى، نا عَنْبَسَةُ بنُ عبد الواحد القرشي ـ قال أبو جعفر يعني ابن عيسى: كنا نقول: إنه)** أي عنبسة بن عبد الواحد **(من الأبدال قَبْلَ أن نسمع أن الأبدال**[2] **من الموالي ـ)** فلما سمعنا أن الأبدال تكون من الموالي رَجَعْنَا من هذا القول **(قال: حدثني الدَّخيل)** بفتح أوله وكسر المعجمة **(ابن إياس بن نوح بن مُجَّاعَة)** بن مرارة الحنفي اليمامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مستور.

(عن هلال بن سِرَاجِ بن مُجَّاعة) وهو ابن عم والد دخيل، وسِرَاج بكسر المهملة وآخره جيم، وَفَدَ على عمر بنِ عبد العزيز في خلافته، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

(عن أبيه) سراج بكسر أوله والتخفيف، وآخره جيم، ابن مجاعة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً.

---

(١) احتج بذلك الطحاوي (٣/ ٢٣٣) لقوم على أنه لاحق لذوي القربى مطلقاً، وأجاب عنه بوجوه، والأوجه عندي في الجواب أنه لم يجب الاستيعاب عندنا. (ش).

(٢) وبيانهم في هامش «باب في ذكر المهدي». (ش).

عن جَدِّهِ مُجَّاعَةَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ[١] لأَخِيكَ، وَلَكِنْ[٢] سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَأَتَاهُ بِكِتَابِ

(عن جدِّه مُجَّاعَة) بضم أوله وتشديد الجيم، ابن مرارة بتخفيف الراء، الحنفي اليمامي، صحابي له حديث، كان رئيساً في بني حنيفة، وكان قد أتى النبيَّ ﷺ يطلب دية أخيه، وهلالُ بنُ سراج ابنُ ابنه، وَفَدَ على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبيِّ ﷺ، فقبّله ومَسَحَ به وجهه.

(أنَّه أتَى النبيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أخيه، قتلته بنو سَدُوسٍ من بني ذُهْلٍ) ولعله يطلب دية أخيه من بيت المال (فقال النبيُّ ﷺ: لو كنتُ جاعلاً لمشركٍ ديةً جَعَلْتُ لأخِيك) فلم يرض رسولُ الله ﷺ بإعطاءٍ من الدية من بيت المال؛ لأن أخاه كان مشركاً (ولكن سَأُعْطِيْكَ منه) أي من أخيك (عُقْبى) أي عوضاً، ولعل هذا كان لتأليف قلبه وقومه؛ لأنه كان رئيسَ قومِه فيميلوا إلى الإسلام، والظاهر أنه كان إذ ذاك مسلماً.

(فَكَتَبَ له النبيُّ ﷺ بمائةٍ من الإبل من أول خُمُسٍ يَخْرُجُ من مشركي بني ذُهْلٍ) أي غزاهم المسلمون، فغنموا أموالهم، فَخَرَّج منه الخُمُسَ، فَأَعْطَاهُ منه مائةَ إبلٍ عقبى من أخيه.

(فَأَخَذَ طائفةً منها) أي من الإبل، أي غزاهم المسلمون وغنموا أموالهم، فخرج منه الخمس، فأعطاه طائفة من الإبل لم تبلغ مائة، وبقيت طائفة منها.

(وأسْلَمَتْ بنو ذُهْلٍ) فلم يتمكن المسلمون أن يأخذوا شيئاً من أموالهم (فَطَلَبَها) أي بقية الإبل (بعدُ مُجَّاعةُ إلى أبي بكر) في زمان خلافته (وأتاه بكتاب

---

(١) في نسخة: «جعلتها».

(٢) في نسخة: «ولكني».

النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةِ آلَافٍ بُرًّا[١]، وَأَرْبَعَةِ آلَافٍ شَعِيرًا[٢]، وَأَرْبَعَةِ آلَافٍ تَمْرًا[٣]، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ[٤] ﷺ لِمُجَّاعَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ! هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ بْنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ[٥] مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ».

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ

النبيّ ﷺ، فكتب له أبو بكر باثْنَيْ عَشَرَ ألفِ صاعٍ من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُرًّا، وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمراً) ولعله كان اثنا عشر ألف صاع وفاءَ قيمةِ طائفةٍ من الإبل التي بقيت لمجّاعة، مما كتب له رسول الله ﷺ.

(وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ لمجاعة بن مرارة من بني سُلمى، إني أعطيتُه مائةً من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذُهْلٍ عقبةً) أي عوضاً **(من أخيه)** الذي قتلته بَنُو سَدُوسٍ من بني ذُهْلٍ.

(٢١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ)[٦]

وهو شيء يختاره ويصطفيه رسول الله ﷺ من الغنيمة، والفرق بين الصفي المذكور في هذا الباب وبين ما تقدم في «باب في صفايا رسول الله ﷺ» أن هذا

---

(١) في نسخة: «بر».
(٢) في نسخة: «شعير».
(٣) في نسخة: «تمر».
(٤) في نسخة: «رسول الله».
(٥) في نسخة: «أعطيه».
(٦) وذهب الجمهور إلى إثباته أولاً، وسقوطه بوفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، إلَّا أبا ثور فإنه قال: إن كان ثابتاً فهو للإمام بعده، فجمع التردد أولاً، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته، كذا في «المغني» (٩/ ٢٩١). (ش).

٢٩٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا[١]، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً[٢]، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا[٣]، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ».

٢٩٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ

ما يصطفيه من الغنيمة بعد القتال، وأما الذي تقدم قبل فهو الذي أفاء الله على رسوله ﷺ، لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فلما كانت هذه الأموال خاصة برسول الله ﷺ سميت الصفيَّ، والله تعالى أعلم.

٢٩٩١ ـ (**حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي قال**: كان للنبي ﷺ سَهْمٌ) أي في الغنيمة (**يُدْعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً**) أو سيفاً (**يختاره قبل الخمس**[٤]) أي قبل إخراجه، وهذا السهم مختص بالنبي ﷺ ليس لأحد بعده من الخلفاء والأئمة.

٢٩٩٢ ـ (**حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم وأزهر**) هو أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي البصري، قال ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: ثقة مأمون، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى: ثقة، وقال العقيلي في «الضعفاء»: له حديث منكر عن ابن عون، وساق له حديث فاطمة في التسبيح، وصله أزهر، وخالفه غيره فأرسله، وحكى العقيلي وأبو العرب الصقلي في «الضعفاء»: أن الإمام أحمد قال: ابن أبي عدي أحبّ إليَّ من أزهر. قلت: ليس هذا بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء.

---

(١) في نسخة: «عبد».

(٢) في نسخة: «أمة».

(٣) في نسخة: «فرس».

(٤) وبذلك قلنا كما في «الشامي» (٦/ ٢٤٠)، وسيأتي عن «السير الكبير» (٢/ ٦٠٨)، وبه جزم الموفق، وحكاه عن أكثر أهل العلم، وقال: أنكره قوم لحديث أبي داود: ليس لي من الفيء إلَّا الخمس... إلخ، ولنا هذه الأحاديث. [انظر: «المغني» (٩/ ٢٩١)]. (ش).

قَالَا: نَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ». [ن ٤١٤٥، ق ٦/ ٣٠٤]

(قالا: نا ابن عون قال: سألت محمداً) أي ابن سيرين **(عن سَهْم النبيّ ﷺ والصفيّ، قال)** أي محمد بن سيرين: **(كان يضرب له بسهم)** في الغنيمة **(مع المسلمين)** الغانمين **(وإن لم يشهد)** أي رسول الله ﷺ القتال **(والصفيُّ يؤخذ له رأس من الخمس قبل كلّ شيء)**.

والحديثان رجالهما ثقات لكنهما مرسلان، لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبيَّ ﷺ، وهذا مخالف لما تقدم في حديث الشعبي، فإنه يدل على أن الصفيَّ كان من جملة الغنيمة قبل القسمة، وهذا يدل على أنه كان من الخمس لا من جملة الغنيمة.

ومذهبنا في ذلك ما قال شمس الأئمة السرخسي في «شرح السير الكبير»[1]: فقد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ في الغنائم: الصفيُّ، وخُمُسُ الخمس، وسَهْمٌ كَسَهْم أحد الغانمين، ومعنى الصفيّ أنه كان يصطفي لنفسه شيئاً قبل القسمة من سيف أو دِرْع أو جارية أو نحو ذلك، وقد كان هذا لوليّ الجيش في الجاهلية مع حظوظ أخر، وفيه يقول القائل:

لَكَ الْمِرْبَاعُ[2] مِنْهَا وَالصَّفَايَا ... وَحُكْمُكَ[3] وَالنَّشِيطَةُ[4] وَالْفُضُولُ[5]

---

(١) (٢/ ٦٠٨).

(٢) المِرباع: ربع الغنيمة الذي كان يأخذه الرئيس في الجاهلية، فردَّه الإسلام خمساً. انظر: «القاموس» و «المعجم الوسيط».

(٣) في الأصل: «حملك»، وهو تحريف، والصواب: «حكمك» كما في «شرح السير الكبير»، و «لسان العرب» (٨/ ١٠١).
والحكم: ما يحكم به الرئيس عليهم في الغنيمة فيأخذه.

(٤) النشيطة في الغنيمة: ما أصاب الرئيس قبل أن يصير إلى بَيضةِ القوم «القاموس».

(٥) الفُضول: ما عُجِزَ أن يُقسمَ لقلَّته وخُصَّ به. «لسان العرب».

٢٩٩٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، نَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - ، عن سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - ، عن قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ[1] يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ[2] وَلَمْ يُخَيَّرْ». [ق ٦/ ٣٠٤]

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي، فإنه كان لرسول الله ﷺ ولم يبق بعد موته بالاتفاق، حتى إنه ليس للإمام الصفي بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده؟ وقد بينا ذلك في «السير الصغير».

٢٩٩٣ - **(حدثنا محمود بن خالد السلمي، نا عمر - يعني ابن عبد الواحد - ، عن سعيد - يعني ابن بشير - ، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سَهْمٌ صَافٍ يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه)** أي لم يشهد القتال مع الجيش **(ضرب له بسهمه ولم يُخَيّر)** أي لم يخير في أن يصطفي من الغنيمة شيئاً، فحاصله أنه ﷺ إذا لم يكن يغزو بنفسه لا يكون له اختيار سهم الصفي، وهذا الحكم باعتبار ظاهر هذا القيد.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ما يخالف ذلك، وهو: قوله: «إذا غزا كان له سهم صاف... إلخ»، المراد بالسهم ها هنا هو الصفي، لأنه حظ من الغنيمة وسهم، وقوله: «إذا غزا» ليس قيداً حتى لا يكون الصفي إذا لم يغز، بل كان له الصفي غزا أو لم يغز، إلَّا أن يقتسم أهل السرية غنيمة قبل أن يأتوا بها المدينة بإجازة منه ﷺ، فكان لا يؤخذ منها الصفي، لا لأنه ﷺ لم يستحقه، بل لعدم بقاء محله لوقوع القسمة، انتهى.

قلت: وهذا لم أره من أحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين صرح بذلك، لكنه يؤيده ما كتب رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أُقَيْش: «إنكم إن

---

(١) في نسخة: «صافي».

(٢) في نسخة: «بسهم».

٢٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا[١] أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ». [ق ٦/ ٣٠٤]

شهدتم أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخُمُسَ من المغنم، وَسَهْمَ النبي ﷺ، وسَهْمَ الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله»[٢]، وهذا صريح في أن سهم الصفي مستحق لرسول الله ﷺ سواء شهد القتال أو لم يشهد، على أن الحديث ضعيف، لأن عمر بن عبد الواحد[٣] ضعفه علماء الرجال.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]: قال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب الليل، وقال عمرو بن علي ومحمد بن المثنى: حدث عنه ابن مهدي ثم تركه، وكذا قال أبو داود عن أحمد، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره، وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ضعيف، وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل، وقال النسائي: ضعيف، وقال الآجُرِيُّ عن أبي داود: ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار: ما ليس يعرف عن حديثه، والله تعالى أعلم.

٢٩٩٤ ـ (حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صفيةُ من الصفيّ) أي من سهمه الصفي،

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) سيأتي تخريجه في المتن برقم (٢٩٩٩).

(٣) كذا في الأصل، وهو سبق قلم، والصواب: سعيد بن بشير، لأن كلام الحافظ الآتي في سعيد بن بشير لا في عمر بن عبد الواحد.

(٤) (٤/ ٩ ـ ١٠).

٢٩٩٥ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّة بِنْتِ حُيَيٍّ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا». [خ ٢٢٣٥، م ١٣٦٥، ق ٦/ ٣٠٤]

اصطفاها رسول الله ﷺ من الغنيمة قبل القسمة، ولكن يخالفه الحديث الآتي أن رسول الله ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس، وسيأتي جوابه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٩٩٥ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري) حليف زهرة، القاري، **(عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال)** أنس: **(قدمنا خيبر، فلما فَتَحَ الله تعالى الحِصْنَ)**. قال الحافظ[1]: وعند ابن إسحاق أن صفية سُبيت من حصن القموص، وهو حصن بني أبي الحقيق، وكانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق.

(ذُكر له جمال صفية بنت حُيَي، وقد قُتِلَ زَوجُهَا) وكانت تحت سلَّام بن مشكم القرظي، ثم فارقها، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري، فقتل عنها يوم خيبر، ذكر ذلك ابن سعد، قاله الحافظ.

(وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فَخَرَجَ بها حتى بَلَغْنَا سدّ) بفتح المهملة وضمها **(الصهباء)** اسم موضع بينه وبين خيبر روحة، وقال الحافظ[2]: وهي على بريد من خيبر، قاله ابن سعد وغيره. **(حلَّت[3] فبنى بها)**.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٦٩).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٤٨٠).
(٣) قوله: «حلت»، أي: خرجت من عدتها.

٢٩٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ ٢٢٢٨، م ١٣٦٥، جه ١٩٥٧]

٢٩٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ قَالَ: «وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ....

٢٩٩٦ ـ (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: صَارَتْ صفيةُ لدحيةَ الكلبي) لأنه ﷺ خَيَّرَ دحية أن يختار من السَّبْي ما شاء فتخيّرها **(ثم صارت لرسول الله ﷺ)** لأنه اصطفاها بعد، قيل: إن صفية كان اسمها قبل أن تسبى زينب، فلما صارت من الصفي سُميت صفية.

٢٩٩٧ ـ (حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، نا بَهْز بن أسد، نا حماد، أنا ثابت، عن أنس قال: وقع في سهم دحية جاريةٌ جميلةٌ) وهي صفية **(فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس).**

قال الحافظ[1]: فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره دحية لنفسه، وذلك أنه سأل النبيَّ ﷺ أن يعطيَه جارية فَأَذِنَ له أن يأخذ جاريةً، فأخذ صفية، فلما قيل للنبي ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم، ظَهَرَ له أنها ليست ممن تُوهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السَّبْيِ مثل صفية في نفاستها، فلو خَصَّه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبي ﷺ بها، فإن في ذلك رِضَى الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه، فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٧٠).

ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْم تُصَنِّعُهَا وَتُهَيِّئُهَا». قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا: صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ». [م ١٣٦٥]

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. (ح): وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: جُمِعَ السَّبْيُ - يَعْنِي بِخَيْبَرَ - فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ وَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ - قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ[2] - سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ[3]

(ثُمَّ دَفَعَها إلى أم سليم تُصَنِّعُها) أي تُزَيِّنُها (وتُهَيِّئُها) أي لرسول الله ﷺ (قال حماد: وأحسبه) أي ثابتاً (قال: وتعتدُّ في بيتها) أي بيت أم سليم (صفيةُ ابنةُ حُيَيٍّ) فاعل لتعتد.

٢٩٩٨ - (حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، ح: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، المعنى) أي معنى حديث عبد الوارث ويعقوب واحدٌ (قال) كل واحد منهما، وفي نسخة: قالا: (نا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: جُمِعَ السَّبْيُ - يعني بخيبر - فَجَاء دحيةُ فقال: يا رسول الله، أَعْطِنِي جاريةً من السَّبْيِ، قال) رسول الله ﷺ: (اذهب فَخُذْ جاريةً) فذهب[4] (فَأَخذ صفيةَ ابنةَ حُيَيٍّ) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتانية.

(فجاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أَعْطَيْتَ دحيةَ - قال يعقوب: صَفِيَّةَ ابنةَ حُيَي - سيدةَ قُريظةَ

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «ثم اتفقا».

(٣) في نسخة: «بني قريظة».

(٤) ذكر العيني في الحديث إشكالين: إعطاؤه - عليه الصلاة والسلام - قبل القسمة ثم إرجاعه، وأجاب عنهما بأجوبة. [انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٣٠٣)]. (ش).

وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. [خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ن ٣٣٨٠]

٢٩٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا قُرَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ..........................

والنضير؟ ما تصلح إلَّا لك).

والفرق بين حديث يعقوب وبين حديث عبد الوارث، أن يعقوب قال: أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قُريظةَ والنضير، لا تصلح إلَّا لك، وأما عبد الوارث فلم يذكر اسمها، بل قال: يا رسول الله أعطيت دحية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلَّا لك.

(قال) رسول الله ﷺ: **(أدْعُوه)** أي دحية **(بها)** أي بصفية، فجاء **(فلما نظر إليها)** أي إلى صفية **(النبي ﷺ قال له)** أي لدحية: **(خُذْ جاريةً من السَّبْيِ غيرَها)** كأنه خاف عليهما الفتنة من ذلك فاستردها **(وأن النبي ﷺ أعتقها وتزوَّجها)**.

٢٩٩٩ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا قرة قال: سمعت يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمِرْبَد) قال في «معجم البلدان»[1]: ومربد النعم: موضع على ميلين من المدينة، وفيه تَيَمَّمَ ابنُ عُمَرَ[2]، ومربد البصرة: من أشهر محالها، وكان يكون سوق الإبل فيه قديماً، ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس، وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء، وهو الآن بائن عن البصرة بينهما نحو ثلاثة أميال، وكان ما بين ذلك كله عامراً وهو الآن خراب، فصار المربد كالبلدة المفردة في وسط البرية، انتهى.

(١) (٩٨/٥).
(٢) في الأصل: «تميم بن عمر»، وهو تحريف.

فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا[١]، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا[٢] رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ[٣] آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[ق ٧/ ٥٨، ن ٤١٤٦]

قلت: والظاهر أن المراد هنا بالمربد مربد البصرة.

(فجاء رجل أشعثُ الرأس بيده قطعةُ أديم أحمر) واسم الرجل النَّمِرُ كَكَتِف، ويقال بالفتح وبالكسر، شاعر مخضرم لحق النبي ﷺ «قاموس»، كان شاعراً فصيحاً وَفَدَ على النبي ﷺ، ونزل البصرةَ، وكان جواداً، وعُمِّرَ طويلاً، يقال: عاش مائتي سنة.

(فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل، قلنا) له: **(نَاوِلْنَا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فَنَاوَلَنَاها، فَقَرَأْنَا ما فيها، فإذا فيها)** أي في قطعة الأديم: **(من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أُقَيْش، إنّكم إن شهدتم أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأدّيتم الخمس من المغنم، وَسَهْمَ النبي ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال)** الرجل: كتب لي ذلك الكتاب **(رسول الله ﷺ)**.

---

(١) في نسخة: «فقرأناها».

(٢) في نسخة: «أنا محمد».

(٣) في نسخة: «فأنتم».

(٢٢) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: ....

---

(٢٢) (بَابٌ: كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟)

٣٠٠٠ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم) أي محمد بن يحيى وغيره (قال: أنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحدَ الثلاثة الذين تيب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن ضمير «كان» يرجع إلى عبد الله بن كعب، وهذا غير صحيح، لأنه لم يكن هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، بل هو أبوه كعب بن مالك، فيمكن توجيهه بأن يقال: إن هذا حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك[١]، وليس هو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وذكر عبد الله فيه وهم.

ويؤيده ما قال الحافظ[٢] في كتاب التفسير من البخاري في شرح «باب قوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾»: ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبيَّ ﷺ وأصحابه من الشعر.

والتوجيه الثاني: أنه نقل صاحب «العون»[٣] عن المنذري قوله: «عن أبيه» فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين

---

(١) قلت: كذا حكى المزي في «تحفة الأشراف» رقم (١١١٥٢) إسناد أبي داود بلفظ: «...عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، به».

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٣١).

(٣) «عون المعبود» (٨/ ١٦٠).

«وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ: مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ[1] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ ....

تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسنداً.

قلت: ويمكن أن يقال: تقدير هذه العبارة: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب قال - أي عبد الله -: وكان أبي - أي كعب بن مالك - أحدَ الثلاثة الذين تيب عليهم، فعلى هذا أيضاً حديث مرسل.

وقال الحافظ في «الفتح»[2] في «باب قتل كعب بن الأشرف»: وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، ولم يذكر فيه: «وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم»، وهو من حديث عبد الله.

(وكان كعب بن الأشرَف) اليهودي من بني قينقاع **(يَهْجُو النبيَّ ﷺ)** في شعره **(ويُحَرِّضُ عليه)** أي يُغري على رسول الله ﷺ **(كفارَ قريش)** للقتال **(وكانَ النبيُّ ﷺ حين قَدِمَ المدينة)** أي مهاجراً **(وأهلُها)** أي أهل المدينة وساكنوها **(أخلاط)** جملة حالية خبرٌ لكان، والمعنى أنواع مختلفة.

(منهم المسلمون، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا) أي اليهود **(يُؤْذُون النبيَّ ﷺ وأصحابَه)** في أشعارهم **(فَأَمَرَ الله عز وجل نبيَّه ﷺ**

(١) في نسخة: «وكان الله يأمر نبيه بالصبر».
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٣٧).

بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآيَة.

فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عن أذى النَّبِيِّ ﷺ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ[١] ....

بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية)، وتمام الآية: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[٢].

(فلما أبى كعبُ بن الأشرف أن يَنْزِعَ) أي من أن يرتدع (عن أذى النبيِّ ﷺ، أمر النبيُّ ﷺ سعدَ بنَ معاذ أن يَبْعَثَ رهطاً) أي جماعة (يقتلونه، فبعث) سعدُ بنُ معاذ (محمدَ بنَ مسلمةَ) ونفراً من الأوس، وهم: عباد بن بشر، وأبو نائلة سلكان بن سلامة، والحارث بن أوس بن معاذ، وأبو عبس بن جبير.

(وذكر) أي كعب (قصة قتله) قال ابن سعد: إن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة (فلما قتلوه فَزِعت) أي خافت (اليهود والمشركون، فَغَدوا) أي حضروا في أول النهار (على النبيِّ ﷺ فقالوا: طُرِقَ صاحِبُنا) أي دخل عليه ناس ليلاً (فقُتل، فذكر لهم النبيُّ ﷺ الذي كان يقول) من هجوه ﷺ وإيذائه أصحابَه (ودعاهم النبيُّ ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً) فيه عهد (ينتهون إلى ما فيه) ولا يتجاوزون عنه (فكتب

---

(١) في نسخة بدله: «وكتب».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٦.

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً». [ق ٩/ ١٨٣]

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الإِيَامِيُّ، نَا يُونُسُ - يَعْنِي

النبيُّ ﷺ[1] بينه وبينهم وبين المسلمين عامةً صحيفةً) وكان هذا الكتاب مع علي - رضي الله عنه - بعدُ، قاله ابن سعد[2].

واختلفت الروايات في قتل كعب بن الأشرف، أن رسول الله ﷺ هل قال أولاً لسعد بن معاذ: ابعَثْ رهطاً يقتلونه، كما في هذه الرواية، أو قال: «مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسولَه، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن تقتله؟ قال: نعم» كما في رواية جابر عند البخاري[3]. وفي رواية عروة: أن رسول الله ﷺ قال لمحمد بن مسلمة: «إن كنت فاعلاً فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ».

ووجه الجمع بينهما أن يقال: إن رسول الله ﷺ قال أولاً: «من لكعب بن الأشرف؟» فقام محمد بن مسلمة، فأحب رسول الله ﷺ أن يكون هو في رهط، فقال لسعد بن معاذ: «ابعث رهطاً»، وقال لمحمد بن مسلمة: «لا تعجل حتى تشاور سعداً»، فأرسل معه سعد رهطاً.

وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب، إلَّا أن يقال: إن هذا مقدمة إخراج اليهود من المدينة بأنهم نقضوا العهد وقاتلوا، فأخرجوا من المدينة.

٣٠٠١ - (حَدَّثَنَا مصرف بن عمرو الإيامي، نا يونس - يعني

---

(١) هكذا ذكره ابن سعد والزرقاني في «شرح المواهب» (٢/ ٣٦٨)، وزيني دحلان على حاشية «السيرة الحلبية»، وكذا في «مغازي الواقدي»، ولم يذكرها غيرهم، والذي ذكروها من المذكورين لم يذكروا الكتابة مفصلاً، وذكر ابن هشام وغيره العهد مع اليهود في السنة الأولى بعد خمسة أشهر من الهجرة. (ش).

(٢) انظر «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٣٧) وفيه: أتُحِبُّ أن أقتله؟.

ابْنَ بُكَيرٍ ـ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (١) وَعِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾، قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾. [ق ٩/ ١٨٣]

ابن بكير ـ قال: نا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد) الأنصاري (مولى زيد بن ثابت) المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الذهبي: لا يعرف، وقال في «التقريب»: مجهول.

(عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس قال: لما أصاب رسولُ الله ﷺ قريشاً يوم بدر) أي كبتهم وقُتِلَ صناديدُهم (وقَدِمَ المدينةَ جَمَعَ اليهودَ في سوق بني قينقاع، فقال: يا معشر يهود، أسلموا) أي ادخلوا في دين الإسلام طائعين (قبل أن يصيبَكم مثل ما أصاب قريشاً، قالوا: يا محمد، لا يَغُرَّنَّك من نفسك) أي لا يوقعك في الغرور (أنك قتلتَ نفراً من قريش كانوا أغماراً) جمع غُمر بالضم، وهو الجاهل الذي لم يجرِّبِ الأمور (لا يعرفُون القتال، إنك لو قاتلتَنا لعرفتَ أنا نحن الناس) أي الشجعان العارفون بتدبير القتال (وأنك لم تلق مثلَنا) أي لعرفت أنك لن تلق مثلنا في الشجاعة والثبات في القتال (فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾) من يهود بني إسرائيل (﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ قرأ مصرف إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ببدر، ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾(٢)).

---

(١) في نسخة: «عن».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٢.

٣٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، نَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي بِنْتُ[١] مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ»، فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شُبَيْبَةَ[٢] ـ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ ـ ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ. [الدلائل للبيهقي ٣/ ٢٠٠]

٣٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ

٣٠٠٢ ـ (حدثنا مصرف بن عمرو، نا يونس، قال ابن إسحاق: حدَّثني مولًى لزيد بن ثابت قال: حدثتني بنتُ مُحَيِّصَةَ) لم أقف على اسمها (عن أبيها محيصة) بن مسعود (أن رسول الله ﷺ قال: من ظَفِرْتُم به من رجال يهود فاقْتُلوه، فَوَثَبَ محيِّصة على شُبَيْبَة) بالتصغير، وهو (رجل من تجار يهود كان يُلابسهم) أي يخالطهم (فقتله).

(وكان حويصة) بن مسعود أخو محيصة[٣] (إذ ذاك لم يسلم، وكان أسنّ من محيِّصة، فلما قتله) أي فلما قتل محيصةُ شبيبةَ (جعل حويصة يضربه) أي يضرب أخاه محيصة على قتله (ويقول: أَيْ عَدُوَّ الله، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ في بطنِك من ماله) أي يوبخه على قتل محسنه، ولكن أمر رسول الله ﷺ أرفع من ذلك وأعلى.

٣٠٠٣ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن

---

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) في نسخة: «سُنَيْنَة»، وفي نسخة: «سُبَيْنَة».

(٣) وهما الأخوان اللذان جاء ذكرهما في حديث القسامة. (ش).

أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ شَيْئًا[١] بِمَالِهِ.........................

أبي سعيد، عن أبيه) أبي سعيد، (عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن[٢] في المسجد إذ خرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فقال: انطَلِقُوا إلى يهودَ، فخرجنا معه حتى جئناهم) أي يهود، (فقام رسول الله ﷺ فناداهم) أي يهود فاجتمعوا، (فقال: يا معشرَ يهودَ أَسْلِمُوا) أي ادخلوا في الإسلام (تَسْلَموا) من القتل والذلّ.

(فقالوا: قد بَلَّغتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك) أي التبليغ وإتمام الحجة واعترافكم به (أريدُ، ثم قالها الثالثة) لفظ البخاري[٣] في «باب في بيع المكره ونحوه»: «ثم قال الثالثة فقال: اعلموا» (اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليَكم) من الإجلاء (من هذه الأرض، فمن وَجَدَ منكم شيئاً بماله).

قال الحافظ[٤]: الباء متعلقة بشيء محذوف، أو ضمن وجد معنى نحل

---

(١) في نسخة: «بماله شيئاً».

(٢) هذا مشكل جداً، فإن إخراجهم كان قبل إسلام أبي هريرة، وأوله الحافظ بوجوه، كما سيأتي في كلام الشيخ، والبسط في «الأوجز» (١٥/ ٦٤١ـ ٦٤٢). (ش).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٤٤).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٨).

فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[1]. [خ ٣١٦٧، م ١٧٦٥، حم ٢/ ٤٥١]

فعداه بالباء، أو وجد من الوجدان والباء سببية، أي فمن وجد بماله شيئاً من المحبة. وقال الكرماني: الباء هاهنا للمقابلة، فجعل وجد بمعنى الوجدان.

قال القاري[2]: «فمن وجد منكم بماله»، أي من ماله، فالباء بمعنى «من»، كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[3]، «شيئاً» أي مما لا يتيسر له نقله كالعقار والأشجار، وقيل: الباء بمعنى «في»، وقيل: الباء للبدلية كما في قوله: بعت هذا بهذا، والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه حمله.

(فليبعه، وإلا) أي وإن لم تجدوا شيئاً **(فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله)**.

واستشكل هذا الحديث بأن فيه أبو هريرة شامل في هذه القصة، وأبو هريرة أسلم بعد خيبر، وإجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير قبل مجيء أبي هريرة، قال الحافظ[4]: والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، وقد أقرّ النبيُّ ﷺ يهودَ خيبرَ على أن يعملوا في الأرض، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر - رضي الله عنه -.

ويحتمل - والله أعلم - أن يكون النبيُّ ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر هَمَّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود، ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا في الأرض فبقاهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضاء بإبقائهم للعمل في أرض خيبر، ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى المدينة أصلاً، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «ورسوله».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦٤٨).
(٣) سورة الإنسان: الآية ٦.
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٧١).

(٢٣) بَابٌ: فِي خَبَرِ النَّضِيرِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا[١] مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ[٢] مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ،

---

(٢٣) (بَابٌ: فِي خَبَرِ النَّضِيرِ)

٣٠٠٤ - (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسميته (أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أُبَيٍّ) أي عبد الله رأس المنافقين (ومن كان يعبد معه) أي مع ابن أُبَيٍّ (الأوثان من الأوس والخزرج) قبيلتان من الأنصار (ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعةِ بدرٍ: إنكم) تفسير لقوله: كتبوا (آويتُم صاحِبَنا) يعنون النبيَّ ﷺ، أي أنزلتموه في منازلكم (وإنا نُقسِم بالله لتُقَاتِلُنَّه) أي رسول الله ﷺ (أو لتُخْرِجُنّه) أي من أرضكم (أو لَنَسِيرَنَّ إليكم بأجمعنا) أي بجميع المقاتلين منّا (حتى نَقْتُلَ مُقاتِلَتَكم ونستبيح نساءَكم) أي نجعلهن مباحة لنا فنسبيهن.

(فلما بلغ ذلك عبدَ الله بن أُبيّ ومن كان معه من عبدةِ الأوثان،

---

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «نقاتل».

اجْتَمَعُوا[1] لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ[2] ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ».

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ[3] كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا[4]، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا

اجتمعُوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما بَلَغَ ذلك) أي خبر وعيد قريش وتهديدهم واجتماعهم على قتاله **(النبيَّ ﷺ لَقِيَهم)** أي عبد الله بن أُبَيٍّ ومن كان معه من عبدةِ الأوثان **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(لقد بَلَغَ وعيدُ قريشٍ)** أي تهديدهم **(منكم المَبَالِغَ)** أي منتهى الغايات **(ما كانت)** أي قريش **(تكيدُكم)** أي تضرُّكم بوعيدِهم وتهديدِهم **(بأكثرَ مما تريدون أن تَكِيْدُوا)** أي تضروا **(به)** أي بما تريدون **(أنفسكم)** حاصله: أنكم تريدون أن تقاتلوا المسلمين وفيهم أبناؤكم وإخوانكم فتقاتلونهم، وهذا أضَرُّ لكم من أن تقاتلكم قريش، فَبَيَّنَه بقوله: **(تريدون أن تقاتلوا أبناءَكم وإخوانكم)** فإنهم مسلمون فيقاتلونكم.

(فلما سمعوا ذلك من النبيِّ ﷺ) وعلموا أن قتالهم مع المسلمين أضرّ لهم **(تفرقوا، فَبَلَغَ ذلك كفارَ قريش، فَكَتَبَتْ كفارُ قريش بعد وقعةِ بدرٍ إلى اليهود: إنكم أهلُ الحَلْقَةِ)** قال في «المجمع»[5]: هو بسكون اللام: السلاح عاماً، وقيل: الدروع خاصة **(والحصُون)** أي القلاع **(وإنكم لتُقَاتلُنّ صاحِبَنا)** أي رسولَ الله ﷺ، لأنه من قريش **(أو لنفعلَنّ كذا، ولا يَحُولُ بيننا**

---

(١) في نسخة: «أجمعوا».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «فكتب».

(٤) في نسخة: «كذا وكذا».

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٤٢).

وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ.

فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمْ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ[١] بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ[٢] الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا[٣] مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، ....

وبين خَدَمِ) بفتحتين جمعُ خَدَمة بفتحتين، وهي الخلخال (نسائكم شيءٌ) أي نسبيهُنَّ ونُجَامِعُهُنَّ، (وهي) الخدم (الخلاخيل، فلما بلغ كتابُهم) أي خبر كتابهم إلى يهود (النبيَّ ﷺ) أي في قتاله، وهذا الذي شرحنا فهو على ما في جميع النسخ الموجودة عندنا من «أبي داود».

وأخرج السيوطي في تفسيره «الدر المنثور»[٤] في تفسير سورة الحشر فقال: وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر والبيهقي في «الدلائل» عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفيه: «فلما بلغ كتابهم اليهود اجتمعت بنو النضير بالغدر»، وهذا السياق أقرب إلى الفهم مما في نسخ أبي داود.

(أَجْمَعَتْ) أي عزمت (بنو النضير بالغدر) أي أجمعوا على الغدر معه ﷺ وقتله (فأرسلوا إلى النبيِّ ﷺ: اخرُجْ إلينا في[٥] ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرجْ منا ثلاثون حبراً) أي عالماً (حتى نلتقي) أي نحن وأنتم (بمكان المنْصَفِ) أي الوسط (فيسمعوا منك) أي كلامك، (فإن صدّقوك وآمنوا بك آمنّا بك).

---

(١) في نسخة: «اجتمعت».

(٢) في نسخة: «مكان».

(٣) في نسخة: «فيستمعوا».

(٤) (٨/ ٩٣).

(٥) وفي رواية الزرقاني على «المواهب» (٢/ ٥١٠): اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا. . .إلخ، لكن ظهر مما ذكره الشيخ في «البذل» من رواية «الدر المنثور» أن في رواية أبي داود، وكذا في رواية الزرقاني اختصاراً. (ش).

فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِّي[١] عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ

(فَقَصَّ) أي الراوي، ولعله الزهري (خَبَرَهم) أي قصة اليهود مع رسول الله ﷺ، وهو ما أخرجه السيوطي[٢] في هذا الحديث في هذا الموضع بلفظ: «فخرج النبي ﷺ في ثلاثين من أصحابه، وخرج إليه ثلاثون حبراً من اليهود، حتى إذا برزوا في براز من الأرض، قال بعض اليهود لبعض: كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلاً من أصحابه كلهم يحب أن يموت قبله، فأرسلوا: كيف نفهم ونحن ستون رجلاً، اخرج في ثلاثة من أصحابك، ونخرج إليك في ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك، فإن آمنوا بك آمنّا كلنا وصدقناك، فخرج النبيّ ﷺ في ثلاثة من أصحابه، وخرج ثلاثة من اليهود، واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ، فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى أخيها، وهو رجل مسلم من الأنصار، فأخبرته خبر ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ، فأقْبَلَ أخوها سريعاً حتى أدْرَكَ النبيَّ ﷺ، فسارَّه بخبرهم قبل أن يصل إليهم، فرجع النبيُّ ﷺ، فلما كان الغد غدا إليهم»[٣]، الحديث.

وهذه هي القصة التي حذفها الراوي، وغفل صاحب «العون»[٤] فقال: أي أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم.

(فلما كان الغد غدا عليهم رسولُ الله ﷺ بالكتائب) جمع كتيبة، وهي الجيوش المجتمعة **(فَحَصَرَهم، فقال)** أي رسول الله ﷺ **(لهم)** أي ليهود: **(إنّكم والله لا تأمنون)** أي لا تكونون أمناء عندي، أو لا نكون منكم في أمن **(عندي إلّا بعهدٍ تعاهدونّي عليه، فأبوا أن يُعْطُوه عهداً، فقاتلهم)** أي قاتل رسولُ الله ﷺ

(١) في نسخة: «تعاهدونني».

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ٩٣).

(٣) وفي «الدر المنثور»: «غدا عليهم».

(٤) «عون المعبود» (٨/ ١٦٤).

يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى[١] بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ.

وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا[٢] مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ[٣] نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ.........

اليهودَ (يومَهم ذلك، ثم غدا) أي سار (الغد) أي في أول نهار الغد (على بني قريظة) وهي قبيلة من اليهود (بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم) أي بني قريظة (إلى أن يعاهدوه فعاهدوه) أي عاهد بنو قريظة رسول الله ﷺ.

(فانصرف) أي رجع (عنهم، وغدا) أي سار (على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا) من الحصن (على الجلاء) وهو الخروج من الوطن (فجلتْ بنو النضير) أي خرجت من المدينة إلى بلاد الشام (واحتملُوا ما أَقَلَّت) أي حملت (الإبل من أمتعتهم وأبوابِ بيوتهم وخَشَبِها) أي خشب البيوت (فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها وخَصَّه) أي وخص الله سبحانه رسولَ الله ﷺ (بها) أي بنخل بني النضير (فقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[٤]، يقول: بغير قتالٍ، فأعطى النبيُّ ﷺ أكثرَها للمهاجرين وقَسَمَها بينهم، وقَسَمَ منها لرجلين من الأنصار).

---

(١) في نسخة: «إلى».
(٢) في نسخة: «واحتملت».
(٣) في نسخة: «وكان».
(٤) سورة الحشر: الآية ٦.

كَانَا لِذَوِي[1] حَاجَةٍ، لَمْ يُقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

[عب ٥/٣٥٨/٩٧٣٣، الدلائل للبيهقي ٣/١٧٩]

قال في «التفسير الكبير»[2]: ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلَّا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، وهم: أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة.

(كانا لذوي حاجة، لم يقسم لأحدٍ من الأنصار غيرَهما، وبقي منها صدقةُ رسول الله ﷺ) وإنما عبرها بالصدقة لقوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» **(التي في أيدي بني فاطمة - رضي الله عنها -)**.

قال الرازي في «التفسير الكبير»: ثم هاهنا سؤال، وهو أن أموال بني النضير أخذت بعد القتال، لأنهم حوصروا أياماً، قاتلوا وقتلوا، ثم صالحوا على الجلاء، فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفيء، ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون هاهنا وجهين:

الأول: أن هذه الآية ما نزلت في قرى بني النضير، لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب، وحاصرهم رسول الله ﷺ والمسلمون بل هو في فدك، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه، فصارت تلك القرى والأموال في يد الرسول عليه السلام من غير حرب، فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله، ويجعل الباقي في السلاح والكراع.

والقول الثاني: أن هذه الآية نزلت في بني النضير وقراهم، وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب، ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة، وإنما كانوا على ميلين من المدينة، فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلَّا رسول الله ﷺ وكان راكب جمل، فلما كانت المقاتلةُ قليلةً والخيلُ والركابُ غيرَ حاصل،

---

(١) في نسخة: «ذوي».

(٢) (١٠/٥٠٦).

٣٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ[1] وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا.................

أجراه الله تعالى مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة أصلاً، فخص رسول الله ﷺ بتلك الأموال، انتهى.

وقال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»[2]: قد انتظم ذلك معنيين: **أحدهما**: مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سَبْيٍ، ولا استرقاق، ولا دخول في الذمة، ولا أخذ جزية، وهذا الحكم منسوخ عندنا إذ كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[4]، فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يجلوهم، ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم.

والمعنى الثاني: جواز مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال؛ لأن النبي ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة، وترك لهم ما أقلّت الإبل، وذلك مجهول.

٣٠٠٥ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن يهود النضير وقريظة حاربوا

(١) في نسخة: «بني النضير».
(٢) (٣/٤٢٨).
(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.
(٤) سورة التوبة: الآية ٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ[1] وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ». [خ ٤٠٢٨، م ١٧٦٦]

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي،

رسولَ الله ﷺ، فَأَجْلَى رسولُ الله ﷺ بني النضير وَأَقَرَّ قريظة) في منازلهم (ومَنَّ عليهم) ولم يأخذ منهم شيئاً (حتى حَارَبَتْ) أي إلى أن حاربته ﷺ (قريظةُ بعد ذلك) فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصارُ، وقذف اللهُ في قلوبِهم الرعب، فنزلوا على حكمه ﷺ.

(فَقَتَلَ رجالَهم، وقَسَمَ نساءَهم وأموالهم وأولادَهم بين المسلمين) بعد أن أخرج الخمس، وكانت الخيل ستة وثلاثين (إلَّا بعضَهم) أي بعض قريظة (لَحِقُوا برسول الله ﷺ فآمنهم) بمد الهمزة وتخفيف الميم، أي جعلهم آمنين، ولأبي ذر في البخاري: «فَأَمَّنهم» بتشديد الميم والقصر (وأسلموا، وأَجْلَى رسولُ الله ﷺ يهودَ المدينة كلَّهم: بني قينقاع) بقافين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة، وتكسر وتفتح، وبعد الألف عين مهملة (وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهودَ بني حارثة) بالنصب عطفاً على يهود المدينة (و) أجلى (كلَّ يهوديٍّ كان بالمدينة).

(٢٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ)

٣٠٠٦ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي،

---

(١) في نسخة: «وآمنهم».

نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَحْسِبُهُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالنَّخْلِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ[١] عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ. وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟»، قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ........................

نا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر قال) أي عبيد الله بن عمر: **(أحسبه)** أي الحديث **(عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قاتل أهلَ خيبرَ، فَغَلَبَ على الأرض والنخل وألجأهم)** أي اضطرّهم **(إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراءَ)** أي الذهب **(والبيضاءَ)** أي الفضة **(والحلقة)** أي السلاح **(ولهم ما حملت ركابهم)** أي جمالهم **(على)** أي على شرط **(أن لا يكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً)** من الذهب والفضة، **(فإن فعلوا فلا ذمةَ لهم ولا عهدَ)**.

(فغيبوا مَسْكاً) بفتح الميم وسكون السين: الجلد، والمراد هاهنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قُوِّمَتْ بعشرة آلاف دينار **(لِحُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ، وقد كان)** أي حيي **(قُتِلَ قبلَ خيبر)** فيمن قتل من بني قريظة **(وكان)** حيي **(احتمله)** أي المسك **(معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه)** أي في المسك **(حُلِيُّهم)**.

(وقال) ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(قال النبي ﷺ لسعية)** اسم رجل من اليهود: **(أين مَسْكُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ؟ قال)** سعية: **(أذهَبَتْه)** أي أنفدت وأعدمته **(الحروبُ والنفقاتُ، فوجدوا)** أي أصحاب رسول الله ﷺ **(المَسْكَ، فقتل)**

---

(١) في نسخة: «فصالحوا».

ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ - مَا بَدَا لَكَ - وَلَكُم الشَّطْرُ، ....

رسول الله ﷺ (**ابن أبي الحقيق، وسَبَى نساءهم وذراريَّهم، وأراد أن يُجليَهُم**) أي يخرجهم من أوطانهم (**فقالوا: يا محمد، دَعْنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر ما بدا لك**) أي نعمل فيها إلى مدة بَدَا لك أن نعمل فيها (**ولكم الشطر**) فقبله رسول الله ﷺ.

واختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة.

وكرهت ذلك طائفة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور، ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر، فقالا: لا تجوز المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه.

واستدل أبو حنيفة وزفر بحديث النهي عن المخابرة، وأجابا عن معاملة النبي ﷺ أهلَ خيبر بأنه لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح، لأنه ﷺ مَلَكَه غنيمة، ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة، ولو كانت المزارعة لَبَيَّنها، لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلّا ببيان المدة.

وقال أبو بكر الرازي: ما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرد في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأَخَذَ منهم حين نزلت آية الجزية.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ». [الدلائل للبيهقي ٤/ ٢٢٩]

٣٠٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ[1] إِذَا شِئْنَا، وَمَنْ[2] كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأَخْرَجَهُمْ». [خ ٢٧٣٠، حم ١/ ١٥]

٣٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ...................

(وكان رسول الله ﷺ يُعطي كلَّ امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير) أي من خمس خيبر، كما سيأتي في الحديث الآتي.

٣٠٠٧ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن عمر)** بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ **(قال)** في زمان خلافته: **(يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عَامَلَ يهود خيبر على أن نخرجهم)** من أرض خيبر **(إذا شئنا، ومن كان له مال)** أي بستان أو زرع بخيبر في أيدي اليهود **(فليلحق به)** أي فَلْيَأْخُذْه منهم ويحفظه **(فإني مُخْرِجٌ يهودَ، فأخرجَهم)**.

٣٠٠٨ ـ **(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألَتْ يهودُ**

---

(١) في نسخة: «يخرجهم إذا شاء».

(٢) في نسخة: «فمن».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا مَا شِئْنَا» فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ[١] التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرًا[٢] ....

رسولَ الله ﷺ **أن يُقِرَّهم على أن يعملوا)** في أرض خيبر **(على النصف مما خرج منها)** أي من أرض خيبر من التمر والزرع **(فقال رسول الله ﷺ: أقرُّكم على ذلك)** أي على النصف **(فيها)** أي في أرض خيبر **(ما شئنا)** أي إلى ما شئنا، فنخرجكم منها إذا شئنا **(فكانوا على ذلك)** في حياة رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - حتى أجلاهم عمر في خلافته.

(وكان التمر) الذي يخرج من أرض خيبر **(يُقْسَمُ على السُّهْمَان[٣] من نِصْفِ خَيْبَرَ، ويأخذ رسولُ الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كلَّ امرأة من أزواجه من الخمس)** أي من خمس خيبر **(مائة وسق تمراً)** وهذا مخالف لما تقدم في حديث عبيد الله بن عمر: «أنه ﷺ يعطي كلّ امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر». قال في «فتح الودود»: لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب، فحصل منه الخلاف في التعبير، وإلّا فالحديث من صحابي واحد، انتهى.

قلت: ويمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ أعطاهن ثمانين وسقاً، ثم رآه لا يكفيهن فجعله مائة وسق، ويمكن أن يقال في وجه الجمع: إن ما يخرج من خمس خيبر قد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، فإذا كان كثيراً يخرج خمسه

---

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) في نسخة: «وسق تمر».

(٣) وتقدم وجه الجمع فيما اختلف من الروايات في قسمة خيبر، واستدل الطحاوي وابن القيم بأنه عليه الصلاة والسلام قسم بعض خيبر ولم يقسم بعضه، فللإمام أن يقسم الأرض المغنومة أو لا يقسمها. [انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٦)، و «زاد المعاد» (٣/ ٣٥٢)]. (ش).

وَعِشْرِينَ وَسْقًا[١] مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُنَّ[٢]: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ[٣] أَنْ أُقْسِمَ لَهَا[٤] نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِئَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسْقًا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا». [م ١٥٥١، ق ٦/ ١١٤]

كثيراً، فيعطي منه أزواجه مائة وسق، وإذا كان قليلاً فيخرج خمسه قليلاً، فيعطي منه أزواجه ثمانين وسقاً، والله أعلم.

(وعشرين وسقاً من شعير، فلما أراد عمر) ـ رضي الله عنه ـ (إخراجَ اليهود) من أرض خيبر (أَرْسَلَ إلى أزواج النبيِّ ﷺ، فقال لهن: مَنْ أَحَبَّ منكنّ أن أُقْسِمَ لها نخلاً بخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلُها) أي أصل النخل (وأرضُها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فَعَلْنا) أي أعطيناها لها (ومن أحبَّ أن نَعْزِلَ الذي لها في الخُمُس) وهو مائة وسق[٥] تمراً، وعشرون وسقاً من شعير (كما هو) أي من غير أن يكون لها الأرض والماء (فَعَلْنا) فاختار بعضهن الأرض، وبعضهن الأوساق، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ممن اختارت الأرض.

---

(١) في نسخة بدله: «وسق».

(٢) في نسخة بدله: «لهم».

(٣) في نسخة: «منكم».

(٤) في نسخة: «لهم».

(٥) الوسق ستون صاعاً، والصاع ٣,٥ سير بالهندية، فالوسق ٢١٠ سير، العشرون منه ٤٢٠٠ سير = ١٥ مَنْ، والتمر على ثمانين وسقاً ٦٠ مَنْ، وعلى مائة وسق ٧٥ مَنْ. (ش).

قلت: والصاع: يساوي ٣٦٤٠ غراماً عند الحنفية، وعند المالكية ١٧٢٠,٣٢ غراماً، وعند الحنابلة والشافعية ـ على قول النووي ـ : ١٧٢٨ غراماً، وعند الشافعية ـ على قول الرافعي ـ : ١٧٤٧,٢ غراماً، على ما حرَّره الشيخ عوامة في تعليقه لـ «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٤).

٣٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ. (ح): وَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ». [خ ٣٧١، ١٣٦٥، «السنن الكبرى» ٦٥٩٩]

٣٠١٠ ـ **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا(1) لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا(2) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا». [ق ٦/٣١٧]

٣٠٠٩ ـ (حدثنا داود بن معاذ، نا عبد الوارث، ح: ونا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب، أن إسماعيل بن إبراهيم حدَّثهم) أي يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب وغيرهما، كلاهما يعني عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم رَوَيا **(عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها)** أي خيبر **(عنوة)** أي قهراً وغلبة **(فَجُمِعَ السَّبْيُ)** ومن السَّبْي صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ، وهبها أولاً لدحية، ثم اصطفاها لنفسه.

٣٠١٠ ـ (حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، نا أسد بن موسى، نا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ) أي كلها **(نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قَسَمَها بينهم على ثمانية عشر سهماً)**، وقد تقدم بيانه.

---

(١) في نسخة: «نصف».

(٢) في نسخة: «نصف».

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ: الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُجِيزَ[1] مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الآخَرِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُجِيزَ[2] مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُجِيزَ[3] مَعَهُمَا». [ق ٦/ ٣١٧]

٣٠١١ - (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، نا أبو خالد، يعني سليمان) بن حيان، (عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبرَ قَسَمَها على ستة وثلاثين سهماً، جمع) أي اشتمل (كلُّ سَهْمٍ مائةَ سهم، فَعَزَل نصفَها لنوائبه، وما ينزلُ به) أي من الوفود والحاجات، وهو (الوطيحَة) مصغرة (والكتيبة)[4] مصغرة، وهما اسمان لبعض قرى خيبر (وما أجيز) أي ألحق وجمع (معهما) من توابعهما، (وَعَزَلَ نصفَ الآخر) كذا بالإضافة في النسخة المجتبائية والمكتوبة القلمية والقادرية ونسخة «العون» والكانفورية، وأما في المصرية ففيها: «وعزل النصف الآخر» مُحلًى بلام التعريف (فَقَسَمَه بين المسلمين: الشَّقَّ والنطاة[5] وما أجيز معهما) من توابعهما من أرض خيبر (وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجيز معهما) أي مع الشق والنطاة، وكان هذا القسم بعد إخراج الخمس منها.

(١) في نسخة: «أحيز».
(٢) في نسخة: «أحيز».
(٣) في نسخة: «أحيز».
(٤) ضبطهما ياقوت الحموي مكبّراً حيث قال: الوَطِيح: بفتح أوّله وكسر ثانيه ثم ياء وحاء مهملة، حصن من حصون خيبر، وفي «كتاب الأموال» لأبي عبيد: الوطيحة بالحاء، والكَتِيبة: بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وباء موحدة، حصن من حصون خيبر، «معجم البلدان» (٥/ ٣٧٩، ٤/ ٤٣٧)، ووافقه ابنُ الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٠٣) في الوَطِيح، وخَالَفَه في الكتيبة حيث قال (٤/ ١٤٩): الكُتَيْبَة مصغَّرة: اسم لبعض قرى خيبر.
(٥) الشق: بكسر أوله ويروى بالفتح: حصن من حصون خيبر.
النطاة: بالفتح وآخره تاء: حصن بخيبر، قال بعض الشعراء:
=

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عن أَبِي شِهَابٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ[1] الْمُسْلِمِينَ..................

٣٠١٢ - (حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدّثهم، عن أبي شهاب) وهو عبد ربّه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحناط الكوفي، نزيل المدائن، وهو أبو شهاب الأصغر، قال علي عن يحيى: لم يكن بالحافظ، وعن أحمد: كان كوفيًّا، ما علمت إلَّا خيراً، وقال ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وقال الساجي: صدوق يهم في حديثه، وكذا قال الأزدي، وقال ابن نمير: ثقة صدوق، وقال البزار: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

(عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث).

أخرج أبو داود هذا الحديث أولاً مرسلاً، ثم أشار بهذا السند أن الحديث ليس بمرسل، وإنما ترك ذكر الصحابي، لأنهم جماعة حدث عنهم بشير بن يسار.

(قال) أي بشير بن يسار: (فكان النصفُ) أي من خيبر (سهامَ المسلمين

=
رُمِيَتْ نطاةُ من الرسول بفيلق
شهباء ذات مناكب وفقار
صَحِبَتْ بنو عمرو بن زرعة غدوة
والشق أظلم ليله بنهار

قاله الحموي في «معجم البلدان» (٣/ ٣٥٥، ٥/ ٢٩١).

(١) في نسخة: «سهاماً بين...» إلخ.

وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ». [ق ٦/ ٣١٧]

٣٠١٣ ـ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ». [ق ٦/ ٣١٧]

٣٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ[1] قَسَمَهَا

وسهمَ رسول الله ﷺ) أي في ذلك النصف، (وَعَزَلَ النصفَ للمسلمين) أي (لما يَنُوبُه من الأمور والنوائب).

٣٠١٣ ـ (حدثنا حسين بن علي، نا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما ظَهَرَ) أي غلب (على خيبرَ قَسَمَها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْم) منها (مئةَ سَهْم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصفَ الباقي لمنْ نزل به من الوُفُودِ والأُمورِ ونوائبِ الناس).

٣٠١٤ ـ (حدثنا محمد بن مسكين اليَمَاميُّ، نا يحيى بن حسان، نا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن رسول الله ﷺ لمّا أفاء الله عليه خيبرَ قَسَمَها

---

(١) في نسخة: «الخيبر».

سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعاً[1]، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ[2] ذَلِكَ الْوَطِيحَ[3] وَالْكُتَيْبَةَ وَالسُّلَالِمَ[4] وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ». [ق ١٧/٦]

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ

ستة وثلاثين سهماً جمعاً) أي كلها تماماً، (فَعَزَلَ للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يَجْمَعُ كلُّ سهم مائة النبيُّ ﷺ معهم) أي مع المسلمين، (له) أي للنبيِّ ﷺ (سَهْمٌ) أي في ذلك النصف (كسهم أحدِهم، وعَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، وهو الشطر) أي النصف (لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك) أي الشطر الثاني الذي لنوائبه (الوطيح والكتيبة والسُّلالم) بضم السين وبفتحها: حصن من حصون خيبر، ويقال له أيضاً: السُّلاليم بالياء (وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبيِّ ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عُمَّالٌ يَكْفُونَهم عَمَلَها، فدعا رسولُ الله ﷺ اليهودَ فَعَامَلَهم) أي أعطاهم أرض خيبر على نصف ما يخرج منها.

٣٠١٥ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا مُجَمِّعُ بنُ يعقوب بنِ مُجَمِّعِ بنِ يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوبَ بنَ مجمِّع يذكر

(١) في نسخة: «جُمَعَ».
(٢) في نسخة: «فكان».
(٣) في نسخة: «الوطيحة».
(٤) في نسخة: «السُّلاليم».

لِي، عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: «قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا». [حم ٣/ ٤٢٠]

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، نَا يَحْيَى - يَعْنِي

لي، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري) بدل عن عمه، (عن عمه مجمّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال) مجمع بن جارية: (قُسمت خيبر) أي نصفها (على أهل الحديبية، فَقَسَمَها) أي نصفَها (رسولُ الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارسَ سهمين) فأعطى الفوارس ستة أسهم من ثمانية عشر، (وأعطى الراجلَ سهماً) وكان بَقيَ اثنا عشر سهماً، والرجَّالة ألف ومائتان، [لكل مئة] منهم سهم واحد.

قال القاري[1]: والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين، فيكون لكل مائة من الرجالة سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للراجل سهم، وللفارس سهمان»؛ لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين، ولهم اثني عشر سهماً، لكل مائة سهم، وللفرسان ستة أسهم، لكل مائة سهمان، فالمجموع ثمانية عشر سهماً.

وأما على قول من قال: للفارس ثلاثة أسهم، فمشكل، لأن سهام الفرسان تسعة، وسهام الرجالة اثنا عشر، فالمجموع واحد وعشرون.

٣٠١٦ - (حدثنا حسين بن علي العجلي، نا يحيى - يعني

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٧٦).

ابْنَ آدمَ ـ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: «بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصَّنُوا[1]، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ». [ق ٦/ ٣١٧]

ابن آدم ـ، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالُوا: بقيتْ بقيةٌ من)حصون **(أهلِ خيبر)** أي فتح بعض حصون خيبر وغلب على أهلها، وبقيت بقية منها **(فَتَحَصَّنُوا)** أي دخل أهلُها في الحصن، فَحاصَرَهُم رسولُ الله ﷺ، فاضطرُّوا وعجزوا عن القتال، **(فَسَأَلُوا رسولَ الله ﷺ أن يَحْقِن دماءهم)**أي لا يقتلهم **(ويُسَيِّرَهُم)** أي يُخرجهم من ديارهم، ويُجليهم، **(ففعل)**أي رسولُ الله ﷺ إجلاءهم **(فَسَمِعَ بذلك أهل فَدَكَ، فَنَزَلوا على مثل ذلك، فكانت)**أي فدك **(لرسول الله ﷺ خاصة؛ لأنه لم يُوجف)**المسلمون، الإيجاف: سرعة السير **(عليها بخيلٍ ولا ركابٍ)**.

قال في «تاريخ الخميس»[2]: وفي «الاكتفاء»: لما افتتح رسول الله ﷺ من حصونهم ما افتتح، وحاز من الأموال ما حاز، وانتهوا إلى حصنيهم الوَطيح والسُّلالم، وكانا آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ بضع عشرة ليلة في حصنيهم الوَطِيح والسُّلالم، حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوا أن يُسَيِّرَهُم ويَحْقِنَ لهم دماءهم، فَفَعَلَ، فلما سمع أهلُ فَدَكَ قد صنعوا ما صنعوا بَعَثُوا إلى رسولِ الله ﷺ أن يُسَيِّرَهم ويحقن لهم دماءهم، وأن يخلوا له الأموال، ففعل، وفي رواية: فكان خيبر فيئاً للمسلمين، وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيلٍ ولا ركابٍ.

---

(١) في نسخة: «تحصنوا».

(٢) (٢/ ٥٠ ـ ٥١).

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن جُوَيْرِيَةَ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا[1]، ....

٣٠١٧ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الله بن محمد) بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن عمه جويرية[2] بن أسماء، ومهدي بن ميمون، قال أبو زرعة: لا بأس به، شيخ صالح، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن وارة: قيل لي: إنه أفضل أهل البصرة، فذكرته لابن المديني فعظم شأنه، وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي: لم أر بالبصرة أفضل منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: ثقة.

(عن) عمه **(جويرية)** تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد بن مخارق، ويقال: مخراق، الضبعي، أبو مخارق، ويقال: أبو أسماء البصري، روى عن مالك بن أنس، وهو من أقرانه، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير، **(عن مالك، عن الزهري، أن سعيدَ بنَ المسيب أَخبَرَه: أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوةً)**.

(قال أبو داود: وقُرِىءَ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد) ثم بين ما قرأ القارىء: **(أَخبَرَكم)** الخطاب للحارث بن مسكين، وضمير الجمع للتعظيم **(ابن وهب قال)** ابن وهب: **(حدثني مالك، عن ابن شهاب: أن خَيْبَرَ كان بعضُها)** أي فتح بعضها **(عنوةً وبعضها)** أي وكان فتح بعضها **(صلحاً)**، ولعل

(١) في نسخة: «صلح».
(٢) في الأصل: «جوهرية»، وهو تحريف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥).

وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ[1] لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ[2] وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ». [ق ٦/ ٣١٧ـ ٣١٨]

٣٠١٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ[3]، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ». [ق ٦/ ٣١٧ ـ ٣١٨]

المراد[4] بالصلح ما صالحوه على أن يخرجهم ويحقن دماءهم، وليس هذا بالصلح الاصطلاحي بل هو أيضاً فتح عنوةً، **(والكُتَيْبة أكْثرُها عنوة وفيها صلح)** أي في بعضها وقع الصلح.

(قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال) مالك: هي **(أرض خيبر، وهي أربعون ألف عَذْق)** بالفتح: النخلة، وبالكسر: العُرْجُون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق، ومنه حديث[5] أنس: فرد رسول الله ﷺ إلى أمّي[6] عذاقها، أي نخلاتها.

٣٠١٨ ـ **(حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ افْتَتَحَ خيبرَ عنوةً بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها)** أي أهل خيبر **(على الجَلاء)** أي الخروج من الوطن **(بعد القتال)** فافتتح خيبر رسولُ الله ﷺ كلَّها عنوةً بعد القتال، ونزولهم على الجلاء ليس يمنع أن يكون فتحها عنوةً.

---

(١) في نسخة: «فقلت».

(٢) في نسخة: «من خيبر».

(٣) زاد في نسخة: «ابن يزيد بذلك».

(٤) وبذلك جزم ابن القيم في «الهدي» (٣/ ٣٢٥)، وتبعه ابن الهمام في «الفتح» (٥/ ٤٥٧). (ش).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٣٠)، و «مسلم» (١٧٧١).

(٦) في الأصل: «على الحي»، وهو تحريف.

٣٠١٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، نَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ».

٣٠٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ قَالَ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ». [خ ٣١٢٥، حم ١/ ٤٠]

٣٠١٩ ـ (حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: خَمَّس رسولُ الله ﷺ خيبرَ) أي غنائِمَها، **(ثم قَسَمَ سائِرَها)** أي نصف باقيها بعد الخُمُسِ **(على مَنْ شَهِدَها ومَن غاب عنها من أهلِ الحديبية)**.

قال في «تاريخ الخميس»[2]: وقسمتْ خيبرُ على أهل الحديبية من شهد خيبر لا من غاب عنها، إلَّا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فَقَسَمَ له رسول الله ﷺ كَسَهْمِ من حضرها، انتهى.

ثم إن رسول الله ﷺ شَرَّكَ في مقاسم خيبرَ مَنْ قَدِمَ عليه بخيبر من نفر الأشعريين مع مهاجرة الحبشة، فرأى النبي ﷺ أن لا يخيب مسيرَهم ولا يبطل سفرَهم، فشركهم فيها، فسأل أصحابه ذلك، فطابوا به نفساً.

٣٠٢٠ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر) ـ رضي الله عنه ـ **(قال: لولا آخِرُ المسلمين)** أي لولا أترك المسلمين الذين بعدنا فقراء **(ما فَتَحْتُ قريةً إلَّا قسمتُها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)**، وعُلم بهذا أن رسول الله ﷺ قَسَمَ خيبرَ على المسلمين.

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) (٢/ ٥٥).

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّة

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ،

واختلف الأئمة في البلاد التي يفتحها المسلمون، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : الإمام مُخيّر بين أن يقسمَها بين المسلمين أو يُوقفَها لنوائب المسلمين.

وقال الشافعي - رحمه الله - : تقسم الأرض كلها كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ.

وقال مالك - رحمه الله - : يُوقفها الإمام كما فعل عمر - رضي الله عنه -، لأن فعل عمر - رضي الله عنه - كان بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، فلم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً، والله أعلم.

(٢٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّة)
أي فتحها

٣٠٢١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس) أي عبد الله، **(عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عام الفتح)** أي فتح مكة **(جاءه العباسُ بنُ عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب**[1]**، فَأَسْلَمَ)** أي صار مسلماً **(بمرِّ الظَّهْرَان)** موضع بقرب مكة[2].

---

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١١).

(٢) هو المعروف الآن باسم وادي فاطمة، أو الجُمُوم، قبل الدخول على مكة من جهة المدينة بقُرابة ثلاثين كيلو متراً.

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ[١] بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». [ق ٩/١١٨]

٣٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عن بَعْضِ أَهْلِهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ بِمَرِّ[٣] الظَّهْرَانِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

(فقال له) أي لرسول الله ﷺ **(العباس: يا رسولَ الله! إن أبا سفيان رَجُلٌ يُحِبُّ هذا الفخر)** لأنه سيد قريش **(فلو جعلتَ له شيئاً؟)** يفتخر به كان سبباً لقوة إسلامه **(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(نعم، مَنْ دَخَلَ دار أبي سفيان فهو آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ)** أي سَدَّ عليه **(بَابَه فهو آمِنٌ)**.

٣٠٢٢ - **(حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة - يعني ابن الفضل - ، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله)** قال في «التقريب»[٤]: العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله، يحتمل أن يكون عكرمة أو أبوه عبد الله أو أخوه إبراهيم بن معبد، **(عن ابن عباس قال: لما نَزَلَ النبيُّ ﷺ بمرِّ الظَّهْرَان)** أي مع الجيوش زمنَ فتحِ مكةَ.

(قال العباس: قلت) أي في نفسي: **(والله لئن دَخَلَ رسولُ الله ﷺ مكةَ عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمِنُوه، إنَّه لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ على بغلةِ رسولِ الله ﷺ،**

---

(١) في نسخة: «غلق».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «مَرِّ».

(٤) (ص ١٣٢٤).

فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا[١] إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، قَالَ[٢]: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ....

فقلت) في نفسي: (**لَعَلِّي أَجِدُ ذا حاجةٍ**) خرج لحاجته فَأُخبِره بخبرِ رسولِ الله ﷺ فـ (**يأتي أهلَ مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ**) أي مع الجيوش (**ليخرجوا إليه فيستأمنوه**) أي يطلبوا منه الأمان، (**فإني لأسيرُ إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء**) أي سمعت صوتهما (**فقلتُ: يا أبا حنظلة**) كنية أبي سفيان (**فَعَرَفَ صوتي، قال: أبو الفضل؟**) بحذف الاستفهام، أي أنت أبو الفضل؟ وهو كنية العباس (**قلت: نعم، قال: ما لَكَ فداكَ أبي وأمي؟ قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس**) أي الجيوش داخلون مكة (**قال: فما الحيلة؟ قال: فركب**) أي أبو سفيان (**خَلْفِي وَرَجَعَ صاحبُه**) أي بديل بن ورقاء إلى مكة.

(**فلما أَصْبَحَ غَدَوْتُ به على رسول الله ﷺ، فأسلم**) أي دَخَلَ في الإسلام، (**قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ يُحِبُّ هذا الفخرَ، فَاجْعَلْ له شيئاً**) يسرّ به ويفتخر (**قال**) رسول الله ﷺ: (**نعم، مَنْ دَخَلَ دار أبي سفيان فهو آمِنٌ**[٣]،

---

(١) في نسخة: «فيخرجوا».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) في «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٢٠)، و «تهذيبه» لابن حجر (٤/ ٤١١) عن ثابت البناني أنه قال: إنما قال النبي ﷺ ذلك لأنه كان إذا أُوذي بمكة دخل دار أبي سفيان.

وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ. [ق ٩/ ١١٨- ١١٩]

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -، ....

ومن أغلق عليه داره) وسدّ عليه بابه (فهو آمن، ومَنْ دَخَلَ المسجدَ) الحرامَ (فهو آمن). وفي رواية: «وَمَنْ أَلْقَى السلاحَ فهو آمن» (قال) أي ابن عباس: (فتفرَّق الناس إلى دُوْرِهم وإلى المسجد).

واستدل بهذا الحديث على أن مكة فُتحت صلحاً، واختلف العلماء فقال الشافعي[1]: فُتِحَتْ صلحاً، وانفرد بهذا القول. وقال الجماهير[2] من العلماء: فُتِحَتْ عنوةً، وليس في هذا الحديث دليل على أنها فُتِحَتْ صلحاً؛ لأنه لم يثبت أن أحداً من أهل مكة استأمن رسول الله ﷺ لأهل مكة.

٣٠٢٣ - (حدثنا الحسن بن الصباح، نا إسماعيل، يعني ابن عبد الكريم) بن معقل بكسر القاف، ابن مُنَبِّه، أبو هشام، ووهم من قال: أبو هاشم، الصنعاني، روى عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: ثقة، رجل صدق، والصحيفة التي يروونها عن وهب، عن جابر ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً.

قال المِزِّي: وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن الذهلي عنه، عن إبراهيم بن عقيل، عن وهب قال: هذا ما سألت جابر بن عبد الله، فذكر حديثاً، قال: فهذا إسناد صحيح، وفيه رد على من قال: إنه لم يسمع من جابر،

---

(١) بسطه صاحب «تحفة المحتاج» (٤/ ١٥٨)، وأجاب عن مستدلات غيره مفصلاً. (ش).

(٢) كما جزم به ابن القيم (٣/ ٤٢٩) ومنهم المالكية، كما بسط الباجي (٤/ ٤٤٠)، وسيأتي في «باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة» حكم الأرض المفتوحة عنوةً. (ش).

نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عن أَبِيهِ[١]، عن وَهْبٍ[٢] قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا». [ق ٩/ ١٢١]

وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة، ووفاته قبل وفاة جابر، فكيف يستنكر سماعه منه؟ وكانا جميعاً في بلد واحد.

قلت: أما إمكان السماع فلا ريب فيه، ولكن هذا في همام، فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث، فلا ملازمة بينهما، فلا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد، فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلِّطُ إسماعيلَ في هذه اللفظة «عن وهب سألت جابراً»، والصواب عنده عن جابر، والله أعلم، وأما قول ابن القطان الفاسي: إن إسماعيل لا يعرف، فمردود عليه، وقال مسلمة بن قاسم: جائز الحديث[٣].

(نا إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبِّه الصنعاني، روى عنه ابن عمه إسماعيل بن عبد الكريم، قال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال العجلي: ثقة، وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال: إبراهيم ثقة، وأبوه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه) عقيل بفتح أوله مكبّراً، روى عن عَمَّيه همام ووهب، وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف بن عبد الصمد بن معقل، قال أحمد: عقيل من ثقاتهم، وقال عبد الصمد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(عن وهب)** بن منبه **(قال: سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا)**.

قال الشيخ ابن القيم في «الهدي»[٤]: فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل

---

(١) زاد في نسخة: «عقيل بن معقل».

(٢) زاد في نسخة: «ابن منبه».

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٤) «زاد المعاد» (٣/ ٤٣٩).

٣٠٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، نَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، ....

يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟ قيل: في هذه المسألة قولان:

أحدهما: المنصوص المنصور الذي لا يجوز القولُ بغيره أنه لا خراج على مزارِعها وإن فتحت[1] عنوةً، فإنها أجلُّ وأعظمُ من أن يُضرَبَ عليها الخراج، لا سيّما والخراجُ هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحَرَمُ الرَّبِّ أجلُّ قدراً وأكبرُ من أن تضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادتْ إلى ما وصفها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترِكُ فيها أهلُ الإسلام، إذ هو موضع مناسِكهم ومتعبدهم وقبلةُ أهل الأرض.

والثاني ـ وهو قول بعض أصحاب أحمد ـ رحمه الله ـ : أن على مزارِعها الخراج، كما هو على مزارِعِ غيرِها من أرض العنوة، وهو فاسد مخالف لنص أحمد ـ رحمه الله ـ ومذهبه، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده ـ رضي الله عنهم ـ ، فلا التفات إليه، والله أعلم.

٣٠٢٤ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا سلام بن مسكين، نا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ لما دخل مكة) أي أراد دخولَ مكة **(سَرَّحَ الزبيرَ بنَ العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الْخَيْلِ)**.

---

(١) وبه قال في «البدائع» (٦/ ٨٤)، وبسط الكلام على المسألة الزيلعي في تخريج «الهداية» (٣/ ٤٣٨)، والحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥١)، وهل يجوز بيع بيوت مكة؟ مسألة خلافية ذكرت في هامش «اللامع» (٢/ ١٩٧) تحت ترجمة البخاري «باب توريث دور مكة»، وقال الشامي (٩/ ٥٦٣) يجوز بيع بيوت مكة... إلخ. (ش).

وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ»، قَالَ: «اسْلُكُوا هَذَا[1] الطَّرِيقَ، فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ. . . . .

قال في «الخميس»[2]: لما خرج أبو سفيان وحكيم من عنده ﷺ راجعَين إلى مكة، بَعَثَ في أثرهما الزبيرَ بنَ العوام، وأعطاه الراية، وأمَّرَه على خيل المهاجرين والأنصار، وأَمَرَه أن يسيرَ من طريق كداء وأن يركز رايته بأعلى الحجون، وقال له: لا تبرح من حيث أمرتك أن تركز رايتي حتى آتيك، وجعل أبا عبيدة بن الجراح على الحسر والبياذق، فسار الزبير بالناس حتى وقف بالحجون.

وأمر خالد بن الوليد ـ وكان على المجنبة اليمنى ـ أن يدخل في من أسلم من قضاعة وبني سليم وأسلم وغفار وجهينة ومزينة وسائر القبائل، فدخل من الليط أسفل مكة، وبها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة والأحابيش الذين استنفرتهم واستنصرتهم قريش وأمرتهم أن يكونوا بأسفل مكة، وأمر النبيُّ ﷺ خالداً أن يركز رايته عند منتهى البيوت وأدناها.

وقال النبي ﷺ لخالدِ والزبير: لا تقاتلوا إلَّا من قاتلكم، ولم يكن بأعلى مكة من مكة من قبل الزبير قتال، وأما خالد بن الوليد فدخل من اللِيط أسفل مكة، فلقيه قريش وبنو بكر والأحابيش فقاتلوه، فقتل منهم قريباً من عشرين رجلاً، ومن هذيل ثلاثة أو أربعة، وانهزموا، وأقبل أبو عبيدة بن الجراح بالصف من المسلمين ينصب لمكة بين يدي رسول الله ﷺ، ودخل رسول الله ﷺ من أواخر المهاجرين حتى نزل بأعلى مكة، وضربت له هناك قبة.

(وقال) رسول الله ﷺ: **(يا أبا هريرة، اهتِفْ بالأنصار)** أي نادِهم وادعُهُم لي، فناداهم فاجتمعوا **(قال)** رسول الله ﷺ لهم: **(اسْلُكُوا هذا الطريق، فلا يُشْرِفَنّ لكم أحدٌ)** أي لا يطلع عليكم أحدٌ من أتباع قريش للقتال ممن قدمهم

(١) في نسخة: «هذه».
(٢) «تاريخ الخميس» (٢/ ٨١ ـ ٨٢).

إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ»، فَنَادَى مُنَادِي[1]: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا[2] فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ[3] صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ[4] بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنَبَتَيِ الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ»[5]. [م ١٧٨٠، ق ٩/١١٨، قط ٣/٥٩، حم ٢/٥٣٨]

قريش (**إلَّا أَنَمْتُمُوه**) أي قَتَلْتُمُوه (**فنادى منادي: لا قُرَيْشَ بعد اليوم**) لأنه ﷺ دخل مكة عنوةً، وأباح قتل من أشرف لهم.

(**فقال رسول الله ﷺ: من دخل داراً**) أي دار أبي سفيان (**فهو آمن، ومَنْ أَلْقَى السلاح فهو آمن**[6]**، وعَمَدَ صناديدُ**) أي رؤساء (**قريش**) وأشرافهم (**فدخلوا الكعبة، فَغَصّ بهم**) أي امتلأ البيت منهم (**وطاف النبيُّ ﷺ**) الكعبة (**وصلّى خلف المقام**) ركعتين (**ثم أخذ بِجَنَبَتَي الباب**) أي عضادتيه (**فخرجوا**) أي رؤساء قريش (**فبايعوا النبيَّ ﷺ على الإسلام**).

قال في «الخميس»[7]: فلما قضى رسول الله ﷺ طوافه قال: يا معشر قريش، ماذا ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، فأعتقهم رسول الله ﷺ، وقد كان الله أمكنه من

---

(١) في نسخة: «منادٍ».
(٢) في نسخة: «دار أبي سفيان».
(٣) في نسخة: «فعمد».
(٤) في نسخة: «فغضب».
(٥) زاد في نسخة: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبلَ يسأله رجل قال: مكةُ فتح عنوة؟ قال: أيش يَضُرك ما كانت؟ قال: فصلُح؟ قال: لا». [قلت: هذا من أدب الإمام أحمد لم يرض أن يقال: فتحت مكة بالسيف].
(٦) وتقدَّم بيان من هدر النبي ﷺ دماءهم في الجهاد «باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام». (ش).
(٧) «تاريخ الخميس» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ

٣٠٢٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ[١] لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ[٢] وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».
[حم ٣/ ٣٤١]

رقابهم عنوةً، فلذلك يسمى أهل مكة طلقاء، أي الذين أطلقوا فلم يسترقّوا ولم يؤسروا، والطليق: هو الأسير إذا أطلق.

(٢٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ)، أي قصة فتحها

٣٠٢٥ - **(حدثنا الحسن بن الصباح، نا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم -، حدثني إبراهيم - يعني ابن عقيل بن مُنَبِّه -)** وتقدم في الحديث المتقدم أنه إبراهيم بن عقيل بن معقل، وها هنا إبراهيم بن عقيل بن منبه، فهذا في الحقيقة ليس فيه اختلاف، فإن في الحديث المتقدم نسب عقيل إلى أبيه معقل، وفي هذا الحديث نسب إلى جده منبه، فإنه عقيل بن معقل بن منبه.

(عن أبيه) عقيل، **(عن وهب قال: سألت جابراً عن شأن)** أي حال **(ثقيف إذ بايعت؟)** أي النبيَّ ﷺ على الإسلام **(قال)** جابر: **(اشترطتْ)** أي ثقيف **(على النبيِّ ﷺ أن لا صدقة)** أي الزكاة والعشر **(عليها، ولا جهادَ)** فقبله رسول الله ﷺ، فإن الصدقة غير واجبة إلَّا بعد الحول، وكذلك الجهاد لا يفرض إلَّا عند هجوم العدوِّ، **(وأنه)** أي جابراً **(سمع النبيَّ ﷺ بعد ذلك يقول: سَيَتَصَدَّقُون ويُجَاهِدُون إذا أَسْلَمُوا)**.

---

(١) في نسخة: «أنه».
(٢) في نسخة: «سيصدقون».

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَنْجُوفٍ -، نَا أَبُو دَاوُدَ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعَشَّرُوا وَلَا يُجَبُّوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعَشَّرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

[حم ٤/٢١٨، خزيمة ٢/٢٥٨]

٣٠٢٦ - (حدثنا أحمد بن علي بن سويد - يعني ابن منجوف -، نا أبو داود) الطيالسي، **(عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قَدِمُوا)** أي المدينة **(على رسول الله ﷺ أَنْزَلَهم المسجد)** أي أضيافاً **(ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه)** أي على رسول الله ﷺ **(أن لا يُحْشَرُوا)** على صيغة المجهول، أي لا يندبوا إلى الغزو، ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة، بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم **(ولا يُعَشَّرُوا)** أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا الصدقةَ الواجبةَ، وفَسَّحَ لهم في تركها، لأنها تجب بتمام الحول، وقال جابر: علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا «مجمع»[1].

(ولا يُجَبُّوا) من التجبية[2]، وهذا على بناء الفاعل، وهو مثل لا يصلوا وزناً ومعنًى، وأصل التجبية أن يقوم مقام الراكع، أرادوا أن لا يصلوا **(فقال رسول الله ﷺ: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع)**.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٩٧).

(٢) وذكر صاحب «المجمع» (١/ ٣٢٠) في مادة الجبو، وقال: أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع، وقيل: أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: السجود، وأرادوا أن لا يصلوا، والأول أنسب لقوله: «لا خير...» إلخ، وأريد به الصلاة مجازاً. (ش).

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ

٣٠٢٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي أُسَامَةَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ[١] لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، ....

قال الخطابي[٢]: يشبه أن يكون النبيّ ﷺ إنما سَمَحَ لهم بالجهاد والصدقة، لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بعد تمام الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدوّ، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة، فلم يجز أن يشترطوا تركها.

(٢٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ)

٣٠٢٧ - **(حدثنا هناد بن السري، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر)** الهمداني، أبو الكنود بفتح الكاف، ويقال: البكيلي بالموحدة وكسر الكاف الخفيفة، ويقال: الناعطي بالنون والمهملة والظاء المعجمة، وناعط وبكيل من همدان، له صحبة، عداده في أهل الكوفة، وكان من عُمّال النبيّ ﷺ على اليمن، روى له أبو داود من حديث الشعبي عنه، وإسناده إلى الشعبي لا بأس به.

(قال: خرج رسول الله ﷺ) أي ادَّعَى النبوة وأظْهَرَها **(فقالت لي همدان)** أي قبيلتي: **(هل أنت آتٍ هذا الرجلَ ومرتادٌ لنا؟)** قال في «المجمع»[٣]: هو طالب الكلأ، ثم نقل إلى كل متطلب أمراً، أي طالب لنا الخير والحق.

(فإن رضيتَ لنا شيئاً قبِلناه، وإن كرهتَ شيئاً كَرِهْناه، قلت: نعم،

---

(١) في نسخة: «مرتاداً».

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٣٤ـ ٣٥).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٩٦).

فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرَّانَ. قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو[1] خَيْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ..........................

(فجئتُ حتى قدِمتُ على رسولِ الله ﷺ، فرضِيتُ أمْرَه، وأَسْلَمَ قومي) أي همدان **(وكتب** رسول الله ﷺ **هذا الكتاب إلى عمير ذي مران)** بن أفلح بن شراحيل بن ربيعة، وهو ناعظ بن مرثد الهمداني الناعظي، جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور، كان مسلماً في عهد النبي ﷺ وكاتبه، فأخرج الطبراني[2] من طريق مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران، عن أبيه، عن جده عمير قال: جاءنا كتاب النبيِّ ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى عمير ذي مران ومن أسلم من همدان، أما بعد! سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلَّا هو، أما بعد! فإنه بلغنا إسلامكم لما قدمنا من أرض الروم، فأبشروا، فإن الله قد هداكم»، الحديث، كذا في «الإصابة»[3].

(قال) عامر بن شهر: **(وبعث)** رسول الله ﷺ **(مالكَ بنَ مرارة الرَّهاوي)** منسوب إلى رهاء بن مُنَبِّه، من بني سهم، سكن الشام، وهي قبيلة من مذحج، وكان في كِتاب النبيِّ ﷺ: وأن مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب، وأدّى الأمانة، وبلَّغ الرسالة، فآمرك به خيراً **(إلى اليمن جميعاً)** أي إلى جميع أهل اليمن **(فأَسْلَمَ عكٌّ ذو خَيْوَان)** عَك بفتح مهملة، اسمُ رجلٍ ذو خيوان الهمداني اليماني.

(قال: فقيل لعَكٍّ: انطلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ، فَخُذْ منه الأمانَ على قريتك ومالك، فقدم) إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن مالكَ بنَ مرارة قدم علينا يدعو إلى الإسلام فأسلمنا، ولي أرض فيها ورقيق، فاكتب لي كتاباً **(فكتب**

---

(١) في نسخة: «ذي».

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/ ٥٠) رقم (١٠٧).

(٣) (٢/ ٢٤٢).

لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَكِّ ذِي خَيْوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ».

٣٠٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، ....

له رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ لعَكّ ذي خيوان، إنْ كانَ صادقاً في أرضه وماله ورقيقه، فله الأمان وذِمّة الله وذِمَّة محمد رسول الله ﷺ، وكتب) ذلك الكتاب **(خالد بن سعيد بن العاص)**.

وهذا الحديث يدل على أن أرض اليمن عشرية، لأنه أسلم أهل اليمن، فكان لهم أرض فيملكهم، وفي مثلها العشر.

٣٠٢٨ ـ **(حدثنا محمد بن أحمد القرشي)** ذكر الحافظ في «تهذيبه»[1] أولاً محمد بن أحمد بن يزيد بن عبد الله بن يزيد القرشي الجمحي أبا يونس المدني المفتي، ثم ذكر محمد بن أحمد بن أنس القرشي أبا عبد الله، ويقال: أبو علي النيسابوري، ثم قال: فيحتمل أن شيخ أبي داود هذا أو المدني المتقدم، والأشبه أنه المدني، ويحتمل أن يكون هو ابن مدُّويه، فإن أبا بكر بن أبي داود روى عنه، وكانت رحلته مع أبيه.

(وهارون بن عبد الله، أن عبد الله بن الزبير) الحميدي **(حدَّثهم قال)** أي عبد الله بن الزبير: **(نا فَرَجُ بنُ سعيد)** بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حَمّال السبائي بمفتوحة، المأربي بمفتوحة وسكون همز وكسر راء وبموحدة، نسبة إلى مأرب مدينة باليمن، روى عن عَمَّيْ أبيه جبير وثابت ابني سعيد، قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(حدثني عمي)** فيه تجوُّز، فإنه عمُّ أبيه كما هو ظاهر **(ثابت بن سعيد)** بن أبيض بن حمَّال بالمهملة وتشديد الميم، المأربي

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٤ ـ ٢٥).

عن أَبِيهِ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبْيَضَ - ، عن جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَإٍ، لَا بُدَّ مِنَ صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ، فَصَالَحَ النَّبِيُّ[1] ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةٍ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ.........

اليمامي، روى عن أبيه، وعنه ابن أخيه فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له النسائي في «السنن الكبرى»، وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»[2]: ولا يعرف.

(**عن أبيه سعيد - يعني ابنَ أَبْيَضَ -، عن جده**) أي جد ثابت (**أَبْيَضَ بن حمال: أنه**) أي أبيض بن حمال (**كَلَّمَ رسولَ الله ﷺ في الصدقة**) بأن يسقط عنهم (**حين وَفَدَ عليه**) أي وَرَدَ عليه وافداً (**فقال**) رسول الله ﷺ: (**يا أخا سَبَإٍ، لا بدّ من صدقة**) أي من العشر والزكاة؛ لأنه حق الله، وقد فرض على المسلمين (**فقال**) أبيض: (**إنما زَرَعْنا القطنَ يا رسول الله، وقد تَبَدَّدَتْ**) أي تفرقت (**سبأ، ولم يبق منهم**) أي من أهل سبأ (**إلَّا قليل بمأرب**).

قال في «معجم البلدان»[3]: وهي بلاد الأزد باليمن، قال السُّهَيلي: مأرب: اسم قصر كان لهم، وقيل: اسم لكل ملك كان يلي سبأ، كما أن تُبَّعاً اسم لكل من ولي اليمن والشحر وحضرموت.

(**فصالح**) إليه (**النبيّ ﷺ على سبعين حلة**) هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود، ولا تسمى حلة إلَّا أن تكونا ثوبين من جنس واحد (**من قيمة وفاء بَزّ المعافر**) هو برود باليمن منسوبة إلى معافر، قبيلة - «مجمع»[4] - .

---

(١) في نسخة: «نبي الله».
(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٦٤). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥).
(٣) (٥/ ٣٤).
(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٢٩).

كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَإٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِم بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ».

وقال في «القاموس»: ومعافر بلدة، وأبو حي من همدان، لا ينصرف، وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية، ولا تضم الميم.

(كل سنة) أي ما يساوي قيمة بَزِّ المعافر **(عمن بَقِيَ من سبإ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم)** أي ذلك العهد والصلح **(بعد قَبْضِ رسول الله ﷺ فيما صَالَحَ أبيضُ بنُ حَمَّالٍ رسولَ الله ﷺ في الحلل السبعين، فردّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ)** وهو سبعون حلة **(حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك)** العهد **(وصارت على الصدقة)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: «من قيمة وفاء بزّ المعافر»[1] بيان لمقدار قيمة الحلة، حتى لا يلزم المصالحة على مجهول، وحاصله: أن تكون كل حلة تساوي قيمتها قيمة بز المعافر، وبز المعافر كانت معلومة عندهم، وكان ذلك صلحاً يجوز للإمام ذلك، أو كانت خصوصية منه ﷺ حيث نقص من حقوق الصدقة، ثم إن أبا بكر رأى مثل رأيه ﷺ حيث أقَرَّهم على ما كانوا عليه، ثم إن عمر ـ رضي الله عنه ـ أتَمّ عليهم الزكاة والصدقات مثل الأقوام الأخر، حيث ارتفعت علة التخفيف عنده، والحاصل: أن المذكور إن كان هو الصلح عن الزكاة، وهو الظاهر من السباق والسياق، فهو من خصوصياته ﷺ، وإن كان من غيرها من العشر وغيره، فهو صلح، يجوز العمل عليه بعد لغيره، انتهى.

---

(١) «بزّ المعافر»: البزّ: الثياب، والمعافر: قبيلة يمنية، تنسب إليها الثياب، لصنعها إياها.

(٢٨) بَابٌ: فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ[١] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ[٢]، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،

---

(٢٨) (بَابٌ: فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)

قال الشامي[٣]: قوله: «أرض العرب»، في «مختصر تقويم البلدان»: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن. فأما تهامة: فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد: فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز: فهو جبل يقبل من اليمن حتى يصل بالشام، وفيه المدينة وعمان، وأما العروض: فهو اليمامة إلى البحرين.

وإنما سُمِّيَ الحجاز حجازاً، لأنه حجز بين نجد واليمامة. نظم بعضهم حدها طولاً وعرضاً بقوله:

جَزِيرَةُ هَذِهِ الأَعْرَابِ حُدَّت ... بِحَدٍّ عِلْمُه لِلْحَشْرِ بَاقِ

فَأَمَّا الطُولُ عِنْدَ مُحَقِّقِيهِ ... فَمِنْ عَدَنٍ إِلى رَبْوِ العِرَاقِ

وَسَاحِلِ جُدَّة إن سِرْتَ عَرْضاً ... إِلَى أَرْضِ الشَّآمِ بِالاتِّفَاقِ

٣٠٢٩ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ أَوْصَى) عند وفاته **(بثلاثةٍ)** أي بثلاثة أمور **(فقال: أخرِجُوا المشركين)** أي اليهود والنصارى، وهما مشركو أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، وكذا المجوس وغيرهم من المشركين **(من جزيرةِ العرب)** قيل: المراد بها مكة

---

(١) زاد في نسخة: «والنصارى».

(٢) في نسخة: «بثلاث».

(٣) «رد المحتار» (٦/ ٢٨٩).

وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا[1] كُنْتُ أُجِيزُهُمْ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عن الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ: فَأُنْسِيتُهَا[2].

[خ ٣٠٥٣، م ١٦٣٧، حم ١/ ٢٢٢ـ ٤/ ٢٧١، ن ٥٨٥٢]

والمدينة، ونقل الطيبي أن الشافعي - رضي الله عنه - خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وحواليها دون اليمن وغيره.

وأما مذهب الحنفية في ذلك فهو ما ذكر في «البدائع»[3]: وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير، مصراً كان أو قرية، أو ماء من مياه العرب، ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكناً ووطناً، كذا ذكره محمد - رحمه الله - تفضيلاً لأرض العرب على غيرها، وتطهيراً لها عن الدين الباطل، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[4].

(**وأَجِيْزُوا الوَفْدَ**) أي أعطوهم الجائزة وهي العطية (**بنحو ما كنت أجيزهم، قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة**) ظاهر هذا الكلام أن معناه: قال ابن عباس: إنه عليه الصلاة والسلام سكت عن الثالثة (**أو قال: فَأُنْسِيْتُها**) أي قال ابن عباس: ذكر رسول الله ﷺ الثالثة **فأنسيتها**، وهكذا شرحه صاحب «العون»[5] وهو غير صواب، بل الصواب في معناه: قال سعيد: ابن عباس ذكر أمرين، وسكت ابن عباس عن الثالثة، أو قال أي ذكر ابن عباس الثالثة فأنسيتها.

---

(١) في نسخة: «مما».

(٢) زاد في نسخة: «وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لا أدري أَذَكَرَ سعيد الثالثةَ فنسيتُها، أو سكت عنها». [انظر هذه الجملة في: «مسند الحميدي» (٥٢٦)].

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٥).

(٥) «عون المعبود» (٨/ ١٩١).

٣٠٣٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا[1] أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». [م ١٧٦٧، ت ١٦٠٧، حم ١/ ٢٩، ق ٩/ ٢٠٧، ك ٤/ ٢٧٤]

قال الحافظ[2]: قوله: «وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها»، يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير، ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة، وفي «مسند الحميدي» ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»: قال سفيان: قال سليمان - أي ابن أبي مسلم - : لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة، فنسيتها أو سكت عنها، وهذا هو الأرجح.

قال الداودي: الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقوّاه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة، قال لهم أبو بكر: إن النبيَّ ﷺ عهد بذلك عند موته.

وقال عياض: يحتمل أن تكون [هي] قوله: «ولا تتخذوا قبري وثناً»، فإنها ثبتت في «الموطأ» مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

٣٠٣٠ - (**حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا: أنا ابن جريج، أنا أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أتركُ فيها إلَّا مسلماً**) ولم يتفق لرسول الله ﷺ ذلك، ثم أخرج عمر - رضي الله عنه - اليهودَ من خيبرَ إلى الشام، وعرفت مذهب الحنفية في ذلك فيما تقدم.

---

(١) في نسخة: «أخبرني».

(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٣٥).

٣٠٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[1]، نَا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ. [ت ١٦٠٦، حم ١/ ٣٢]

٣٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عن قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ». [ت ٦٣٣، حم ١/ ٢٢٣]

٣٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ

٣٠٣١ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو أحمد محمد بن عبد الله)** الزبيري، **(نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم **(والأول)** أي الحديث الأول وهو حديث أبي عاصم وعبد الرزاق **(أَتَمُّ)**.

٣٠٣٢ ـ **(حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكونُ قبلتان في بلد واحد)**.

نقل في الحاشية عن «الفتح»[2]: الظاهر أنه نفي بمعنى النهي، والمراد نَهى المؤمِنَ عن الإقامة بأرض الكفر، أو نَهى الحُكَّام عن أن يمكّنوا أهلَ الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل: المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد.

٣٠٣٣ ـ **(حدثنا محمود بن خالد، نا عمر ـ يعني ابن عبد الواحد ـ**،

---

(١) زاد في نسخة: «الزبيري».

(٢) أي: «فتح الودود».

قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - : «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ».

[ق ٩/ ٢٠٨ - ٢٠٩]

٣٠٣٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ، ....

قال: قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز - : جزيرة العرب ما بينَ الوادي) أي وادي القرى (إلى أَقْصَى اليَمَنِ) أي منتهاها (إلى تُخُوم[1] العراقِ) أي حدودِهِ (إلى البحر).

٣٠٣٤ - (قال أبو داود: قُرِيءَ على الحارث بن مِسْكين وأنا شاهد: أَخْبَرَك أشهب بن عبد العزيز) بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبه، قال ابن يونس: أحد فقهاء مصر وذوي رأيها، وقال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً على مذهب مالك ذَابًّا عنه.

(قال: قال مالك: عُمَرُ) - رضي الله عنه - (أَجْلَى أهلَ نَجران) قال في «معجم البلدان»[2]: ونجران في عدة مواضع، منها: نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة.

قال أبو عبيد في «كتاب الأموال»[3]: حدثني يزيد، عن حجاج، عن ابن الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأخرجَنّ اليهود والنصارى

---

(١) التخوم: حدود البلد، انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٧١).

(٢) (٥/ ٢٦٦).

(٣) (ص ١٢٨).

وَلَمْ يُجْلوا[1] مِنَ تَيْمَاءَ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا[2] الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ». [ق ٩/ ٢٠٨ـ ٢٠٩]

من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلَّا مسلماً» قال: فأخرجهم عمر - رضي الله عنه - ، قال: وإنما أجاز عمر - رضي الله عنه - إخراج أهل نجران، وهم أهل صلح بحديث روي عن النبي ﷺ فيهم خاصة: عن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ، أنه كان آخرُ ما تكلم به أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب».

ونجران أيضاً موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين قاسط على الطريق، يقال: إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع، وسَمّى باسم بلدهم.

(ولم يجلوا) أي أهلها **(من تيماء، لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي)** أي وادي القرى **(فإني أَرَى أنّما لم يُجْلَ مَنْ فيها من اليهود: أنهم لم يَروها من أرض العرب)**.

(حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب قال: قال مالك: وقد أجلى عمر) - رضي الله عنه - **(يهود نجران وفَدَكَ)**.

وكتب في نسخة هاهنا: آخر كتاب الفيء، بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الخراج.

---

(١) في نسخة: «ولم يجل».
(٢) في نسخة: «وأما».

(٢٩) بَابٌ: فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَاد وَأَرْضِ الْعَنْوَة

(٢٩) (بَابٌ: فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ[1] وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ)[2]

أي ترك قسمتها بين الغانمين، وإبقاؤها لمصالح المسلمين، وما ينوب الإمام من النوائب والحاجات

---

(١) ويُراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر - رضي الله عنه -، سُمِّيت سواداً لخضرتها بالنخل والزرع... إلخ، كذا في «عون المعبود» (٨/ ١٩٤)، وبسط الترجمة والحديث أشد البسط، وحَكَى عن ابن المنذر أن الأرض المفتوحة للغانمين، وعمر - رضي الله عنه - استطاب قلوبهم في ذلك، وعند مالك وقف، وقال ابن القيم: جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن الأرض ليست داخلة في الغنيمة، والإمام بالخيار إن شاء يقسم وإن شاء يبقي... إلخ.
قلت: وكذلك عند الحنفية، قال في «الهداية» (١/ ٣٨٤): إذا افتتح الإمام بلاداً عنوةً فهو بالخيار، إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل عليه الصلاة والسلام بخيبر، وإن شاء أقرَّ أهله، ووَضَعَ عليهم الجزيةَ وعلى أراضيهم الخراجَ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق بموافقة من الصحابة، وفي العقار خلاف الشافعي... إلخ.
قلت: ويرد تأويل الشافعية بالاستطابة ما في «البخاري» (٣٠٥٩): «وايْمُ الله إنَّهم ليرون أني قد ظلمتهم...» الحديث، فإنه لو استطابهم كيف يقولون بظلمه؟. (ش).

(٢) وفي «البدائع» (٦/ ٩٢): الأراضي التي فُتِحَتْ عنوةً فمن الإمام على أهلها، فيضع عليها الخراج. وأرض السواد كلها خراجية؛ لأن عمر - رضي الله عنه - ضرب عليها الخراج بمحضر من الصحابة، إلى آخر ما قال.
قال العيني (١٠/ ٤٥٦): قد اختلف العلماء في حكم الأرض، فقال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، قد جاءت في افتتاح الأرض ثلاثة أحكام: أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم ملك، وهي أرض عشر لا شيء فيها غيره، وأرضٌ افْتُتِحَتْ صلحاً على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أُخذت عنوةً، هي التي اختلف فيها المسلمون إلى آخر ما بسط الاختلاف.
وقال القسطلاني (٧/ ٤١): والذي تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الإمام مخيَّر فيما فتح عنوةً بين قسمة أرضه كالمنقولات ووقفها، ومذهب الشافعية القسمة لمن حضر، وعن المالكية أنها تصير وقفاً بنفس الظهور، انتهى.
وحكى الموفق (٤/ ١٨٩) فيه ثلاث روايات: الأولى: ما تقدَّم عن القسطلاني ورجحها، والثانية: أنها تصيرُ وقفاً بنفس الاستيلاء، والثالثة: أن الواجب قسمتها. =

٣٠٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ[1] بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا[2]، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». - قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [م ٢٨٩٦، ق ٩/١٣٧]

٣٠٣٥ - **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق قفيزها ودرهمها)** أي ستمنع، وإنما أتى بصيغة الماضي للدلالة على تحقق وقوعها. والقفيز: مكيال كبير لأهل العراق يسع ثمانية مكاكيَّ **(ومنعت الشام مديها)** المدي كقفل: مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكاً **(ودينارها، ومنعت مصر إِرْدَبَّها)** وهو مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً، والهمزة زائدة مكسورة **(ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتم، قالها زهير ثلاث مرات، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه[3])**.

= وقال: هو قول مالك وأبي ثور... إلخ. ونسبه إلى مالك يخالف القسطلاني، ويخالف الباجي أيضاً، فإنه بسط ذلك فارجع إليه (٤/ ٤٣٩)، وبسط أيضاً الموفق، وابن القيم (١/ ٣٢٥)، والشيخ ولي الله في «إزالة الخفاء» (٢/ ١٢٩).
وكذا بسط ابن الهمام في «باب العشر والخراج» (٤/ ٣٥٩) الأراضي التي فتحت عنوةً وصلحاً، والنووي في «شرح المنهاج» (٤/ ١٥٧). (ش).

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(٢) في نسخة: «تبرها».

(٣) واستدل الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٢-١٠٣) بهذا الحديث على أن أرض الخراج لا يكره للمسلم أن يملكها، وهي ليست بصغار، وقال: فيه حجة من وجهين: الأول: أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم، ولو كان ذلك مكروهاً لذكره. والثاني: أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالإسلام، وهو معنى قوله: «عدتم كما بدأتم»، يعني في منع حق الله تعالى، فدل على أنه كسائر =

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا[١] أَبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ[٢]، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». [م ١٧٥٦، حم ٢/ ٣١٧]

قال الخطابي[٣]: معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين، ويوضع عليها الخراج[٤] شيئاً مقدراً بالمكائيل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان، وقد ظهر أول الأمر كذلك في زمن عمر - رضي الله عنه - على ما قال رسول الله ﷺ.

٣٠٣٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا) إشارة إلى الكتاب الذي في يده **(ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ)** فذكر أحاديث، منه: **(وقال رسول الله ﷺ: أيّما قريةٍ)** أي أهلها **(أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيّما قريةٍ)** أي أهلها **(عَصَتِ الله ورسوله فإنّ خُمُسَها لله ورسوله، ثم هي لكم)**.

قال النووي[٥]: قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي حقهم من العطايا كما يصرف

= حقوق الله تعالى اللازمة، مثل الزكاة والكفارات لا على وجه الصغار، وأيضاً لم يختلفوا أن الإسلام يسقط جزية الرؤوس، ولا يسقط عن الأرض، فلو كان صغاراً لأسقطه الإسلام. (ش).

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) في نسخة: «للرسول».

(٣) «معالم السنن» (٣/ ٣٥).

(٤) وبه قال الجمهور، وأبطل ابن حزم حمله على الخراج. (ش).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٣١٥-٣١٦).

(٣٠) بَابٌ: فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ[1]، فَأَتَوهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ». [ق ٩/ ١٨٦]

الفيء، ويكون المراد بالثانية وما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين.

(٣٠) (بَابٌ: فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ)

٣٠٣٧ - (**حدثنا العباس بن عبد العظيم، نا سهل بن محمد، نا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان**) عطف على قوله: عن عاصم، فيروي محمد بن إسحاق هذا الحديث بطريقين، أحدهما مسند، وهو طريق عاصم عن أنس، والثاني مرسل، وهو طريق عثمان.

(**أن النبيَّ ﷺ بَعَثَ خالدَ بنَ الوليد إلى أكيدر**[2]) بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء، اسم ملك (**دومة**) بضم الدال وقد تفتح، من بلاد الشام، قريب من تبوك (**فأخذوه**) أي الصحابة (**فأتوه به**) إلى رسول الله ﷺ (**فَحَقَنَ له دمه، وصالحه على الجزية**).

وقصته: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ خالدَ بنَ الوليد من تبوك في أربعة وعشرين فارساً إلى أكيدر بن عبد الملك بدومة الجندل، وكان أكيدر ملكهم،

---

(١) في نسخة: «فأخذه».

(٢) ابن عبد الملك الكندي، اسم ملك دومة، وكان نصرانيًّا، وكان خالد على الأعراب، وعلى المهاجرين أبو بكر، كذا في «المرقاة» (٧/ ٦١١). (ش).

. . . .

وكان نصرانيًّا، ودومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة، فقال خالد بن الوليد: كيف لي به وسط بلاد كلب، وإنما أنا في أناس يسير، فقال رسول الله ﷺ: ستلقاه يصيد الوحش.

فلما بلغ خالدٌ قريباً من حصنه بمنظر العين، وكانت ليلة مقمرة، والوقت صيفاً، وكان أكيدر على سطح في الحصن، ومعه امرأته الرباب الكندية، أَقْبَلَتِ البقر تحُكّ بقرونها بابَ الحصن، وأشرفت امرأته على باب الحصن، فرأت البقرة، فأبصرها أكيدر، وكان يضمر له الخيل شهراً، فلما أبصرها نزل، فأمر بفرسه، فأسرج، وركب معه نفر من أهل بيته ومعه أخوه حسان، فلحقهم خالد وخيله، فاستأسر أكيدر وامتنع حسان، فقاتل حتى قتل، وهرب من كان معه، فدخلوا الحصن، وكان ﷺ قال لخالد: «إن ظفرت بأكيدر لا تقتله وآت به إليَّ، فإن أَبَى فاقتله»، فطاوعه أكيدر.

وقال له خالد: هل لك أن أُجِيْرَكَ من القتل حتى آتيَ بك رسولَ الله ﷺ على أن تفتحَ لي دومةَ الجندل؟ قال: نعم، لك ذلك، فلما صالح خالدٌ أكيدرَ، وأكيدر في وثاق، ومصاد أخو أكيدر في الحصن، أبى مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق، فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ، فيحكم فيهما بما شاء، فَرَضِيَ خالدٌ بذلك، فصالحه أكيدر على ألفي بعير، وثمانمائة فرس، وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، ففعل خالد، وخَلّى سبيله، ففتح له باب الحصن فدخله، وحقن دمه ودم أخيه، وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بالمدينة، فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ، صالحه على إعطاء الجزية، وخَلّى سبيلهما، وكتب[1] لهما كتاب أمان.

---

(١) قال القاري (٧/ ٦١١): ثم أسلم وحسن إسلامه. (ش).

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِي[(١)] ثِيَابٌ[(٢)] تَكُونُ بِالْيَمَنِ». [تقدَّم في الحديث رقم ١٥٧٦، ١٥٧٧]

٣٠٣٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، أن النبيَّ ﷺ لما وَجَّهَه) أي معاذاً (إلى اليمن) أميراً (أمره أن يأخذ من كل حالم[(٣)]، يعني محتلماً) وهو البالغ (ديناراً أو عدله[(٤)]) أي مثله (من المعافري)[(٥)] وهي (ثيابٌ تكون باليمن) وهذا تفسير المعافري، وكان أخذ ديناراً وعدله من المعافري بطريق الجزية من نصارى اليمن.

واختلف فيه الحنفية والشافعية، فعند الحنفية الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، كما صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ نجران على ألف ومائتي حلة، ولأن الموجب هو التراضي، فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق.

وجزية يبتدىء الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرّهم على أملاكهم، فيضع على الغني ظاهر الغنى في كلِّ سنة ثمانية وأربعين درهماً، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً.

---

(١) في نسخة: «المعافر».

(٢) في نسخة: «ثياباً».

(٣) زاد الجصاص (٣/ ٩٧) في مثل هذا الحديث لفظ: وحالمة، وحمله على جزية الصلح، فتأمل. (ش).

(٤) وفيه حجة لمن قال بجواز أخذ القيمة في الجزية، كما في «الأوجز» (٤/ ٢١٧) عن «شرح الإقناع» (٤/ ٢٧٨). (ش).

(٥) قال ابن الهمام: المعافري ثوب منسوب إلى معافر بن مرة، ثم صار اسماً للثوب بلا نسبة، وفي «الجمهرة» لابن دريد: المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب إليه الثياب المعافرية. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦٠٧).

٣٠٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [ق ٩/١٨٧]

٣٠٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هَانِىءٍ أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، نَا شَرِيكٌ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، ....

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدل الدينار، الغني والفقير في ذلك سواء، لقوله عليه السلام لمعاذٍ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر»، من غير فصل بين غني وفقير.

ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي، ولم ينكر عليه أحد من المهاجرين والأنصار، وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحاً.

٣٠٣٩ ـ (حدثنا النفيلي، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبيِّ ﷺ مثله).

٣٠٤٠ ـ (حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثني عبد الرحمن بن هانىء) بن سعيد الكوفي **(أبو نعيم النخعي)** الصغير، ابن بنت إبراهيم النخعي، عن أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: بالكوفة كَذَّابانِ أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار بن صرد، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال البخاري: فيه نظر، وهو في الأصل صدوق، وقال العجلي: ثقة، وقال العقيلي: ضعفه أبو نعيم الفضل بن دكين، وقال ابن عدي: عامةُ ما لَه لا يُتَابع له عليه الثقات.

(نا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير) بمهملات مصغراً، الأسدي، أبو المغيرة، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً لعَلِيٍّ في نصارى [بني] تغلب، وقال: منكر، وكان أميراً على الكوفة.

قَالَ[1] عَلِيٌّ: «لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ[2] أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَلَغَنِي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا. وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ، وَأَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هَانِئٍ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١ - **حَدَّثَنَا** مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، نَا يُونُسُ - يَعْنِي

(قال علي) أي ابن أبي طالب: **(لئن بقيتُ لِنَصَارى بني تغلب لأقْتُلَنَّ المُقَاتِلة، ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّة)** لأنهم نقضوا العهد **(فإني كتبتُ الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ أن لا يُنَصِّروا أبناءهم)** فنصَّروهم.

(قال أبو داود: هذا حديث منكر[3]، وبلغني عن أحمد) أي ابن حنبل **(أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً[4]، وهو عند بعض الناس شِبْهُ المتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانيء، قال أبو علي)** وهو اللؤلؤي تلميذ أبي داود: **(ولم يقرأه)** أي هذا الحديث **(أبو داود في العرضة الثانية)** أي لمَا عَرَضَ أبو داود كتابه «السنن» على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها.

٣٠٤١ - (حدثنا مصرف بن عمرو اليامي، نا يونس - يعني

---

(١) في نسخة: «قال: قال علي:».

(٢) زاد في نسخة: «على».

(٣) أي: رفعه، وقد بسط صاحب «العون» (٨/ ٢٠١) الآثار في أن القصة لعمر - رضي الله عنه - . [انظر: «تهذيب الآثار» لابن جرير الطبري (٤/ ٢٢٤)]. (ش).

(٤) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٣٨٦) رقم (٥٦٩١).

ابْنَ بُكَيْرٍ ـ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَي حُلَّةٍ: النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ[١] فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا[٢] عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَات غَدْر[٣]، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا[٤] عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»[٥]. [ق ٩/ ١٨٧]

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

ابن بكير ـ ، نا أَسْبَاطُ بنُ نَصْر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صَالَحَ رسول الله ﷺ أَهْلَ نجران) أي نصاراهم (على ألفي حلة) في السنة (النصفُ في صفر، والنصفُ في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كلِّ صنفٍ من أصناف السلاح) من السيوف والرماح والقسي، وغير ذلك (يَغْزون بها) فيعطونها عارية.

(والمسلمون ضامنون لها حتى يَرُدُّوها عليهم) بعد الفراغ من الغزوِ (إن كان باليمن كَيْدٌ) أي حرب (ذات غدر) أي المعاهدون من أهل اليمن إذا غدروا، فعليهم أن يعطوا ذلك السلاح وغيرها عاريةً (على أن لا تُهْدَمَ لهم بيعةٌ، ولا يُخْرَجُ لهم قَسٌّ) وهو رئيس النصارى في العلم والدين (ولا يُفْتَنُوا عن دينهم ما لم يُحدِثوا حَدَثاً، أو يأكُلُوا الربا، قال إسماعيل) بن عبد الرحمن: (فقد أَكَلُوا الربا) وقد نقضوا العهد.

---

(١) في نسخة: «والبقية».

(٢) في نسخة: «يردونها».

(٣) في نسخة: «غدرة»، وفي نسخة: «الغدرة».

(٤) في نسخة: «لا يفتنون».

(٥) زاد في نسخة: «قال أبو داود: إذا نقضوا بَعْضَ ما اشترَطَ عليهم فقد أَحْدَثُوا».

. . . .

وقد ذكر الشيخ ابن القيم[١] في «هديه» قصة قدوم وفد نجران على رسول الله ﷺ مفصلاً، وهي طويلة لا يناسب هذا المختصر، ولكن أنقل الكتاب الذي كتب لهم رسولُ الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كَتَبَ محمدٌ رسولُ الله ﷺ لنجرانَ، إذ كان عليهم حُكمه في كل ثمرة، وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق، فَأَفْضَلَ عليهم، وتَرَكَ ذلك كلَّه على ألفي حُلة، في كل رجب ألفُ حُلَّةٍ، وفي كل صَفَر ألفُ حُلَّة، وكل حُلَّة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي، فبحساب، وما قَضَوْا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أُخِذَ منهم بحساب، وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يُحبس رسولٌ فوق شهر، وعليهم عاريةٌ ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذا كان كَيْدٌ باليمن ومغدرة، وما هَلَكَ مما أعارُوا رسولي من دروعٍ أو خيلٍ أو ركاب فهو ضمانٌ على رسولي حتى يُؤَدِّيَه إليهم، ولنجرانَ وحسبها جوارُ الله وذمةُ محمد النبيّ على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم، وأن لا يُغَيِّروا مما كانوا عليه، ولا يُغَيَّر حقٌّ من حقوقهم ولا ملَّتهم، ولا يُغَيَّرُ أسقُفٌ من أسقُفِيَّتِه، ولا [راهب من رهبانيته، ولا وافه] عن وَفَهِيَّتِهِ[٢].

وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم ريبة ولا دمُ جاهلية، ولا يُحْشَرُونَ، ولا يُعَشَّرُون، ولا يطأ أرضَهم جيشٌ، ومن سأل منهم حقًّا فبينهم النّصفُ غيرَ ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل الربَا من ذي قبل، فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوارُ الله وذمةُ محمد النبيّ رسول الله ﷺ حتى يأتي الله بأمره ما نَصَحُوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم».

شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة.

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٦٣٤).

(٢) في «النهاية» (٥/ ٢١١) الوافه: القَيِّم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة، وبعضهم يرويه بالقاف، والصواب الفاء.

(٣١) بَابٌ: فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عن عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عن أَبِي جَمْرَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ». [ق ٩/ ١٩٢]

---

(٣١) (بَابٌ: فِي أَخْذِ(١) الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ)

وهم عبدة النار، فإنهم قائلون بالنور والظلمة، ويدَّعون أن الخير من فعل النور، والشر من الظلمة، وبهذا يعبدون النار

٣٠٤٢ ـ (حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، نا محمد بن بلال) الكندي، أبو عبد الله البصري التمار، روى عنه البخاري في «الأدب»، وروى هو وأبو داود وابن ماجه عن أحمد بن سنان عنه، قال الآجري عن أبي داود: ما سمعت إلَّا خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: هو يغرب عن عمران، وله عن غير عمران أحاديث غرائب، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به، قلت: وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: يهم في حديثه كثيراً، وقال الذهبي: غلط في حديثه كما يغلط الناس.

(عن عمران القطان، عن أبي جمرة) بالجيم والراء، **(عن ابن عباس قال: إن أهلَ فارِسَ لمّا مات نبيُّهم كَتَبَ لهم إبليسُ المجُوسِيَّة).**

ولعل غرض(٢) المصنف بإيراده أن المجوس كانوا في بدء أمرهم مؤمنين

---

(١) قال في «الهداية» (١/ ٤٠١): توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، وفيه خلاف الشافعي، هو يقول: إن القتال واجب، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين... إلخ، وحاصل المذاهب كما في «الأوجز» (٦/ ١٩٣) أنها تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط عند الشافعية وأحمد، وعن كل مشرك عند مالك، وكذلك عن الحنفية إلَّا مشركي العرب، فلا يؤخذ منهم عندنا إلَّا الإسلام أو السيف، انتهى. (ش).

(٢) وأثبت الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٩٣): أنهم ليسوا بأهل الكتاب، واستدلَّ بذلك على مذهبه أخذ الجزية من المشركين واستثنى وَثَنِيِّي العرب بروايات أخر، =

٣٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَ: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ..........................

بِنَبِيِّهم، ثم بعد موت نبيهم كتب لهم إبليسُ عبادة النار، فهم من أهل الكتاب كما أن اليهود والنصارى في بدء أمرهم مؤمنين بنبيِّهم، ثم كتب إبليس بعد موت نبيّهم عبادة نبيّهم، فصاروا مشركين، فلهذا أوجب عليهم الجزية كما أوجب على اليهود والنصارى.

٣٠٤٣ ـ (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بَجَالة) بفتح الموحدة بعدها جيم، ابن عبدة بفتحتين، التميمي العنبري البصري، كاتب جزء بن معاوية، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال مجاهد بن موسى: مكي ثقة، وحكى الربيع عن الشافعي أنه قال: بجالة مجهول، رواه البيهقي في «المعرفة»، وذكر في «السنن الكبير» ذلك فقال: ذكر في الحدود أنه مجهول ليس بالمشهور، ولا يعرف أن جزء بن معاوية كان من عمال عمر، وذكره في كتاب الجزية فقال: حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه، وكاتباً لِعُماله، قال البيهقي: فكأنه وقف على حاله بعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»[١].

(يحدِّثُ عمرو بنَ أوس وأبا الشعثاء، قال) أي بجالة: **(كنت كاتباً لجَزْءِ بنِ معاوية)** بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها همزة، هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة، ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمي السعدي، عم الأحنف بن قيس، وهو معدود في الصحابة، وكان

= فتأمل، ولعل المصنف بوَّب بجزية المجوس مستقلًا، لأن هذا الباب مستدل من قال بعموم الجزية كالحنفية والمالكية، فإنهم ليسوا بأهل كتاب، كذا في «الأوجز» (٦/ ١٩٤)، واستدلوا أيضاً بما تقدم في «باب في دعاء المشركين». (ش).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤١٧ـ ٤١٨).

عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهُوهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ[1] سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، فَدَعَاهُمْ، فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَتَيْنِ[2] مِنَ الْوَرِقِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا

عامل عمر على الأهواز، ووقع في رواية الترمذي أنه كان على مناذر، قلت: هي من قرى الأهواز.

(عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتابُ عمر قبل موته بسنة) وكان ذلك سنة اثنين وعشرين، لأن عمر قُتِلَ سنةَ ثلاث وعشرين **(اقْتُلُوا كلَّ ساحر، وفرِّقُوا بين كل ذي محرَمٍ من المجوس)** فإنهم كانوا يستحلّون نكاح المحارم، **(وانهُوهُم عن الزَّمْزَمَة)** قال بجالة: **(فقتلنا في يوم ثَلَاثَةَ سواحِرَ، وفرَّقْنا بين كل رجل من المجوس وحريمِه في كتاب الله تعالى)**.

قال الحافظ[3]: قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم عن المجوس منعهم من إظهار ذلك، وإفشاء عقودهم به.

(وصَنَعَ) أي جزء بن معاوية **(طعاماً كثيراً فَدَعَاهم)** أي المجوس **(فَعَرَضَ السيفَ على فخذه)** أي وَضَعَ على فخذه السيف عرضاً تخويفاً لهم **(فَأَكَلُوا)** أي من الطعام **(ولم يُزَمْزِمُوا)** وكانوا يُزَمْزِمُون بكلام خفي عند أكلهم **(وَأَلْقَوا وِقْرَ)** أي حمل **(بغل أو بغلتين من الوَرِقِ)** أي الفضة **(ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدُ الرحمن بنُ عوف أن رسولَ الله ﷺ أخذها**

---

(١) في نسخة: «ثلاث».

(٢) في نسخة: «بغلين».

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٦١).

مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». [خ ٣١٥٦، ت ١٥٨٦، ق ٩/ ١٨٩، حم ١/ ١٩٠]

من مجوس هَجَرَ[(١)].

قال في «معجم البلدان»[(٢)]: قال ابن الحائك: الهَجَر بلغة حمير والعرب العاربة: القرية، فمنها: هجر البحرين، وهجر نجران، [وهجر جازان]، وهجر حصنة من مخلاف مازن، وهجر: مدينة وهي قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصواب، وقد فتحت في أيام النبيِّ ﷺ سنة ثمان أو عشر على يد العلاء بن الحضرمي.

قال الحافظ[(٣)]: قلت: إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي، لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف، وليس بجيد.

وأما وجه عدم أخذ الجزية من المجوس لعمر - رضي الله عنه - قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف، فإنه استدل بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[(٤)]، فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يشاركهم، ثم لَمّا أَخْبَرَه عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أَخذَ الجزيةَ من مجوس، عَلِمَ أن مفهوم الآية غير معتبر، فكتب إلى عُمَّاله أن يأخذوا الجزية عن المجوس، ويسنّوا بهم سنة أهل الكتاب.

---

(١) بسط القاري (٧/ ٦٠٥) الكلام على ضبطه وتحقيقه والاختلاف في أنه منصرف أوْ لَا، وحكى عن «القاموس»: مذكر منصرف وقد يؤنث ويمنع. (ش).
(٢) (٥/ ٣٩٣).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٦١).
(٤) سورة التوبة: الآية ٢٩.

٣٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، ....

قال الحافظ[1]: وفي «الموطأ»: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وهذا منقطع مع ثقة رجاله، قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية، لا في تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم.

وقد روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي: «كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرُهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه».

وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى: «لما هزم المسلمون أهلَ فَارِسَ قال عمر: اجتمعوا، فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب، فنضع عليهم الجزية، ولا من عبدة الأوثان فنُجري عليهم أحكامهم، فقال علي: بل هم أهل الكتاب، فذكر نحوه، فهذا حجة لمن قال: [كان] لهم كتاب.

وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حال ذبائحهم نكاح نسائهم؟ فالجواب: أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد في ذلك؛ لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له، وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه.

٣٠٤٤ ـ (حدثنا محمد بن مسكين) بن نميلة بالنون، مصغراً، أبو الحسن **(اليمامي)** نزيل بغداد، قال البخاري: ثقة مأمون، وقال الآجري عن أبي داود: كان ثقة رحمه الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: لا بأس به، وقال الخطيب: كان ثقة

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٦١).

نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عن بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ[1]: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ، قَالَ: الإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ». [ق ٩/ ١٩٠]

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ..................

(نا يحيى بن حسان، نا هشيم، أنا داود بن أبي هند، عن قشير) مصغراً (بن عمرو) ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول الحال، (عن بجالة بن عبدة، عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبذيين).

قال في «القاموس»: وأسبذ كأحمد: بلدة بهَجَرَ، والأسابذة: ناس من الفرس، ولا تجتمع السين والذّال في كلمة عربية، قال في «المجمع»[2]: هم قوم من المجوس، والواحد أسبذي[3].

(من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر، إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده، ثم خرج، فسألته: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه) أي اكفُفْ واسكتْ عن هذا الكلام، فإنه لا يمكن أن يكون قضاء رسول الله ﷺ شراً، أو يقال: إنه مُخَفَّفُ مَا هُوَ.

(قال: الإسلام أو القتل) أي قضى فينا رسول الله ﷺ أن نسلم وإلَّا نقتل (قال) أي ابن عباس: (وقال عبد الرحمن بن عوف: قَبِلَ) أي رسولُ الله ﷺ (منهم) أي من مجوس هَجَرَ (الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول

---

(١) في نسخة: «فسأله».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٠).

(٣) قال في «النهاية»: هم ملوك عمان بالبحرين، الكلمة فارسية، معناها عبدة الفَرَس؛ لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل، واسم الفرس بالفارسية: أَسَبْ.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الأَسْبَذِيِّ.

(٣٢) بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ

٣٠٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ[1] وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ

عبد الرحمن، وتركوا ما سمعتُ أنا من الأسبذي)، ولعل وجهه أن في سنده مجوسياً لا يقبل قوله.

(٣٢) (بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ)

والجباية استخراج الأموال من مظانها

٣٠٤٥ ـ **(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن هشام بن حكيم)** بن حزام **(وجد رجلاً وهو على حِمْصَ)** أي أمير عليه، وفي رواية مسلم في حديث جرير قال: «وأميرهم يومئذٍ عمير بن سعد على فلسطين»، قال النووي[2]: هو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف، ولاه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حمص.

(يُشَمِّسُ ناساً) أي ألقاهم في الشمس تهديداً أو تعذيباً **(من القِبْطِ)** ولفظ رواية مسلم: «عن هشام بن حكيم بن حزام قال: مَرَّ بالشام على أناس وقد أُقِيْمُوا في الشمس وصُبَّ على رؤوسهم الزيتُ، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذَّبون في الخراج»، وفي أخرى له: «مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، وقد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية»، وفي أخرى له: «أن هشام بن حكيم وجد رجلاً، وهو على حمص،

---

(١) زاد في نسخة: «ابن حزام».
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤١٥).

فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟[1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [م ٢٦١٣، حم ٣/ ٤٠٤، «السنن الكبرى» للنسائي ٨٧٧١]

(٣٣) بَابٌ: فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَةِ[2]

٣٠٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،

يشمس ناساً من النبط»، والنبط فلاح العجم، فالظاهر أن ما وقع في رواية أبي داود من القبط بالقاف والموحدة تصحيف، فإن القبط هم أهل مصر لم يكونوا في الشام وحمص.

(في أداء الجزية) وهي الخراج لأنه جزية الأرض **(فقال)** أي هشام بن حكيم: **(ما هذا؟)** أي التعذيب، قيل: يعذبون في الخراج، قال: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يُعَذِّبُ الذين يُعَذِّبُون الناسَ في الدنيا)** وهذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق، كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك، وزاد في رواية مسلم: «فأمرهم فَخُلُّوا»، قال النووي: ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة، والمعجمة أشهر وأحسن.

(٣٣) (بَابٌ: فِي تَعْشِيرِ[3] أَهْلِ الذِّمَّةِ)
أي أخذ العشر من أموالهم التجارية **(إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَةِ)**

٣٠٤٦ - (حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب،

---

(١) زاد في نسخة: «إني».

(٢) في نسخة: «بالتجارات».

(٣) وفي «الأوجز» (٦/ ٢٣٣): يؤخذ عند أبي حنيفة وأحمد بشرط الحول والنصاب نصف العشر، وعند مالك العشر بدون الحول والنصاب، ولا يؤخذ من جلبهم إلى المدينة شيء، وعند الشافعي لا يؤخذ شيء إلَّا أن يأتوا الحجاز، فلا يؤذن لهم إلَّا بشرط شيء من المعاوضة كالعشر. (ش).

عن حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، ....

عن حرب بن عبيد الله) بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب، وعنه عطاء بن السائب على اختلاف عنه وفيه كثير، قال ابن أبي حاتم: وكان أشبهها ما روى الثوري عن عطاء يعني عن حرب عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا يشتغل برواية الباقين، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: حرب بن عبيد الله عن خال له، وعنه عطاء بن السائب، ثم قال: حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، وعنه عطاء بن السائب، انتهى، وهما واحد، والحديث عند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن أبي أمية، قلت: أعشر قومي؟، وهو المخرج عند أبي داود بعينه كما في الأصل، وقال الحافظ في المبهمات[1]: حرب بن عبيد الله عن جده، اسمه عمير.

قال القاري[2]: قال المؤلف في فصل التابعين: هو حرب بن عبيد الله الثقفي، مختلف في اسم أبيه وفي حديثه، فروى حديثه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه، فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبيّ ﷺ، وقال ابن الأحوص: عن عطاء عن حرب عن جده أبي أمه عن أبيه، وقال غيره: عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة، وجاء في رواية أبي داود: وعن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه، وهو الأشهر.

(عن جده أبي أمه) أي الجد الفاسد، قال في «تهذيب التهذيب»[3] في ترجمة عمير، فقال: عمير الثقفي جد حرب بن عبيد الله، روى عن النبيِّ ﷺ، روى عنه حفيدُه حرب من رواية عطاء بن السائب. واختلف فيه على عطاء، ولم يقع مسمًّى عند أبي داود، ولكن جزم المصنف بأن اسم جد حرب عمير، ولم يذكره مع ذلك في الأسماء.

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٦٥)، وانظر: (٢/ ٢٢٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦١١).
(٣) (٨/ ١٥٢).

عن أَبِيهِ. . . . .

وقال في «أسد الغابة»[١]: عبيد الله أبو حرب الثقفي، وقيل: حربُ بن عبيد الله. روى عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله، عن أبيه - وكان من الوفد على النبيِّ ﷺ - قال: «قلت: يا رسول الله: عَلِّمْنِي الإسلام فعلَّمه، ثم قال: قد علمتُه، فكيف الصدقة؟ وكيف العشور؟ قال: العشور على اليهود والنصارى، وليس على أهل الإسلام، إنما عليهم الصدقة»، والمصرح في رواية أبي داود أن حرباً يروي عن جده الفاسد أبي أمه، والحاصل أن فيه خبطاً، وخلطاً، واختلافاً شديداً.

(عن أبيه) قال الحافظ[٢] في ترجمة عبيد الله الثقفي: عبيد الله الثقفي والد حرب، ذكره ابن السكن والباوردي وغيرهما في الصحابة، وأخرجوا له من طريق أبي حمزة السكري، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي أخبره أن أبانا - وفي نسخة: أباه - أخبره أنه وَفَدَ على رسول الله ﷺ فسأله عن الصدقة، الحديث. وفيه: «إنما العشور على اليهود والنصارى».

وقال غيره: عن عطاء بن السائب، عن حرب، عن جده أبي أمية، أخرجه أبو داود، ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب، ومن طريق أبي الأحوص عن عطاء فقال: عن حرب، عن جده أبي أمية، عن أبيه، فإن كان الضمير في قوله: «عن أبيه» يعود على جده فقد زاد في السند رجلاً، وإن كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكري.

ورواه الثوري عن عطاء عن حرب مرسلاً لم يذكر فوقه أحداً، وقال مرة: عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت: يا رسول الله، أعشر قومي؟ فذكر الحديث، أخرجهما أبو داود، الأوَّلَ من رواية وكيع عن الثوري، والثاني من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري.

---

(١) (٣/ ٤١٨).

(٢) «الإصابة» (٢/ ٤٣٤).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». [حم ٣/ ٤٧٤، ق ٩/ ١٩٩]

ورواه جرير عن عطاء فقال: عن حرب بن هلال عن جده أبي أمية التغلبي، رويناه في جزء هلال الحفار، والاضطراب فيه من عطاء بن السائب، فإنه اختلط، والثوري سمع منه قبل الاختلاط، فهو مقدم على غيره.

(قال: قال رسول الله ﷺ: **إنما العُشُور**) بضمتين جمع عشر (**على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور**).

قال القاري[١]: قال ابن الملك: أراد به عُشْرَ مال التجارة لا عُشْرَ الصدقات في غلات أراضيهم.

قال الخطابي[٢]: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية.

فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ، انتهى، وتبعه ابن الملك.

لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العُشْر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العُشر من الذمي، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة، نعم، يعامل الكفار بما يعامل المسلمين إذا كان بخلاف ذلك.

وفي «شرح السنَّة»[٣]: إذا دخل أهلُ الحرب بلادَ الإسلام تجاراً، فإن

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦١٢).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٤٠).
(٣) (١١/ ١٧٩).

٣٠٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَرَاجٌ»[١] مَكَانَ «الْعُشُورِ». [ق ٩/ ٢١١]

٣٠٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، نَا سُفْيَانُ، عن عَطَاءٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عن خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». [حم ٤/ ٣٢٢، ق ٩/ ١٩٩]

دخلوا بغير أمان ولا رسالة[٢] غنِموا، وإن دخلوا بأمان، وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلَّا مَرَّة.

٣٠٤٧ ـ (حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، نا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «خراج» مكان «العشور»).

٣٠٤٨ ـ (حدثنا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن) بن مهدي، **(نا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال)** أي الخال: **(قلت: يا رسول الله، أعشر قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى).**

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»[٣] في ترجمة أبي أمية التغلبي: أبو أمية التغلبي جد حرب بن هلال، روى عن النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور»، واختلف في اسمه على عطاء بن السائب، فقال: جرير بن عبد الحميد عنه عن حرب، هكذا قال ـ قلت: وفي «مسند أحمد»[٤]: جرير

---

(١) في نسخة: «الخراج».
(٢) في الأصل: «أصالة»، وهو تحريف.
(٣) (٢/ ٤٠٩).
(٤) (٥/ ٤١٠).

٣٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عن جَدِّهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية رجل من بني[1] تغلب ـ .

وقيل: حرب عن خاله رجل من بني بكر بن وائل، ولم يسمه، قلت: ولم أر هذا السياق في ما عندي من الكتب، ويمكن أن يكون وقع فيه التقدم والتأخر، وتكون العبارة: عن رجل من بني بكر بن وائل «حرب» عن خاله، وهكذا في أبي داود برواية عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء، وقيل: عن عطاء عن حرب مرسلاً، قلت: وهو مخرَّج في أبي داود برواية وكيع عن سفيان عن عطاء عن حرب.

وقيل: عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أمية، رواه الثوري، قلت: لم أره فيما عندي من الكتب، نعم وقع في رواية أبي داود من رواية أبي الأحوص: نا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه، قلت: ولعلَّ فيه تصحيفاً، والصواب: أبي أمية، ثم زاد فيه: عن أبيه، قلت: وقع في «مسند أحمد» من رواية جرير عن عطاء بن السائب، عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية رجل من بني تغلب، قال الحافظ[2]: رواه الثوري، وعلى هذا فأمية مصحفة من جده، واستمر صحابي هذا الحديث على إبهامه، قلت: لم أر من رواية الثوري بهذا اللفظ فيما عندي من الكتب، والله أعلم.

٣٠٤٩ ـ (حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، نا أبو نعيم، نا عبد السلام) بن حرب، **(عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده ـ رجل من بني تغلب ـ قال: أتيت النبي ﷺ**

---

(١) وفي «المسند»: من تَغْلِب، وكلاهما صحيح كما يدل عليه الحديث الآتي.

(٢) «تعجيل المنفعة» (٢/ ٤١٠).

فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي الإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ[١] إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْعُشْرُ[٢] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ». [ق ٩/١٩٩]

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، نَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الأَحْوَصِ

فأسلمت، وعلَّمني الإسلام، وعَلَّمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله، كل ما عَلَّمْتَني قد حفظت إلَّا الصدقة أفأعشرهم؟ قال: لا، إنما العشر على النصارى واليهود).

٣٠٥٠ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا أشعث بن شعبة) المصيصي، أبو أحمد، أصله خراساني، قال أبو زرعة: لين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وفي «سؤالات الأحمري» عن أبي داود: أشعث بن شعبة ثقة، وقال الأزدي: ضعيف، وقال في «التقريب»[٣]: هو مقبول.

(نا أرطاة بن المنذر) بن الأسود بن ثابت الألهاني، أبو عدي الحمصي، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: ثقة حافظ فقيه، وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدحيم: من الثبت؟ قال: صفوان وبحير وحريز وأرطاة، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

(قال سمعت حكيم) بفتح المهملة مكبراً **(ابن عمير)** مصغراً **(أبا الأحوص)** هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، ويقال: الهمداني، أبو الأحوص الحمصي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عساكر: بلغني أن محمد بن

---

(١) في نسخة: «حفظته».
(٢) في نسخة: «العشور».
(٣) (ص ١٤٩).

يُحَدِّثُ، عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَر وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ، يَعْنِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادِ[1]: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ».

قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ

عوف سئل عن الأحوص بن حكيم، فقال: ضعيف الحديث، وأبوه شيخ صالح، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث.

(يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال: نَزَلْنَا مع النبيِّ ﷺ خيبرَ، ومعه مَن معه من أصحابه)، والظاهر أن هذه القصة وقعت بعد فتح خيبر حين أقرَّهم رسول الله ﷺ، وصالحهم على النصف.

(وكان صاحب خيبر) أي رئيسهم من اليهود **(رجلاً مارداً)** أي عاتياً **(منكراً)** أي داهياً فطناً **(فأقبل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا محمد، ألكم)** أي أيحل لكم **(أن تذبحوا حُمُرَنا، وتأكلوا ثَمَرَنا، وتضربوا نساءَنا؟)** ولعل في قوله: «أن تذبحوا حمرنا» إشارةً إلى ما فعل بعض أصحابه عند الفتح من ذبح الحمر، والمراد بأكل الثمر أكلهم زائداً على ما تقرر عليهم من نصف خيبر، وعلم النبيُّ ﷺ صدق قوله **(فَغَضِبَ يعني النبي عليه السلام، وقال: يا ابن عوف)** والظاهر أنه عبد الرحمن بن عوف **(اركبْ فرسَك، ثم نَادِ: أَلَا إن الجنة)** أي دخولها الأولى **(لا تحلّ إلَّا لمؤمن)** كامل الإيمان **(وأنِ اجتمعوا للصلاة)** بصيغة الأمر.

(قال: فاجتمعوا، ثم صلَّى بهم النبيّ ﷺ، ثم) أي بعد الفراغ من الصلاة **(قام)**

---

(١) في نسخة: «نادى».

فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنَّ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟! أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمَثَلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ[1]، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [ق ٩/ ٢٠٤]

٣٠٥١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالٍ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ[2] عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ:

خطيباً **(فقال)** في خطبته: **(أيحسبُ أحدُكم)** حال كونه **(متكئاً على أريكته)** أي سريره **(قد يظنُّ: أن الله لم يحرِّم شيئاً إلَّا ما في هذا القرآن؟! ألا وإني والله قد وَعَظْتُ وأمرتُ ونهيتُ عن أشياء، إنها)** أي الأشياء التي أمرتُ بها أو نهيتُ عنها **(لمثل القرآن)** أي لمثل ما في القرآن في العدد **(أو أكثر، وإن الله تعالى لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوتَ أهل الكتاب إلَّا بإذن، ولا ضَرْبَ نسائهم)** أي ولم يحل لكم ضربهن **(ولا أكلَ ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم)** أي من الخراج.

٣٠٥١ - **(حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا: نا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة)** لم أقف على تسميتهما، لكن أولهما تابعي يضر جهالته، والثاني صحابي، **(قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم)** ولعل هذا ليس للترجي بل للتحقيق **(تقاتلون قوماً فتظهرون)** أي تغلبون **(عليهم فيتقونكم بأموالهم دونَ أنفسِهم وأبنائهم)** أي يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم وأبنائهم، و **(قال سعيد في حديثه:**

---

(١) في نسخة: «بإذنهم».

(٢) في نسخة بدله: «فتظهروا».

«فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ»، ثُمَّ اتَّفَقَا: «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ». [ق ٩/ ٢٠٤، عب ١٩٢٧٢]

٣٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا[١] ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ[٢]، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عن آبَائِهِمْ دِنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ: فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ق ٩/ ٢٠٥]

فَيُصَالِحُونكم على صُلْحٍ) أي على إعطاء مال بالصلح (**ثم اتفقا**) أي مسدد وسعيد: (**فلا تُصِيبُوا**) أي لا تأخذوا (**منهم شيئاً فوق ذلك، فإنه**) أي الأخذ منهم فوق ذلك (**لا يصلُحُ**) أي لا يحلّ (**لكم**).

٣٠٥٢ - (**حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، حدثني أبو صَخْرٍ المديني، أن صفوان بن سليم أخْبَرَه، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً**) قال في الحاشية: قال السيوطي[٣]: بكسر الدال المهملة، وسكون النون، وفتح المثناة التحتية، أعربه النحاة مصدراً في موضع الحال، والمعنى لاصقي النسب، (**عن رسول الله ﷺ قال: أَلَا مَنْ ظَلَمَ معاهِداً**) أي ذمياً (**أو انْتَقَصَه**) أي نقصه من حقه (**أو كلَّفه فوق طاقته، أو أَخَذَ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ، فأنا حجيجُه**) أي خصيمه (**يوم القيامة**).

---

(١) في نسخة: «نا».

(٢) في نسخة: «المدني».

(٣) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٢٩).

(٣٤) بَابٌ: فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ؟

٣٠٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن جَرِيرٍ، عن قَابُوسَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ». [ت ٦٣٣، حم ١/ ٢٢٣، قط ٤/ ١٥٦، ق ٩/ ١٩٩]

٣٠٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: «سُئِلَ سُفْيَانُ عن تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ».

---

(٣٤) (بَابٌ: فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ؟)
لهذه السنة أو لجزء هذه السنة

٣٠٥٣ ـ **(حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على مسلم[(١)] جزية).**

٣٠٥٤ ـ **(حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان[(٢)] عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم)** أي الكافر **(فلا جزية عليه)** أي سقط عنه، قال في «الهداية»[(٣)]: ومن أسلم وعليه جزية سقطت[(٤)]، وكذا إذا مات كافراً خلافاً للشافعي فيهما.

له: أنها وجبت بدلاً عن العصمة أو عن السكنى، وقد وصل إليه المعوَّض، فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد.

ولنا قوله عليه السلام: «ليس على مسلم جزية»، ولأنها وجبت عقوبةً على

---

(١) واستدل في «الأوجز» (٦/ ٢١٨) بالآية والرواية والآثار والمعقول، فارجع إليه. (ش).

(٢) سفيان: هو الثوري، قاله المنذري، رقم (٢٩٣٢).

(٣) (١/ ٤٠٣).

(٤) وبه قال مالك وأحمد، كذا في «الأوجز» (٦/ ٢١٨). (ش).

(٣٥) بَابٌ: فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِين

٣٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - ، عن زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّام قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهَوْزَنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ[١] . . . .

الكفر، ولهذا تسمى جزيةً، وهي والجزاء واحدٌ، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام، ولا تقام بعد الموت، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلَّا لدفع الشر، وقد اندفع بالموت والإسلام، ولأنها وجبت بدلاً عن النصرة في حقنا، وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام، والعصمة تثبت بكونه آدمياً، والذمي يسكن ملك نفسه، فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى، وإن مات عند تمام السنَّة لم يؤخذ منه في قولهم جميعاً، وكذلك إن مات في بعض السنة، والله أعلم.

(٣٥) (بَابٌ: فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ)[٢]

٣٠٥٥ - **(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا معاوية - يعني ابن سلام - عن)** أخيه **(زيد)** بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي، قال النسائي وأبو زرعة والدارقطني: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: شامي لا بأس به.

(أنه سمع) جده **(أبا سلام قال: حدثني عبد الله)** بن لحي **(الهوزني قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب)** كورة بالشام **(فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال)** بلال: **(ما كان له)** أي لرسول الله ﷺ **(شيء)** من المال، **(كنت أنا الذي أَلِي)** من الولاية، أي أتولى **(ذلك)** أي النفقة

---

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) بسط ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٢٣) الكلام على هذا الباب. (ش).

مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى[١] تُوُفِّيَ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ[٢] مُسْلِمًا[٣] فَرَآهُ عَارِيًا، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي[٤] رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي، قَالَ: يَا حَبَشِيُّ! قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ،

(منه منذ بعثه الله تعالى حتى تُوُفِّي) بصيغة المجهول **(ﷺ، وكان إذا أتاه)** أي رجل **(مسلماً فرآه عارياً)** ليس عليه ثوب **(يأمرني، فأنطلق فأستقرض، فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني)** أي عَرَضَ لي **(رجل من المشركين فقال: يا بلال، إن عندي سعة)** أي في المال **(فلا تستقرض من أحد إلَّا مني، ففعلت)** أي استقرضت منه عند الحاجة.

(فَلَمَّا أن كان ذات يوم) ولفظ ذات مقحم **(توضأت، ثم قمت لأؤذِّن بالصلاة، فإذا المشرك قد أَقْبَلَ في عصابة)** أي جماعة **(من التجار، فلما أن رآني قال: يا حبشي، قلت: يا لبَّاه، فَتَجَهَّمَنِي)** أي تلقاني بالغلظة **(وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك[٥] وبين الشهر؟)** أي شروعه أو تمامه **(قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع)** أي أربع ليال، فإذا جاء الشهر

---

(١) في نسخة: «إلى أن».
(٢) زاد في نسخة: «الإنسان».
(٣) في نسخة: «مسلم».
(٤) في نسخة: «اعترض لي».
(٥) ولفظ «الكنز»: «كم بيني وبين الشهر». (ش).

فَآخُذَكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ[١] تَرْعَى الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبِقَ[٢] إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي.

فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ.........

ولم تؤدّ ما عليك (فآخذك بالذي عليك)[٣] من المال (فأردّك) أي عبداً (تَرْعَى الغَنَمَ كما كنتَ قَبْلَ ذلك).

(فَأَخَذَ في نفسي) من الهمّ (ما يأخذ في أنفسِ الناس، حتى إذا صليتُ العَتَمَةَ) أي العشاء (رجع رسولُ الله ﷺ إلى أهله، فأستأذنت عليه، فأذِنَ لي، قلت: يا رسول الله، بأبي انت وامي) أي أنت مفدّى بهما (إن المشرك الذي كنتُ أتَدَيَّنُ) أي أستدين وأستقرض (منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تَقْضِي عني، ولا عندي) ما أقضي به (وهو فاضِحِي، فَأْذَنْ لي أن آبِقَ إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حي وهي القبيلة (الذين قد أسْلَمُوا، حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضي عني) من الدَّين.

(فخرجتُ) أي من بيتِ رسولِ الله ﷺ (حتى إذا أتيتُ منزلي، فجعلتُ

---

(١) في نسخة: «وأردك».

(٢) في نسخة: «فآبق».

(٣) زاد في «الكنز»: فإني لم أعطك الذي أعطيتُك من كرامتك، ولا كرامة صاحبك عليّ، ولكن أعطيتك لأتخذك لي عبداً فأردُك... إلخ. «كنز العمال» (١٨٦١٥). (ش).

سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ[١] عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً[٢] ....

سيفي وجِرَابي) وهو وعاء من الجلد يدخل فيه السيف مع غمده، وهو بكسر جيم، والعامة تفتحه، وقيل بهما **(ونعلي ومِجَنِّي)** أي ترسي **(عند رأسي**[٣]**، حتى إذا انشقّ عمودُ الصبح الأول)** وهو الفجر الكاذب **(أردتُ أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى)** أي يَعْدُو على رجليه **(يدعو: يا بلال، أَجِبْ رسولَ الله ﷺ)** أي يدعوكَ رسولُ الله ﷺ **(فانطلقتُ)** إليه **(حتى أتيتُه)** أي رسول الله ﷺ **(فإذا أربعُ رَكائِبَ)** جمع ركوبة.

قال في «المجمع»[٤]: الركب: بضم [راء و] كاف جمع ركاب، وهي الرواحل من الإبل، وقيل: جمع ركوب، وهو ما يركب من كل دابة، والركوبة أخص منه.

(مناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: أبشر، فقد جاءك الله تعالى بقضائك) أي بما تقضي به دينك **(ثم قال: ألم ترَ الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة**

---

(١) في نسخة: «وإن».

(٢) في نسخة: «كسوة وطعام».

(٣) استقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمتُ ساعةً انتبهتُ، فإذا رأيتُ عليَّ ليلاً نمتُ حتى ينشقّ عمود... إلخ. «كنز». (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٧١).

وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قِبَلُكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أَفَضَلَ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ[1]، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ

وطعاماً أهداهنّ إليَّ عظيم[2] **فدك، فاقبضهنّ، واقض دينك، ففعلت، فذكر الحديث**) قلت: لم أجد هذا الحديث[3] بتمامه في غير أبي داود[4].

(**ثم انطلقتُ إلى المسجد**) بعدما قضيتُ ديني (**فإذا رسولُ الله ﷺ قاعدٌ في المسجد، فسلمتُ عليه، فقال: ما فعل**) الذي (**ما قبلك؟**) أي من الدين (**قلتُ: قد قضى اللهُ تعالى كلَّ شيء كان على رسول الله ﷺ**) من الدين (**فلم يبقَ شيءٌ**) أي منه.

(**قال**) رسول الله ﷺ: (**أَفَضَلَ**) أي هل بَقِيَ (**شيء**) مما كان على الركائب؟ (**قلت: نعم، قال**) رسول الله ﷺ: (**انظُر**) أي في المصارف وأنفقه فيها (**أن تُريحني**) لإراحتي (**منه، فإني لستُ بداخل**

---

(١) في نسخة: «منها».

(٢) والهديَّة إليه ﷺ مِلك له، وإلى أمير الجيش فيء للمسلمين، كذا في «شرح السير» (٤/ ١٢٣٨)، وبه قال ابن عبد البر كما تقدم. (ش).

(٣) زاد في «كنز العمال» (١٨٦١٥): حططتُ عنهنَّ أحمالهن ثم علفتُهن، ثم قمتُ إلى تأذيني صلاةَ الصبح، حتى إذا صلَّى رسول الله ﷺ خرجتُ إلى البقيع، فجعلتُ أصبعيَّ في أذنيَّ، فناديتُ، فقلت: من كان يطلبُ رسول الله ﷺ بدينٍ فليحضر، فما زلتُ أبيعُ وأقضي حتى لم يبق على رسولِ الله ﷺ دينٌ في الأرضِ، حتى فَضَلَ في يديَّ أوقيتان أو أوقيةٌ ونصف، ثم انطلقتُ إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار، وإذا رسول الله ﷺ قاعدٌ في المسجد وحدَه، فسلمتُ عليه، فقال: ما فعل ما قبلك؟... إلخ. (ش).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١١٩).

عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ ـ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ ـ دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلُكَ؟»، قَالَ قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

[ق ٩/ ٢١٥، حب ٦٣٥١، طب ١١١٩]

٣٠٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُعَاوِيَةُ

على أحد من أهلي حتى تُريحني منه) أي تفرغ قلبي منه بأن تنفقه على مصارفه.

(فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال: ما فعل الذي قبلك) من المال؟ **(قال)** بلال: **(قلت: هو معي)** أي عندي **(لم يأتنا أحد، فبات رسولُ الله ﷺ في المسجد)** ولم يدخل[1] على أهله، **(وقَصَّ الحديث حتى إذا صلّى العتمة ـ يعني من الغد ـ دعاني قال: ما فعل الذي قبلك؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسولَ الله)** يعني أنفقتُه في مصارفه **(فَكَبَّرَ وحَمِدَ الله شفقاً)** أي خوفاً **(من أن يدركه الموتُ وعنده ذلك)** أي المال **(ثم اتَّبَعْتُه حتى إذا جاء أزواجَه فَسَلَّمَ على امرأة امرأة)** أي كل واحد من النسوة **(حتى أتى مَبيتَه، فهذا الذي سألتني عنه)**، فهذا الحديث يدل على جواز قبول هدية الكافر.

٣٠٥٦ ـ **(حدثنا محمود بن خالد، نا مروان بن محمد، نا معاوية**

---

(١) ولفظ «الكنز»: فبات في المسجد حتى أصبح، فظلَّ اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان، فانطلقتُ بهما فأطعمتُهما وكسوتُهما، حتى إذا صلّى العتمة. . .إلخ. (ش).

بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنِّي»: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَمَزْتُهَا». [انظر سابقه]

٣٠٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عِمْرَانُ، عن قَتَادَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟»، قُلْتُ[١]: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ». [ت ١٥٧٧، ق ٩/٢١٦، طب ١٧/٩٩٩]

بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه، قال عند قوله: «ما يقضي عني»: فَسَكَتَ عني رسولُ الله ﷺ فاغتمزتُها) أي ما ارتضيت تلك الحالة وأنكرتها.

٣٠٥٧ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا أبو داود، نا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار قال: أهديتُ للنبيِّ ﷺ ناقةً، فقال)** رسول الله ﷺ: **(أسلمتَ؟)** بتقدير حرف الاستفهام **(قلت: لا، فقال النبي ﷺ: إني نُهيتُ عن زَبْدِ[٢] المشركين)** الزبد: بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال: العطاء والرفد.

قال في الحاشية: قال «الخطابي»[٣]: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً، لأنه عليه الصلاة والسلام قَبِلَ هدية غير واحد من المشركين، أهدى المقوقس مارية والبغلة، وأهدى له أكيدر دومة، فقبل منهما، وقيل: إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام، وقيل: ردها، لأن للهدية موضعاً من القلب، وروي: «تهادوا تحابوا»، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك لقبول هدية مقوقس وأكيدر

---

(١) في نسخة: «فقلت».

(٢) ذكر العيني (٩/٤٣٦) له وجوهاً، وقال في «شرح السير» (٤/١٢٣٧): قال ذلك لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض، انتهى. (ش).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٣/٤١)، و «عمدة القاري» (٩/٤٣٦).

(٣٦) [١]بَابٌ: فِي إِقْطَاعِ الأَرَضِين

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا[٢] شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوتَ».
[ت ١٣٨١، دي ٢٦٠٩، حم ٦/٣٩٩، ق ٦/١٤٤]

ونحوهما، لأنهما أهل كتاب، وليسوا بمشركين، وقد أبيح له طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

وقال البيهقي في «سننه»[٣]: يحتمل رده حرمةً وتنزيهاً، فيحمله ذلك على الإسلام، والإخبار في قبول هداياهم أصحّ وأكثر، انتهى.

(٣٦) (بَابٌ: فِي إِقْطَاعِ الأَرَضِينَ)

أي إعطاء الإمام طائفة من الأرض مفرزة

٣٠٥٨ - **(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه)** وائل بن حجر: **(أن النبي ﷺ أقطعه)** أي أعطاه **(أرضاً بحضرموت)** اسم بلد باليمن، اسمان جعلا اسماً واحداً، فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة، وفي «القاموس»: بضم الميم بلدة وقبيلة. وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان، وقال له: أعطها إياه.

وقال القاري[٤]: والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي، أو ابن جاهمة السلمي، وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفة قلوبهم، فهو غير ملائم للمرام، وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة قبل ذكر الباب: «كتاب القطائع».
(٢) في نسخة: «أنا».
(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٦).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٧٣).

. . . .

ولكن قال الحافظ في «الإصابة»[١] في ترجمة وائل بن حجر: قال ابن حبان: كان بقية أولاد الملوك بحضرموت، وبشّر به النبي ﷺ قبل موته، وأقطعه أرضاً وبعث معه معاوية، فقال له: أردفني، فقال: لست من أرداف الملوك، فلما استخلف معاوية، قصده فتلقاه وأكرمه، فقال وائل: فوددت لو كنت حملته بين يدي، انتهى. وفي هذا تصريح بأنه معاوية بن أبي سفيان.

وأما مذهب الحنفية في الإقطاع فهو ما قال في «البدائع»[٢]: الأراضي في الأصل نوعان: أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة، والمملوكة نوعان: عامرة، وخراب، والمباحة نوعان أيضاً: نوع هو من مرافق البلدة محتطباً لهم ومرعى لمواشيهم، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات.

وأما الأراضي المملوكة العامرة، فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها؛ لأن عصمة الملك تمنع من ذلك، وأما أرض الموات وهي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقًّا له خاصًّا؛ فلا يكون داخل البلد موات أصلاً، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً بها لأهلها أو مرعى لهم، لا يكون مواتاً حتى لا يملك الإمام إقطاعها.

فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام، ككري الأنهار العظام وإصلاح قناطرها ونحوه، ولو أقطع الإمام الموات إنساناً، فتركه ولم يعمره، لا يتعرض له إلى ثلاث، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً كما كان، وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق»[٣] ملخص ما في «البدائع».

---

(١) (٦/ ٤٦٦) رقم (٩١٢٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨١).

(٣) عَزاه الزيلعي إلى الطبراني. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٩٠).

٣٠٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عن فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ[١] وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ».

٣٠٥٩ ـ **(حدثنا حفص بن عمر، نا جامع بن مطر)** الحبطي بمهملة وموحدة مفتوحتين وبطاء مهملة، البصري، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الآجري عن أبي داود: [ثقة]، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(عن علقمة بن وائل بإسناده مثله)** أي الحديث المتقدم.

٣٠٦٠ ـ **(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن فطر قال: حدثني أبي)** هو خليفة القرشي المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث، روى عن مولاه، وعنه ابنه فطر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن مولاه، قال: «خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة»، قلت: قال الذهبي: هذا حديث منكر، لأن عمرو[٢] بن حريث يصغر عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها، وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان، فإنه ضعّف هذا الحديثَ بها لما تعقبه على عبد الحق، وأعله بأن خليفة مجهول الحال. قلت: وفيه نكارة من وجه آخر، وهو أنه ﷺ لا يجوز له أن يقطع أرضاً بالمدينة؛ لأنها مملوكة لأهلها لا يجوز فيها التصرف بشيء.

(عن عمرو بن حريث قال: خطّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس) جعل هذا آلة الخط **(وقال: أزيدك أزيدك)**[٣]، [قال في الحاشية]: قال في

---

(١) في نسخة: «بقوسه».

(٢) وكذا أشكل الحافظ على الحديث في ترجمة عمرو... إلخ. [انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٨)]. (ش).

(٣) الحديث سكت عنه المنذري، قلت: وسكت عنه صاحب «العون» أيضاً. (ش).

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، ....

«فتح الودود»: قوله: «أزيدك» يحتمل أنه استفهام، أي أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه؟ ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك، أي فلا تطلب الزيادة، انتهى. وعزا إلى مولانا محمد إسحاق - رحمه الله -: ويحتمل أن يكون معناه أني أزيدك بعد هذا، وأما الآن فخذ هذا القدر، انتهى.

٣٠٦١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد). قال الزرقاني[2]: مرسل عند جميع الرواة، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي، عن ابن عباس.

(أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد **(المزني)** من أهل المدينة، وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة، **(معادن القبلية)** نسبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي «كتاب الأمكنة»: القِلَبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء، وفي «معجم البلدان»[3]: بالتحريك، الناحية، كأنه نسبة إلى قَبَل بالتحريك، وهو من نواحي الفرع بالمدينة.

قال العمراني: أخبرني جار الله، عن علي الشريف قال: القبلية سراة فيما بين المدينة وينبع، ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية، وفيها جبال وأودية.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) «شرح الموطأ» للزرقاني (٢/ ١٠٠).
(٣) (٤/ ٣٠٧).

وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ». [ط ١/٢٤٨/٨، ق ٤/١٥٢]

(وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء، كما جزم به السهيلي والعياض في «المشارق»[١]، وقال في كتابه «التنبيهات»: هكذا قيّده الناس، وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره، فاقتصار «النهاية» والنووي في «تهذيبه» على الإسكان مرجوح.

قال في «الروض»[٢]: بضمتين ناحية بالمدينة، وفيها عينان يقال لهما: الربض والنجف، يسقيان عشرين ألف نخلة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلَّا الزكاة.

قال في «معجم البلدان»[٣]: والفرع قرية من نواحي الربذة[٤] عن يسار السقياء، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل: أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة، وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار وهي كالكورة، وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله ﷺ، قال ابن الفقيه: فأما أعراض المدينة فأضخمها الفرع، وبه منزل الوالي، وبه مسجد صلى به النبي ﷺ، وقال السهيلي: هو بضمتين.

(فتلك[٥] المعادن لا يؤخذ منها إلَّا الزكاة إلى اليوم). قال مالك: أرى

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/١٩٨).

(٢) «الروض الأنف» (٣/٢٢٣).

(٣) (٤/٢٥٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «معجم البلدان»: «المدينة» بدل: «الربذة».

(٥) هذه الزيادة متكلم فيها، كما في «التلخيص الحبير» (٢/١٨١)، وقال الشافعي: الثابت فيه الإقطاع فقط لا الزكاة، وقال محمد: والمعروف قوله عليه الصلاة والسلام: «في الركاز الخمس»، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمره به، ويحتمل أنه ﷺ لم يأخذ بأكثر مع ربع العشر لاحتياجه، كذا في «البدائع» (٢/١٩٤).
قلت: أو الزكاة يطلق على الخمس أيضاً، أو المراد أخذ الزكاة بعد حوَلان الحول بعد أخذ الخمس في الحال، والبسط في «الأوجز» (٥/٥٥٥). (ش).

. . . .

والله أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً، أو قدر مائتي درهم فضة، وبهذا قال جماعة. وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره.

قلت: قال في «البدائع»[1]: وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان: مستسجد ومائع، والمستجد منه نوعان أيضاً: نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ونحوها. والمائع نوع آخر كالنفط والقار ونحو ذلك.

وكل ذلك لا يخلو إما أن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة، فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة، فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية، يجب فيه الخمس، سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، فأربعة أخماسه للواجد كائناً من كان إلَّا الحربي المستأمن، فإنه يسترد منه الكل، إلَّا إذا قاطعه الإمام، فإن له أن يفي بشرطه، وهذا قول أصحابنا - رحمهم الله - .

وقال الشافعي - رحمه الله - : في معادن الذهب والفضة ربع العشر، كما في الزكاة، حتى شرط فيه النصاب، فلم يوجب فيما دون المائتين، وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه.

وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل، لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة، ويجوز دفعه إلى الوالدين والمولودين الفقراء، كما في الغنائم، ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً، ولا تغنيه الأربعة الأخماس.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٣).

. . . .

احتج الشافعي بما روي: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وكان يأخذ منها ربع العشر»، ولأنها من نماء الأرض وريعها، وكان ينبغي أن يجب فيه العشر، إلّا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة في استخراجها.

ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخمس»، وهو اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز مجازاً لدلائل:

أحدها: أنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز، لأنه وضع مجاوراً للأرض.

والثاني: أن رسول الله ﷺ سئل عما يوجد من الكنز العادي؟ فقال: «فيه وفي الركاز الخمس»، عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه هو الأصل، فدل أن المراد منه المعدن.

والثالث: ما روي أن النبي ﷺ لما قال: «المعدن جبار، والقليب جبار، وفي الركاز الخمس»، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض»، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة، فقد أوجب النبي ﷺ الخمس في المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما، فدل أن الواجب هو الخمس في الكل.

ولأن المعادن كانت في أيدي الكفرة، وقد زالت أيديهم، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع؛ لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز، فبقي ما تحتها على ملك الكفرة، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس، ويكون أربعة أخماسه له كما في الكنز، ولا حجة له في حديث بلال بن الحارث، لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته، وذلك جائز عندنا على ما نذكره فيحمل عليه عملاً بالدليلين.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: نَا حُسَيْنُ[١] بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ:

٣٠٦٢ - **(حدثنا العباس بن محمد بن حاتم)** بن واقد الدوري، أبو الفضل البغدادي، مولى بني هاشم، خوارزمي الأصل، قال ابن أبي حاتم: صدوق، قال: وقال أبي: صدوق، قال النسائي: ثقة، وقال مسلمة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخليلي في «الإرشاد»: متفق عليه، يعني على عدالته، وإلَّا فالشيخان لم يخرج له واحد منهما.

(وغيره، قال العباس: نا حسين بن محمد) بن بهرام التميمي **(قال: أنا أبو أويس)** وهو عبد الله بن عبد الله **(قال: حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف)** بن زيد بن ملحة، اليشكري **(المزني)** قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: لجده صحبة، وهو ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الآجري: سئل أبو داود عنه؟ فقال: كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن الوزير المصري يقول: سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال: ذاك أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بقوي، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، لا الرواية عنه إلَّا على جهة التعجب، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

(عن أبيه) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» **(عن جده)** عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، بكسر أوله وسكون اللام ومهملة، المزني أبو عبد الله أحد البكائين، صحابي قديم

---

(١) في نسخة: «الحسين».

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا».

وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاس[1]: «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

الإسلام، مات في ولاية معاوية - رضي الله عنه -، قال الواقدي: استعمله النبي ﷺ على حرم المدينة.

(أنّ النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيّها وغوريّها) نقل في الحاشية عن «الفتح»: بفتح الجيم وسكون اللام، نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع، وقوله: «غوريها» بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما خفض، والأقرب ترك النسبة.

(وقال غير العباس: جلسها) بفتح الجيم يريد نجدها، ويقال لنجد: جلس، قال الأصمعي: كل مرتفع جلس **(وغورها)** بفتح غين معجمة، ما انخفض، يريد أنه أقطعه إياها ووهادها **(وحيث يصلح الزرع من قدس)** بقاف فدال كقفل: جبل معروف، أو مكان مرتفع يصلح للزراعة.

(ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها، وقال غيره: جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم).

---

(١) في نسخة: «غيره».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [حم ١/٣٠٦، ك ٣/٥١٧]

٣٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ قَالَ: «قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عن حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: ....

(قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله) وإنما أتى بهذا السند؛ لأن كثير بن عبد الله الذي في السند الأول كان شديد الضعف، فقوى الحديث بإيراد هذا السند.

٣٠٦٣ - **(حدثنا محمد بن النضر)** بن مساور بن مهران المروزي، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري، وذكره ابن عساكر في شيوخ مسلم **(قال: سمعت الحُنَيْنِي)** وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني بمهملة ونونين مصغراً، أبو يعقوب المدني، روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال أبو حاتم: رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي: كان مالك يعظمه ويكرمه، وقال البزار: كف بصره فاضطرب حديثه.

(قال: قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ) والقطيعة: هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد.

(قال أبو داود: حدثنا غير واحد) هكذا في النسخة المكتوبة القلمية والقادرية والمجتبائية والكانفورية بغير واو العطف، وأما في النسخة المصرية ونسخة «العون» فبواو العطف للتحويل، وهو الصواب **(عن حسين بن محمد، قال: أنا أبو أويس قال)** هكذا بلفظ «قال» في النسخة المكتوبة القلمية

حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ حَارِثٍ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ - ثُمَّ اتَّفَقَا: وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ: «هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ،

والمجتبائية والقادرية ونسخة «العون»، والأولى حذفه، كما في النسخة المصرية وتقديره: «قالا» بصيغة التثنية، والضمير يعود إلى الحنيني وأبي أويس فإنهما يرويان عن كثير بن عبد الله.

(حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله، **(عن جده)** عمرو بن عوف: **(أن النبي ﷺ أقطع بلال بن حارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها)** وهذا يخالف ما تقدم في حديث العباس بن محمد أن «جلسيها وغوريها» على لفظ النسبة كان مختصًّا بحديث عباس بن محمد بن حاتم، وأما غير العباس فقالوا: «جلسها وغورها» بغير نسبة، وفي هذا الحديث روي عن غير واحد بصيغة النسبة، والله أعلم.

(قال ابن النضر) أي محمد بن النضر شيخ المصنف، بدل «جلسيها وغوريها»: **(وجرسها[2] وذات النصب)**. قال في «القاموس»: وذات النُّصُب بالضم: موضع قرب المدينة، وقال في «المجمع»: ذات النصب، موضع على أربعة برد من المدينة **(ثم اتفقا)** أي ابن النضر وغيره: **(وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعط)** أي رسول الله ﷺ **(بلال بن الحارث حق مسلم، وكتب له رسول الله ﷺ: هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني،**

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) سكت عنه صاحب «المجمع» و«القاموس» و«الصراح»، يعني لم يذكروا هذا الحديث ولا معنى يناسب المقام، وكذا سكت عنه الشيخ في «البذل»، وفي الهامش عن «فتح الودود»: نوع من الأرض. [وفي «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٤٨): أرض خصبة جرسة: الجرسة التي تُصَوِّتُ إذا حُركت وقُلبت]. (ش).

أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. [ق ٦/ ١٤٥]

٣٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيَّ[١]

أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم) أي ما سبق إليه يد مسلم.

(قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله)، وهذه العبارة مكررة، وقد تقدمت في الحديث السابق **(زاد ابن النضر)** أي على حديث غيره: **(وكتب)** أي ذلك الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث **(أبيّ بن كعب)**.

٣٠٦٤ - (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني، المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس) السبائي **(المأربي)** أبو عمرو اليماني، قال الدارقطني: ثقة، وأبوه كذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: محمد بن يحيى أحاديثه مظلمة منكرة، أما السبائي فنسبة إلى سبأ بفتح أوله وثانيه وهمز آخره وقصره.

قال في «معجم البلدان»[٢]: أرض باليمن مدينتها مأرب، بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام، وسميت هذه الأرض بهذا الاسم، لأنها كانت منازل ولد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

---

(١) في نسخة: «مازني».

(٢) (٣/ ١٨١).

حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عن ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عن سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عن شُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ - عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: ....

وأما مأرب قال في «معجم البلدان»[1]: بهمزة ساكنة، وكسر الراء، والباء الموحدة، وهي بلاد الأزد باليمن، قال السهيلي: مأرب اسم قصر كان لهم، وقيل: اسم لكل ملك كان يلي سبأ، كما أن تُبَّعاً اسم لكل من ولي اليمن والشحر وحضرموت.

(حدثهم، قال) أي محمد بن يحيى: **(أخبرني أبي)** يحيى بن قيس السبائي اليماني، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً، قلت: وروى له النسائي حديثين، وقد أشرت إلى ذلك في ترجمة ابنه وغيره، وروى له النسائي من روايته عن أبيض بن حمال نفسه، وهو معضل؛ لأنه لم يدركه، بل بينه وبينه ثلاثة.

(عن ثمامة بن شراحيل) اليماني، قال الدارقطني: لا بأس به، شيخ مقل، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن سمي)** مصغراً **(ابن قيس)** اليماني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان الفاسي: لا نعرف حاله، **(عن شُمَيرٍ، قال ابن المتوكل)** أي محمد بن المتوكل، شيخ المصنف: شمير **(بن عبد المدان)** غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخيه قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل، بأن قتيبة بن سعيد قال: عن شمير، ولم يذكر اسم أبيه، وأما ابن المتوكل فقال: عن شمير بن عبد المدان، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: شمير بن عبد المدان اليماني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: قيل: إنه شمير بن حمل، روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً.

(عن أبيض بن حمال) بالحاء المهملة، ابن مرثد بن ذي لحيان بضم اللام، المأربي السبائي، روى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في «الكبرى»

---

(١) (٥/ ٣٤).

«أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ».

- قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ - فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، ....

وابن ماجه، وكان بوجهه خرازة وهي القوبا، فالتقمت أنفه، فمسح النبي ﷺ على وجهه، فلم يمر ذلك اليوم وفيه أثر، روى الطبراني: أنه وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر، وصار إلى الصدقة.

(أنه وفد إلى رسول الله ﷺ) قال في «الحاشية»: قال السبكي: وفد عليه بالمدينة، وقيل: بل لقيه في حجة الوداع **(فاستقطعه الملح)** أي طلب منه إقطاع معدن الملح لنفسه **(قال ابن المتوكل: الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس)**، قال السبكي: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: إنه عباس بن مرداس **(أتدري)** أي يا رسولَ الله **(ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدّ)** بكسر العين وتشديد الدال: وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع، ولا يحتاج إلى عمل، والعِدّ: المهيأ، قلت: والحاصل أنه الماء المهيَّأ لكونه ملحاً إذا يبس، فلا يحتاج في كونه ملحاً إلى عمل وسعي.

(قال) أي الراوي: **(فانتزع)** أي رسول الله ﷺ **(منه)** أي من أبيض بن حمال، وإنما أقطعه أولاً ظنًّا بأن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعملٍ وَكدٍّ، ثم لما تبين أنه مثل العد، رجع عنه.

قال القاري[1]: ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلَّا بتعب ومؤنة، كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة، لا يجوز

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٧٤).

قَالَ: وَسَأَلَهُ[١] عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ». وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: «أَخْفَافُ الإِبِلِ». [ت ١٣٨٠، حب ٤٤٩٩، قط ٢٢١/٤، ق ١٤٩/٦، جه ٢٤٧٥، السنن الكبرى ٥٧٦٨]

٣٠٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: ....

إقطاعها، بل الناس فيها شركاء، كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم، ثم ظهر أن الحق في خلافه، ينقض حكمه، ويرجع عنه[٢].

(**قال**) أي الراوي: (**وسأله**) أي الرجل النبي ﷺ (**عما يُحمى من الأراك؟**) أي الأرض التي فيها الأراك فيحمى له، قال المظهر: المراد من الحِمى هاهنا الإحياء إذا يحمي المتعارف، لا يجوز لأحَدٍ أن يخصه (**قال**) أي النبي ﷺ: (**ما لم تنله**) أي لم تصله (**خفاف، وقال ابن المتوكل: أخفاف الإبل**) ومعناه: ما كان بمعزل عن المرعى والعمارات، فإن ما قرب من العمارات لا يجوز إحياؤها لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم، وإليه أشار بقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل»، أي ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصله إليه الإبل السارحة.

٣٠٦٥ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله قال: قال محمد بن الحسن المخزومي) وهو محمد بن الحسن بن زبالة، بفتح أوله والموحدة، يقال لجده: أبو الحسن، مخزومي مدني، قال معاوية بن صالح: قال لي ابن معين: محمد بن الحسن الزبالي والله ما هو بثقة، وقال هاشم بن مرثد عن ابن معين: كذاب، خبيث، لم يكن بثقة، ولا مأمون، يسرق، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أحمد بن صالح المصري: كتبت عنه مائة ألف حديث، ثم تبين لي أنه كان يضع

---

(١) في نسخة: «وسألته».

(٢) قلت: وفي «الدر المختار» (٣٠٨/٥): ليس للإمام أن يقطع المعادن الظاهرة كالملح والكحل، فلو أقطعها لم يكن لإقطاعها حكم... إلخ. (ش).

«مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ». يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا[١]، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، نَا فَرَجُ بْنُ...

الحديث، فتركت حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، روى أبو داود عن هارون عنه قوله في تفسير حديث أبيض بن حمال: «ما لم تنله أخفاف الإبل».

قلت: فلم يخرج له أبو داود شيئاً، وكيف يخرج له، وقد صرح بكذبه، ثم إن تفسيره الذي ذكره أبو داود قد رواه الطبراني[٢] بعد أن روى الحديث من طريق هارون عنه بسنده فيه إلى أبيض، ثم عقبه بتفسيره، فلو كان أبو داود يقصد الإخراج له، لأخرج حديثه كما صنع الطبراني، وقال مسلم بن الحجاج: محمد بن زبالة غير ثقة.

(ما لم تنله أخفاف الإبل، يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويُحمى ما فوقه). قال في «المجمع»[٣]: معناه أن الإبل تأكل ما تصل إليه أفواهها[٤]؛ لأنها إنما تصل إليه بمشيها على أخفافها، فيحمى ما فوق ذلك. وقيل: أراد أنه يحمى من الأراك ما بَعُد عن العمارة، ولم تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى، ويشبه أن تكون هذه الأراكة التي سأل عنها يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها، فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل، فإنه يحميه ويمنع غيره منه، ويحتمل أن يريد أنه لا يحمى منه شيء، إذ لا شيء إلَّاويناله الأخفاف.

٣٠٦٦ ـ (حدثنا محمد بن أحمد القرشي، نا عبد الله بن الزبير، نا فرج بن

---

(١) في نسخة: «منها برؤوسها».

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٢٧٨).

(٣) (١/ ٥٨٩).

(٤) في الأصل: «أخفافها» وهو تحريف.

سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ». فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ»، قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِظَارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا[١]. [دي ٢٦١١]

٣٠٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: نَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: نَا أَبَانُ ـ قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ـ ،

سعيد قال: حدثني عمي) فيه تجوّز كما تقدَّم قريباً **(ثابت بن سعيد، عن أبيه)** سعيد بن أبيض **(عن جده، عن أبيض)** هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي بزيادة «عن»، والظاهر أنه غلط من الناسخ، أو يقال: إن «عن أبيض» بدل عن جده بإعادة لفظ «عن»، فإن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال يروي عن أبيه سعيد، وأبوه سعيد يروي عن جد ثابت وهو أبيض **(بن حمال: أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: لا حمى في الأراك)** لأنها مرعى دواب الناس.

(فقال: أراكة في حظاري) بفتح الحاء وتكسر، أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة، وكانت تلك الأراك قائمة في أرض أحياها يوم أحياها، فلم يملكها وملك الأرض، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل، فإنه يحميه ويمنع غيره، نقله في الحاشية عن «الفتح» **(فقال النبي ﷺ: لا حمى في الأراك، قال فرج: يعني)** أي أبيض بلفظ **(بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها)** أي بالأراك.

٣٠٦٧ ـ (حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال: نا الفريابي قال: نا أبان ـ قال عمر: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم ـ) بن صخر بن العيلة

---

(١) في نسخة: «عليه».

قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ،

بفتح العين، وقيل: ابن أبي حازم صخر بن العيلة، البجلي، الأحمسي، الكوفي، روى عن عمه عثمان، قال أحمد: صدوق صالح، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال أحمد أيضاً والعجلي وابن نمير: ثقة، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وأخرج له ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما».

(قال: حدثني) عمي (عثمان بن أبي حازم) بن صخر بن العيلة البجلي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: سيأتي في الكنى عن أبي حاتم الرازي أن صخر بن العيلة يكنى أبا حازم، فعلى هذا يكون لوالد صخر صحبة ورواية، وليس كذلك، فيحتمل أن يكون صخر جد عثمان لأمه، وأما أبوه فليس هو ابن صخر، بل أبو حازم آخر لا يعرف.

(عن أبيه) أبي حازم بن صخر بن العيلة، أبو العيلة، ويقال: أبو حازم، صخر بن العيلة الأحمسي، قال أبو حاتم: أبو حازم البجلي اسمه صخر بن العيلة، قلت: صخر بن العيلة صحابي تقدم، ويحتمل أن يكون أيضاً أبا حازم، وأما صاحب الترجمة فهو ابنه، وقال ابن القطان: إنه لا يعرف حاله.

(عن جده صخر) بن العيلة، بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية، ابن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس الأحمسي، له صحبة، قال ابن عبد البر: يقال: إن عيلة أمه (**أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك**) أي غزو رسول الله ﷺ (**صخر ركب في خيل**) أي في جماعة من ركاب الخيل (**يمد**) من باب الإفعال، أي يعين (**النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف**) أي رجع (**ولم يفتح**) أي ثقيفاً.

فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ[1] عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا».

وَأَتَاهُ[3] الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ[4] فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ،

(فجعل صخر حينئذ عهدَ الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر) ويغزوه (حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم) بل ما زال يقاتلهم (حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ) أي قبلوا أن لرسول الله ﷺ أن يحكم فيهم ما يشاء.

(فكتب إليه) أي إلى رسول الله ﷺ (صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة) أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة (فدعا لأحمس) أي لقبيلة صخر (عشر دعوات: اللّهم بارك لأحمس في خيلها) أي ركابها (ورجالها) جمع راجل، وهو من يمشي على رجليه، وليس له ظهر يركبها، وهذا أحد الدعوات العشر ولم يذكر باقيها، ويحتمل أن يكون المعنى كرر هذا الدعاء عشر مرات.

(وأتاه) أي رسول الله ﷺ (القوم) أي ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) الثقفي (فقال: يا نبي الله، إن صخراً أخذ) أي سَبَى (عمتي) والحال أنها (دخلت فيما دخل فيه المسلمون) أي من الإسلام، يعني قبل الأخذ

---

(١) في نسخة: «يومئذٍ».
(٢) في نسخة: «عهد».
(٣) في نسخة: «فأتاه».
(٤) في نسخة: «دخلتُ».

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةِ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ[1] ﷺ مَاءً لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ[2] - يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ[3] - ، فَأَتَوْا صَخْرًا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَى، فَأَتَوُا النَّبِيَّ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»،

(**فدعاه**) أي دعا (**رسول الله ﷺ**) صخراً (**فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا**) أي حفظوا (**دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته**) لأنها لا يجوز سبيها وقد أسلمت (**فدفعها**) أي فدفع صخر عمته (**إليه**) أي إلى المغيرة بن شعبة.

(**وسأل**) صخر (**نبي الله ﷺ ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء، فقال**) صخر: (**يا نبي الله، أنزلنيه**) أي ذلك الماء (**أنا**) الضمير المرفوع مستعار للضمير المنصوب (**وقومي، قال**) رسول الله ﷺ: (**نعم، فأنزله، وأسلم - يعني السُّلَميين - ، فأتوا صخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى**) صخر.

(**فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا، فأبى علينا، فدعاه**) أي دعا رسول الله ﷺ صخراً (**فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم**)،

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «فأسلم».
(٣) في نسخة: «السلميون».

قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً، حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ.

٣٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ........................

وهذا مشكل[1]، فإن القوم إذا هربوا من الإسلام عن قريتهم، واستولى عليها المسلمون، وفتحوها عنوة يملكونها، ثم إذا أسلم القوم لا يرد إليهم قريتهم، فكيف أمره ﷺ بدفع الماء إليهم، وقال: «إذا أسلموا أحرزوا أموالهم».

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم جوابه من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم»، وذلك حق لا ريب فيه، إلّا أن المعتبر من الإسلام في حرز الأموال والأنفس ما كان قبل وقوع الرق، ولم يكن ههنا كذلك، إلّا أن النبي ﷺ ذكره في غير محله، وأراد به المعنى الأعم من الإسلام قبل وقوع الرق عليه وبعده، ليكون ذلك سبباً لفكاك رقها، وكذلك في قوله الآتي حيث أتى السلميون، انتهى.

قلت: أما ما وقع في قصة عمة مغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ نزعها منه، فإنه يمكن أن تكون عمة مغيرة أسلمت قبل الأخذ.

وأما ما ورد في ماء لبني سليم فإنه مشكل بأن يوجه أنهم أسلموا قبل استيلاء المسلمين على الماء، فيمكن أن يوجه بأنه ﷺ أمر برده إلى السلميين تطييباً لقلوبهم، وأتى بكلام ذي جهتين، كما في قصة ذي النسعة عند مسلم، ولفظه: «إن قتل فهو مثله» **(قال: نعم يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة، حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء)** أي منه.

٣٠٦٨ ـ (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، حدثني سبرة بن

(١) واستدل الحافظ (٦/ ١٧٥) بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فهي لهم، كما ترجم به البخاري، **قلت**: ولا حجة فيه للجمهور، فإن الماء أخذ قبل إسلامهم.

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ[1] الْجُهَنِيُّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ. [ق ١٤٩/٦]

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - ،

عبد العزيز بن الربيع الجهني)، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في أبي داود حديث واحد في الإقامة ثلاثاً عند الخروج إلى تبوك، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، (عن أبيه) عبد العزيز بن الربيع، (عن جده: أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد) أي في موضع بني فيه المسجد هناك بعد ذلك، ولم يكن المسجد حين نزل (تحت دومة) بفتح الدال، واحدة دوم، وهي ضخام الشجر، وقيل: شجرة المقل (فأقام ثلاثاً) أي ثلاث ليال (ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة) أي الأرض الواسعة.

(فقال) أي رسول الله ﷺ (لهم: من) استفهامية (أهل ذوي المروة؟) وهي قرية بوادي القرى، وقيل: بين خشب ووادي القرى (فقالوا:) هم (بنو رفاعة من جهينة، فقال) رسول الله ﷺ: (قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها، فمنهم من باع) أي حظه منها، (ومنهم من أمسك فعمل. ثم سألت) وهذا قول ابن وهب سألت (أباه) أي أبا سبرة (عبد العزيز) بعدما حدثني سبرة هذا الحديث، فلقيت أباه بعد ذلك، فسألته (عن هذا الحديث، فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله).

٣٠٦٩ - (حدثنا حسين بن علي، نا يحيى - يعني ابن آدم - ،

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سبرة».

نَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ[١] أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً». [ق ٦/١٤٦]

٣٠٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ.........................

نا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير) بن العوام **(نخلاً)**[٢].

قال القاري[٣]: وفي «شرح السنَّة»: الإقطاع نوعان بحسب محله: إقطاع تملك، وهو الذي تملك فيه بالإحياء كما مرّ، وإقطاع إرفاق، وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال، كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحداً ليقعد للمعاملة ونحوها، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول، قال المظهر: النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه عليه السلام، أو أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء.

٣٠٧٠ ـ **(حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل ـ المعنى واحد ـ، قالا: نا عبد الله بن حسان)** التميمي أبو الجنيد **(العنبري)** يلقب عتريس، قال في «التقريب»: مقبول **(قال: حدثتني جدتاي صفية)** بنت عليبة، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبري، عن جدة أبيها قيلة بنت مخرمة، وعنها عبد الله بن حسان العنبري، وهي جدته، قلت: ذكرها ابن حبان في «الثقات» **(ودُحيبة)** مصغراً بنت عليبة العنبرية، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبري، وعن

---

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) وكان من أموال بني النضير كما هو مصرح في رواية البخاري، قال الحافظ (٦/ ٢٥٤): وبهذا ارتفع إشكال الخطابي: كيف أقطع أرض المدينة... إلخ. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٧٢).

ابْنَتَا عُلَيْبَةَ ـ وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا ـ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي ـ تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ـ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ: ....

جدة أبيها قيلة بنت مخرمة، وعنها عبد الله بن حسان العنبري، وهي جدته، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، لكنه ذكرها في الذال المعجمة **(ابنتا عليبة، وكانتا)** أي صفية ودحية **(ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت)** أي قيلة **(جدة أبيهما أنها)** أي قيلة **(أخبرتهما)** أي صفية ودحية.

(قالت) قيلة: **(قدمنا على رسول الله ﷺ)**، قال الحافظ في «الإصابة»[1]: إن قدوم الحارث بن حسان كان أيام بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في غزوة السلاسل **(قالت: تقدم صاحبي)** أي رفيقي **(تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل)** وهو الحارث بن حسان، ويقال: ابن يزيد البكري الذهلي، ويقال: اسمه حريث، ولعله تصغير، ووقع في بعض طرق حديثه: أنه وفد على رسول الله ﷺ، قاله الحافظ في «الإصابة».

(فبايعه) أي رسول الله ﷺ **(على الإسلام عليه وعلى قومه)** أي على إسلام نفسه وإسلام قومه، **(ثم قال)** أي حريث بن حسان: **(يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء)**.

قال في «معجم البلدان»[2]: قال أبو منصور: الدهناء من ديار بني تميم معروفة، تقصر وتمد، قال: وهي سبعة أجبل من الرمل في عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من حزن ينسوعة إلى رمل يبرين، وهي من أكثر بلاد الله كلأً مع قلة أعذاءٍ ومياه، وإذا أخصبت الدهناء ربّعت العرب جمعاً لسعتها وكثرة

---

(١) (١/ ٦٦٥).
(٢) (٢/ ٤٩٣).

أَنْ لَا يُجَاوِزْهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ، فَقَالَ: «اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ[1]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ، وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ،

شجرها، وهي عذاة مكرمة نزهة، من سكنها لا يعرف الحمى لطيب تربتها وهوائها، هذا آخر كلامه.

(أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلَّا مسافر أو مجاوز) أي لا يسكن فيها متوطناً **(فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(اكتب له)** أي لحريث بن حسان **(يا غلام)** ولم أقف على تسميته[2] **(بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها)** أي بالدهناء **(شُخص بي)** على بناء المجهول، يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه: «قد شخص»، كأنه رفع من الأرض تعلقه وانزعاجه **(وهي وطني وداري)** جملة حالية.

(فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك)، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: أي مكاناً يستوي فيه استحقاق بكر وتميم، أو لم يطلبك ما يكون في طلبه سوية وعدل، وإنما طلب ما في إعطائه جائرة على تميم ومضرّة بهم **(إنما هذه الدهناء عندك)** أي أنها ليس على بعد منك حتى يشتبه حالها، وإنما هي قريبة منك، فتفحص من أمرها حتى يتبين لك الصدق والكذب **(مقيد الجمل)** أي مرعى الجمل، فهو لا يبرح منه كأنه مقيد هناك **(ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك)** أي على قريب منه، أو المعنى: ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك في الحاجة إليه والتعويل عليه.

(فقال) أي رسول الله ﷺ للكاتب: **(أمسك)** عن الكتابة **(يا غلام،**

---

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) في حاشية بعض النسخ «هو زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ».

صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسَعُهُمُ[1] الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ[2] عَلَى الْفَتَّانِ». [ق ٦/ ١٥٠]

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ[3]، حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عن أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عن أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عن أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ[4] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ........................

صدقت المسكينة) أي قيلة، (المسلم أخو المسلم، يسعهم الماء والشجر) أمرهم بحسن المجاورة ونهاهم عن سوء المشاركة (ويتعاونون على الفتان) جمع فاتن، أي ينبغي لهم إذا فتن بعضهم أن يعاونوه برفع الفتنة عنهم.

وفي نسخة: «سئل أبو داود عن الفتان فقال: الشيطان».

٣٠٧١ - (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد) الغنوي بصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (حدثتني أم جنوب بنت نميلة) لا يعرف حالها، من السابعة، كذا في «التقريب»، (عن أمها سويدة بنت جابر)، قال في «التقريب»: لا تعرف، (عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس) لا يعرف حالها.

(عن أبيها أسمر بن مضرس) الطائي، من أعراب البصرة، له حديث واحد عن النبي ﷺ فيه: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، وهو حديث عزيز لا نعرف له غيره، قال ابن عبد البر: هو أخو عروة بن مضرس، قال ابن منده في «معرفة الصحابة»: هو أسمر بن أبيض بن مضرس.

(قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم

---

(١) في نسخة: «يسعهما».

(٢) في نسخة: «يتعاونان».

(٣) في نسخة: «عبد الله».

(٤) في نسخة: «ما».

فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَّوْنَ. [ق ٦/١٤٢]

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ[١]، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». [حم ٢/١٥٦، ق ٦/١٤٤]

فهو له، قال) أي أسمر بن مضرس: **(فخرج الناس يتعادون)** أي يسرعون في العدو **(يتخاطون)** أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة.

٣٠٧٢ - (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه) أي قدر عَدْوه **(فأجرى فرسه، حتى قام)** أي من عدوه الذي كان في أول وهلة منه **(ثم رمى بسوطه، فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(أعطوه من حيث بلغ السوط)** فكان له مقدار مجموع حضر الفرس ورمي السوط.

قال القاري[٢]: قال النووي - رحمه الله -: هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال، لا يملكها أحد إلَّا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها، ويملكها الإنسان بما رأى فيه مصلحة، فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها، فيستحق بها الانتفاع مدة الاقتطاع.

وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقد سبق في كلام البغوي والمظهر: أن إقطاع الزبير إنما يحمل على الموات، فهو دليل لأبي حنيفة - رحمه الله -، والأحاديث المطلقة محمولة عليه.

---

(١) في نسخة: «سوطه».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/١٧٢).

(٣٧) بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، ....

---

(٣٧) (بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

قال في «القاموس»: المُوَاتُ كغراب: الموت، وكسحاب: ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها، أو أرض لم تحيى بعد، انتهى. وفي اصطلاح الفقهاء: أرض مباحة غير مملوكة لأحد خارج البلدة، لا يتعلق بها مرافق أهل البلدة

٣٠٧٣ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة) أي غير مملوكة لمسلم، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية، بأن يكون مركض دوابهم أو مرعى لهم **(فهي له)** أي صارت تلك الأرض مملوكة له، لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وخالفه صاحباه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث.

وقال الشوكاني[١]: وعن مالك: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه.

قال القاري[٢]: وفيه أن قوله ﷺ: «ليس للمرء إلَّا ما طابت به نفس إمامه»، يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثة واحدة.

وقال في «البدائع»[٣]: وأما بيان ما يثبت به الملك في الموات

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٤٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٣٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٤).

. . . .

وما لا يثبت، فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ يثبت بنفس الإحياء، وإذن الإمام ليس بشرط، وجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم فيه حق»، أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام، ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام، كما لو أخذ صيداً أو هشَّ كلأ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وليس لعرق ظالم فيه حق»، روي منوناً ومضافاً، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه، فلصاحب الأرض قلعها حشيشاً.

ولأبي حنيفة ـ عليه الرحمة ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمرء إلَّا ما طابت به نفس إمامه»، فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به، فلا يكون له، ولأن الموات غنيمة، فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم، والدليل عليه أن «غنيمة» اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب، والموات كذلك، لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب، استولى عليه المسلمون عنوة وقهراً، فكانت كلها غنائم، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم، بخلاف الصيد والحطب والحشيش، لأنها لم تكن في يد أهل الحرب، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها.

وأما الحديث فيحتمل أنه يصير مقيداً به شرعاً، ويحتمل أنه إذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه، فلا يكون حجة مع الاحتمال، نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، حتى لم يصح الاحتجاج به في إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر في «كتاب السير»، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقاً بين الدلائل، انتهى.

وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [ت ١٣٧٨، ق ٦/ ١٤٢]

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ؛ ....

(**وليس لعرق ظالم حق**) قال الحافظ[1]: في رواية الأكثر بتنوين عرق، وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق، أي ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق، أي ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلّط رواية الإضافة، قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

٣٠٧٤ - (**حدثنا هناد بن السري، نا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن يحيى بن عروة**) بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عروة المدني، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال أبو حاتم: يقال: كان أعلم من أخيه هشام بن عروة، وقال النسائي: ثقة، وقال الزبير: كان من أشراف بني عروة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضاً**) هكذا في المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادرية والكانفورية بحذف لفظ «ميتة»، وفي المصرية بزيادتها (**فهي له، وذكر**) يحيى بن عروة (**مثله**) أي مثل حديث هشام بن عروة (**قال**) عروة: (**فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث**) ولم يذكر اسم الراوي،

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٩).

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ لِصَاحِبِ[1] النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ[2] رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ - وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ - حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا. [ق ٦/ ١٤٢، السنن الكبرى ٥٧٦٠]

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا وَهْبٌ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ

قال الحافظ في مبهمات «تهذيب التهذيب» و «التقريب»: عروة بن الزبير فيمن أحيا أرضاً ميتة قال: حدثني الذي حدثني يقال: هو سعيد بن زيد.

(أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر[3]**، فقضى)** رسول الله ﷺ **(لصاحب الأرض بأرضه، وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال)** الذي حدث عروة: **(فلقد رأيتها)** أي النخل **(وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس)** جمع فأس **(وإنها لنخل عم)** بضم عين مهملة وتشديد ميم[4].

قال الخطابي: أي طوال، والواحد عميم، وقال في «النهاية»: أي تامة في طولها، وانعطافها، وواحدها عميمة، وأصلها عمم، فسكن وأدغم، وقيل: كأنها في طولها والتفافها عمت الأرض **(حتى أخرجت منها)** أي من الأرض.

٣٠٧٥ - (حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، نا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، إلَّا أنه قال عند قوله مكان

---

(١) في نسخة: «صاحب».

(٢) في نسخة: «ولقد».

(٣) وسيأتي حكم من زرع أرض غيره في «باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها». راجع: «بداية المجتهد» (٢/ ٢٦٧). (ش).

(٤) قال البيهقي (٦/ ١٤٢): قال بعضهم: العم الذي ليس بقصير ولا طويل، وقال بعضهم العم: القديم، وقال بعضهم: الطويل، وقال بعضهم: الشباب. (ش).

«الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ(١) ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ. [انظر سابقه]

٣٠٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا(٢)، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ». [ق ٦/ ١٤٢]

٣٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ

«الذي حدثني هذا»، فقال: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل) أي صاحب النخل **(يضرب)** بالفؤوس **(في أصول النخل)** يقطعها ليخرجها من أرض صاحب الأرض.

٣٠٧٦ ـ **(حدثنا أحمد بن عبدة الآملي، نا عبد الله بن عثمان، نا عبد الله بن المبارك، أنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها، جاءنا بهذا)** أي بقضاء رسول الله ﷺ **(عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه)** أي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

٣٠٧٧ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن بشر، نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: من أحاط)** أي أدار

---

(١) في نسخة: «وأكبر».

(٢) في نسخة: «به».

حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ[١] لَهُ». [حم ٥/ ٢١، ق ٦/ ١٤٢]

٣٠٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ[٢] الرَّجُلُ فِي

(حائطاً) أي جداراً **(على أرض)** أي حول أرض موات **(فهي له)** أي ملك له.

قال في الحاشية: ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية للتملك، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعاً مما يجري العادة بمثله، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء، والتحجير ليس من الإحياء في شيء، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون.

قال القاري[٣]: قال النووي - رحمه الله -: إذا أراد زريبة للدواب، أو حظيرة يجفف فيها الثمار، أو يجمع فيها الحطب والحشيش، اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء، انتهى.

قلت: قال في «البدائع»[٤]: ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع؛ لأن الموات يملك بالإحياء؛ لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها، يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها وشيء من ذلك ليس بإحياء، فلا يملكها، لكن صار أحق بها من غيره، حتى لم يكن لغيره أن يزعجه، ولأنه سبقت يده إليه، والسبق من أسباب الترجيح في الجملة، قال النبي ﷺ: «منى مناخ من سبق».

٣٠٧٨ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في

---

(١) في نسخة: «فهو».

(٢) في نسخة: «يغترس».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٧٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٤).

أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ. [ط ٢/٧٤٣/٢٦]

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[١]، عن الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي ابْنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا[٢]، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى..........

أرض غيره فيستحقها) أي يريد أن يستحق تلك الأرض **(بذلك)** أي بغرسه **(قال مالك: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق)**.

قال الزرقاني[٣]: فظاهر هذا أن الرواية بالتنوين، وبه جزم في «تهذيب الأسماء واللغات»[٤]، فقال: واختار مالك والشافعي تنوين عرق، قال القاضي عياض: أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن، سميت عرقاً لشبهها في الإحياء بعرق الغرس.

٣٠٧٩ - **(حدثنا سهل بن بكار، نا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي - يعني ابن سهل بن سعد - عن أبي حميد الساعدي قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تبوكاً، فلما أتى وادي القرى)** واد بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى، والنسبة إليه وادي، فتحها النبي ﷺ سنة[٥] سبع عنوة، فلما فرغ من خيبر توجه إلى وادي القرى، فدعا أهلها إلى الإسلام

---

(١) زاد في نسخة: «المازني».
(٢) في نسخة: «تبوك».
(٣) «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٢٩).
(٤) انظر: (٤/ ١٤).
(٥) يشكل عليه أن ظاهر الحديث أنه بعد تبوك، فتأمل. والجواب عنه: أن هذا الإتيان كان بعد تبوك، وكان فتحه قبل ذلك. (ش).

إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي[1] مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ[2]، فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ، ....

فامتنعوا عنه فقاتلوه، ففتحها عنوة، وغنم أموالها، وأصاب المسلمون منهم أثاثاً ومتاعاً، فخمَّس رسول الله ﷺ ذلك، وترك الأرض والنخل في أيدي اليهود، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر.

(إذا امرأة) قال الحافظ[3]: لم أقف على اسمها في شيء من الطرق **(في حديقة لها)** والحديقة الروضة ذات الشجر، جمعه حدائق، أو البستان من النخل والشجر، أو كل ما أحاط به البناء، أو القطعة من النخل **(فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اخرصوا)**. قال في «القاموس»: الخرص الحزر والتخمين وكل قول بالظن **(فخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق)** أي يخرج من ثمار الحديقة عشرة أوسق.

(فقال) رسول الله ﷺ **(للمرأة: أحصي ما يخرج منها)** أي احفظي عدد كيلها **(فأتينا تبوك، فأهدى ملك أيلة)** مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وهو يوحنة بن رؤبة **(إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء)** واسمها دلدل، قاله الحافظ[4]. **(وكساه)** أي كسا رسول الله ﷺ ملك أيلة **(بردة، وكتب)** رسول الله ﷺ **(له)** أي لملك أيلة **(يعني ببحره)**[5] أي بأرضه وبلده، أو المراد بأهل بحرهم، لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي أقره عليهم بما التزموه من الجزية.

---

(١) في نسخة: «أخرصي».
(٢) في نسخة: «تبوكاً».
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٤٥).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٤٥).
(٥) قال العيني (٩/ ٤٣٩): أي ببلدهم وحكومة أرضهم، هو الظاهر، لا البحر ضد البر كما توهم. (ش).

قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ؟»، قَالَتْ: عَشْرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».
[خ ٣٧٩١، م ١٣٩٢]

٣٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الأَعْمَشُ، عن جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عن كُلْثُومٍ، عن زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنْ

(قال) أبو حميد: **(فلما أتينا وادي القرى)** أي راجعين عن تبوك **(قال)** رسول الله ﷺ **(للمرأة: كم كان في حديقتك؟)** أي من التمر **(قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ)** أي وفق خرصه ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ: إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل)**.

وفي رواية: «حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى»، واستفيد منه بيان قوله: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أحب فليتعجل»، أي إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد فليأت معي، يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله تعالى ـ: والترجمة إنما هي في قوله: «وكتب له ببحره» أي قريته، وباقي الرواية مسرودة استطراداً.

٣٠٨٠ ـ **(حدثنا عبد الواحد بن غياث، نا عبد الواحد بن زياد، نا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم)** وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، **(عن زينب)** أم المؤمنين، **(أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ)** أي تفتش في رأسه القمل **(وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من**

---

(١) في نسخة: «قال».

الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ: أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ[1] دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ. [حم ٦/ ٣٦٣، ق ٦/ ١٥٦]

المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن: أنها تضيق عليهن) أي بتضييق الورثة عليهن **(ويخرجن منها)** أي إذا مات أزواجهن.

(فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء) كتب في الحاشية: قال الخطابي: هذه خصوصية لهن؛ لأنهن في المدينة غرائب لا عشيرة لهن، فجاز لهن الدور، لما رأى من المصلحة في ذلك.

وقد قلت في ذلك ملغزاً:

سَلِّمْ عَلَى مُفْتِي الأَنَامِ وَقُلْ لَهُ ... هَذَا سُؤَالٌ فِي الْفَرَائِضِ مُبْهَمُ
قَوْمٌ إِذَا مَاتُوا تَحُوزُ دِيَارَهُم ... زَوْجَاتُهُم وَلِغَيْرِهَا لَا تُقْسَمُ
وَبَقِيَّةُ الْمَالِ الَّذِي قَدْ خَلَفُوا ... يَجْرِي عَلَى حُكْمِ التَّوَارُثِ مِنْهُمُ

وجوابه قلت:

هُمُ الْمُهَاجِرُونَ ذَاكَ بِطَيْبَةَ ... صَلَّى عَلَى ذِيها الْكَرِيمُ الْمُعَلِّمُ

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: ومعنى قوله: «أن تورث دور المهاجرين النساء»: الأمر بتوريث منافع الدور إلى انقضاء أيام العدة لا توريث الدور أجمع، أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة، فإنهن أكثر ما تحتجن إلى دور ليسكن فيها، فأمر أن تفرز الدور في أنصبائهن، وتجعل البساتين والدواب وسائر ما تركه المورث في نصيب بقية الورثة عوضاً عما أخذته من الدور، وما اختاره في الحاشية لم يذهب إليه أحد من الفقهاء، انتهى.

(فمات عبد الله بن مسعود) سنة اثنتين وثلاثين أو التي بعدها في المدينة **(فورثته امرأته داراً بالمدينة)**، وهذا أيضاً يحمل على الاحتمالين المتقدمين في كلام مولانا محمد يحيى ـ رحمه الله ـ.

---

(١) في نسخة: «يورث».

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ[(١)] فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ - قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عن مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [ق ٩/ ١٣٩]

---

(٣٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ)[(٢)]

أي: اشتراء أرض الخراج أو أخذ مائها

٣٠٨١ - **(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أنا محمد بن عيسى، يعني ابن سميع)** وهو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع بالتصغير، مولى معاوية، أبو سفيان الدمشقي، قال عثمان الدارمي عن دحيم: ليس من أهل الحديث، وهو قدري، وقال أبو حاتم: شيخ دمشقي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، قال في «التقريب»: صدوق، يخطىء، ويدلس، ورمي بالقدر.

(قال: نا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله) الأشعري الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة الدمشقي: لم أجد أحداً سماه، **(عن معاذ)** بن جبل **(أنه قال: من عقد الجزية)** أي جزية الأرض وهي الخراج **(في عنقه)** بشراء أرض الخراج أو بأخذ مائها **(فقد بريء مما عليه رسول الله ﷺ)**.

كتب في الحاشية عن «فتح الودود»: إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية، فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن التزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة، **قلت:** هو محمول على التشديد والتغليظ.

---

(١) في نسخة: «باب في الدخول... إلخ».

(٢) بسط صاحب «العون» أنواع الأراضي الخراجية (٨/ ٢٣٤). (ش).

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَبِيبُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ[1]: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أَشَبِيبٌ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ[2]، قَالَ: ....

٣٠٨٢ - (حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، نا بقية، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء) من شيوخ بقية، مجهول، (حدثني سنان بن قيس) شامي، قال ابن حبان في «الثقات»: سيار بن قيس، وقد قيل: سنان بن قيس، روى له أبو داود حديثاً واحداً، وهو هذا، (حدثني شبيب) بوزن طويل (ابن نعيم) أبو روح، ويقال: ابن أبي روح، الوحاظي الحمصي، ثقة، (حدثني يزيد بن خمير) هو يزيد بن خمير اليزني الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **قلت**: ذكره ابن شاهين في «الصحابة»، وقال: مات في خلافة معاوية.

(حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ أرضاً بجزيتها) أي بخراجها (فقد استقال) أي أبطل (هجرته) وهذا على سبيل التغليظ والتشديد (ومن نزع صغار كافر من عنقه، فجعله في عنقه، فقد ولى الإسلام ظهره).

(قال) سنان بن قيس: (فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي) أي خالد بن معدان: (أشبيب حدثك) هذا الحديث؟ (فقلت: نعم، قال: فإذا قدمت) أي عليه (فسله، فليكتب إليّ بالحديث، قال) سنان: فقدمت عليه،

(١) زاد في نسخة: «سنان بن قيس».

(٢) في نسخة: «بهذا الحديث».

فَكَتَبَ لَهُ، [١]فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ[٢]. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ[٣] مِنَ الأَرْضِ[٤] حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ. [ق ٩/ ١٣٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ، لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ.

فسألته أن يكتب الحديث لخالد **(فكتب)**ه **(له، فلما قدمت)** أي إلى خالد **(سألني خالد بن معدان القرطاس)** أي الكتاب **(فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض)** أي من أرض الخراج **(حين سمع ذلك)** أي الحديث.

قلت: وعند الحنفية يجوز شراء أرض الخراج، قال في «الهداية»[٥]: ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه الخراج، وقد صح أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها، فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة، انتهى.

قال الزيلعي في «نصب الراية»[٦]: قلت: قال البيهقي في كتاب «المعرفة»: قال أبو يوسف: القول ما قال أبو حنيفة، إنه كان لابن مسعود وخباب بن الأرت وحسين بن علي ولشريح أرض الخراج، قلت: والجواب عن الحديث أن الحديث غير محتج به لأن في سنده مجهولاً.

(قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير البزني، ليس هو صاحب شعبة) حاصل هذا الكلام أن يزيد بن خمير المذكور ههنا الذي يروي عن أبي الدرداء

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) زاد في نسخة: «إياه».
(٣) في نسخة: «يده».
(٤) في نسخة: «الأرضين».
(٥) (٢/ ١٥٨).
(٦) (٣/ ٤٤١).

(٣٩) بَابٌ: فِي الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

هو اليزني، وأما يزيد بن خمير تلميذ شعبة، هو رجل آخر، وهو يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الهمداني أبو عمر الحمصي الذبابي.

(٣٩) (بَابٌ: فِي الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ)

٣٠٨٣ - **(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة)** بفتح الجيم وتشديد المثلثة، الليثي **(أن رسول الله ﷺ قال: لا حمى)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلأه، قاله للقاري[1]، قلت: ويمكن أن يكون في معنى المصدر **(إلَّا لله ولرسوله)** أي لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك إلَّا بإذن من الله ورسوله، فكان النبي ﷺ يحمي لخيل الجهاد وإبل الصدقة.

قال القاضي: كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم، فأبطله ﷺ، ومنعه أن يحمى إلَّا لله ولرسوله.

وفي «شرح السنة»: كان ذلك جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه، لكنه لم يفعله، وإنما حمى النقيع لمصالح المسلمين، وللخيل المعدة في سبيل الله، قال الشافعي: وإنما لم يجز في بلد لم يكن واسعاً، فتضيق على أهل المواشي، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه، واختلفوا في أنه هل يحمى للمصالح، منهم من لم يُجَوِّز للحديث، ومنهم من جَوَّزه على نحو

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/١٦٨).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

[خ ٢٣٧٠، حم ٤/ ٧١، ق ٧/ ٥٩، قط ٤/ ٢٣٨، السنن الكبرى: ٥٧٧٥]

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره، قال ابن الملك: المعنى لا حمى لأحد على الوجه الخاص، بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين.

قال الشوكاني[١]: وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما، وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً، قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا.

(**قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع**)[٢] هو بالنون: موضع على عشرين فرسخاً من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، وأصل النقيع: كل موضع يستنقع، أي يجتمع فيه الماء، وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة[٣].

٣٠٨٤ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٥٣).

(٢) وفيه لغة ضعيفة بالباء، وهو ليس بحرم، ولا يحرم صيده، ولكن لا تتلف الشجرة وحشيشه، ويضمنان بالقيمة، كذا في «المناسك» للنووي (ص ٤٩٤). (ش).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٠١).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [حم ٤/ ٧١، ك ٢/ ٦١]

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ

٣٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1]. [خ ١٤٩٩، م ١٧١٠، ت ١٣٧٧، ن ٢٤٩٥، جه ٢٥٠٩، حم ٢/ ٢٣٩]

عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله عز وجل) وإنما أعاد الحديث بهذا السند؛ لأن في هذا الحديث قوله: «إن النبي ﷺ» موصول، وبالسند الأول منقطع.

(٤٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ) من المال، والركاز بكسر الراء قيل: هو الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وقيل: يشمل المعدن أيضاً

٣٠٨٥ - **(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث، أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس)**[2]،

---

(١) زاد في نسخة:
٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، نا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: «مَالُ الرِّكَازِ الْكَنْزُ الْعَادِيِ» [ق٤/ ١٥٥]. **قلت**: ذكر المزي هذا الحديث في «الأطراف» (١٨٥٥٥) ونسبه إلى: يحيى بن معين، عن عباد، عن عشام، عن الحسن، ثم قال: هو في رواية ابن داسة. وقال في الحاشية: «في نسخة: يحيى بن يحيى، وهو خطأ».

(٢) هاهنا خمسة أبحاث ذكرت في «الأوجز» (٥/ ٥٧٠). **الأول**: في الخمس إجماع، إلَّا ما روي عن الحسن: أنه في أرض الحرب، وفي الإسلام الزكاة. **الثاني**: الفرق بين المعدن والركاز، فعندنا الركاز يشمل المعدن أي المخلوق لله تعالى، والكنز أي المدفون، وعند الجمهور الركاز خاص بمعنى الكنز. **الثالث**: ثم لم يشترط النصاب =

. . . .

وهذا قطعة من حديث طويل، ولفظه: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

واختلفوا في معنى الركاز، فقال مالك والشافعي: الركاز دفن الجاهلية، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز أيضاً، واحتج الأولون بما وقع في الحديث من التفرقة بينهما بالعطف، فإنه جعل المعدن جباراً، وجعل في الركاز الخمس، فدل هذا العطف بأن الركاز غير المعدن.

قلت: هذا الاحتجاج غير صحيح، فإن المراد بالمعدن حفرته، فإنه إذا وقع فيها إنسان فلا ضمان فيه، والمراد بالركاز المال الذي في المعدن بأن المال المستخرج منها فيه الخمس، فعلى هذا دلالة العطف صحيحة، لأن مدلول أحدهما غير مدلول الآخر، فلا حجة فيه لأحد.

قال في «البدائع»[(١)]: أما المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى كنزاً، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى معدناً، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلَّا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازاً.

قال الزيلعي[(٢)]: واستدل لنا الشيخ في «الإمام» بحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة»[(٣)]: عن حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض».

= إلَّا في قول جديد للشافعي. **الرابع**: ولا عبرة بالحول إجماعاً، وما حكى ابن العربي خلاف الشافعي شاذٌ. **الخامس**: والمراد منه النقدان عندهما، وكل شيء عند أحمد وإسحاق، والجامد المنطبع عندنا، خمسة أبحاث كما في «الأوجز». (ش).

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٠).

(٢) «نصب الراية» (٢/ ٣٨٠).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٠٨) رقم (٢٣٧٩).

٣٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ، نَا الزَّمْعِيُّ، عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ[١] الْخَبْجَبَةِ، ....

قال البيهقي: ورُوي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس»، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذي خلقه في الأرض يوم خلقت». وسكت الشيخ عن علة الحديث، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: كان يقلب الأخبار ويهم في الآثار.

٣٠٨٧ ـ **(حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك، نا الزمعي)** هو موسى بن يعقوب بن عبد الله الزمعي، **(عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب)** بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية، قال في «التقريب»: مقبول، **(عن أمها كريمة بنت المقداد)** بن الأسود الكندية، روت عن أمها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، وعنها زوجها عبد الله بن وهب بن زمعة، وابنتها قريبة بنت عبد الله، ذكرها ابن حبان في «الثقات».

(عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها) أي روت ضباعة كريمة **(قالت)** ضباعة: **(ذهب المقداد)** أي زوجها **(لحاجته)** أي لقضائها **(ببقيع[٢] الخبجبة)** بفتح أوله وسكون ثانيه، ثم جيم، ثم باء أخرى، بقيع الخبجبة: موضع جاء ذكره في «سنن أبي داود»، والخبجبة: شجر يعرف بها، هكذا في «معجم البلدان»[٣]. وقال في «القاموس» في مادة

---

(١) في نسخة: «بقيع».

(٢) وقع في متن الأصل وشرحه: «نقيع»، وهو تحريف، والصواب: «بقيع».

(٣) (١/ ٤٧٤).

فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ[١] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟»، قَالَ[٢]: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». [جه ٢٥٠٨]

الخبب: الخَبْخَبَةُ: شجر، ومنه بقيع الخبخبة؛ لأنه كان مَنْبِتَها، أو هو بجيمين. وقال في «مجمع البحار»[٣]: بقيع الخبخبة بفتح خاءين وسكون باء أولى: موضع بناحية المدينة.

(**فإذا جرذ**) وهو الفأر الذكر الكبير (**يخرج من جحر**) بالجيم والحاء (**ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً**) أي ديناراً واحداً بعد آخر (**حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء - يعني فيها دينار - فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب**) أي المقداد (**بها**) أي بالدنانير (**إلى النبي ﷺ فأخبره**) بالقصة (**وقال له**: خذ صدقتها، **فقال له النبي ﷺ: هل هويت**) أي ملت (**إلى الجحر**) فأخذت منها الدينار؟ قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيها الخمس (**قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها**).

قال في «الدرجات»[٤]: لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرّفت سنة، ولم تُعرف كانت لآخذها[٥].

---

(١) في نسخة: «فصارت».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) (٢/ ٥).

(٤) «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٣١).

(٥) كذا في الأصل، وفي «الدرجات»: ولم تعرف أنها لمن أخذها.

. . . .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله تعالى ـ :
قوله: «بارك الله فيها. . . إلخ»، وكان ذلك لقطة إلَّا أن تعريفها كان قريباً من المتعذر، فإن الفأرة لا يعلم من أين أخذت، والتعريف يتعذر في الأمكنة كلها، فكان الإنفاق على المقداد كإنفاق الفقير لقطة على نفسه بعد تعريفها، وكان المقداد محتاجاً إليها، فرخصه فيها، وإنما برّكه لما علم من قناعته حيث اكتفى بما تيسر، ولم يتبع حرصه في تفتيش المزيد عليه، وأما المقداد فإنما لم يهو إلى الجحر لما علم أن إخراج الفأرة هذه الخرقة دال على أنه لم يبق من ماله بقية.

بقي ههنا شيء، وهو أن بعض الناظرين وجه السؤال عن الإهواء إلى الجحر بأنه لو هوى إلى الأرض لكان ذلك ركازاً، ولوجب فيه الخمس[١]، ولا يفهم لذلك التوجيه وجه، فإن الأمر لم يكن إلى إهوائه إلى الأرض مع أنه قد بين ما وقع من القضية، مع أن المقداد لو أخذه من الجحر لكان في وجود الخرقة دليل على أنه ليس بقديم، إذ لو كان كذلك لما بقيت الخرقة ساعة، ولا يجب الخمس إلَّا في العادي الذي لا يعرف صاحبه، أو في ما هو مخلوق خلقة، فلم يكن ذلك السؤال إلَّا لما قلنا من أنه سبر بذلك غور قناعته.

ولعل الوجه فيه: أن الكنز ما يخرجه الإنسان مما كان مدفوناً، واللقطة ما وجده منبوذاً على وجه الأرض، ولكل منهما أحكام خاصة، فلو أنه أخرجه بيده لكان ذلك كنزاً بخلاف ما إذا أخرجته الفأرة، انتهى كلامه.

---

(١) **قلت**: فقد قال بذلك ابن العربي في «العارضة» (٣/ ١٤٠) إذ قال: وهذا الحديث يحتمل تأويلين: **أحدهما**: أنه ﷺ أعطاه الكل؛ لأنه ركاز، فالأربعة الأخماس حقه، والخمس الواجب فلأنه مصرف له لفقره. **والثاني**: أنه عليه الصلاة والسلام قال له: هل هويت؟ المعنى أنه لو حاوله بعمد يقضي إليه لكان ركازاً، وإذا لم يعتمد به كانت لقطة قد علم عدم مالكها شرعاً. انتهى. (ش).

(٤١) بَابُ نَبْشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَّةِ(١)

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، ....

(٤١) (بَابُ نَبْشِ الْقُبُورِ(٢) الْعَادِيَّةِ)
أي القديمة لأهل الجاهلية

٣٠٨٨ - (**حدثنا يحيى بن معين، نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير**) بضم الموحدة بعدها جيم مصغراً (**ابن أبي بجير**) روى له أبو داود حديثاً واحداً في قصة أبي رغال، وقال يحيى بن معين: لم أسمع أحداً يحدث عنه غير إسماعيل، قلت: وكذا قال النسائي، وأما ابن المديني فقال: بجير بن سالم أبو عبيد، روى عنه إسماعيل بن أمية وروح بن القاسم حديث أبي رغال، وهو من أهل الطائف مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله ابن القطان.

(**قال: سمعت عبد الله** بن عمرو يقول: **سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا**) معه (**بقبر، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال**).

---

(١) زاد في نسخة: «يكون فيها المال».

(٢) يكره حفر قبر الجاهلية عند المالكية، كما في «الشرح الكبير» (١/ ٤٩٠)، والعجب أن صاحب «المنهل» لم يذكر فيه خلاف مالك، بل ذكر خلاف الأوزاعي، ولا بأس به عندنا كما في «الشامي» (٣/ ٢٤٦)، وفي «المراقي» (ص ٥٠٥): لا يجوز تحويلها ولا ينبش ولو كان ذمياً، وإن طال الزمان، أما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه... إلخ. قلت: وقد نبشت لبناء المسجد كما تقدم في «البذل» (٣/ ١٧٠). (ش).

وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ[1] مَعَهُ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ. [ق ٤/١٥٦، عب ١١/ ٤٥٤/٢٠٩٨٩]

* * *

نقل في الحاشية عن «جامع الأصول»[2]: بكسر راء وخفة غين معجمة، وهو جاهلي من بقايا ثمود، ثم كان عاملاً لصالح النبي ﷺ، فأرسله إلى قوم من ثمود، فأحل لهم الحرام، وقيل: كان دليل الحبشة حين جاؤوا لهدم الكعبة، قيل: إنه أول من أخذ العشر، يُضرب به المثل في الظلم والشؤم، وهو الذي يرجم الحاج قبره إلى الآن، قال جرير:

إِذَا مَاتَ الْفَرَزْدَقُ فَارْجُمُوهُ كما تَرْمُونَ قَبْرَ أَبِي رِغَالِ

(وكان) أي أبو رغال **(بهذا الحرم يدفع)** كونه في الحرم **(عنه)** أي عن أبي رغال العقوبة **(فلما خرج)** من الحرم **(أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه وآية)** أي علامة **(ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب)** أي قطعة من ذهب كالغصن **(إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه)** أي الغصن **(معه)** أي مع أبي رغال **(فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن)**.

* * *

---

(١) «وجدتموه».

(٢) (١٤/٨٦).

(١٥) أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

(١٥) (أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ)[٢]

الجنائز: جمع جنازة، والجنازة بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذي يُحمَل عليه الميت، ويقال عكس ذلك، حكاه صاحب «المطالع»، واشتقاقه من جنز إذا ستر، ذكره ابن الفارس وغيره، ومضارعه يجنِز بكسر النون، وقال الجوهري: الجنازة واحد الجنائز، والعامة تقول الجنازة بالفتح، والمعنى للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، والجنائز بفتح الجيم لا غير، قاله النووي والحافظ[٣] وغيرهما.

والمناسبة بين كتاب الجنائز والكتاب الذي قبله وهو كتاب الخراج والفيء والإمارة بعيدة، ولكن يمكن أن يقال: إن المصنف لما ذكر في آخر الكتاب «باب نبش القبور العادية» ناسب أن يذكر بعده كتاب الجنائز.

---

(١) شُرِعَ تسويدُ «البذل» من هاهنا في البلدة الطاهرة المدينة المنورة ١٣ محرم، سنة ١٣٤٥هـ يوم السبت. (ش).

(٢) شرعت سنة ١هـ، فمن مات بمكة لم يُصَلَّ عليه، كذا في «الأوجز» (٤/ ٣٨٨). (ش).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٤٨٩)، و «فتح الباري» (٣/ ١٠٩).

(١) بَابُ الأَمْرَاضِ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ

٣٠٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، عن عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، ....

أو يقال: إن المصنف ذكر كتاب الجهاد، ثم ذكر كتاب الضحايا، ثم الوصايا، ثم كتاب الفرائض، وهذه الكتب لها تعلق بالموت، فذكر كتاب الجنائز بعدها، ولكن وجه إدخال كتاب الخراج والفيء والإمارة بينهما لِما كان له تعلق بالجهاد، فذكر الجنائز ههنا بمناسبة الجهاد والضحايا والفرائض لا لمجرد الخراج والفيء والإمارة.

(١) (بَابُ الأَمْرَاضِ المُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ)

أي جعل الله سبحانه وتعالى الأمراضَ كفارةً لذنوب المؤمن الصغائر إذا عَلِمَ أنها رحمة من الله سبحانه وتعالى، وصبر، ولم يظهر الجزع والفزع، ولم يظهر الشكوى

٣٠٨٩ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظور)** قال في «الخلاصة»[1]: «د» أبو منظور عن عمه، وعنه ابن إسحاق، مجهول، وفي «التقريب»: أبو منظور الشامي مجهول. **(عن عمه)** ولم أرَ له ترجمة في كتب الرجال الموجودة عندي.

(قال) أبو منظور: **(حدثني عمي)** وهذا بيان لقوله أولاً: عن عمه، وظاهر هذا الكلام[2] يوهم أن ضمير «قال» يعود إلى عم أبي منظور، فعلى هذا حاصل

---

(١) «الخلاصة» للخزرجي (ص ٤٦١).

(٢) وبهذا جزم هاهنا صاحب «المنهل» (٨/٢١٦) ووافق الشيخ، لكن قال في آخر الحديث: فيه مجاهيل. (ش).

عن عَامِرٍ الرَّامِ[١] أَخِي الْخَضِرِ. - قَالَ النُّفَيْلِيُّ: هُوَ الْخُضْرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ! - قَالَ: إِنِّي لَبِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ،

المعنى أن أبا منظور يروي عن عمه، وقال عم أبي منظور: حدثني عمي - يعني عم أبي منظور - يروي عن عمه، ولكن هذا غير صحيح؛ فإن الحافظ - رحمه الله - قال في ترجمة عامر الرام: قاله محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظور، عن عمه، عن عامر[٢] به.

(عن عامر الرام) قال الحافظ في «التهذيب»: عامر الرام، وقيل: الرامي، أخو الخضر بن محارب، عداده في الصحابة، روى عن النبي ﷺ: «إن المؤمن إذا ابتلي، ثم عافاه الله كان كفارة لذنوبه»، الحديث.

وقال في «الإصابة»[٣]: عامر الرامي، أخو الخضر، بضم الخاء وسكون الضاد بمعجمتين، المحاربي، من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك: الخضر، لأنه كان شديد الأدمة، وكان عامر رامياً حسن الرمي، فلذلك قيل له: الرامي، وكان شاعراً **(أخي الخضر)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة.

(قال النفيلي) أي عبد الله بن محمد شيخ المصنف: **(هو)** أي لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، صوابه **(الخضر)** بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، أي هذا هو الصواب **(ولكن كذا)** أي بفتح الخاء وكسر الضاد **(قال)** أي الراوي، وهو محمد بن سلمة.

حاصله: أن الصواب والمشهور في هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، ولكن قال شيخي محمد بن سلمة بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، وهو غير صحيح أو غير مشهور.

(قال) أي عامر: **(إني لببلادنا إذ رُفِعَت لنا)** أي ظهرت لنا **(رايات وَأَلْوِيَة،**

---

(١) في نسخة: «الرامي».
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٨٤).
(٣) «الإصابة» (٤٤٣٨).

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا[١]: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَسْقَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ[٢] كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ؟».

فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الأَسْقَامُ؟

فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو تحت شجرة، قد بُسِطَ له كساء، وهو جالس عليه) أي على الكساء **(وقد اجتمع عليه)** وفي المصرية: «إليه» **(أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقامَ)** أي الأمراض، **(فقال: (إن المؤمن إذا أصابه السقم)** أي المرض **(ثم أعفاه الله منه)** قال في «القاموس»[٣]: وأعفاه من الأمر: بَرَّأَه. **(كان)** أي المرض **(كفارةً لما مضى)** أي تقدم **(من ذنوبه)** أي الصغائر، ويحتمل أن يقال: إن شأن المؤمن في المرض أن يقبلَ إلى الله تعالى ويتوبَ مما صدر عنه، فحينئذ يكون المرض كفارة للصغائر والكبائر **(وموعظة له فيما يستقبل)**، أي في الزمان المستقبَل.

(وإن المنافق إذا مرض، ثم أُعفِيَ كان كالبعير عَقَلَه) قال في «القاموس»[٤]: عقل البعيرَ: شَدَّ وظيفَه إلى ذراعه، كَعَقَّلَه واعتقله. **(أهلُه ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ لِمَ عقلوه، ولم يَدْرِ لِمَ أرسلوه؟ فقال رجل)** لم أقف على تسميته **(ممن حوله: يا رسول الله! وما الأسقام؟**

---

(١) في نسخة: «فقالوا».

(٢) في نسخة: «عنه».

(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٢٦٧).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢٧٧).

وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا».

فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي، قَالَ: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟»، قَالُوا[1]: نَعَمْ

والله ما مرضتُ قط، فقال النبي ﷺ: قم عنا فلستَ منا) أي من أهل صحبتنا وقربنا، لأنك لم تبتل بالمصيبة والبلية، وشأن المؤمن الكامل أن يبتلى، وتصيبه البلايا حتى يطهره الله في الدنيا.

(**فبينا نحن عنده**) أي عند رسول الله ﷺ (**إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف**) أي لف الكساء (**عليه**) أي على الشيء (**فقال**) الرجل: (**يا رسول الله! إني لَمَّا رأيتُكَ أقبلتُ إليك، فمررتُ بغيضة شجر**) قال في «القاموس»: والغَيْضَة بالفتح: الأجَمَة، ومجتمع الشجر في مغيض. (**فسمعت فيها**) أي الغيضة (**أصوات فراخ طائر**) والفراخ بكسر الفاء، جمع فرخ، وهو ولد الطائر (**فأخذتهن، فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن، فاستدارت على رأسي، فكشفت لها**) أي لأم الفراخ (**عنهن**) أي عن فراخها (**فوقعت عليهن معهن**) أي الفراخ (**فَلَفَفْتُهن**) أي الأمَّ وفراخَها (**بكسائي، فهن أولاء معي**).

(**قال**) رسول الله ﷺ: (**ضعهن عنك**) أي على الأرض (**فوضعتهن، وأبت أمهن إلَّا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أتعجبون لِرُحْم**) قال في «الدرجات»: كقفل (**أمِّ الأفراخِ فراخَها؟**) أي لرحمة أمهن لهن (**قالوا: نعم**،

---

(١) في نسخة: «فقالوا».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ.

. . . [١]

(٢) [بَابٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ][٢]

٣٠٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى،

يا رسول الله، قال) رسول الله ﷺ: (فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأُمُّهن معهن، فرجع بهنّ)، وإنما أمر رسول الله ﷺ بأن يرجع بهن حتى يضعهن من حيث أخذهن رحمة منه على الخلق وشفقة عليها، لئلا تضيع الأفراخ وتتألم أُمّهن.

(٢) (بَابٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَيَشْغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ)، فهل يكتب له أجر عمله؟
وهذه الترجمة ليست موجودة في النسخة المصرية

٣٠٩١ ـ (حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، المعنى) أي معنى حديثهما

---

(١) زاد في نسخة:
٣٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدَيٍّ الْمِصِّيصِيُّ، المَعْنَى، قَالا: نَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: السُّلَمِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِن اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: «ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ اتَّفَقَا: «حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [ق ٣/ ٣٧٤].
قلت: قال المزي في «الأطراف» (١٥٥٦٢) بعد إيراده: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) هذا الباب زاد في نسخة.

قَالَا: نَا هُشَيْمٌ، عن الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّكْسَكِيِّ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[١] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[٢] غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ[٣] مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ[٤] لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ». [خ ٢٩٩٦، حم ٤/ ٤١٠ ـ ٤١٨]

واحد **(قالا: نا هشيم، عن العوّام)** بتشديد الواو **(ابن حوشب)** بن يزيد بن الحارث الشيباني الربعي، أبو عيسى الواسطي، أسلم جدُّه على يد عليّ، فوهب له جارية، فولدت له حوشب، فكان على شرطته، عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس.

(عن إبراهيم بن عبد الرحمن) بن إسماعيل **(السكسكي)** بفتح المهملتين، وسكون الكاف الأولى، نسبة إلى السكاسك بطن من كندة، أبو إسماعيل الكوفي، مولى صُخَير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغراً، قال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال القطان: كان شعبة يضعِّف، كان يقول: لا يحسن يتكلم، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، يُكتَب حديثه، وذكره العقيلي في «الضعفاء»[٥].

(عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين) أي بل أكثر منها **(يقول: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه)** أي عن العمل الصالح **(مرض أو سفر كُتِبَ له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح)** يتعلق بالمرض **(مقيم)** وهو يتعلق بالسفر.

---

(١) زاد في نسخة: «الأشعري».
(٢) في نسخة: «رسول الله».
(٣) في نسخة: «عن ذلك».
(٤) في نسخة: «كتب الله».
(٥) انظر: «الضعفاء الكبير» (١/ ٥٧) رقم (٥٠).

(٣) بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاء

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، عن أَبِي عَوَانَةَ[١]، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّ الْعَلَاءِ..................

(٣) (بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ)، أي عيادة الرجالِ النساءَ، وليس في النسخة المصرية هذه الترجمة أيضاً

٣٠٩٢ - (**حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير**) بن سويد بن حارثة القرشي، قال في «التقريب»[٢]: يقال له: الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق، المعروف بالقبطي، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، عن أحمد: عبد الملك مضطرب الحديث جدًّا مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها، وعن ابن معين: مخلط، وقال العجلي: تغير حفظه قبل موته، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان مدلِّساً، وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتاً، وقال ابن البرقي عن ابن معين: ثقة، إلَّا أنه أخطأ في حديث أو حديثين.

واختُلِفَ في ضبط القرشي، قيل: بالقاف والمعجمة نسبة إلى قريش، ويدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بني عدي بن كعب، وعليه مشى المؤلف بقوله القرشي، وأما أبو حاتم ويعقوب بن سفيان[٣] وغير واحد فضبطوه بالفاء والمهملة لنسبته إلى فرسه، حتى خَطَّأَ ابن الأثير من قال غير ذلك، والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران لما أسلفنا.

(**عن أم العلاء**) ذكر الحافظ أولاً في «الإصابة»[٤]: أم العلاء عمة حزام بن حكيم[٥] الأنصارية، قال ابن السكن: عادها النبي ﷺ، وخَرَّج حديثها عن أهل

---

(١) في نسخة: «قال: نا أبو عوانة».

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (٤٢٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤١١، ٤١٢).

(٣) في الأصل: «صفيان» بالصاد، وهو تحريف.

(٤) انظر: «الإصابة» (١٤٢٣ - ١٤٢٤).

(٥) في الأصل: «حكيم بن حزام»، وهو تحريف، والصواب: «حزام بن حكيم».

قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي[١] يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى. (ح): وَنَا ابْنُ بَشَّارٍ[٢]: نَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو. ....

الشام، ثم خَرَّج هو وابن منده من طريق الزبيدي عن يونس بن سيف[٣] أن حزام بن حكيم أخبره عن عمته أمِّ العلاء: «أن رسول الله ﷺ عادها من حمى، فرآها تضور من شدة الحمى»، الحديث. قال ابن السكن: لم أجد لها غير هذا الحديث.

ثم ذكر أم العلاء ثانياً وكتب: قال ابن السكن: روى عنها عبد الملك بن عمير، وليست التي قبلها، ثم أخرج من طريق أبي عوانة عن عبد الملك: أن امرأة يقال لها: أم العلاء حدثته قالت: «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة... الحديث».

قلت: وهكذا أخرجه أبو داود من رواية أبي عوانة، وذهب غيره إلى أنهما واحدة لاتفاق الحديثين، وإن اختلف مخرجهما، لكن يقوي ما قاله ابن السكن: أن عمة حزام بن حكيم قيل فيها: إنها أنصارية، وهذه جاء في سياق حديثها عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء امرأة منهم، وعبد الملك لخمي، فتكون هذه لخمية، والتي قبلها أنصارية، فقوي التعدد.

(قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: أبشري يا أم العلاء، فإن مرضَ المسلم يُذهِبُ الله به خطاياه، كما تذهب النارُ خبثَ الذهب والفضة).

٣٠٩٣ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، ح: ونا) محمد **(**بن بشار، **نا عثمان بن عمرو)** بن ساج القرشي، أبو ساج الجزري، مولى بني أمية، وقد يُنسَبُ إلى

---

(١) في نسخة: «البشرى».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) في الأصل: «يوسف بن سيف»، وهو تحريف، والصواب: «يونس بن سيف».

ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُه[1] ـ، عن أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ[2] اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ....

جده، وقول المصنف: «وقد يُنْسَبُ إلى جده» يوهم الجزمَ بأنه عثمان بن ساج الراوي عن خصيف ومقسم وغيرهما، وقد تردد فيه بعد ذلك، وقد أكثر التخريجَ الفاكهيُّ في «كتاب مكة» عَن عثمان بن ساج من غير ذكر عمرو بينهما، وأما النسائي والعقيلي وغيرهما فما زادوا في نسب عثمان بن عمرو شيئاً، إلَّا أنهم قالوا: إنه حراني، ولا يسمي أحد منهم [جده].

فيدل مجموع ذلك على المغايرة بينهما، قال العقيلي: عثمان بن عمرو الحراني لا يُتابَع في حديثه، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه، وقال أبو حاتم: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يُكتَب حديثُهما ولا يُحتَجُّ بهما، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال أبو داود: وهذا لفظه) أي لفظ ابن بشار، **(عن أبي عامر الخزاز)** بمعجمات، صالح بن رستم المزني مولاهم، البصري، عن ابن معين: ضعيف، وعن يحيى: لا شيء، وعن أحمد: صالح الحديث، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يُكتَب حديثُه ولا يُحتَج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الطيالسي: حدثنا أبو عامر الخزاز، وكان ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وقال أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»[3].

(عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إني لأعلم أشد) أي أخوف وأشق **(آية في كتاب الله عز وجل)** أي عليَّ أو على المسلمين

(١) في نسخة: «لفظ ابن بشار».
(٢) في نسخة: «القرآن».
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩١).

قَالَ: «أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟»، قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ[١] تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ!»، قَالَتْ[٢]: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: «ذَاكُمْ[٣] الْعَرْضُ، يَا عَائِشَةُ! مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». [خ ١٠٣، م ٢٨٧٦ مختصراً]

(قال) رسول الله ﷺ: **(أية آية يا عائشة؟ قالت: قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾)**[٤].

(قال) رسول الله ﷺ: **(أما علمتِ يا عائشة أن المسلم)** وفي المصرية: «المؤمن» **(تصيبه النكبة)** قال في «القاموس»: النكبة بالفتح: المصيبة، **(أو)** للشك من الراوي **(الشوكة)** تصيب المؤمنَ فيذكر الله تعالى ويصبر عليها **(فيكافأ بأسوأ عمله)** من الصغائر **(ومن حوسب عُذِّب، قالت: أليس يقول الله)** عز وجل (﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾)[٥] فهذه الآية تدل على أن من يحاسب حساباً يسيراً لا يُعذَّب، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾، فكيف يصح: من حُوسِبَ عُذِّبَ.

(قال) رسول الله ﷺ **(ذاكم)** أي الحساب اليسير **(العرض)** أي عرض الذنوب على الله سبحانه وتعالى، وهو ليس بحساب في الحقيقة **(يا عائشة! من نوقش الحسَاب)** أي استُقْصِيَ فيه ولم يُسَامَحْ **(عُذِّب)** وحاصل الجواب أن المراد من الحساب في قوله: «من حوسب» هو المناقشة في الحساب والمطالبة بكل من الجليل والحقير، لا مطلق الحساب الشامل للعرض. وهذا الحديث لا مناسبة له بباب «عيادة النساء» بل له مناسبة بالباب الذي قبله.

---

(١) في نسخة: «المؤمن».
(٢) في نسخة: «قلت».
(٣) في نسخة: «ذلكم».
(٤) سورة النساء: الآية ١٢٣.
(٥) سورة الانشقاق: الآية ٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(٤) بَابٌ: فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ، قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ»، ....

(قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار قال: نا ابن أبي مليكة)، وأما لفظ مسدد فلعله: عن ابن أبي مليكة. فإن قلت: هذا مخالف لما تقدم: «وهذا لفظه عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة»، فإنه يدل على أن لفظ ابن بشار بلفظ عن ابن أبي مليكة، وهذا يدل على أن لفظ ابن بشار هو: حدثنا ابن أبي مليكة، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله في السند: «وهذا لفظه» المراد به أن لفظ متن الحديث لفظ ابن بشار، وما قال بعد تمام الحديث: «هذا لفظ ابن بشار» هو لفظه في السند قوله: «حدثنا ابن أبي مليكة».

(٤) (بَابٌ: فِي الْعِيَادَةِ)(١)

٣٠٩٤ ـ **(حدثنا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أُبيّ)** المنافق **(في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت)** أي علاماتها وآثارها.

(قال) رسول الله ﷺ: **(قد كنت أنهاك)** أي أزجرك **(عن حب يهود)**

---

(١) وبسط العيني الروايات الدالة على عيادة المريض بأشد البسط. [انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٢ ـ ١٣)]. (ش).

قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، فَمَهْ؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ[١] فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ[٢]، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [حم ٥/ ٢٠١، ك ١/ ٣٤١]

(٥) بَابٌ: فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ

٣٠٩٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ

وَحُبُّهم حملك على النفاق، فحينئذ تموت على النفاق، ولا ينجيك الإسلام اللساني من عذاب الله. (قال) عبد الله: **(فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فَمَهْ؟)** أي فبغضهم لم ينفعه من الموت، ومنشأ هذا الجواب أن عبد الله لم يفهم ما قال له رسول الله ﷺ.

(فلما مات أتاه) أي رسولَ الله ﷺ **(ابنُه)** عبد الله بن أبيّ، وكان مؤمناً **(فقال: يا نبي الله! إن عبد الله بن أبي قد مات؛ فأعطني قميصَك أُكَفِّنْه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصَه فأعطاه)** أي القميصَ **(إياه)** أي عبدَ الله بن عبد الله، وإنما أعطاه القميص تطييباً لقلب عبد الله بن عبد الله، وقد علم ﷺ أن القميص لا ينفعه مع نفاقه، وقيل: أعطاه قميصاً بعوض ما أعطى القميصَ عباساً، فأحب رسول الله ﷺ أن يكافئه في الدنيا.

(٥) **(بَابٌ: فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ)**[٣]، هل يجوز؟

٣٠٩٥ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد - يعني ابن زيد - ، عن ثابت، عن أنس: أن غلاماً) قيل: اسمه عبد القدوس **(من اليهود، كان مرض)**،

---

(١) في نسخة: «أتى ابنه».

(٢) في نسخة: «رسولَ الله».

(٣) ويجوز عيادة الذمي عندنا بالإجماع، كذا في «الشامي» (٩/ ٥٥٦)، وعن أحمد فيه روايتان، كذا في «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٠). (ش).

فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ[١]، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ[٢]: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ». [خ ٥٦٥٧، حم ٣/ ٢٨٠، ق ٣/ ٣٢٣]

وفي رواية البخاري: «كان يخدم النبي ﷺ فمرض».

(فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد) رسول الله ﷺ **(عند رأسه)** أي رأسِ الغلام **(فقال له)** أي للغلام: **(أَسْلِمْ)** والظاهر أنه كان عاقلاً **(فنظر)** أي الغلام **(إلى أبيه، وهو عند رأسه)** أي كان أبوه عند رأس الغلام **(فقال له أبوه: أَطِعْ أبا القاسم)** ﷺ **(فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي)** أي بسببي **(من النار)**.

وهذا الحديث يدل على أن إيمان الصبيان معتبر صحيح، ولو لم يسلموا عُذِّبوا. قال الحافظ[٣]: وفي الحديث جواز استخدامِ المشرك، وعيادتِه إذا مرض، وفيه حسنُ العهد، واستخدامُ الصغير، وعرضُ الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يُعَذَّب، انتهى.

قلت: ومسألة أطفال المشركين خلافية لاختلاف الأدلة الواردة فيها، ولهذا توقف فيه إمام الأئمة الإمام الأعظم - رحمه الله تعالى -، وفصَّله الحافظ في «فتح الباري» في «باب أولاد المشركين»[٤].

---

(١) زاد في نسخة: «فعرض عليه الإسلام».
(٢) في نسخة: «أبواه».
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٢١).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦ - ٢٥٠).

(٦) بَابُ الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلاً[1] وَلَا بِرْذَوْنًا». [خ ٥٦٦٤، ت ٣٨٥١، حم ٣/ ٣٧٣، السنن الكبرى ٧٥٠١]

(٧) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ[2]

٣٠٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ..........................

---

(٦) (بَابُ الْمَشْيِ)، أي على الأرجل (فِي الْعِيَادَةِ)

٣٠٩٦ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب[3] بغلاً ولا برذوناً)** بكسر موحدة وفتح معجمة: الدابة لغة، وخصه العرف بنوع من الخيل، وهو التركي من الخيل خلاف الأعراب، والبراذين جمعه، «مجمع»[4].

(٧) (بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ) على وضوء

٣٠٩٧ ـ **(حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا الربيع بن روح بن خليد)** الحضرمي، أبو روح اللاحوني الحمصي، قال أبو حاتم: كان ثقة خياراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(نا محمد بن خالد)** بن محمد، ويقال: ابن موسى

---

(١) في نسخة: «براكب بغل ولا برذون».

(٢) زاد في نسخة: «على وضوء».

(٣) ما ترجم به المصنف عليه حمل الجمهور الحديث، وأيده القاري في «شرح الشمائل» (٢/ ١٣١) برواية البخاري: «مرضت، فأتاني النبي ﷺ وأبو بكر، وهما ماشيان...» الحديث، وحمله بعضهم على أنه كان راكباً على غير البغل والبرذون. (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٧٠).

قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَم الْوَاسِطِيُّ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ[1] خَرِيفًا».

قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ[2].

٣٠٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ،

الوهبي، أبو يحيى بن أبي مخلد الحمصي، عن أبي داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة.

(قال: نا الفضل بن دلهم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملاً مسبغاً **(وعاد أخاه المسلم محتسباً)** أي طالباً للأجر والثواب **(بُوْعد)** صيغة مجهول من المباعدة **(من جهنم مسيرة سبعين خريفاً)**. قال ثابت: **(قلت: يا أبا حمزة)** كنية لأنس بن مالك **(وما الخريف؟ قال: العام)**.

(قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادةَ وهو متوضىء) أي لم يروه إلَّا البصريون، وهم أنس بن مالك وثابت البناني وفضل بن دلهم، والنسخة المصرية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية خالية عن هذه العبارة.

٣٠٩٨ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن الحكم)** بن عتبة[3]،

---

(١) في نسخة: «ستين».

(٢) زاد في نسخة على الحاشية: قال أبو داود: واسطي ضعيف، وهو منكر وليس صاحبه برضا، كان قصاراً بواسط. هذا في رواية أبي الحسن ابن العبد.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: عتيبة، ولم يذكر الحافظ في «التهذيب» راوياً اسمه الحكم بن عتبة، وكذلك ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة الحكم بن عتيبة من تلاميذ عبد الرحمن بن أبي ليلى. [انظر: «التحفة» رقم (١٠٢١١)]، وكذا في «مسند أحمد» رقم (٦١٢).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». [حم ١/ ١٢١، ق ٣/ ٣٨١]

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَا الأَعْمَشُ، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ. [جه ١٤٤٢، حم ١/ ٨١، ك ١/ ٣٤٩، ق ٣/ ٣٨٠]

(عن عبد الله بن نافع) الكوفي، أبو جعفر، مولى بني هاشم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووقع في رواية ابن جرير: «وكان غلاماً للحسن بن علي - رضي الله عنهما -»، ذكر الحافظ في «التهذيب»[1] روايته عن الحسن بن علي وأبي موسى الأشعري، ولم يذكر روايته عن علي - رضي الله عنه -.

(عن علي) - رضي الله عنه - **(قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً)** أي وقت المساء، وهو من الزوال إلى الغروب **(إلَّا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف)**. قال في «المجمع»[2]: أي مخروف **(في)** ثمار **(الجنة، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك، يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة)**، والحديث موقوف على علي - رضي الله عنه -.

٣٠٩٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية قال: نا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي) - رضي الله عنه -، **(عن النبي ﷺ بمعناه)** أي بمعنى الحديث المتقدم **(ولم يذكر الخريفَ)**.

حاصله: أن الحديث المرفوع اقتصر فيه على ذكر خروج الملائكة سبعين ألفاً حتى يصبح، ولم يذكر فيه: «وكان له خريف في الجنة».

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الْحَكَمِ أَبِي حَفْص، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

(قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم أبي حفص، كما رواه شعبة) أي موقوفاً، والذي عندي في معنى هذا الكلام أن شعبة ومنصوراً رويا عن الحكم موقوفاً على علي - رضي الله عنه -، وروى الأعمش عن الحكم مرفوعاً، فالموقوف محفوظ، وقال صاحب «العون»[١] في معنى هذا الكلام: ورواه منصور عن الحكم، أي بذكر الخريف كما رواه شعبة.

قلت: وهذا بعيد؛ فإن الأهم عند المحدثين أن يتكلموا في السند، ولم أجد رواية منصور عن الحكم فيما عندي من كتب الحديث، وقد رواه أحمد الإمام في «مسنده» بأسانيد مختلفة، أكثرها مرفوعاً، وبعضها موقوفاً.

فروى عن عبد الله بن يزيد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسنَ بن علي - رضي الله عنهما -، فقال له علي - رضي الله عنه -: أعائداً جئت أم زائراً؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائداً، فقال علي - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاد مريضاً»[٢]، الحديث، وهو مرفوع.

ثم أخرج من حديث محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسنَ بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -، فقال له علي - رضي الله عنه -: عائداً جئت أم زائراً؟ قال: لا، بل جئت عائداً، قال علي - رضي الله عنه -: «أما إنه ما من مسلم يعود مريضاً إلَّا خرج معه سبعون ألف ملك»، الحديث، وهذا موقوف.

وأخرج[٣] مرفوعاً من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم بن

---

(١) «عون المعبود» (٨/ ٢٥١).
(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٢١) رقم (٩٧٤، ٩٧٥، ٦١٢).
(٣) «مسند أحمد» (١/ ٨١) رقم (٦١٢).

. . . .

عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده، فقال له علي ـ رضي الله عنه ـ: عائداً جئت أم شامتاً؟ قال: لا، بل عائداً، فقال له علي ـ رضي الله عنه ـ: إن كنتَ جئتَ عائداً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجل أخاه المسلمَ مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غَمَرَتْه الرحمةُ، فإن كان غدوةً صلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلَّى عليه ألف ملك حتى يصبح»، وفيه ذكر الخريف على خلاف حديث أبي داود.

وقد أخرج[١] في قصة أخرى في عيادة عمرو بن حُرَيث حسنَ بن علي ـ رضي الله عنهما ـ، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: سمعت رسول الله ﷺ نحو هذا الحديث.

وقد أخرج[٢] من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا سعيد بن سلمة ـ يعني ابن أبي الحسام ـ، ثنا مسلم بن أبي مريم، عن رجل من الأنصار، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً مشى في خِراف الجنة»، وهذان الحديثان مرفوعان.

وقد أخرج الترمذي[٣] من حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس»، الحديث، وهذا فيه ذكر الخرافة على خلاف رواية أبي داود.

وزاد على حاشية النسخة المكتوبة القلمية:

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١١٨) رقم (٩٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٣٨) رقم (١١٦٦).

(٣) لم أجده في «سنن الترمذي» بهذا السند، نعم أخرجه ابن ماجه بهذا السند واللفظ (١٤٤٢).

٣١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ـ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

(٨) بَابٌ: فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا

٣١٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ.........................

٣١٠٠ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ـ قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي ـ قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده، وساق معنى حديث شعبة. قال أبو داود: أُسند هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح) وكتب بعد إيراد هذا الحديث: أورده في «الأطراف»[1]، ثم قال: حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم.

(٨) (بَابٌ: فِي الْعِيَادَةِ مِرَاراً)

٣١٠١ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما أصيب سعدُ بنُ معاذ يوم الخندق رماه رجل)، وفي رواية البخاري: «رماه رجل من قريش يقال له: حِبّان بن العرقة»، وهو اسم أمه، وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي.

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» رقم (١٠٢١١).

فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». [خ ٤١٢٢، م ١٧٦٩]

(٩) بَابُ الْعِيَادَةِ مِنْ الرَّمَدِ

٣١٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِيهِ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ». [ق ٣/ ٣٨١]

(في الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة، وبينهما كاف ساكنة، وهو عرق في وسط الذراع، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكحل، وفي الظهر الأبهر، وفي الفخذ النَّساء، وإذا قطع لم يرقأ الدم.

(فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب)، والحديث طويل اقتصر المصنف منه على قدر الترجمة، وتمامه في «مغازي البخاري»[1].

(٩) (بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ)

٣١٠٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني).

قال القاري[2]: قال في «الأزهار»: وفيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس، وأن ذلك عيادة، حتى يحوز بذلك أجر العيادة، ويحنث به خلافاً للشيعة. أقول: وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنَّة، والحديث يرده،

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» رقم (٤١٢٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٩، ٣٠).

(١٠) بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُون

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ،

ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنَّة مع أن السنَّة خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وقد ترجم عليه أبو داود في «سننه» فقال: «باب العيادة من الرمد»، ثم أسند الحديث والله الهادي.

أقول: يُحْمَلُ [قوله:] «خلاف السنَّة» على السنَّة المؤكدة، ولا يرد الحديث؛ إذ ليس فيه تصريح منه بأنه عيادة، بل يحتمل أن يكون زيارة، وإنما قال الصحابي على زعم أنه عيادة، أو على أنه مشابه بالعيادة فأطلقه مجازاً.

قال في «شرعة الإسلام»: ومن السنَّة المؤكدة أن يعود أخاه فيما اعتراه، أي أصابه من المرض إلَّا في ثلاثة أمراض: صاحب الرمد، والضرس، والدمل، قال الشارح: وبتقييدنا السنَّةَ بالمؤكدة يندفع ما يُتَوَهَّم من المخالفة بين ما ذكر المصنف وبين ما ذكر في «المصابيح» من أن زيد بن أرقم قال: عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني، فإنه محمول على أنه من السنن غير المؤكدة[1]، وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة، لا أنه منهي عنها، انتهى.

(١٠) (بَابُ الْخُرُوجِ)[2] من بلده (مِنَ الطَّاعُونِ)

٣١٠٣ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب،

---

(١) قال القسطلاني: سواء عندنا الرمد وغيره. . .إلخ. [انظر: «إرشاد الساري» (٣/ ٣٤٢)]. (ش).

(٢) بسط الكلام عليه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٣٨)، وحقَّق صاحب «مجالس الأبرار» (ص ٣٧٠): أنه لا يجوز الدعاء لرفعه؛ لأنه لدعوة نبينا عليه الصلاة والسلام إذ قال: «اللَّهمَّ اجعل هلاك أمتي بالطعن والطاعون». [انظر: «المستدرك» رقم (٢٤٦٢)]، وفي الطاعون تصانيف مستقلة، منها رسالة اسمها: «ما أورد الساعون في أخبار الطاعون» لعبد الهادي، ذكر فيها بداية هذا المرض وتواريخ الأمراض الشديدة. =

عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[1] قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي، أبو عمر المدني، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقيل: عداده في أهل الجزيرة، قال العجلي والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال أبو بكر بن أبي داود: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس قال: قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به) أي بالطاعون **(بأرض)** أي وقع بأرض **(فلا تقدموا عليه)** بضم التاء من الإقدام، وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال، والمحفوظ ضم التاء **(وإذا وقع بأرض**

= وحكى فيه عن الأسلاف أن المطعون شهيد وإن كان فاسقاً، وحكى عن تاج الدين السبكي أن الفرار منه سبب لقصر العمر، واستنبطه من قوله عز اسمه: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]، وأيده بالتجربة، وذكر الآثار عن الصحابة في دعائهم بالموت بالطاعون، وحكى مذهب الأئمة الثلاثة حرمة الفرار عنه، وعن مالك الكراهة، انتهى.

ووجه عدم دخولها المدينةَ المنورةَ أن الطاعون أثر وخزة الجن الكفرة، وهم ممنوعون عن دخول المدينة المنورة، وذكر الأدوية والأدعية له، فارجع إلى الأصل فإنها رسالة مفيدة في ذلك.

وهل يجوز له القنوت؟ قال صاحب «الأشباه والنظائر» (٣/ ٢٤٠): نعم، وصاحب «المجالس»: لا، وهل يؤذن له؟ مقتضى ما في «الأوجز» (١٥/ ٦٨٤): نعم، وفي «الفتاوى الرشيدية» (ص ١٦٧): لا يسن ولم يثبت. (ش).

(١) زاد في نسخة: أن عمر بن الخطاب جاء إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه. فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً.

وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ـ يَعْنِي الطَّاعُونَ ـ ». [خ ٥٧٣٠، م ٢٢١٨]

وأنتم بها) أي بالأرض (فلا تخرجوا فراراً[١] منه ـ يعني الطاعون ـ).

قال الطيبي[٢]: فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس به، وقال بعضهم: الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام، فإنه تهوُّر وإقدام على الخطر، والعقل يمنعه، ونهى عن الفرار أيضاً، فإن الثبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه، ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الأصحاء عنهم، وقال القاضي: في الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهور، وعن الفرار فإنه فرار عن القدر، ولا ينفعه، قال الخطابي[٣]: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم، انتهى، قاله القاري.

وقد أخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني: أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعونُ، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلَّا ما كتب الله له، إلَّا كان له مثل أجر شهيد»[٤].

وأخرج الشيخان[٥]، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أُرْسِلَ على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

(١) وفي «الدر المختار» (٦/٧٥٧): إن عَلِمَ أن كل شيء بقدر الله تعالى، فلا بأس بأن يدخل ويخرج، وإلَّا فيكره، وعليه حمل الحديث. وفي «مجالس الأبرار»: اختلفوا فيه على أقوال: منها أنه تعبدي لا يعقل؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به، ويقال: قلما فرَّ أحد من الطاعون فَسَلِمَ، وهو مجرب، ويستنبط من قوله تعالى: ﴿لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم﴾ [الأحزاب: ١٦]. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٢٨)، وانظر: «شرح الطيبي» (٣/٣٠٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/٢٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤٧٤، ٣٤٧٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٢١٨).

(١١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْجُعَيْدُ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: «اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». [خ ٥٦٥٩، حم ١/ ١٧١، ق ٣/ ٣٨١]

والطاعون قيل: الوباء والمرض العام الذي يُفْسِد الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال النووي[1]: الطاعون قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع أو سائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود مع حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة شديدة بنفسجية كُدْرَة، يحصل منها خفقان القلب والقيء.

(١١) (بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ)

٣١٠٤ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا مكي بن إبراهيم، نا الجعيد)**، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، ويقال: أويس الكندي، ويقال: التميمي، وقد يُنْسَبُ إلى جده، ويقال له: الجعيد أيضاً، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن المديني: لم يرو عنه مالك، قال الساجي: أحسبه لصغره.

(عن عائشة بنت سعد) بن أبي وقاص **(أن أباها قال: اشتكيت بمكة، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: اللَّهم اشْفِ سعداً، وأتمم له هجرته)**، وكان سعد ممن هاجر إلى المدينة، فكره رسول الله ﷺ أن يموت في موضع هاجر منها، فيكون نقصاناً

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٦٦).

٣١٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». [خ ٥٣٧٣، حم ٤/ ٣٩٤، ق ٣/ ٣٧٩]

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ[١].

(١٢) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، نَا شُعْبَةُ، نَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ،

في الهجرة، فاستجاب الله دعاء رسوله فشفاه، ثم مات بعد ذلك بسنين، سنة خمس وخمسين في المدينة بعدما فتح العراق، وبني الكوفة.

٣١٠٥ ـ (حدثنا ابن كثير قال: أنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: أطعموا الجائع) وهو سنة إن لم يصل حَدَّ الاضطرار، وفرض على الكفاية إن وصل إن لم يتعين. **(وعودوا[٢] المريض)**. قال ابن بطال[٣]: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب على الكفاية، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول، وقال الجمهور: هي في الأصل للندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض **(وفكّوا العاني، قال سفيان: والعاني الأسير)** أي المسلم المحبوس عند الكفار، وكذا المحبوس ظلماً، فيجب على المسلمين إنقاذه بالفدية.

(١٢) (بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ)

٣١٠٦ ـ (حدثنا الربيع بن يحيى، نا شعبة، نا يزيد أبو خالد) بن

---

(١) قال المزي بعد إيراده رقم (٩٠٠١): هو في رواية ابن العبد وابن داسه.

(٢) وبإطلاقه يرد على من قال: العيادة بعد ثلاث، كما حكاه العيني عن بعضهم، والجمهور على الأول. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٦٤٥)]. (ش).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١١٢، ١١٣).

عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». [ت ٢٠٨٣، سي ١٠٤٨، حم ١/ ٢٣٩، ك ١/ ٣٤٢]

٣١٠٧ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن[١] الْحُبُلِيِّ، عن ابْنِ[٢] عَمْرٍو قَالَ: قَالَ

عبد الرحمن الدالاني الأسدي الكوفي، **(عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من عاد مريضاً لم يحضر أجلُه)** أي موته **(فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيمَ ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلَّا عافاه الله من ذلك المرض)**.

كتب على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية: كأن ذكر كلمة «إلَّا» مبني على أن التقدير: فلم يقل ذلك إلَّا عافاه الله، أو أن كلمة «من» للاستفهام الإنكاري، فيرجع إلى معنى النفي، كقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[٤].

٣١٠٧ - **(حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا ابن وهب، عن حُيَي)** بضم أوله وياءين المنقوطتين من تحت الأولى مفتوحة **(ابن عبد الله)** بن شريح المعافري الحبلّي، أبو عبد الله المصري، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن الحبلّي) أبي عبد الرحمن، **(عن ابن عمرو قال: قال**

---

(١) زاد في نسخة: «أبي عبد الرحمن».

(٢) في نسخة: «عبد الله بن عمرو».

(٣) سورة الرحمن: الآية ٦٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ»[1]. [حم ٢/ ١٧٢، ك ١/ ٣٤٤]

(١٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْت

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ..........................

النبي ﷺ: إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللَّهم اشْفِ عبدَك ينكأ) أي يجرح (**لك**) أي لمرضاتك (**عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة**) ذكر فعلين، أحدهما من أعالي الأفعال وهو نكاية العدو، والمراد به الجهاد، والثاني من أدانيها، وهو المشي إلى الجنازة، وهو على الاستحباب بالكفاية.

قال في «القاموس»[2] في الناقص اليائي: نكى العدوَّ، وفيه، نكايةً: قَتَلَ، وَجَرَحَ، والقَرْحَةَ: نَكَأَهَا، وقال في المهموز: نَكَأَ القَرْحَةَ، كمنع: قَشَرَهَا قبل أن تَبْرَأَ فَنَدِيَتْ، وَالعَدُوَّ: نَكَأَهم.

وقال في «المجمع»[3]: أو ينكي لك عدواً، من نكيت في العدو أنكي، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة [فيه]، يقال: نكأت القرحة إذا قشرتها، ينكأ بالجزم جواباً للأمر، وبالرفع استئنافاً، وجمع بينهما، فإن الأول: كدح في العقاب على عدو الله، والثاني: سعي في إيصال الرحمة إلى ولي الله، وصوب القاضي غير المهموز؛ لأن المهموز من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلَّا على تجوز.

(١٣) (بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ)

٣١٠٨ - (**حدثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة».
(٢) «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ٤٤١، ٤٣٤).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٨٠٨).

صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [خ ٦٣٥١، م ٢٦٨٠، ت ٩٧١، ن ١٨٢٠، جه ٤٢٦٥، حم ٣/ ١٠١]

٣١٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ[١]، نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ

صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدعُوَنّ أحدكم بالموت لِضُرّ)[٢] بضم المعجمة، أي لمرض، أو فاقة، أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا (**نزل به**)، وأما إذا خاف ضرراً في دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعل هذا كثيرون من السلف[٣] عند خوف الفتنة في أديانهم، وإنما نهى عن الدعاء بالموت لأنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء.

(**ولكن ليقل: اللّٰهم أحيني ما كانت الحياة**) أي مدة بقائها (**خيراً لي**) أي من الموت، وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (**وتوفني**) أي أمتني (**إذا كانت الوفاة خيراً لي**) أي من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم.

٣١٠٩ - (**حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: لا يتمنين أحدكم**

---

(١) زاد في نسخة: «يعني الطيالسيّ».

(٢) فلا يرد عليه من تمناه للقاء الحبيب المحبب كقوله عليه الصلاة والسلام: «اللّٰهمَّ ألحقني بالرفيق الأعلى»، [أخرجه البخاري برقم (٤٤٤٠)]، ومثله ما حكى النووي في «تهذيبه» (١/ ٢/ ١٠٠) من تمني معاذ بن جبل، وقوله: «مرحباً بالموت»، وكذا من تمناه، كما في «الأوجز» (٤/ ٦٠٩). (ش).

(٣) وحكاه الحافظ (١٠/ ١٢٨) عن عمر وعبس الغفاري وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - وغيرهم، واستنبط أن التمني للفتن في الدين محمود.

الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر ما قبله]

(١٤) بَابٌ: فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٣١١٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً: عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عن عُبَيْدٍ، قَالَ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ». [حم ٣/ ٤٢٤، ق ٣/ ٣٧٨]

الموتَ، فذكر مثله) أي مثل الحديث المتقدم.

(١٤) (بَابٌ: فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ)

بضم الفاء والمد، أو بفتح الفاء وإسكان الجيم بلا مد،

أي: الموت بغتة

٣١١٠ - **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة)** السلمي الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وله أحاديث، ذكره ابن حبان في «الثقات» **(أو سعد بن عبيدة)** مصغراً، السلمي، أبو ضمرة الكوفي، وكان ختن عبيد بن خالد على ابنته، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج، ثم تركه، يُكْتَبُ حديثه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، و «أو» للشك من شعبة.

(عن عبيد بن خالد السلمي) البهزي، أبو عبد الله الكوفي **(رجل من أصحاب النبي ﷺ)** روى له أبو داود حديثين، والنسائي أحدهما **(قال)** مسدد **(مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد)** أي رفعه مرة وأوقفه أخرى.

(قال: موت الفجاءة) أي بغتة بلا سبب ظاهر **(أخذة أسفٍ)** بفتح السين وكسرها، فبالفتح معناه: أخذة غضب، وبالكسر معناه: أخذة غضبان، فمعنى الكلام موت الفجاءة أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة،

(١٥) بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُون

٣١١١ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ،

ولم يمرضه ليكفِّر ذنوبه، ولذلك تعوذ ﷺ من موت الفجاءة، ولكن جاء أنه في حق الكافر كذلك، وفي حق المؤمنين رحمة؛ لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله، فيريحه من نصب الدنيا[1].

(١٥) (بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونِ)

٣١١١ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك) مكبراً (ابن الحارث بن عتيك) الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» (وهو) أي عتيك بن الحارث (جد عبد الله بن عبد الله، أبو أمه) أي جده الفاسد (أنه) أي عتيك بن الحارث (أخبره) أي عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أي عم عتيك بن الحارث وهو (جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله بن ثابت) بن قيس الأنصاري، مات في عهد النبي ﷺ (فوجده قد غُلِب) أي غشي عليه (فصاح به رسولُ الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسولُ الله ﷺ) أي قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

(وقال: غُلِبْنا عليك) أي صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك (يا أبا الربيع! فصاح النسوة) بالبكاء (وبكين،

---

(١) وقد ذكر صاحب «تفريح الأذكياء في تاريخ الأنبياء»: وورد أيضاً: «موت الفجأة راحة المؤمن»، ـ وقد توفي فجأةً إبراهيمُ وداودُ وسليمانُ عليهم السلام، انتهى. (ش).

فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ[٢] فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، ....

فجعل ابنُ عتيك يُسْكِتُهنَّ) أي يمنعهن من البكاء.

(**فقال رسول الله ﷺ: دعهن**) لأن بكاءهن لم يبلغ حدَّ النياحة (**فإذا وجب**) أي مات (**فلا تبكِيَنَّ باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته**) ولم أقف على تسميتها: (**الله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنتَ قضيتَ**) أي أعددت وأتممت (**جهازك**) أي أسباب جهازك.

(**قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أوقع أجره**) أي أعطاه أجره (**على قدر نيته**) فإنه لما قضى جهازه ونوى الجهاد في سبيل الله والقتل فيه، فأعطاه الله ثواب الشهادة، ثم قال رسول الله ﷺ: (**وما تعدون الشهادة؟**) أي أيّ شيء تعدون سببَ الشهادة (**قالوا: القتل**) بالنصب، أي نعد الشهادةَ القتلَ (**في سبيل الله**)، أو بالرفع، أي هو القتل في سبيل الله.

(**قال رسول الله ﷺ: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله[٣]: المطعون**) أي الذي مات في الطاعون[٤] (**شهيد**) أي أحدها، وثانيها

---

(١) في نسخة: «يسكنهن».

(٢) في نسخة: «وجبت».

(٣) وقد ورد في الحديث أكثر من خمسين، بسطت في «الأوجز». [انظر: (٤/٥٤٢، ٥٤٨)]. (ش).

(٤) قيل: ما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن». [انظر: «الأوجز» (١٥/٦٦٩)]. (ش).

وَالْغَرِقُ[١] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ[٢] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ»[٣].[٤] [ن ١٨٤٦، جه ٢٨٠٣، ط ١/ ٢٣٣/ ٣٦، حم ٥/ ٤٤٦]

(الغرق) بكسر الراء، أي الغريق (**شهيد، وصاحب ذات**[٥] **الجنب شهيد، والمبطون**) أي الذي مات في مرض استطلاق البطن (**شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم**) أي الحائط المنهدم ونحوه (**شهيد، والمرأة تموت بجُمع شهيد**) وفي النسخة المصرية «شهيدة» بالتاء.

وكتب على حاشية القلمية الأحمدية: قال الخطابي[٦]: هو أن تموت وفي بطنها ولد، زاد في «النهاية»[٧]: وقيل: أو تموت بكراً[٨]، قال: والجُمْع بضم: بمعنى المجموع، كالذُّخر بمعنى المَذْخُور، وكسر الكسائي الجيمَ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غيرَ منفصل عنها، من حَملٍ أو بكارةٍ، انتهى، قال النووي[٩]: ضم جيمه أشهر الثلاثة.

---

(١) في نسخة: «الغريق».
(٢) في نسخة: «الحرق».
(٣) في نسخة: «شهيدة».
(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الجمع: أن يكون ولدها معها».
(٥) مرض معروف. وهي قروح في الجنب تنفجر إلى داخل. [انظر: «المرقاة» (٤/ ٣٩)]. (ش).
(٦) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٠١).
(٧) «النهاية» (١/ ٢٩٦).
(٨) وقيل: أو تموت بسبب الولد، وقيل: تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، كما في «الأوجز» (٤/ ٥٤٤). (ش).
(٩) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٧٢).

(١٦) بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ

٣١١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ،

---

(١٦) (بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ)، وعلى حاشية النسختين القلميتين: يتعاهد (مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ)

٣١١٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد، أنا ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة)، هكذا في جميع النسخ الموجودة المصرية والكانفورية والنسختين المكتوبتين: «عمر» بغير الواو، وفي كتب الرجال من «التقريب»(١)، و «تهذيب التهذيب»(٢)، و «الخلاصة»(٣)، و «الجمع بين رجال الصحيحين»: «عمرو»، ووقع في «البخاري» في «باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان»: عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي بالواو.

وقال الحافظ في «الفتح»(٤): قوله: عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي: هكذا يقول معمر، ووافقه شعيب وآخرون، وإبراهيم بن سعد يقول: عن الزهري، عن عمر بضم العين، عن معن(٥) بن عيسى عنه، وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم، وبذلك جزم الذهلي في «الزهريات»، لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد: «عمرو» بفتح العين، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور، فقال: عمر، وكذا قال ابن أخي الزهري ويونس

---

(١) «التقريب» رقم (٥٠٧٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤١).

(٣) «الخلاصة» للخزرجي (ص ٢٨٩).

(٤) «فتح الباري» (٧/ ٣٨٠).

(٥) في الأصل: «معان»، وهو تحريف، والصواب: «معن بن عيسى»، كما في «فتح الباري».

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، ....

من رواية الليث عنه، عن الزهري، عن عمر، قال البخاري في «تاريخه»: «عمرو» أصح، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر، انتهى.

وقال[١] في غزوة بدر: قوله: أخبرني عمرو بن جارية بالجيم، وفي رواية الكشميهني: عمرو بن أبي أسيد بن جارية، وكذا للأصيلي، ونسب إلى جده، بل هو جد أبيه؛ لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية، ووقع في غزوة الرجيع: عمرو بن أبي سفيان، وهي كنية أبيه أسيد، وأسيد بفتح الهمزة للجميع، وأكثر أصحاب الزهري [قالوا:] فيه: «عمرو» بفتح العين، وقال بعضهم: «عمر» بضم العين، وكذا وقع في الجهاد في «باب هل يستأسر الرجل» للأكثر: عمرو، أما النسفي وأبو زيد المروزي فلم يسمياه، فقالا: ابن أسيد، وقال ابن السكن: في رواية: «عمير» بالتصغير، والراجح «عمرو» بفتح العين[٢].

(وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً)، وقصته[٣] أن رسول الله ﷺ بعث عشرة عيناً، فيهم خبيب بعد وقعة بدر، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحيّ من هذيل، يقال لهم: بنو لحيان، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلجأ عاصم وأصحابه إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فرموهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فنزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم، فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة.

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣١٠).
(٢) وانظر أيضاً: «تحفة الأشراف» رقم (١٤٢٧١).
(٣) تقدّمت هذه القصة في «باب الرجل يستأسر».

وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَلَسَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ[١]، فَاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ[٢] الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَىٰ بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ[٣] ذَلِكَ». [خ ٤٠٨٦، سنن النسائي الكبرى ٨٨٣٩، حم ٢/ ٢٩٤]

(وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فجلس) هكذا في النسختين المكتوبتين، وفي النسخة المصرية: «فلبث» (خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا) أي عزموا (لقتله، فاستعار) خبيب (من ابنة الحارث) قال الحافظ[٤]: ووقع في «الأطراف»[٥]: لخلف: أن اسمها زينب بنت الحارث (موسى) وهي آلة الحلق (يستحدّ بها) أي يحلق شعر عانته (فأعارته).

(فدرج) أي ذهب إليه (بُنَيّ) تصغير ابن، قال الحافظ: ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين بن الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي المحدث، وهو من أقران الزهري. (لها) أي لابنة الحارث (وهي غافلة حتى أتته) أي خبيباً (فوجدته مخلياً) متفرداً (وهو) أي الابن (على فخذه) أي على فخذ خبيب (والموسى بيده، ففزعت فزعة) أي خافت خوفاً (عرفها) أي عرف خبيب الفزعةَ (فيها) أي في ابنة الحارث.

(فقال) خبيب: (أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك).

---

(١) في نسخة: «قتله».
(٢) في نسخة: «بنت».
(٣) في نسخة: «أفعل».
(٤) «فتح الباري» (٧/ ٣٨٢).
(٥) انظر: «تحفة الأشراف» رقم (١٤٢٧١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا[١] - يَعْنِي لِقَتْلِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

(١٧) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْت

٣١١٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الأَعْمَشُ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

قال الحافظ: وعند أبي الأسود عن عروة: فأخذ خبيب بيد الغلام، فقال: هل أمكن الله منكم؟ فقالت: ما هذا ظني بك، فرمى لها الموسى، وقال: إنما كنت مازحاً.

(قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عياض) بن عمرو بن عبد القاري الحجازي، روى عن ابنة الحارث قصة خبيب، ذكره العجلي في «الثقات»، وقال مالك: تابعي ثقة **(أن ابنة الحارث أخبرته، أنهم)** أي بنو الحارث بن عمرو **(حين اجتمعوا يعني لقتله)** أي خبيب **(استعار منها موسى يستحدّ بها، فأعارته)** وهذا تقوية لما وقع في حديث أبي هريرة من قصة استعارة موسى منها، وإعطائها إياه.

ومناسبة الحديث بالترجمة بأن المحبوس للقتل كالمريض، وكما استعار خبيب موسى للاستحداد، وهو محبوس للقتل، فكذلك المريض له أن يفعل ذلك.

(١٧) (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ الْمَوْتِ)

٣١١٣ - **(حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن أبي سفيان)** طلحة بن نافع **(عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**

---

(١) في نسخة: «أجمعوا».

قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». [م ٢٨٧٧، جه ٤١٦٧، حم ٣/ ٣٢٥]

قبل موته بثلاث) أي بثلاث ليال (قال) أي رسول الله ﷺ: (لا يموت أحدكم) أي لا يبلغ أحدُكم الموتَ (إلَّا) في حالة (وهو يحسن الظنَّ بالله) تعالى[١].

قال الخطابي[٢]: إنما يحسن بالله ظَنَّه من حسن عمله، فكأنه قال: أحْسِنوا أعمالَكم يَحْسُنْ ظنُّكم بالله تعالى، إذ من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميلِ عفوه عز وجل. وقال الرافعي بـ «تاريخ قزوين»[٣]: يجوز أنه ترغيب في توبة، وخروج عن مظالم، فإنه إن فعله حسن ظنه ورجا رحمته.

وقال النووي في «شرح المهذب»[٤]: معنى تحسينه بالله أن يظن أنه تعالى يرحمه، ويرجوه، ويتدبر الآيات، والأحاديث الواردة في كرمه تعالى وعفوِه ورحمتِه وما وعده لأهل توحيده، وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة، كما قال الله تعالى في الحديث الصحيح[٥]: «أنا عند ظن عبدي بي»، هذا هو الصواب في معناه، وقاله جمهورهم، وشذَّ الخطابي فذكر معه تأويلاً آخر: إن معناه: أحسِنوا أعمالَكم، وهو تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به، قاله في «الدرجات»[٦].

---

(١) وفي معناه: «من أحب لقاء الله»، وقد أجاد في «العَرف الشذي» (ص ٣٥٥) في معناه. (ش).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ١٣٨).

(٤) «المجموع» (٥/ ١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٣٢).

(١٨) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن ابْنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ[(١)] يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». [ق ٣/ ٣٨٤، ك ١/ ٣٤٠]

---

(١٨) (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ)

٣١١٤ - (حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدَدٍ) جمع جديد (فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الميت يُبْعَثُ في ثيابه التي يموت فيها).

قال الشيخ في «اللمعات»[(٢)]: ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جدداً امتثالاً لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره، وهو أن البعث يكون في الثياب، واستشكل بأنه قد ورد في الحديث الصحيح: «يُحْشَرُ الناسُ حفاة عراة»، فأجاب بعضم: بأن البعث غير الحشر، وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر، والحشر نشرهم في عرصات القيامة، فيحتمل أن يكون البعث في الثياب، والحشر عراة[(٣)]، وهذا الكلام بعيد في غاية البعد.

وقال المحققون من أهل الحديث: إن الثياب في قوله ﷺ: «الميت يُبْعَثُ في ثيابه التي يموت فيها»، كناية عن الأعمال التي يموت فيها، وقد ورد أن

---

(١) في نسخة: «إن الميت».

(٢) «أشعة اللمعات» (١/ ٧١٨) بالفارسية، طبعة باكستان.

(٣) به جمع الخطابي (١/ ٣٠٢)، كذا في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٧)، وأجاب عنه العيني بوجوه. «عمدة القاري» (١١/ ٥٤)، وخصَّه في «الفتاوى الحديثية» بالشهيد. [انظر: «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٤٤)]. (ش).

(١٩) بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا[١] عُقْبَى صَالِحَةً»، قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ»

[م ٩١٩، ت ٩٧٧، ن ١٨٢٥، جه ١٤٤٧، ١٥٩٨، حم ٦/٣٢٢]

العبد يُبْعَثُ على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء، والعرب يكني بالثياب عن الأعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢]، أي أعمالك فأصلح، انتهى. قال الهروي[٣]: وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن المرء إنما يكفن به بعد موته.

(١٩) (بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ)

٣١١٥ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ) أي يقولون: آمين (على ما تقولون) من خير أو شر فيستجاب.

(فلما مات أبو سلمة) وهو زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ (قلت: يا رسول الله! ما أقول؟ قال: قولي: اللّهم اغفر له وأعقبنا) أي أَبدِلْنا وَعَوِّضْنا (عقبى) أي بدلاً وعوضاً (صالحة، قالت:) قلت ذلك (فأعقبني الله تعالى) أي أبدلني الله عز وجل (محمداً ﷺ) بأنه ﷺ تزوجها.

---

(١) في نسخة: «وأعقبني».

(٢) سورة المدثر: الآية ٤.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢٠) بَابٌ: فِي التَّلْقِينِ

٣١١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [حم ٥/٢٤٧، ك ١/٣٥١]

٣١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، نَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م ٩١٦، ن ١٨٢٦، جه ١٤٤٥، ت ٩٧٦، حم ٣/٣، ق ٣/٣٨٣]

---

(٢٠) (بَابٌ: فِي التَّلْقِينِ)

والتلقين: هو ذكر كلمة التوحيد عند من حضره الموت

٣١١٦ ـ **(حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي)** بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، بينهما مهملة ساكنة، أبو غسان البصري، قال ابن قانع: ثقة ثبت، وقال ابن حبان في «الثقات»: يُغْرِبُ، **(نا الضحاك بن مخلد، نا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله دخل الجنة)**. ولأجل هذا الحديث يُسْتَحَبُّ أن يذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت، وكذلك الحديث الآتي.

٣١١٧ ـ **(حدثنا مسدد، نا بشر، نا عمارة بن غزية، نا يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: لَقِّنُوا موتاكم)**[1] والمراد بالموتى: من حضره الموت على المجاز **(قولَ لا إله إلَّا الله)** أي ذكروا

---

(١) وفي «الدر المختار»: يلقن ندباً، وقيل: وجوباً بذكر الشهادتين عنده من غير أمره بها، ولا يلقن بعد تلحيده وإن فعل لا ينهى عنه، وفي «الجوهرة»: أنه مشروع عند أهل السنَّة... إلخ، كذا في «الشامي» (٣/ ٧٨)، وفي «المرقاة» (٤/ ٨٣). (ش).

. . . .

من حضره الموتُ منكم بكلمة التوحيد أو بكلمة الشهادة، بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده، لا أن تأمروه بها.

قال الطيبي[١]: أي من قرب منكم من الموت، سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً، وعليه يُحْمَل قولُه عليه الصلاة والسلام: «اقرؤوا على موتاكم يسٓ»[٢]. قيل: ويمكن الأمر بقراءة يسٓ بعد الموت. قال زين العرب: وكذا التلقين يمكن حملُه على ما بعد الدفن، فإن إطلاق التلقين عليه أحق من المُحْتَضَر؛ لأنه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن، لا بأس بإطلاق كليهما، نقله ميرك.

وقوله: إطلاق التلقين. . .إلخ، فيه أن التلقين المتعارف غير معروف[٣] في السلف، بل هو أمر حادث، فلا يُحْمَلُ عليه قولُه عليه الصلاة والسلام، مع أن التلقين اللغوي حقيقة في المحتضَر، مجاز في الميت، ولأن الأول أقرب إلى السماع وأوجب إلى الانتفاع، وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور: إنه أراد به من حضره الموت، وكذلك قال في قوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم يسٓ»، أراد به من حضره الموت لا أن الميت يُقْرَأُ عليه، كذا ذكر السيوطي في «شرح الصدور».

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان»[٤]: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «افتحوا على صبيانكم أوَّل كلمة بلا إله إلَّا الله، ولَقِّنوهم عند الموت لا إله إلَّا الله؛ فإنه من كان أول كلامه لا إله إلَّا الله، ثم عاش ألف سنة ما سُئِلَ عن ذنب واحد»، أخرجه الحاكم في «تاريخه» والبيهقي في

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٣٧).

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٣١٢١).

(٣) لكنه وارد في الروايات العديدة. «منتخب كنز العمال». [انظر: «منتخب كنز العمال» (٦/ ٢٢٤ وما بعدها و ٢٦٩)]. (ش).

(٤) «شعب الإيمان» (٨٦٤٩).

(٢١) بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّت

٣١١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ ، عن خَالِدٍ[١]، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ[٢] نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ.................

«شعب الإيمان» عن ابن عباس، وقال البيهقي: غريب، كذا في «جمع الجوامع» للسيوطي، ثم الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبَه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاقَ عليه، انتهى. قاله القاري[٣].

(٢١) (بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ)

٣١١٨ ـ **(حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، نا أبو إسحاق ـ يعني الفزاري ـ ، عن خالد)** الحذاء، **(عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة)** عند موته **(وقد شَقَّ بصرُه فأغمضه)** وفيه دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة[٤] فيه أن لا يقبح لمنظره لو ترك إغماضه **(فَصَيَّحَ)** بتشديد الياء المفتوحة من باب التفعيل[٥]، ولم أجده في كتب اللغة، والظاهر ما في رواية مسلم: «فَضَجَّ» **(ناس من أهله)** أي أبي سلمة.

---

(١) زاد في نسخة: «الحذَّاء».

(٢) في نسخة: «فصاح».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٨٣، ٨٤).

(٤) وعلَّله الطيبي (٣/ ٣٣٨) بأنه إذا قُبِضَ تبعه النظر، فلا فائدة في انفتاحه، قال ابن العربي: التغميض سنة، ولا أعلم له تأويلاً أرضاه، وكذا التسجية، ثم ذكروا الاختلاف في التوجيه إلى القبلة، كذا في «الإكمال» (٣/ ٣٦١). (ش).

(٥) وفي «تاج العروس» (٦/ ٥٦٠): صَاحَ يصيح وصَيَّحَ: صوَّت بأقصى الطاقة، يكون ذلك في الناس وغيرهم.

فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ[١]، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[٢]. [م ٩٢٠، جه ١٤٥٤، حم ٦/ ٢٩٧]

(٢٢) بَابٌ: فِي الاسْتِرْجَاعِ

٣١١٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ،

(فقال) ﷺ: (لا تدعوا على أنفسكم إلَّا بخير) أي لا تدعوا بالويل والثبور على عادة الجاهلية (فإن الملائكة يؤمِّنون) أي يقولون: آمين (على ما تقولون) أي تدعون من خير أو شر.

(ثم قال: اللَّهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه) أي كن له خليفة (في عقبه) أي خلفه وورائه (في الغابرين) أي الباقين من أقاربه (واغفر لنا وله ربَّ العالمين، اللَّهم افسح له في قبره، ونوِّرْ له فيه).

(٢٢) (بَابٌ: فِي الاسْتِرْجَاعِ)
أي القول بإنا لله وإنا إليه راجعون

٣١١٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت،

---

(١) في نسخة: «المقربين».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِئَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ رَجُلاً عَابِداً يَقُولَ: غَمَّضْتُ جَعْفَراً المعلِّمَ - وَكَانَ رَجُلاً عَابِداً - فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ». [قال المزي بعد إيراده في «الأطراف» (١٩٦٠١): هو في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي].

عن ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ[١] أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». [سي ١٠٧١، حم ٦/ ٣١٧، وانظر: م ٩١٨]

(٢٣) بَابٌ: فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ». [خ ٥٨١٤، م ٩٤٢، السنن الكبرى ٧١١٣]

عن ابن عمر بن أبي سلمة[٢]**، عن أبيه)** أي عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أصابت أحدكم مصيبة)** أي حقيرة أو جليلة **(فليقل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللَّهم عندك أحتَسِبُ)** أي من عندك أحتسب **(مصيبتي)** أي أطلب ثواب مصيبتي **(فَأْجُرْني)** بالمد والقصر، آجره يوجره: أثابه وأعطاه أجراً، وكذا أَجَرَه كنصر، أمر الأول آجرني كأكرمني، والثاني كانصرني[٣] **(فيها)** أي في المصيبة **(وأبدل لي بها)** أي بالمصيبة **(خيراً منها)**.

(٢٣) (بَابٌ: فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى)، أي يُغَطَّى

٣١٢٠ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ سُجِّيَ)** أي غُطِّيَ بعد وفاته **(في ثوب حِبَرَةٍ)**. قال في «المجمع»[٤]: والحبير من البرود ما كان مُوَشّياً

---

(١) في نسخة: «أصاب».

(٢) في متن الأصل: «عمر بن أبي سلمة»، وفي الشرح: «ابن أبي سلمة»، وكلاهما تحريف، والصواب: «ابن عمر بن أبي سلمة»، قيل: اسمه محمد. انظر: «التقريب» (٨٤٨٣).

(٣) بسطه القاري في «المرقاة» (٤/ ٨٥).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٢٥).

(٢٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٣١٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - ، عَنْ أَبِيهِ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ: «إِقْرَأُوا ﴿يسٓ﴾ عَلَى[2] مَوْتَاكُمْ»[3]. [جه ١٤٤٨، سي ١٠٧٤، حم ٥/ ٢٦، ق ٣/ ٣٨٣]

مخططاً، يقال: بُرْدٌ حبيرٌ وبردٌ حِبَرَةٌ بوزن عِنَبَةٍ على الوقف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حِبَرٌ وحبرات.

(٢٤) (بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ)

٣١٢١ - **(حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي، المعنى، قالا: نا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي)**، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[4]: أبو عثمان، وليس بالنهدي، روى عن معقل بن يسار، وقيل: عن أبيه، عن معقل، قال ابن المديني: لم يَرْوِ عنه غيرُه وهو مجهول، وقال الآجري عن أبي داود: هو ابن عثمان السَّكَنِي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: اقرأوا ﴿يسٓ﴾ على موتاكم) أي الذين حضرهم الموتُ، ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضَرُ بما فيها من ذكر الله عز وجل، وأحوالِ القيامة والبعث، قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت، فكأنه صار

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «عند».

(٣) زاد في حاشية نسخة: «وهذا لفظ ابن العلاء».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٣).

. . . .

في حكم الأموات، أو أن يراد: من قضى نحبه، وهو في بيته أو دون مدفنه[١].

قال الإمام في «التفسير الكبير»[٢]: الأمر بقراءة يسٓ على من شارف الموتَ مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن يسٓ»، إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط البنية[٣]، لكن القلب أقبل على الله عز وجل بكليَّته، فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويشتد[٤] تصديقه بالأصول.

قال الطيبي[٥]: السر في ذلك ـ والعلم عند الله ـ أن السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الأصول، وجميع المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم [من النبوة] وكيفيةِ الدعوة، وأحوالِ الأمم، وإثباتِ القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى، وإثباتِ التوحيد، ونفي الضدّ والندّ، وأماراتِ الساعة، وبيانِ الإعادة والحشر، وحضورِ العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب، فحقها أن تُقْرَأ عليه في تلك الساعة.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا والديلمي، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميِّتٍ يَقْرَأُ عند رأسه سورة يسٓ إلّا هَوَّنَ الله عليه»[٦]، وفي رواية صحيحة أيضاً: «يسٓ قلب القرآن، لا يقرأها عبد يريد الدارَ الآخرةَ إلّا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فاقرأوها على موتاكم»[٧].

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٨٩).
(٢) «التفسير الكبير» للإمام الرازي (٩/ ٣١١).
(٣) وفي «المرقاة»: «المنية».
(٤) وفي «المرقاة» «يستمد».
(٥) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٤٠).
(٦) أخرجه الديلمي في «فردوسه» (٤/ ٣٢) رقم (٦٠٩٩).
(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠٢) مختصراً.

(٢٥) بَابُ[1] الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ» ....

قال ابن حبان: المراد به من حضره الموت، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه: «ما من ميت يُقْرَأُ عنده يسَ إلَّا هَوَّن الله عليه»، وخالفه بعض محققي المتأخرين، فأخذ بظاهر الخبر، فقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجًّى، وذهب بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر[2]، ويؤيده خبر ابن عدي وغيره: «من زار قبرَ والديه أو أحدَهما في كل جمعة فقرأ عندهما يسَ، غُفِرَ له بعدد كل حرف منها».

(٢٥) (بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)، أي الجلوس في المصيبة

٣١٢٢ - (حدثنا محمد بن كثير، نا سليمان بن كثير) كلاهما أخوان **(عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: لما قُتِلَ زيد بن حارثة وجعفر)** بن أبي طالب **(وعبد الله بن رواحة)** أي في غزوة مؤتة **(جلس رسول الله ﷺ في المسجد يُعْرَفُ)** ببناء المجهول **(في وجهه الحزنُ)**.

---

(١) وفي نسخة بدله: «باب الجلوس في المسجد وقت التعزية».

(٢) ويؤيده أيضاً ما قال ابن عابدين (٣/ ١٥١): وَرَدَ: «من دخل المقابرَ فقرأ سورة يسَ خَفَّفَ الله عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد من كان فيها حسنات»، ثم بسط الكلام على إهداء الثواب للميت، ولا يَصِلُ في المشهور عن المالكية، كذا في «الشرح الكبير» (١/ ٦٧١). وذكر بعض المستدلات القاري في «المرقاة» (٤/ ١٩٨، ١٩٩)، وسيأتي في «البذل» أيضاً إهداء ثواب الصلاة، ويَصِلُ ثوابُ الطاعة ولو بدنية عند الحنابلة، كذا في «الروض المربع» (١/ ١١٨). (ش).

وَذَكَرَ الْقِصَّةَ[١]. [٢][خ ١٢٩٩، م ٩٣٥، ن ١٨٤٧]

(٢٦) بَابُ[٣] التَّعْزِيَةِ

قال الطيبي: كأنه كظم الحزنَ كظماً، فظهر منه ما لا بد للجبلَّة البشرية منه، انتهى. وفيه من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يُفْرِط في الحزن حتى يقع في المحظور من اللطم والشقّ والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدي به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل[٣] الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة، نقله الحافظ[٤] عن الزين بن المنير.

وأما جلوسه في المسجد، فلعله كان حسب العادة الشريفة[٥]، وليس المراد أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزُّوه. **(وذكر القصة)** وذكره البخاري مفصلاً في: «باب من جلس عند المصيبة يُعْرَف فيه الحزنُ».

(٢٦) (بَابُ التَّعْزِيَةِ)

قال في «المجمع»[٦]: من عزَّى مصاباً، أي حمله على العزاء، وهو

(١) في نسخة: «قصة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قوله: «جلس في المسجد»، أغرب به سليمان بن كثير ليس يقوله غيره».

(٣) في نسخة بدله: «باب تعزية النساء، وكراهية بلوغهن إلى القبور».

(٣) في الأصل: «حمائل»، وهو تحريف.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٦٧).

(٥) هكذا في الحاشية عن «فتح الودود»، ولعل ذلك لِمَا صرَّح أهلُ الفروع أن الجلوس في المسجد للمصيبة مكروه، صرح به الشامي (٣/ ١٤٩) وغيره. وفي «البحر» (٢/ ٢٠٧): حكى عن الفقيه أبي الليث جوازه لهذا الحديث، وبسط الكلام عليه في «المنهل» (٨/ ٢٦٨). (ش).

(٦) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٩٦).

٣١٢٣ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: نَا الْمُفَضَّلُ، عن رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] - يَعْنِي مَيِّتًا - ، فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ، ....

بالمد: الصبر، أي بأن يحمله عليه بوعد الأجر بأن يقول: أعظم الله أجرَك، فيسهُل عليه المصيبة.

٣١٢٣ - (**حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا المفضل، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا**) أي دفنّا في القبر (**مع رسول الله**) أي مع كوننا مع رسول الله (**ﷺ يعني ميتاً**) تفسير لمفعول «قبرنا»، وإنما زاد لفظ «يعني» لأن الشيخ لم يذكر المفعول، فزاد راويه إشارة إلى أن الشيخ لم يذكر المفعول، ولكن مراده ذلك.

(**فلما فرغنا**) أي من الدفن (**انصرف**) أي رجع (**رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى**) أي رسول الله ﷺ (**بابَه**) أي باب بيته (**وقف، فإذا نحن**) راءون (**بامرأةٍ مقبلةٍ، قال**) عبد الله بن عمرو بن العاص: (**أظنه**) أي رسول الله ﷺ (**عرفها**) أي عرف رسول الله ﷺ إياها، وفي رواية النسائي في هذا اللفظ ثلاث نسخ: [الأولى:] «لا تظن» أي المرأة أنه عرفها، والثانية: «لا يظن» ببناء المجهول، والثالثة: «لا نظن» بصيغة المتكلم مع الغير.

(**فلما ذهبت**) أي المرأة المقبلة (**إذا هي فاطمة**)، وفي رواية النسائي:

(١) زاد في نسخة: «يوماً».

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟»، قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ[1]، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُم الْكُدَى؟»، قَالَتْ[2]: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَىٰ»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، . . . .

«فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة» **(فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجكِ يا فاطمة من بيتك؟)** أي لِمَ خرجتِ من بيتِكِ؟

(قالت: أتيت يا رسول الله أهلَ هذا البيت) وفي النسائي: «أهل هذا الميت» **(فرحَّمتُ إليهم ميتَهم)** أي دعوت لرحمة الميت، **(أو)** للشك من الراوي **(عزّيتهم به)** من التعزية، أي أمرتهم بالصبر به، نحو: أعظم الله أجركم، وفي رواية النسائي: «فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم».

(فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلكِ بلغتِ معهم الكدى؟) مقصورة **(قالت: معاذ الله)** زاد في رواية النسائي: «أن أكون بلغتها» **(وقد سمعتك تذكر فيها)** أي في الكدى وبلوغها من الوعيد، **(ما تذكر، قال: لو بلغتِ معهم الكدى، فذكر تشديداً في ذلك)**، وفي رواية النسائي: «فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جد أبيك»[3].

قال السندي[4]: ظاهر السوق يفيد أن المراد: ما رأيتِ أبداً كما لم يرها

---

(١) في نسخة: «الميت».

(٢) في نسخة: «فقالت».

(٣) قال السخاوي في «بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود» (ص ١١٠): ومن وفور أدبه [أي الإمام أبي داود] أنه لم يذكر الكلام الآخر، بل أشار إليه بقوله: فذكر تشديداً في ذلك.

(٤) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (٤/ ٢٧، ٢٨، ٢٩).

. . . .

فلان، وأن هذه الغاية من قبيل: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[١] [٢]، ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يُحْمَلَ على التغليظ في حقها، أو يُحْمَلَ على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضَتْ بها إلى معصية تكون مؤدِّية إلى ما ذكر.

والسيوطي مشربه[٣] القول بنجاة عبد المطلب، فقال لذلك: أقول: لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون؛ لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يُعَذَّبُ بها صاحبُها، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة.

وأهل السنَّة يؤوِّلون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة، بأن المراد: لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين، بل يتقدم ذلك عذابٌ أو شدةٌ أو ما شاء الله تعالى من أنواع المشاقِّ، ثم يَؤوْلُ أمرُها إلى دخول الجنة قطعاً، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين، بل يتقدم ذلك الامتحان وحده، أو مع مشاق أُخَر، ويكون معنى الحديث: لم تري الجنة حتى يجيء الوقتُ الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك[٤] لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين.

هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنَّة، لا معنى له غير ذلك على

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٤٠.

(٢) قال صاحب «المنهل» (٨/٢٦٦): هذا على القول بأن أهل الفترة غير ناجين، وأما على القول بنجاتهم فيكون المعنى: أن عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين. (ش).

(٣) في الأصل: «مشمر»، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: «رؤيته»، وهو تحريف.

فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَىٰ فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ». [ن ١٨٨٠، حم ٢/ ١٦٨، ق ٤/ ٧٧، ك ١/ ٣٧٤]

(٢٧) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ[1] الْمُصِيبَةِ

٣١٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ[2] قَالَ: أَتَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، ....

قواعدهم، والذي سمعت من شيخ الإسلام شرف الدين المناوي: وقد سئل عن عبد المطلب؟ فقال: هو من أهل الفترة الذين[3] لم تبلغهم الدعوة، وحكمهم في المذهب معروف، انتهى كلام السيوطي.

قال المفضل: **(فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب)** قال السيوطي[4]: قال في «النهاية»[5]: أراد المقابر؛ وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضعَ صلبةٍ، هي جمع كُدْيَةٍ، وتروى بالراء جمع كُرْيَة، من كريت الأرض أو كروتها، إذا حفرتَها كالحفرة من حفرت.

(٢٧) (بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ)

٣١٢٤ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، نا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: أتى)** أي مرّ **(نبيّ الله ﷺ على امرأة)**. قال الحافظ[6]: لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها. **(تبكي على صبي لها)** وهذا يدل على أن الصبي كان ابناً لها.

---

(١) في نسخة: «على».

(٢) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٣) في الأصل: «الذي»، والصواب بضمير الجمع، كما في «حاشية السندي».

(٤) «شرح السيوطي على سنن النسائي» (٤/ ٢٧).

(٥) (٤/ ١٥٦).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ١٤٩).

فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي؟ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، ....

(فقال) رسول الله ﷺ (لها) أي للمرأة: (اتقي الله) أي خافي عقابَه، أو مخالَفَتَه بترك النياحة، والظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح وغيره، ولهذا أمرها بالتقوى، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن كثير: «فسمع منها ما يكره» (واصبري، فقالت) جاهلة بمن يخاطبها، وظانّة أنه من آحاد الناس: (وما تبالي أنتَ بمصيبتي؟) لأنكَ لَمْ تُصِبْ أنتَ بمصيبتي.

(فقيل لها) قال الحافظ[1]: في رواية «الأحكام»: «فمر بها رجل، فقال لها: إنه رسول الله ﷺ، فقالت: ما عرفته»، وفي رواية أبي يعلى المذكورة: «فقال: هل تعرفينه؟ قالت: لا». وللطبراني في «الأوسط» من طريق عطية، عن أنس: «أن الذي سألها هو الفضل بن عباس»، وزاد مسلم في رواية له: «فأخذها مثلُ الموت»، أي من شدة الكرب الذي أصابها لَمّا عرفت أنه ﷺ خجلاً منه ومهابة.

(هذا النبي ﷺ) أي هذا الذي تخاطبينه هو رسول الله ﷺ، فندمت على ما جاوبت به النبيَّ ﷺ (فأتته) أي معتذرة (فلم تجد على بابه بَوَّابِيْنَ) كما هو عادة[2] الملوك والجبابرة (فقالت) لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله! لم أعرفك) أي فلا تأخذ عليّ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٤٩).

(٢) قال المهلب: لم يكن له عليه الصلاة والسلام بَوَّاب راتب، فلا يرد ما تقدم في «المناقب» من حديث أبي موسى: أنه كان بَوَّاباً للنبي عليه الصلاة والسلام، فالجمع بأنه إذا لم يكن انفرد بشيء أو في شغل من أهله رفع الحجاب بينه وبين الناس، وقال الطبري: دلَّ حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث استأذن له الغلام الأسود يعني في قصة الإيلاء أنه عليه الصلاة والسلام كان في وقت الخلوة اتخذ بَوَّاباً، قال الحافظ: ويمكن سبب استئذانه هاهنا أنه خشي على نفسه... إلخ.

قلت: ولا يرد أيضاً أن قيس بن سعد كان بمنزلة الشرطة له عليه الصلاة والسلام، لأنه =

فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»، أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»[١].
[خ ١٢٨٣، م ٩٢٣، ن ١٨٦٩، ت ٩٨٧، جه ١٥٩٦]

(٢٨) بَابٌ: فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ...

(فقال) رسول الله ﷺ: (إنما الصبر) أي الكامل المرضي المثابُ عليه (عند الصدمة) أي الحملة (الأولى) وابتداءِ المصيبة، وأولِ لحوق المشقة، وإلَّا فكل أحد يصبر بعدها، قال الطيبي[٢]: إذ هناك سَورة المصيبة فيثاب على الصبر، وبعدها تنكسر السَّورة، ويتسلى المصاب بعض التسلي، فيصير للصبر طبعاً، فلا يثاب عليه، انتهى. أما إذا لم يَصِرْ الصبر طبعاً، ثم تَذكَّر المصيبة، ثم صبر ولو طال العهد فيثاب، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى (أو) للشك من الراوي (عند أول صدمة).

(٢٨) (بَابٌ: فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ)

٣١٢٥ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن عاصم الأحول،

= كان في وقت خاص كما بسطه الحافظ، وقال أيضاً: قال الشافعي وغيره: لا ينبغي للإمام أن يتخذ حاجباً، وقال آخرون: لا بأس، وقيل: يستحب لأن عمر - رضي الله عنه - كان له حاجب يقال له: يرفأ، كما يدل عليه حديث الفيء المتقدم في «باب صفايا رسول الله ﷺ»، وبسط في وظائف الحاجب وغيرها. [انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٣٢، ١٣٣)]. (ش).

(١) زاد في نسخة: حَدَّثَنَا مُحمَّد بْنُ المُصَفَّى، حَدَّثَنَا بقِيَّة، عن إِسْمَاعِيل بْنِ عَيَّاشٍ، عن عَاصِمِ بْنِ رَجَاء بْن حَيْوَة، عن أَبِي عِمْرَان، عن أبي سَلَّام الحَبَشِيِّ، عن ابْنِ غَنْمٍ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «الصَّبْرُ رِضًى».
قال المزي بعد إيراد هذا الحديث في «الأطراف» (٩٠١٦): «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢١٢)، وانظر أيضاً: «شرح الطيبي» (٣/ ٣٩٧).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَةً[١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ - وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ، وَأَحْسَبُ أُبَيًّا[٢] - أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلَامَ، فَقَالَ[٣]: «قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ...........................

قال: سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد: أن ابنة لرسول الله ﷺ هي زينب[٤] زوجة أبي العاص **(أرسلت إليه)** أي إلى رسول الله ﷺ رسولاً **(وأنا معه وسعد)** بن عبادة **(وأحسب)** أي أظن **(أُبَيًّا)** أنه معه، وفي رواية البخاري ومسلم: «ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال» **(أن ابني أو)** للشك من الراوي **(ابنتي قد حُضِرَ فاشهَدْنا)** أي أُحْضُرْنا.

(فأرسل) رسول الله ﷺ **(يقرىء السلام فقال)** للرسول: **(قل)** لزينب: **(لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل)** أي وقت معين، **(فأرسلت)** ثانياً رسولَها **(تُقسم عليه)** أي أن يأتيها **(فأتاها)** أي رسولُ الله ﷺ ابنتَه **(فوضع الصبي**

---

(١) في نسخة: «بنتاً».

(٢) في نسخة: «أُبيّ».

(٣) في نسخة: «وقال».

(٤) هذا مشكل، فإن لها ولدين، أحدهما: ابنٌ مات بعد أمه، اسمه علي، وقد ناهز الاحتلام، والثانية: بنتٌ، وهي أمامة زوجة علي - رضي الله عنه - بعد فاطمة، كما في رسالتي «حكايات الصحابة»، والظاهر أن القصة لعبد الله بن رقية كما يظهر من «شرح الزرقاني على المواهب» (٤/ ٣٢٣)، ويشكل عليه أيضاً أنه توفي بعد أمه، فالظاهر عندي: أن لفظ الابن مجاز، والداعية أم كلثوم، والمتوفى عبد الله ابن أختها وربيبها، فتأمل. وهذا على ما حكى الزرقاني من موته، وفي «الإصابة» (٤/ ٢٩٧): مات قبل أمه، فيكون المراد رقية بلا شك، وفي «المنهل» (٨/ ٢٧٦): أنها زينب، وهي أمامة بنت أبي العاص، فتأمل، وهو مختار الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٦) وتخلص عن الإشكال بأنها أشرفت على الموت، لكن الله عافاها إذ ذاك، ولم يرضَ به العيني (٦/ ١٠٠)، ويأبى عنه لفظ «الشمائل» رقم (٣٢٦) بلفظ: «ماتت وهي بين يديه». (ش).

فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ(١) يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [خ ١٢٨٤، م ٩٢٣، ن ١٨٦٨، جه ١٥٨٨]

٣١٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

في حجر رسول الله ﷺ، ونفسه) أي روحه **(تقعقع)** أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة، أو المعنى: تُصَوِّتُ كما يُصَوِّتُ في حالة الغرغرة.

(ففاضت عينا رسول الله ﷺ) (فقال له سعد) بن عبادة: **(ما هذا)** أي البكاء؟ **(قال)** رسول الله ﷺ: **(إنها)** أي الدمعة **(رحمة)** من الله سبحانه وتعالى **(يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)** قال ميرك(٢): ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام، وأنه عليه الصلاة والسلام نسي، فأعلمه عليه السلام أن مجرد البكاء ليس بحرام، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود.

٣١٢٦ ـ (حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: وُلِدَ لي اليلةَ غلام، فسميته باسم أبي: إبراهيم) بدل من أبي، **(فذكر الحديث)**(٣).

(قال أنس: لقد رأيته يكيد) أي يجود **(بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ،**

---

(١) زاد في نسخة: «و».
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٠٥).
(٣) أخرجه مسلم وفيه أنه عليه السلام دفعه (أي المولود) إلى أم سيف امرأة قين. (ش).

فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

[خ ١٣٠٣، م ٣١٥]

(٢٩) بَابٌ: فِي النَّوْحِ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ،

فَدَمَعَتْ) أي سالت بالدمع **(عينا رسول الله ﷺ، فقال: تدمع العين، ويحزن القلب)** لأنهما ليسا باختيار العبد **(ولا نقول إلَّا ما يرضى ربنا)** وهو فاعله، وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد المعجمة من باب الإفعال، وربنا مفعوله، فعلى الأول يقدر لفظ «به» أي ما يرضى به ربنا **(إنا بك)** أي بفراقك **(يا إبراهيم لمحزونون)** أي طبعاً وشرعاً، وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك، فإن العدل أن يعطى كل ذي حق حقَّه[1].

(٢٩) (بَابٌ: فِي النَّوْحِ)

٣١٢٧ - (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب،

---

(١) هكذا قال القاري (٤/ ٢٠٣)، وظاهره أنه مال إلى استحباب البكاء، والأوجه عندي أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فإن الضحك وأمثاله إن كان من قساوة القلب فمذموم، لكنه إن كان من إظهار كمال الرضا بالقضاء فلا بعد في أن يكون أفضل، وفعله ﷺ تعليماً لتحزن القلب، فإن الحزن القلبي لا يظهر على الناس بدون الظاهر، فيكون أفضل في حقه ﷺ للتعليم، يؤيده قصة أم سليم إذ تزينت لزوجها وتعرضت له حتى وقع بها، وهو أكبر من الضحك، ذكر قصتها العيني (٦/ ١٣٦)، واستدلَّ بها على فضلها، وجواز الأخذ بالشدة وترك الرخص، ويؤيده أيضاً ما حكي عن عائشة - رضي الله عنها - : «أنه ﷺ لا تدمع عينه على أحد»، ويؤيده أيضاً أن فقهاء الحنفية كلهم قالوا: لا بأس بالبكاء، ولفظ لا بأس يدل على الجواز لا على الاستحباب، وكذا قال في «المصفى»: (١/ ٢٠٣): إن البكاء ليس بممنوع، ولم يقل إنه مندوب. (ش).

عَنْ حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ». [خ ٧٢١٥، م ٩٣٦]

٣١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ». [حم ٤/ ٦٥، ق ٤/ ٦٣]

٣١٢٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ،

عن حفصة، عن أم عطية قالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة).

٣١٢٨ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه) الحسن بن عطية، **(عن جده)** عطية بن سعد، **(عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة)**.

قال القاري[(٢)]: يقال: ناحت المرأة على الميت إذا ندبته، أي بكت عليه وعدّدت محاسنَه، وقيل: النوح بكاء مع صوت، والمراد بها التي تنوح على الميت، أو على ما فاتها من متاع الدنيا، فإنه ممنوع منه في الحديث، وأما التي تنوح على معصيتها، فذلك نوع من العبادة، وخص النائحة لأن النوح يكون من النساء غالباً، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة، فيكون المراد من يكثر منه ذلك، فأما ما وقع ذلك منه أحياناً فلا يخلّ بعدالته كما في الكذب ونحوه، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر إلَّا أن يُحْمَلَ على التغليظ والزجر.

(والمستمعة) أي التي تقصد السماع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارىء مشتركان في الأجر.

٣١٢٩ ـ (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة وأبي معاوية،

---

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢١٦).

الْمَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ[١] ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا[٢] لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ». [خ٣٩٧٨، م٩٢٧، ن١٨٥٥، ١٨٥٦]

المعنى) أي معنى حديثهما واحد، (**عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الميت لَيُعَذَّبُ**[٣] **ببكاء أهله عليه**) أي إذا أوصى بالبكاء في حياته، أو كان يرضى به ويحبه.

(**فَذُكِرَ ذلك**) أي حديثُ ابن عمر (**لعائشة فقالت: وَهِلَ**) أي غلط (**تعني ابنَ عمر**)، وفي رواية الشيخين البخاري ومسلم: «أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ» (**إنما مر النبي ﷺ على قبر فقال: إن صاحب هذا**) القبر (**لَيُعَذَّبُ**) أي بكفره (**وأهله يبكون عليه، ثم قرأت**) عائشة في الاستدلال على دعواها (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤]) بأن بكاءهم هو معصية منهم، فكيف يُعَذَّبُ الميت بفعلهم؟ لأنه مخالف لهذه الآية.

(**قال**) هناد (**عن أبي معاوية: على قبر يهودي**)، وفي رواية البخاري ومسلم: «إنما مر النبي ﷺ على يهودية يبكى عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لَتُعَذَّبُ في قبرها».

قال القاري[٥]: إن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلَّا في هذا

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «القبر».

(٣) قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٩٥): يخالف القرآن بوجهين. (ش).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٢٤، ٢٢٥).

. . . .

المورد، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه، وعن غيره غير[١] مقيدة بل مطلقة، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها.

قال ميرك نقلاً عن «التصحيح»: اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، فقيل: إذا أوصى الميت بذلك، فيعذَّب بسببه بقدر وصيته، وقيل: هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديًا كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وقيل: إنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره، ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً، فالمعنى[٢] أنه يُعَذَّب بما وقع في البكاء من الألفاظ.

قال: وعندي والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب هو الألم الذي يحصل للميت إذا سمعهم[٣] يبكون، أو بلغه ذلك؛ فإنه يحصل له تألم بذلك، وأقول: لا شك في تأذي الأرواح بما تتأذى به الأشباح، وهو محمل حسن، وتأويل مستحسن، لولا أنه يعكر عليه ما ثبت في الحديث المتفق عليه من تَقْيِيدِ[٤] العذاب بقوله: «يوم القيامة» مع أنه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية، انتهى[٥].

---

(١) سقطت كلمة: «غير» في الأصل.

(٢) تحرَّف في الأصل: بـ «في المعنى».

(٣) فإنهم يتأذون بما يصيب الحي كما في «الأوجز» (٥٥٩/٤)، وقد يؤيده ما ورد أن أعمال الحي تُعْرَضُ على الأموات، وورد في ذلك روايات، كما في «إحياء العلوم» (٤٢٢/٤). (ش).

(٤) في الأصل: «تقيد»، بدل: «تقييد».

(٥) **قلت**: والحاصل أن للعلماء في المسألة ثلاثة عشر قولاً بسطت في «الأوجز»، **الأول**: على ظاهره، وبه قال عمر ـ رضي الله عنه ـ وابنه، **الثاني**: من ردها مطلقاً لمخالفة الآية كعائشة وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ ، وحكي عن الشافعي، **الثالث**: يُعَذَّبُ حالَ بكائهم، فالباء للحال، والعذاب للذنوب، وروي عن عائشة، **الرابع**: خاص بالكافر، والآية للمؤمن، روي أيضاً عن عائشة، **الخامس**: خاص بمن كان النوح من =

٣١٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ: ....

٣١٣٠ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس) كوفي، قال علي بن المديني: نظرت فإذا قَلَّ رجل من الأئمة إلَّا قد حَدَّث عن رجل لم يروِ عنه غيرُه، فقال له رجل: فإبراهيم النخعي ممن روى عن المجهولين؟ قال: روى عن يزيد بن أوس، عن علقمة، فمن يزيد بن أوس لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)].

(قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل) أي مريض **(فذهبت امرأته لتبكي أو تهمَّ به)** أي تقصد بالبكاء **(فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ، قالت: بلى)** أي سمعته **(قال: فسكتت)** أي امتنعت عن البكاء.

(قال) إبراهيم: **(فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة، فقلت لها: ما قول أبي موسى لكِ)** أي أخبريني بقول أبي موسى لكِ، وفي المصرية:

= سنته، وإليه مال البخاري، **السادس**: فيمن أوصى به، وهو قول الجمهور، **السابع**: فيمن لم يوص بتركه، فالوصية بالترك واجبة، وبه قال داود وطائفة، **الثامن**: التعذيب بالصفات التي يبكون بها، وهي مذمومة شرعاً، كقولهم: مرمِّل النسوان، ميتم الأولاد، وهو قول ابن حزم، **التاسع**: المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة، حين يقول الباكي: «واجبلاه» ونحوه من الألفاظ، فيقول الملك للميت: «أنت كذا، أنت كذا»، **العاشر**: الآية في القيامة، والحديث في البرزخ، **الحادي عشر**: المراد بالعذاب تألم الميت على البكاء لمعصيته كما يتألم على كل معاصيه. **الثاني عشر**: مثله يعني تألمه لكن بسبب تألم الحي، **الثالث عشر**: اللام لمعهود معين، انتهى، ملخصاً من «الأوجز» (٤/ ٥٥٤ ـ ٥٥٩). (ش).

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣١٥).

أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتَ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ»[١].

[ن ١٨٦٧، حم ٤/٤٠٤]

٣١٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، نَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ[٢] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عن امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ[٣] عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: ....

«فقلت لها: ما قول أبي موسى لكِ» بزيادة لفظ «ما»، **(أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ)** لك، بيان لقول أبي موسى **(ثم سكت)** بعد سماع ذلك؟ **(قالت)** ذكرني أبو موسى قول رسول الله ﷺ وهو: **(قال رسول الله ﷺ: ليس منا من حلق)** أي الشعرَ في المصيبة، كما هو عادة الكفار من الهنود، **(ومن سَلَقَ)** أي صاح ورفع الصوتَ، **(ومن خَرَقَ)** أي ثيابَه، وكان ذلك من صنيع الجاهلية.

٣١٣١ ـ **(حدثنا مسدد، نا حميد بن الأسود، نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة)** هو حجاج بن صفوان بن أبي يزيد المدني، وثَّقه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي وحده: ضعيف.

(قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايِعاتِ) لم أقف على اسمها، قال الحافظ في بيان المبهمات من النسوة: أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات، لم أقف على اسمها، وهي صحابية، لها حديث[٤].

(قالت: كان فيما أخذ علينا رسولُ الله ﷺ) من العهد **(في المعروف الذي أخذ علينا)** من العهد **(أن لا نَعْصِيَه فيه)**، وهو المذكور في قوله تعالى:

---

(١) في نسخة: «خزق».

(٢) في نسخة: «لعمر».

(٣) في نسخة: «أخذه».

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» رقم (٨٨٩١).

أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا». [ق ٤/ ٦٤]

(٣٠) بَابُ صُنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّت

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ»(١). [ت ٩٩٨، جه ١٦١٠، حم ١/ ٢٠٥، قط ٢/ ٧٩، ق ٤/ ٦١، ك ١/ ٣٧٢]

﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾(٢) **(أن لا نخمش)** أي لا نخدش **(وجهاً، ولا ندعُوَ ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً)** أي عند المصيبة، وكل ذلك كان يفعله أهل الجاهلية، وأكثر ما يفعله النساء فَنُهِيْنَ عن ذلك.

(٣٠) (بَابُ صُنْعَةِ الطَّعَامِ لأَهْلِ الْمَيِّتِ)

٣١٣٢ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ) أي لأهله لما أتى خبر شهادة جعفر: **(اصنعوا)** أي هَيِّئوا **(لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم)** بفتح الياء والغين، وقيل: بضم الأول وكسر الثالث، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم، والمراد طعام يشبعهم يومَهم وليلَتهم؛ فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم.

وقيل: يُحْمَلُ لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدةَ التعزية، ثم إذا صنع لهم ما ذكر، سنّ أن يلحّ عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء، أو لفرط جزع، واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم؛ لأنه إعانة على

---

(١) في نسخة: «شغلهم».

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٣١) بَابٌ: فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّل

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. (ح): وَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ، فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ.

المعصية، واصطناع أهل الميت[١] لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير - رضي الله عنه -: كنا نعده من النياحة، وهو ظاهر في التحريم.

قال الغزالي: «ويكره الأكل منه». قلت: وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب، وإلَّا فهو حرام بلا خلاف، انتهى، قاله القاري[٢].

قال ابن الهمام[٣]: ويُسْتَحَبُّ لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومَهم وليلَتهم لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم». وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه مشروع في السرور لا في الشرور، وهذه بدعة مستقبحة.

(٣١) (بَابٌ: فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ)
أي هل يُغَسَلُ؟

٣١٣٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا معن بن عيسى، ح: ونا عبيد الله بن عمر الجشمي، نا عبد الرحمن بن مهدي) كلاهما، أي معن وعبد الرحمن رويا **(عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رُمِيَ رجل)** لم أقف على تسميته **(بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فَأُدْرِجَ في ثيابه كما هو)** يحتمل معنيين، أولهما أن يقال: فَأُدْرِجَ، أي أُدْخِلَ في القبر حال كونه في ثيابه، وثانيهما

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المرقاة»: «أهل البيت له».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٢٢).
(٣) «فتح القدير» (٢/ ١٥١).

قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ق ٤/ ١٤، حم ٣/ ٣٦٧]

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ[١] نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»[٢]. [جه ١٥١٥، حم ١/ ٢٤٧]

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح): وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ[٣]:

معناه: فَدُفِنَ مدرَجاً في ثيابه، وإنما احتيج إلى التأويل لأن الثياب لم يُنْزَعْ عنه حتى يقال: أدرج في ثيابه، والله تعالى أعلم. **(قال)** جابر: **(ونحن مع رسول الله ﷺ)** ولم أقف على أن هذه القصة متى وقعت، وفي أي غزوة وقعت.

٣١٣٤ - (حدثنا زياد بن أيوب، نا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ) أي أصحابَه **(بقتلى أحد)**، الباء بمعنى «في» **(أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ)** أي السلاح والدروع **(والجلودُ)** مثل الفرو **(وأن يُدْفَنُوا بدمائهم وثيابهم)** وهذا ظاهر في أنهم لم يُغَسَّلُوا.

٣١٣٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ح: ونا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، وهذا لفظه) أي لفظ سليمان، **(قال)** ابن وهب: **(أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك حدثهم)**

---

(١) زاد في نسخة: «وعيسى بن يونس قالا». [قلت: ذكر المزي في «الأطراف» (٥٥٧٠) هذه الزيادة، ونسبها إلى ابن العبد فقط].

(٢) زاد في نسخة: «هذا لفظ زياد».

(٣) في نسخة: «حدثه».

«أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغْسَلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».
[ق ٤/ ١٠]

أي ابنَ شهاب وغيرَهم من التلامذة: **(أن شهداء أحد لم يُغْسَلُوا، وَدُفِنُوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم)**.

قال الترمذي[(١)]: قال بعضهم: يُصَلَّى على الشهيد، وهو قول الكوفيين[(٢)] وإسحاق، وقال بعضهم: لا يُصَلَّى عليه، وهو قول المدنيين[(٣)] والشافعي وأحمد، وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب.

قال في «البدائع»[(٤)]: وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول: إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا، وإنما يخالفهم في حكمين: أحدهما: أنه لا يُغْسَلُ عند عامة العلماء، وقال الحسن البصري: يُغْسَلُ؛ لأن الغسل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق الكرامة، إنما لم تُغْسَل شهداءُ أحد تخفيفاً على الأحياء لكون أكثرهم كانوا مجروحين، فلم يقدروا على غسلهم.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد: «زَمِّلُوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يُبْعَثُون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريحَ المسك»[(٥)]، وفي رواية: «زَمِّلوهم بدمائهم، ولا تغسلوهم»[(٦)]، الحديث.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٣٥٤) رقم (١٠٣٦).

(٢) قال العيني (٧/ ٢١٠): ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يُصَلَّى عليه كما لا يُغْسَلُ، وذهب الثوري والحنفية وأحمد في رواية وجماعة عَدَّها إلى أنه يُصَلَّى... إلخ. (ش).

(٣) منهم مالك، فقد صرَّح في «الشرح الكبير» (١/ ٦٧٥) عدمَ الغسل، وأنه والصلاة متلازمان. (ش).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٧١ ـ ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ١٠، ١١) بنحوه، والنسائي (٣١٤٨).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣١).

. . . .

فالنبي ﷺ لم يأمر بالغسل، وبَيَّن المعنى، وهو أنهم يُبْعَثُون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، فلا يُزَال عنهم الدمُ بالغسل ليكون شاهداً لهم يوم القيامة، وبه تَبَيَّنَ أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة، وأن الشهادة جُعِلَتْ مانعة عن حلول نجاسة الموت.

وما ذكر من تعذر الغسل غير سديد؛ لما بينا أن النبي ﷺ أمر بأن يزملوهم بدمائهم فبين المعنى، ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأَمَرَ أن يُيَمَّمُوْا، كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء.

والثاني: أنه يكفَنُ في ثيابه غير أنه يُنْزَعُ[1] عنه الجلد، والسلاح، والفرو، والحشو، والخف، والمنطقة، والقلنسوة، وعند الشافعي: لا يُنْزَعُ عنه شيء مما ذكرنا لقوله عليه السلام: «زَمِّلوهم بثيابهم».

ولنا ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «تُنْزَعُ عنه العمامةُ والخفان والقلنسوة»، وهذا لأن ما يُتْرَكُ يُتْرَك ليكون كفناً، والكفن يُلْبَسُ للستر، وهذه الأشياء تُلْبَسُ إما للتجمل والزينة، أو لدفع البرد، أو لدفع معرة السلاح، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك، فلم يكن شيء من ذلك كفناً، وبه تبين أن المراد من قوله ﷺ: «زملوهم بثيابهم»؛ الثياب التي يُكْفَنُ بها وتُلْبَسُ للستر.

وقال الشافعي[2] ـ رحمه الله ـ : إنه لا يُصَلَّى عليه كما لا يُغْسَلُ، واحتج بما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ ما صلى على أَحَد من شهداء

(١) واختلف فيما ينزع عنه كثيراً، بسط في «الأوجز» (٩/ ٣٧١). (ش).

(٢) وبه قال مالك وأحمد في رواية، وفي الأخرى له: يُصَلَّى عليه، كذا في «الأوجز» (٩/ ٣٦٨)، ومستدل الحنفية سيأتي في «باب الصلاة على القبر بعد حين»، وتقدَّم في «باب في الرجل يموت بسلاحه» ما هو حجة على الشافعية، وذكر بعضها العيني (٦/ ٢١٠)، والزيلعي (٢/ ٣٠٧)، وبسط الشوكاني أيضاً الدلائل، ورجَّح الصلاة. [انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ١٣٦)]. (ش).

. . . .

أُحُد»[١]، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهَّر عن دنس الذنوب لقول النبي ﷺ: «السيف محّاء للذنوب»[٢]، فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء[٣]، والصلاة على الميت لا على الحي.

ولنا ما روي: «أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلاة الجِنازة، أو صلاته على الميت»[٤]، حتى روي: «أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة».

وما روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ فغير صحيح، وقيل: إنه كان يومئذ مشغولاً، فإنه قُتِلَ أبوه وأخوه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبِّرَ كيف يحملهم إلى المدينة؟ فلم يكن حاضراً حين صلّى النبي ﷺ، فلهذا روى ما روى، ومن شاهد النبي ﷺ قد روى أنه صلى عليهم، ثم سمع جابر منادي رسول الله ﷺ أن تُدْفَنَ القتلى في مصارعهم، فرجع فدفنهم فيها، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة، والشهيد أولى بالكرامة، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وإن جل قدره لا يستغني عن الدعاء.

ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ، ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء، وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٥]، فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يُقسَم مالُه، وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة، فوجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا، فكان ميتاً فيه فيصلى عليه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٥) في حديث طويل من حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه.

(٣) انظر: سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٣٤٤).

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ[١] - ، وَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ - ، عن أُسَامَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ.............................

٣١٣٦ - (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا زيد - يعني ابن الحباب -**) ح: (**ونا قتيبة بن سعيد، نا أبو صفوان - يعني المرواني -**) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الدمشقي، قال ابن معين وعلي بن المديني وأبو مسلم المستملي: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: من الثقات.

(**عن أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، المعنى**) وكان الأنسب أن يقول هذا اللفظ قبل قوله: عن أسامة، فإن زيد بن الحباب وأبا صفوان يرويان عن أسامة باتحاد المعنى (**أن رسول الله ﷺ مَرَّ على**) حمزة (**وقد مُثِلَ**) هو بضم الميم وكسر الثاء المثلثة بالتخفيف، يقال: مثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه.

(**فقال رسول الله**) ﷺ: (**لولا أن تجد**) أي تحزن (**صفية**) أخت حمزة (**في نفسها لتركته**) أي غير مدفون (**حتى تأكله العافية**)[٢] قال

---

(١) زاد في نسخة: «المروزي».

(٢) **قلت**: لكن يشكل عليه أن التدفين من حقوق الميت، سواء يجد فيه حي أم لا؟ فالأوجه عندي في معنى الحديث ما قال أبو الطيب في شرح الترمذي بعد بيان المعنى المشهور من تمام الأجر لصرف كل البدن في سبيله تعالى أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا من المثلة تعذيب حتى أن دفنه وتركه سواء، انتهى. (ش).

حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟» فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. [ت ١٠١٦، حم ٣/ ١٢٨، قط ٤/ ١١٦، ق ٤/ ١٠، ك ١/ ٣٦٥]

٣١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ[٢] الْعَنْبَرِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ:

الخطابي[٣]: العافية السباع والطير التي تقع على الجيف وتأكلها، ويُجْمَعُ على العوافي. **(حتى يُحْشَرَ)** حمزة يوم القيامة **(من بطونها)** أي العوافي، **(وقلَّت الثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفَّنون في الثوب الواحد)** يحتمل أن يكون المراد أن يُقْطَعَ الثوب الواحد بينهم، ويحتمل أن يكون محمولاً على الضرورة[٤].

(زاد قتيبة: ثم يُدْفَنُون في قبر واحد[٥]، فكان رسول الله ﷺ يسأل: أيهم أكثر قرآناً؟) أي أيهم أكثر حفظاً للقرآن؟ **(فيقدمه إلى القبلة)**.

٣١٣٧ ـ (حدثنا عباس العنبري، نا عثمان بن عمر قال:

---

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عبد العظيم».

(٣) «معالم السنن» (١/ ٣٠٤).

(٤) قال ابن عابدين (٣/ ١٣٨): يجوز للضرورة، ويُجْعَلُ بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين... إلخ، وبسط المذاهب العيني (٦/ ٢١٢)، والقسطلاني (٣/ ٤٨٦)، وجزم بجوازه الزرقاني على «الموطأ». [انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ١٥٣)]. (ش).

(٥) قال القاري (٤/ ١٥٢): لا يلزم منه تلاقي بشرتهما؛ إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلاً فَأُدرِجا فيه، قال الطيبي (٣/ ٣٧٠): أي في قبر واحد لا في ثوب واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تلاقي بشرتهما، وقال الخطابي (١/ ٣٠٥): يجوز دفن ميِّتين فصاعداً في ثوب واحد للضرورة كفي قبر، ثم الأظهر أن قوله: «في ثوب واحد» حال أي حال كون كل واحد منهما في ثوب واحد، انتهى. وحكى العيني (٦/ ٢١٢) عن ابن تيمية: يقسم لكل واحد من هذا الثوب وإلَّا فلا يصح يسأل أيهم أكثر قرآنا... إلخ. (ش).

نَا أُسَامَةُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ».

٣١٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ[١]: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ....

نا أسامة، عن الزهري، عن أنس) ـ رضي الله عنه ـ : **(أن النبي ﷺ مر بحمزة)** وهو شهيد **(وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره)**[٢].

قال الشوكاني[٣]: وأعلَّه البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غَلِطَ فيه أسامة بن زيد، فرواه عن الزهري، عن أنس، ورجَّحوا رواية الليث[٤] عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر.

٣١٣٨ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد)** أي في قبر واحد **(ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له)** أي رسول الله ﷺ **(إلى أحدهما)** بأن هذا أكثر أخذاً للقرآن **(قدَّمه)** أي إلى القبلة **(في اللحد، فقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)** بأنهم بذلوا مهجهم في مرضاة الله تعالى وإعزاز

---

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) وفي «التقرير»: إلى مثله، فإنه صلَّى عليه سبعين مرة، انتهى. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٩٥).

(٤) قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث على ذلك، وذكر له الحافظ (٣/ ٢١٠) متابعاً، وبسطه. (ش).

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُم[1]. [خ ١٣٤٧، ت ١٠٣٦، ن ١٩٥٥، جه ١٥١٤، ق ٤/ ٣٤]

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». [خ ٤٠٧٩، وانظر ما قبله]

(٣٢) بَابٌ: فِي سَتْرِ[3] الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

دينه (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغَسِّلْهم) وليس فيه ذكر الصلاة، وهذا هو الحديث الذي أشار البخاري والترمذي وغيرهما أنه الحديث، وما روى أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس، فغلط فيه.

٣١٣٩ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن الليث بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) فزاد لفظ: «في ثوب واحد».

(٣٢) (بَابٌ: فِي سَتْرِ[4] الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ)

٣١٤٠ - (حدثنا علي بن سهل الرملي، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أُخبِرْتُ، عن ابن حبيب بن أبي ثابت) هكذا في النسخة الكانفورية والنسختين المكتوبتين بزيادة لفظ «ابن» على حبيب، ولكن خط على لفظ «ابن» في النسخة

---

(١) في نسخة: «لم يغسلوا».
(٢) في نسخة: «حدثنا».
(٣) وقع في متن الأصل وشرحه: «سترة»، وهو تحريف، والصواب: «سَتْرِ».
(٤) أي: ستره وهو في هذا كالحي بلا خلاف، كذا في «التقرير». (ش).

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ[١] إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [جه ١٤٦٠، حم ١/ ١٤٦، ق ٣/ ٣٨٨، ك ٤/ ١٨٠]

المكتوبة المدنية، والظاهر أن لفظ «ابن» ليس بصحيح؛ فإن هذا الحديث[٢] أخرجه ابن ماجه[٣] في «الجنائز»، وليس فيه لفظ «ابن»: حدثنا بشر بن آدم، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - .

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»[٤]، ليس فيه لفظ «ابن»، ولفظه: حدثنا عبد الله، ثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني يزيد أبو خالد البَيْسَرِي القرشي، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن أبي ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - .

وأخرجه أيضاً الطحاوي[٥]، ولفظه قال: فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - ، ولم يقل فيه عن ابن حبيب بن أبي ثابت.

(**عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ قال: لا تبرز**) أي لا تظهر (**فخذك**) عند أحد (**ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميّت**) فدل هذا الحديث على أن الميت في حكم ستر العورة كالحي.

---

(١) في نسخة: «لا تنظرن».

(٢) وأوجه من ذلك كله أن المصنف أيضاً بنفسه سَيُعِيد الحديث في «باب النهي عن التعري» على الصواب، وحكم هناك المصنف على الحديث بالنكارة. (ش).

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (١٤٦٠).

(٤) (١/ ١٤٦).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤).

٣١٤١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِم النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ[1] فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ[2] الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا[3] النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

٣١٤١ - (حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة) - رضي الله عنها - **(تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ)** بعد وفاته **(قالوا: والله ما ندري أنجرِّد رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا)**، ولعل المراد بالتجريد تجريد الميت[4] بما سوى الإزار **(أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم)** أي الصحابة **(النومَ حتى ما منهم رجل إلَّا وذقنه)** مُنحن **(في صدره، ثم كلَّمهم مكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسِلُوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه[5]، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم)** أي لا بأيديهم.

---

(١) في نسخة: «إلَّا ذقنه».

(٢) في نسخة: «ثم كلمهم من ناحية».

(٣) في نسخة: «غسلوا».

(٤) ولعل وجه الاشتباه على الصحابة أنه ﷺ كان لا يتجرد في حياته، كذا في «التقرير». (ش).

(٥) وبه ندب الشافعي الغسل في القميص، وعندنا ومالك وهو المشهور عن أحمد أن الندب أن يجرد، والحديث على الخصوصية كما هو ظاهر سياقه، «الأوجز» (٤/ ٣٩٠، ٣٩١). (ش).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ». [جه ١٤٦٤، حم ٦/ ٢٦٧، ق ٣/ ٣٨٧]

ويُستَدَلُّ بهذا الحديث أن الميت إذا غُسِلَ يجب أن لا يمس عورته إلَّا بلف الثوب على يده.

(وكانت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ **(تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت)**[١] أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً، ولعلها علمت آخراً أن تعلق النكاح من أزواجه ﷺ لم ينقطع؛ لأن رسول الله ﷺ حي، ولهذا لم يجز لهن النكاح من أحد بعده ﷺ، أو علمت أن ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق **(ما غسله إلَّا نساؤه)**.

قال الشوكاني[٢]: قوله: «لو استقبلت من أمري»، قيل: فيه أيضاً متمسك لمذهب الجمهور، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه [مع وجود الزوجة] ولا على أنها أولى من الرجال؛ لأنه قول صحابية، ولا حجة فيه، وقد تولى غسلَه ﷺ علي والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، فكان إجماعاً منهم.

وروى البزار[٣] من طريق يزيد بن بلال قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ : «أوصى النبي ﷺ أن لا يغسِّلَه أحد غيري»، وروى ابن المنذر[٤] عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ : «أنه أمرهم أن يغسِّل النبيَّ ﷺ بنو أبيه، وخرج من عندهم».

---

(١) **قلت**: ويحتمل أن يكون المراد: لو علمت أولاً ما علمت آخراً من أن بعض الناس يستدلون من عدم غسل الأزواج أنه لا يجوز للمرأة أن تغسل الزوج، ويمكن أن يكون إشارة إلى طعن بعض الناس في الأزواج لأجل تركهن غسله عليه السلام ونسبتهن إلى التقصير في حقه ﷺ مثل مقالتهم في شأن أبي بكر أنه شغل عن تجهيزه وتكفينه عليه السلام لأجل الاهتمام بأمر الخلافة. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٧٦، ٦٧٧).

(٣) «مسند البزار» رقم (٩٢٥).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٤٨).

. . . .

وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وَارَأْساه؛ فقال ﷺ: «بل أنا وارأساه! ما ضَرَّكِ لو مُتِّ قبلي فغسَّلتكِ وكفّنتكِ، ثم صليت عليكِ ودفنتكِ»[١].

قال الشوكاني[٢]: فيه دليل أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر، وعلي لفاطمة، ولم يقع لسائر الصحابة إنكار على ذلك[٣] على علي وأسماء ـ رضي الله عنهما ـ ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحاق والجمهور، وقال أحمد: لا تغسله لبطلان النكاح، ويجوز العكس عنده كالجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري: لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكرها أحمد، ويجوز العكس عندهم كالجمهور، قالوا: لأنه لا عدة عليه بخلافها.

والجواب عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأنه محمول على الغسل تسبباً، فمعنى قوله: «غسَّلتُكِ» قمت بأسباب غسلكِ، حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقاً بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت بقوله: «كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلَّا سببي ونسبي»[٤].

وأما حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فقد روي أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ غسلتها أم أيمن، ولو ثبت أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ غسلها، فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي ـ رضي الله عنه ـ : أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، والدارقطني (٢/ ٧٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٧٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «النيل»: «إنكار عَلَى عَلِيٍّ وأسماء. . .» إلخ.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٦٤ـ ١١٤).

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ[١]، عَنْ مَالِكٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، الْمَعْنَى، عَنْ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ..........................

«إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة»[٢]، فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسِّل زوجتَه.

(٣٣) (بَابٌ: كَيْفَ غسْلُ الْمَيِّتِ؟)[٣]

٣١٤٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، ح: وحدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، المعنى) أي معنى حديثهما واحد، كلاهما أي مالك وحماد بن زيد يرويان **(عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته)** زينب[٤] **(فقال: اغسلنها[٥] ثلاثاً أو خمساً[٦] أو أكثر من**

---

(١) وفي النسخة المصرية ذكر حديث القعنبي في «باب كيف غسلُ الميت؟» فالمناسبة ظاهرة. [قلت: ذكر المؤلف «باب كيف غسل الميت» في المتن قبل حديث أحمد بن عبدة، وفي الشرح قبل حديث القعنبي، فالتزمنا منهجه في ذلك].

(٢) لم أعثر على من أخرجه.

(٣) اختلف في علة الغسل، فقيل: تعبدي، وقيل: للتطهير للحدث أو النجاسة، وقيل: للتنظيف، كذا في «الأوجز» (٤/ ٣٨٩)، وقيل: دفعاً لاحتمال أن يكون عليه شيء من الحدث.

(٤) وبسط ذكرها في «الخميس» (١/ ٢٧٣، ٢٧٤، و ٢/ ١١٨)، وبسط الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٢٨) الكلام على مسمى البنت هذه، وكذا في «الأوجز» (٤/ ٣٩٣)، والأكثر على أنها زينب، وقيل: أم كلثوم، ومال أبو الطيب في «شرح الترمذي» إلى الجمع بينهما. (ش).

(٥) قال الزرقاني (٢/ ٥٠، ٥١): أمر لأم عطية ومن معها، ووقفتُ على ثلاث منها، ثم ذكر كلام الحافظ في «الفتح»، والظاهر أنه وَهَم؛ لأن كلام الحافظ ظاهره في قصة أم كلثوم، وهذه قصة زينب، فتأمل، واستدل بالأمر على الوجوب، واتفقت الأربعة على أنه فرض كفاية، كذا في «الأوجز» (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥). (ش).

(٦) الجمهور على ندب الثلاث، وقال بعضهم بوجوبه، كذا في «الأوجز» (٤/ ٣٩٥). (ش).

ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [خ ١٢٥٤، م ٩٣٩، ت ٩٩٠، جه ١٤٥٨، ن ١٨٨١، حم ٥/٨٤]

قَالَ: [(١)]عَنْ مَالِكٍ: تَعْنِي إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا».

ذلكِ) بكسر كاف خطاب لأم عطية (**إن رأيتنَّ ذلك**) أي إن وقعت الضرورة في رأيكن إلى كثرة دفعات الغسل، فاغسلنها خمساً أو أكثر من ذلك (**بماء وسدر**[(٢)]، **واجعلن في الآخرة**) أي المرة الآخرة[(٣)] (**كافوراً أو**) للشك من الراوي (**شيئاً من كافور، فإذا فرغتن**) عن الغسل (**فآذنني**) أي أخبرنني بالفراغ عن الغسل.

(**فلما فرغنا**) من غسلها (**آذنّاه**) أي أخبرنا رسول الله ﷺ بذلك (**فأعطانا حَقْوَه**) أي إزاره، والأصل فيه معقد الإزار، ويسمى به الإزار للمجاورة، وهو بفتح حاء، وقد تكسر، فقاف ساكنة.

(**فقال رسول الله ﷺ: أشعرنها إياه**) أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها؛ ليصل إليها البركة[(٤)].

(**قال**) القعنبي: (**عن مالك: تعني**) أي أم عطية بالحقو (**إزاره، ولم يقل مسدد: دخل علينا**).

---

(١) في نسخة: قال أبو داود: قال مالك.

(٢) وهل الغسلات كلها بماء السدر أو مرتين فقط كما رجحه ابن الهمام (٢/ ١١١) لرواية أبي داود الآتية قريباً، أو الواحدة فقط كما اختاره شيخ الإسلام وصاحب «البدائع» (٢/ ٣٧) مختلف فيها؟ كما في «الشامي» (٣/ ٨٨) و «الكبيري» (ص ٥٣٥)، و «البحر الرائق» (٢/ ١٨٦). (ش).

(٣) فيه حجة لجواز التطهر بماء مقيد، وأوّله مُتّبعوا الأئمة الثلاثة بتوجيهات، بسطه في «الأوجز» (٤/ ٣٩٩، ٤٠٠). (ش).

(٤) فيه الاستبراك بآثار الصالحين، ويؤيده أيضاً حديث البخاري في استعداد الكفن، «الأوجز» (٤/ ٤٠٣). (ش).

(٣٣) بَابٌ: كَيْفَ غَسْلُ الْمَيِّتِ؟

٣١٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «مَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». [خ ١٢٥٤، م ٩٣٩، ت ٩٩٠، جه ١٤٥٩، ن ١٨٨٣، حم ٦/٤٠٧]

٣١٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا هِشَامٌ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا: مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا». [خ ١٢٦٢، م ٩٣٨]

٣١٤٣ - **(حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل، أن يزيد بن زريع حدثهم قال: نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته)** أي أخت محمد بن سيرين، **(عن أم عطية قالت: مشطناها)** أي فرقنا شعر رأسها بالمشط **(ثلاثة قرون)**.

٣١٤٤ - **(حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: وضفرنا رأسها)** أي رأس بنت رسول الله ﷺ **(ثلاثة قرون)** أي ثلاث ضفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة **(ثم ألقيناها)** أي القرون الثلاثة **(خلفها)** أي على ظهر **(مقدم رأسها)** بيان للقرون الثلاثة، أي أحد القرون مقدم رأسها وهو ناصيتها **(وقرنيها)** أي الضفيرتين من جانبي رأسها.

قلت[1]: وعندنا[2] الحنفية: يُسْدَلُ شعرُها بين ثديبها من الجانبين جميعاً تحت الخمار، ولا يُسْدَل شعرها خلف ظهرها، وعند الشافعي: يسدل خلف ظهرها، ولنا أن ضفرها ومشطها وإلقاءها خلف ظهرها من باب الزينة،

---

(١) قال الأبي في «شرح مسلم» (٣/ ٣٤١): فيه مشط الرأس وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وابن حبيب، ولم يعرف ابن القاسم الضفر، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يجب مشطه بل يرسل... إلخ. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٨)]. (ش).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤١).

٣١٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا خَالِدٌ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «إِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ ١٢٥٥، م ٩٣٨، ت ٩٩٠، جه ١٤٥٩، ن ١٨٨٤]

وهذه ليست بحال الزينة، ولا حجة في حديث أم عطية لأن ذلك كان فعلها، وليس في الحديث أن النبي ﷺ علم ذلك.

٣١٤٥ - **(حدثنا أبو كامل، نا إسماعيل، نا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ قال لهن)** أي للنساء الغاسلات **(في غسل ابنته: ابدأنَ بميامنها)** أي بغسل ميامنها يعني أعضاء اليمين منها قبل المياسر، **(ومواضع الوضوء منها)**، أي وابدأن بغسل مواضع الوضوء قبل غسل باقي الأعضاء.

قال الحافظ[(١)]: ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً، قال الزين بن المنير: قوله: «ابدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لَا وُضوء[(٢)] فيها، انتهى. قلت: لا حاجة إلى تفسير قوله: «بميامنها» بقوله: «التي لا وضوء فيها»، بل ظاهر الكلام معناه: ابدأن بميامنها في غسل أعضاء الوضوء، والأعضاء التي لا وضوء فيها.

ثم قال الحافظ: «ومواضع الوضوء منها»، أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، فكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله: «يبدأ بالرأس ثم باللحية»، قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل، انتهى.

والمراد بأعضاء الوضوء في غسلها هي الأعضاء التي ذُكِرَت في كتاب الله تعالى، فلهذا لم يدخل المضمضة والاستنشاق ولا مسح الرأس؛ لأنه ليس

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٣١).

(٢) في الأصل: «التي للوضوء»، وهو تحريف.

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [خ ١٢٥٥، م ٩٣٩، ن ٢٠٠٨، جه ١٤٥٨، حم ٥/ ٨٥]

يُغْسَل كما هو مذهب الحنفية، والعجب من صاحب «العون»[1] فإنه قال: وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية.

وتبع صاحبُ العون في هذا الشوكانيَّ فإنه قال في «النيل»[2] قبل ذلك: وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن، وهم الحنفية. وهذا غلط منهما وافتراء على الحنفية ووقاحة عظيمة، فإن الكتب المعتبرة للحنفية كـ «الهداية» و «البدائع» وغيرهما متفقة طافحة بهذه المسألة، ومتفقة على استحباب البداءة بالميامن.

قال في «البدائع»[3]: ثم يُوَضَّأُ وضوءه للصلاة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال للاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، ولأن هذا سنة الاغتسال في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم يضجعه على شقه الأيسر لتحصل البداءة بجانبه الأيمن، إذ السنَّة هي البداءة بالميامن على ما مر، انتهى.

وقال في «الهداية»[4]: ثم يضجع على شقه الأيسر، فيغسل بالماء والسدر، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، لأن السنَّة هو البداءة بالميامن.

٣١٤٦ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد) بن سيرين، **(عن أم عطية بمعنى حديث مالك)**، وهذا الكلام ذكره توطئة وتمهيداً

---

(١) «عون المعبود» (٨/ ٤٢٠).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٨٢).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦، ٢٧).
(٤) «الهداية» (١/ ٨٨، ٨٩).

(١) زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا، وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنَّ رَأَيْتُنَّ(٢) ذَلِكَ».

لما بعده، وإلَّا فقد تقدم في أول الباب من حديث مالك: وقال حماد بن زيد، وقال فيه: المعنى، فلو لم يُحْمَلْ على التوطئة لكان تكراراً محضاً.

(وزاد) أي أيوب **(في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا)** أي بنحو هذا الكلام الذي ذكره في حديث محمد بن سيرين عن أم عطية **(وزادت)** أي قال أيوب: زادت حفصة **(فيه)** أي في هذا الحديث: **(أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)**.

حاصل هذا الكلام أن غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية بأن حديث أيوب عن ابن سيرين: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، فذكر الإكثار فيه قبل الخمس(٣)، ولم يذكر السبع.

وأما في حديث حفصة بنت سيرين، عن أم عطية فذكر بعد الخمس سبعاً، ثم ذكر: أو أكثر من ذلك.

ويدل عليه صنيع النسائي في «المجتبى»(٤)، فإنه عقد «غسل الميت أكثر من سبعة»، وأخرج فيه أولاً حديث أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قال: أخبرنا قتيبة، حدثنا حماد، ثنا أيوب، [عن محمد](٥)، عن أم عطية، وفيه فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك».

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».
(٢) في نسخة بدله: «رأيتنه».
(٣) الصواب بدله: بعد الخمس. (ش).
(٤) «سنن النسائي» (١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط في الأصل فزدناه من «سنن النسائي».

. . . .

ثم أخرج حديث أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية نحوه، غير أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، ثم قوى حديث حفصة بسند آخر، فقال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر، عن سلمة بن علقمة، عن محمد، عن بعض إخوته، عن أم عطية قالت: «توفيت ابنة لرسول الله ﷺ، فأمرنا بغسلها، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك».

والعجب من الحافظ فإنه مع سعة نظره قال في «الفتح»[1]: ولم أرَ في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبيرَ بـ «أكثر من ذلك» إلَّا في رواية لأبي داود، وأما ما في سواها[2] فإما «أو سبعاً» وإما «أو أكثر من ذلك»، فإن الحديث[3] الذي أخرجه النسائي من حديث إسماعيل بن مسعود فيه التعبير «بأكثر من ذلك» بعد قوله: «أو سبعاً»، فلعله غفل عن هذا الحديث.

ثم أقول: إن ما قال صاحب «العون» في شرح هذا الكلام فهو خبط فيه خبط عشواء وركب متن عمياء.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

(٢) ولذا قال الإمام أحمد: إن قوله «سبعاً» تفسير لقوله: أو أكثر، فكره الزيادة على السبع، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بأكثر من سبع. [انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٩)]، وتوضيح مسالكهم كما في فروعهم عن الحنابلة: يكره الاقتصار على مرة واحدة وإن لم يخرج منه شيء، ويغسل حتى ينقى وتراً ندباً، ولو جاوز السبع، ويجب إلى السبع لو خرج منه شيء، فلو خرج بعد السبع لا يعاد الغسل. [انظر: «الروض المربع» (١/ ١١٠)]، وفي «روضة المحتاجين»: أقله مرة واحدة، والسنة ثلاث، فإن لم ينظف زيد، فإن حصل التنظيف بشفع سن الإيتار، وفي «الشرح الكبير» (١/ ٦٤٧، ٦٥٩): سن الإيتار إلى السبع لا بعده، فالتنظيف ولو حصل بشفع، وفي «الشامي» (٣/ ٨٩): الواجب مرة، والمسنون ثلاث، وإن نقص أو زاد جاز، وينبغي أن يكون وتراً، كذا في «الأوجز» (٤/ ٣٩٥). (ش).

(٣) **قلت**: بل هو موجود في رواية البخاري رقم (١٢٥٩) أيضاً، «الأوجز» (٤/ ٣٩٧). (ش).

٣١٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ مِنْ[1] أُمِّ عَطِيَّةَ: يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ. [ق ٣/ ٣٨٩]

(٣٤) بَابٌ: فِي الْكَفَنِ

٣١٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ

٣١٤٧ ـ (حدثنا هدبة بن خالد، نا همام، نا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل) أي يتعلم غسل الميت **(من أم عطية: يغسل بالسدر)** أي بالماء الذي تغلى فيه أوراق السدر **(مرتين، والثالثة بالماء والكافور)** أي بالماء الذي يلقى فيه الكافور.

(٣٤) (بَابٌ: فِي الْكَفَنِ)

٣١٤٨ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ) أي مات **(فَكُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائل)**. قال في «المجمع»[2]: أي غير رفيع ولا نفيس، وأصله النفع والفائدة. وقال النووي[3]: أي حقير غير كامل الستر **(وقُبِرَ)** أي دُفِنَ **(ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يصلى عليه)**.

قال النووي: وأما النهي عن القبر ليلاً فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره

---

(١) في نسخة بدله: «عن».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٧٥).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٤).

إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ». [م ٩٤٣، ن ١٨٩٥، حم ٣/ ٢٩٥]

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضرون في الليل[١] إلَّا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن، فلا يبين في الليل.

وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلَّا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به.

وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وجماعة من السلف دفنوا ليلاً، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يَقُمُّ مسجداً، فتوفي في الليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه، فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: «ألَّا آذنتموني؟»، قالوا: كانت ظلمة، ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع.

(إلَّا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) أي في حالة الضرورة **(وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدُكم أخاه فليحسن كفنه)**[٢]، وفي الحديث[٣] الأمر بإحسان الكفنِ، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا أفخر منه ولا أحقر.

٣١٤٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم،

---

(١) وقيل: شفقة على الدافنين. «الأوجز» (٤/ ٤٥٢). (ش).

(٢) قال السيوطي في «شرح الترمذي» (٢/ ٢٢٧): المشهور في الرواية فتح الفاء، وحكى بعضهم سكونها على المصدر. (ش).

(٣) راجع: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٥).

نَا الأَوْزَاعِيُّ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ». [خ ٥٨١٤، م ٩٤٢، حم ٦/ ١٦١، السنن الكبرى: ٧١١٨]

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ....

نا الأوزاعي، نا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة) - رضي الله عنها - **(قالت: أُدرِجَ)** أي أُدْخِلَ **(رسول الله ﷺ في ثوب حبرة)**[1] على الوصف أو الإضافة **(ثم أُخِّرَ عنه)**. قال المنذري[2]: وسيأتي في حديث عائشة - رضي الله عنها - بعد هذا ما يوضحه.

٣١٥٠ - (حدثنا الحسن بن الصباح البزار، نا إسماعيل، يعني ابن عبد الكريم) بن معقل بميم مفتوحة، وسكون مهملة، وكسر قاف، ابن منبه، ووهم من قال: أبو هاشم الصنعاني، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: ثقة رجل صدق، والصحيفة التي يرويها عن وهب، عن جابر ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، [ولم يسمع وهب] من جابر شيئاً.

(حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعاني، قال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين قال: إبراهيم ثقة وأبوه ثقة، **(عن أبيه)** عقيل بن معقل بن منبه اليماني، قال أحمد: عقيل من ثقاتهم، وقال عبد الصمد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة،

---

(١) قال الحافظ (٣/ ١٣٥): استدل به الحنفية على استحباب الحبرة، وفي «الدر المختار» (٣/ ١٠٠): لا بأس بالكفن في برد، وقال ابن عابدين: أشار إلى أن خلافه أولى، وهو البياض من القطن. (ش).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٣٠١).

عَنْ وَهْبٍ - يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ - ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ». [ق ٣/ ٤٠٣]

٣١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن هِشَام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». [خ ١٢٦٤، م ٩٤١، ن ١٨٩٧، جه ١٤٦٩، ت ٩٩٦، حم ٦/ ٤٠]

وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن وهب - يعني ابن منبه -، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توفي أحدكم فوجد)** أهلُه **(شيئاً)** أي من الوسع والمال **(فليكفن في ثوب حبرة)**.

٣١٥١ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن هشام) أي ابن عروة **(قال أخبرني أبي)** عروة **(قال: أخبرتني عائشة قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض)** جمع أبيض **(ليس فيها قميص ولا عمامة)**[(١)].

قال في «البدائع»[(٢)]: وأما الكلام في كمية الكفن فنقول: **أكثر ما يُكَفَّنُ فيه الرجل ثلاثة أثواب**: إزار، رداء، وقميص، وهذا عندنا.

وقال الشافعي: لا يسن القميص في الكفن، وإنما الكفن ثلاث لفائف،

---

(١) قال القسطلاني (٣/ ٣٨٥): يحتمل نفي وجودهما بالكلية، وبه قال الشافعي، ويحتمل نفيهما في المعدود، وبه قال المالكية، كذا في «حاشية البخاري» (١/ ١٦٩).

قلت: وبالأول قال الحنفية، إلَّا أنهم استحسنوا القميص بعدة روايات بسطت في «الأوجز» (٤/ ٤١٤، ٤١٥)؛ وأوَّلوا رواية عائشة - رضي الله عنها - بأن المنفي قميص معروف مع الكمين والدخاريص، والمثبت على هيئة القميص. (ش).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٦، ٣٧).

٣١٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: «مِنْ كُرْسُفٍ»، قَالَ[1]: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ»، فَقَالَتْ: «قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ». [م ٩٤١، ت ٩٩٦، ن ١٨٩٧، جه ١٤٦٩، حم ٦/ ٤٥ ـ ١١٨]

٣١٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا:

واحتج بما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[2].

ولنا ما روي عن عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كفنوني في قميصي، فإن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في قميصه الذي توفي فيه»[3]. وهكذا روي عن ابن عباس: «أنه عليه السلام كُفِّنَ في ثلاثة أثواب، أحدها القميص الذي توفي فيه»[4].

والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس حضر تكفينَ رسول الله ﷺ ودفَنه، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ ما حضرت ذلك، على أن معنى قولها: «ليس فيها قميص» أي لم يتخذ قميصاً جديداً.

٣١٥٢ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) ـ رضي الله عنها ـ **(مثله، زاد: مِنْ كرسفٍ، قال: فَذُكِرَ لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم)** أي الصحابة **(ردّوه ولم يكفنوه)** أي رسولَ الله ﷺ **(فيه)**.

٣١٥٣ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالا:

---

(١) زاد في نسخة: «أبو داود».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣)، والبخاري في «صحيحه» (١٢٦٤) ومسلم في «صحيحه» (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، والنسائي (٤/ ٣٦)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٠).

نَا[١] ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - ، عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ». [جه ١٤٧١، حم ١/ ٢٢٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

(٣٥) بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ

٣١٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عن عَلِيِّ بْنِ

نا ابن إدريس، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد[٢] - ، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية) نسبة إلى نجران، وهي بلدة باليمن **(الحلة)** مرفوع بتقدير المبتدأ **(ثوبان)** بدل من الحلة، أو يقال: الحلة بالجر على البدلية من ثلاثة أثواب، وثوبان خبر مبتدأ مقدر، وكذلك قوله: **(وقميصه)** يحتمل الرفع والجر **(الذي مات فيه)**.

(قال أبو داود: قال عثمان) بن أبي شيبة: **(في ثلاثة أثواب: حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه)**.

(٣٥) (بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ)

٣١٥٤ - (حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن

---

(١) في نسخة بدله: «أنا».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٤) رقم (٧٤٥): تفرَّد بهذا الحديث وهو من ضعيف حديثه، وقال الزيلعي: أما الحلة فاشتبهت على الناس [نقله في «نصب الراية» (٢/ ٢٦١) من قول عائشة - رضي الله عنها - في «مسند إسحاق بن راهويه»]. (ش).

أَبِي طَالِبٍ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ قَالَ: لَا تُغَالَى[1] فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا».

[ق ٣/ ٤٠٣]

٣١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ قَالَ: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ

أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه ـ قال) علي: (لا تغالى) بصيغة المجهول من المغالاة (في كفن) أي لا تبالغ في زيادة قيمته[2]، ولا تجاوز عن الحد فيه، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليت وغلوت فيه: إذا جاوزت فيه الحد.

(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن) أي لا تجاوزوا الحد فيه بارتفاع قيمته (فإنه) أي الكفن (يسلبه) أي أن الكفن يُسْلَبُ عن الميت، فلفظ يسلب ببناء المجهول.

ونقل في حاشية القلمية الأحمدية عن «فتح الودود»: على بناء المفعول، ونائب الفاعل ضمير الميت (سلباً سريعاً)، وحاصله أن الكفن في الأرض يبلى سريعاً ويضيع[3]، ففي مغالاة الكفن إضاعة المال.

٣١٥٥ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب قال: إن مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدري، أحد السابقين إلى الإسلام، أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار الأرقم،

---

(١) في نسخة: «لا تغالوا».

(٢) وتقدم في «باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت»: أن أبا سعيد الخدري لبس ثياباً جدداً. [انظر: رقم الحديث (٣١١٤)]. (ش).

(٣) وقال النووي في «الأسماء واللغات» (٣/ ١٥١): يفسر تفسيرين: أحدهما هذا، والثاني أن النباش يقصده إذا كان غالياً فيسلبه سريعاً. (ش).

قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ[١] رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ[٢] مِنَ الإِذْخِرِ». [خ ١٢٧٦، م ٩٤٠، ت ٣٨٥٣، ن ١٩٠٣، حم ٥/١٠٩، ق ٣/٤٠١]

٣١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، ....

وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، فعلمه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله فأوثقوه، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستُشْهِدَ.

(قُتِلَ يوم أحد ولم يكن له إلَّا نمرة) أي برد قصير[٣] من صوف[٤]. (كنا إذا غطينا بها رأسَه خرجت رجلاه) منها، (وإذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسُه) منها، (فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر).

٣١٥٦ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر) القِنَّسْريني بكسر أوله، وتشديد النون المفتوحة،

---

(١) في نسخة: «خرجتا».

(٢) زاد في نسخة: «شيئاً».

(٣) اختلفوا في فرض الكفن، وظاهر ما في «الشامي» (٣/ ٩٨) ما يعم البدن عندنا، وما يستر العورة عند الشافعي، قال ابن عابدين: ظاهره أن ما دون ذلك بمنزلة العدم، ولا يسقط به الفرض عن المكلفين... إلخ. ثم استدلَّ بحديث الباب على أنه عليه الصلاة والسلام جعل الإذخر بدل الثوب لما لم يوجد، لكن بسط العيني (٦/ ٨٤) مذهب الحنفية أن حكم الميت كالحي، فالعورة ما بين السرة إلى الركبة... إلخ. (ش).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣).

عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ». [جه ١٤٧٣، ق ٣/ ٤٠٣]

وسكون المهملة، نسبة إلى قنسرين بلد عند حلب، له عند أبي داود وابن ماجه حديث واحد في الجنائز في الكفن، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان الفاسي: لم يروِ عنه غير هشام بن سعد، فهو مجهول، (**عن عبادة بن نسي، عن أبيه**) نسي مصغراً، الكندي الشامي، قال في «تهذيب التهذيب»(١): ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»(٢)، و «الخلاصة»(٣): مجهول.

(**عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: خير الكفن الحلة**) نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن «فتح الودود»: ولعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها في التكفين. **قلت**: فالحاصل أن الحلة وهي الإزار والرداء خير من ثوب واحد، والثلاثة الكمال فيه.

قال القاري(٤): اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس.

(**وخير الأضحية الكبش الأقرن**)، ولعل وجه الفضيلة لعظم جثته وسمنه في الغالب، أو حسن صورته وكونه مرغوباً فيه ومحبوباً عند أهله.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٢٥).

(٢) «تقريب التقريب» رقم (٧١٥٨).

(٣) «الخلاصة» للخزرجي (ص ٤٠٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٢٦).

(٣٦) بَابٌ: فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ

٣١٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ ـ قَد وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ . . . .

(٣٦) (بَابٌ: فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ)(١)

٣١٥٧ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي) أي إبراهيم بن سعد، **(عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي)** المقرىء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»(٢): لا يعرف، وفي «التقريب»(٣): مجهول، وفي «الخلاصة»(٤): وثقه ابن حبان.

(وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود ـ قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ـ).

قال في «تهذيب التهذيب»(٥): هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود

---

(١) بسط العيني (٦/ ٦٠) الأقوال في ذلك وقال: قال ابن المنذر: كل من يُحْفَظُ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. . .إلخ، وقال الشافعي: تكفن في ثلاثة لفائف وإزار وخمار، وفي القديم: قميص ولفافتان، وهو الأصح، واختاره المزني، وقال أحمد: تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تُشدّ بها فخذاها، انتهى.
والمندوب لها عند المالكية سبع: أزرة، وقميص، وخمار، وأربع لفائف، كذا في «الشرح الكبير» (١/ ٦٦٢)، وعندنا: يسن لها درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها إلى الفخذين، وكفاية: ثوبان وخمار، وضرورة ما يوجد، انتهى. (ش).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٩١٣٢).

(٣) «تقريب التهذيب» (٧٢٥٣).

(٤) «الخلاصة» (ص ٤٠٤).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨٩).

أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ[١] الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم ابْنَةَ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا[٣] ثَوْبًا ثَوْبًا». [حم ٦/ ٣٨٠، ق ٤/ ٦]

الثقفي الطائفي ثم المكي، قال البخاري: ويقال: داود بن عاصم، قال أبو زرعة وأبو داود والنسائي: ثقة، ولعل معنى قوله: «ولدته» من التوليد، أي رَبَّته.

(أن ليلى بنت قانف) بقاف، ثم ألف، ثم نون مكسورة، ثم فاء (الثقفية) صحابية، وكانت فيمن غَسَّلَ أمَّ كلثوم بنتَ النبي ﷺ بعد موتها (قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة[٤] رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء).

قال في «القاموس»[٥]: الحَقْو: الكشحُ والإزارُ، ويُكْسَرُ، أو مَعْقِدُه كالحقوة والحقاء، جمع: أَحْقٍ وأَحْقاءٌ وَحِقِيٌّ وحقاءٌ، انتهى. فعلم أن الحقاء مفرد وجمع.

(ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدْرِجَتْ بعد) ذلك (في الثوب الآخر) فصارت لها في الكفن خمسة ثياب (قالت) ليلى: (ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها، يناولناها ثوباً ثوباً).

---

(١) في نسخة بدله: «قائف».
(٢) في نسخة بدله: «بنت».
(٣) في نسخة: «يناولناه».
(٤) وتوفيت رضي الله عنها سنة ٩هـ، كما في «الخميس» (١/ ٢٧٦). (ش).
(٥) «القاموس المحيط» (ص ١١٧٣).

(٣٧) بَابٌ: فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٣١٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ طِيبِكُمْ الْمِسْكُ». [م ٢٢٥٢، ت ٩٩١، ن ١٩٠٥، حم ٣/٣١، ك ١/٣٦١]

(٣٨) بَابُ تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ[1]

٣١٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ......

---

(٣٧) (بَابٌ: فِي الْمِسْكِ[2] لِلْمَيِّتِ)

٣١٥٨ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا مستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أطيب طيبكم المسك)**، فيستدل بإطلاق الحديث جواز استعمال المسك للميت.

(٣٨) (بَابُ تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ)، أي التعجيل في تجهيزها

٣١٥٩ ـ **(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف)** بن أنيس **(الرُّؤَاسِيّ)** بضم الراء

---

(١) زاد في نسخة: «وكراهية حبسها».

(٢) قال أبو عمر: أجاز الأكثر المسك في الحنوط، وكرهه قوم، والحجة: «أطيب الطيب المسك»، كذا في الزرقاني (٢/٨)، وقال العيني (٦/٥٦، ٥٧): أجازه أكثر العلماء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه عطاء والحسن ومجاهد، وقالوا: إنه ميتة... إلخ.
وقال الأبي (٧/٤٦٩): استعمال المسك وطهارته، ذكر بعضهم الإجماع عليه، ولبعض السلف فيه خلاف. وفي «إزالة الخفاء» (٢/٩٨): قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا تحنطوني بمسك، قال الشيخ: لعله كره لأن فيه دليلي الإباحة والحرمة، لكن فيه أيضاً أنه ـ رضي الله عنه ـ كان يتطيب بمسك، وأوصى في غسله أن لا يطيب به، وكان الحسن يكرهه للميت لا للحي، انتهى. فالظاهر أن كراهته ليست للدم أو الميتة، ففيهما الحي والميت سيّان، بل لأمر آخر يفرق بين الحي والميت. (ش).

أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنابٍ قَالَا: نَا عِيسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عن عَزْرَةَ[1] - وقَالَ عَبْدُ الرَّحِيم: عُرْوَة - بْن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ، عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ:

(أبو سفيان) الكوفي ثم السروجي، ابن عم وكيع، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو علي الجياني: كان ينزل سروجَ قرية من قرى الثغر **(وأحمد بن جناب قالا: نا عيسى، قال أبو داود: وهو)** أي عيسى **(ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي)** المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في «الجنائز»، روى عن عروة أو عزرة بن سعيد.

(عن عزرة - وقال عبد الرحيم: عروة - بن سعيد). قال الحافظ: عروة، ويقال: عزرة بن سعيد الأنصاري عن أبيه، وعنه سعيد بن عثمان البلوي، روى له أبو داود حديثاً واحداً، تقدم في حصين بن وحوح على الشك في اسمه، حاصله: أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخي المصنف اختلفا في لفظ عزرة وعروة، فقال أحمد: عزرة بعين مهملة، ثم زاي مفتوحة، ثم راء مفتوحة، وقال عبد الرحيم: عروة بعين مهملة مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم واو مفتوحة.

(الأنصاري، عن أبيه) سعيد الأنصاري، روى عن حصين بن وحوح، وعنه ابنه عروة أو عزرة، مجهول، **(عن الحصين[2] بن وحوح)** بفتح أوله ومهملتين الأولى ساكنة، الأنصاري الأوسي المدني، صحابي، له حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء.

(أن طلحة بن البراء) البلوي **(مرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقال:**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، كذا قال العيني (٦/ ١٥٦). (ش).

«إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[١] أَهْلِهِ». [ق ٣/ ٣٨٦]

(٣٩) بَابٌ: فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا زَكَرِيَّا، نَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ،

إني لا أرى طلحة إلَّا قد حدث فيه[٢] الموت) أي آثار الموت ومقدماته **(فآذنوني به)** أي إذا مات فأخبروني[٣] بموته **(وعجِّلوا)** بتجهيزه وتكفينه **(فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَسَ بين ظهراني أهله)** أي بين أهله.

قال الطيبي[٤]: إن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفة ونتناً استقذرته النفوس، وتنفر عنه الطبائع، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فذكر الجيفة ههنا كذكر السوءة في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[٥]، قال ميرك: وليس في قوله: «جيفة مسلم» دليل على نجاسته، ولفظ «ظهراني» مقحم.

(٣٩) (بَابٌ: فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ)

٣١٦٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن بشر، نا زكريا، نا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي،

---

(١) في نسخة: «ظَهْرَيْ».

(٢) حتى توفي رضي الله عنه ولم يبلغ النبي ﷺ إلى بني سالم، كذا في العيني (٦/ ٣٥). (ش).

(٣) لكنهم لم يخبروه ﷺ لموته ليلاً فصلَّى على قبره، كذا في «الفتح» (٣/ ١١٨)، والبسط في «الإصابة» (٢/ ٢١٨) رقم (٤٢٥٨). (ش).

(٤) انظر: «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ٣٤١)، و «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ٩١، ٩٢).

(٥) سورة المائدة: الآية ٣١.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ». [تقدَّم برقم ٣٤٨]

٣١٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [ق ١/ ٣٠٣، وانظر: ت ٩٩٣، جه ١٤٦٣، حم ٢/ ٢٧٢]

عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، و) من **(غسل الميت)**.

٣١٦١ ـ (**حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:** من **غَسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)**.

قال الخطابي[١]: قلت: لا أعلم أحداً[٢] من الفقهاء يوجب الاغتسالَ من غسل الميت، ولا الوضوءَ من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغَسول[٣]، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٣٠٧).

(٢) رد عليه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٥)، وذكر جماعة قالت به، وزعم أن الأمر بذلك يتعلق بالميت لأن الغاسل إذا علم أنه سيغسل لم يتحفظ بشيء مما يصيبه، فيبالغ في غسله وتنظيفه، وفي الدسوقي (١/ ٤١٦): قيل: تعبدي، وقيل: معلَّل بما تقدم.
قال أحمد: أرجو أن لا يجب، وعن مالك روايتان: الوجوب والاستحباب، وعن الشافعي كذلك: الوجوب، ولا غسل عليه، ويندب عندنا خروجاً عن الخلاف، كذا في «الأوجز» (٤/ ٤٠٧، ٤٠٨). (ش).

(٣) في الأصل: «المغسول»، وهو تحريف.

٣١٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [ق ١/ ٣٠١، وانظر مَا قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِئهُ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا

أصابه نضحه، وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن؛ ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه، وقد قيل في معنى قوله: فليتوضأ[١] أي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت، والله أعلم. وفي إسناد الحديث مقال[٢].

٣١٦٢ ـ **(حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة)** يقال: إسحاق بن عبد الله المدني والد عمر، قال ابن معين والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». **(عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(عن النبي ﷺ بمعناه)**.

(قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال) أحمد: **(يجزئه الوضوء)** فدل قوله: «يجزئه الوضوء» على أنه لم يثبت عنده الغسل.

(قال أبو داود: أدخل[٣] أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا

---

(١) وفي «نور الأنوار» (ص ١٧٨) قال: خبر الفقيه يُتْرَكُ به القياس خلافاً لمالك فقال: إن القياس مقدم على خبر الواحد لما روي أن ابن عباس قال له: «أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة؟». (ش).

(٢) ردَّه صاحب «التعليق الممجد» بالبسط (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢). (ش).

(٣) قال في «التقرير»: وإلَّا فأبو صالح أكثر ما يروي عن أبي هريرة بلا واسطة. (ش).

الْحَدِيثِ - يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ[1] فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(٤٠) بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ». [ت ٩٨٩، جه ١٤٥٦، حم ٦/ ٤٣، ق ٣/ ٣٦١، ك ١/ ٣٦١]

الحديث - يعني إسحاق مولى زائدة - قال: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه) أي على بعض منها، وفي حاشية الكانفورية: في رواية ابن داسة: حديث مصعب ضعيف[2].

(٤٠) (بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ)

٣١٦٣ - **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة)** - رضي الله عنها - **(قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبِّل عثمانَ بنَ مظعون وهو ميت)** وهو أخ رضاعيٌّ لرسول الله ﷺ، هاجر هجرتين، وشهد بدراً، وهو من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وَدُفِنَ بالبقيع، وكان من فضلاء الصحابة، وهو أول من دُفِنَ بالبقيع **(حتى رأيتُ الدموعَ تسيل)** أي من عينيه ﷺ.

---

(١) زاد في نسخة: «ضعيف».

(٢) وبسط الكلام على صحة الحديث وضعفه في «التعليق الممجد» (٢/ ١٠٠ - ١٠٢). (ش).

(٤١) بَابٌ: فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٣١٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ[١] سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ»، فَإِذَا[٢] هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

[ق ٤/ ٣١، ك ١/ ٣٦٨]

---

(٤١) (بَابٌ: فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ)[٣]

٣١٦٤ - **(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، نا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني جابر بن عبد الله أو)** شك من الراوي قال: **(سمعت جابر بن عبد الله قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر)** أي نازل **(وإذا هو)** أي رسول الله ﷺ **(يقول: ناولوني)** أي أعطوني **(صاحبكم)** حتى أدفنه **(فإذا هو)** أي الميت **(الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر)** وكتب في حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية: اسمه عبد الله[٤]، وقد تقدم الكلام في مسألة الدفن بالليل قريباً[٥].

---

(١) في نسخة: «أو قال».

(٢) في نسخة بدله: «وإذا».

(٣) ويجوز الدفن بالليل، به قالت الأئمة الثلاثة، وهو الأصح من روايتي أحمد، وما تقدم من النهي مؤول، كذا في «الأوجز» (٤/ ٤٥٠، ٤٥١). (ش).

(٤) وحكى أبو الطيب في «شرح الترمذي» صاحب القصة في حديث ابن عباس: «عبد الله ذو البجادين»، فهل هو ذاك؟ ليفتش، وقد أخرج الترمذي برقم (١٠٥٧) نحو ذاك من حديث ابن عباس، ويظهر من «المستدرك» للحاكم (١/ ٣٦٨) أن القصة وقعت لمتعدد، وذكر الحافظ في «الإصابة» برقم (٤٨٠٤) في ترجمة ذي البجادين: أن عليه الصلاة والسلام نزل في قبور خمسة. (ش).

(٥) انظر: رقم الصفحة (٤٢٥).

(٤٢) بَابٌ: فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ[١]

٣١٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ[٢] قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ». [ت ١٧١٧، ن ٢٠٠٤، جه ١٥١٦، حم ٣/٢٩٧، ق ٤/٥٧]

---

(٤٢) (بَابٌ: فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ)[٣]

٣١٦٥ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح) مصغراً، **(عن جابر قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم)** في البقيع **(فجاء منادي النبي ﷺ فقال)** أي المنادي: **(إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم)** أي مقاتلهم **(فرددناهم)**.

والمعنى لا تُنْقَلُ[٤] الشهداءُ من مقتلهم، بل ادفنوهم حيث قُتِلُوا، وكذا من مات في موضع لا يُنْقَلُ إلى بلد آخر، قاله بعض علمائنا.

وقال في «الأزهار»: الأمر في قوله ﷺ: «ردوا القتلى» للوجوب، وذلك أن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغيُّر حرام، وكان ذلك زجراً عن القيامِ بذلك والإقدامِ عليه، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل، وهو الصحيح، نقله السيد، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء؛ لأنه نُقِلَ ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور

---

(١) زاد في نسخة: «وكراهة ذلك».

(٢) زاد في نسخة: «بن عبد الله الأنصاري».

(٣) لم أره عند الحنابلة، ويجوز النقل عند الشافعي قبل الدفن وبعده لضرورة، مثل الجوار بمكة والمدينة والصلحاء، وكذا عند مالك بشرط عدم الانتهاك وعدم الانفجار، وعندنا يجوز قبله ميلاً أو ميلين، لا بعده مطلقاً، «الأوجز» (٤/ ٥١٣ـ ٥١٤). (ش).

(٤) وفي «المرقاة» (٤/١٨٣): «لا تنقلوا».

. . . .

جماعة من الصحابة، ولم ينكروا، والأظهر أن يُحْمَلَ النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر.

قال المظهر: فيه دلالة على أن الميت لا يُنْقَلُ من الموضع الذي مات فيه، قال الأشرف: هذا كان في الابتداء، أي ابتداءِ أُحدٍ، وأما بعده فلا؛ لِمَا روي أن جابراً جاء بأبيه عبدِ الله الذي قُتِلَ بأُحد بعد ستة أشهر إلى البقيع، ودفنه بها.

قال الطيبي[١]: الظاهر إن دعت الضرورة إلى النقل نُقِلَ، وإلّا فلا؛ لما روينا عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة أنه بلغه: أن عمرو بنَ الجموح وعبدَ الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حضر[٢] السيل قبرَهما، وكانا في قبر واحد، فَحُفِرَ عنهما، فَوُجِدَا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، فكان أحدهما قد جُرِحَ، ويده على جرحه، فَدُفِنَ وهو كذلك، فأُمِيْطَت يدُه عن جرحه، ثم أُرْسِلَتْ فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة.

قلت: وهذا القول هو القول؛ لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهي عن أن ينقل[٣].

قال ابن الهمام[٤]: ولا يُنْبَشُ بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلّا لعذر. قال في «التجنيس»: والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة، أو يأخذها شفيع، أو سقط فيه ثوب أو درهم لأحد، واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دُفِنَ ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر، فأرادت نقله: أنه لا يسعها ذلك، فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يُلْتَفَتُ إليه، ولم نعلم خلافاً بين المشايخ في

(١) «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ٣٨٣)، و «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٨٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الطيبي»، و «المرقاة»: كانا قد حفر السيلُ قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما... إلخ.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٨٣).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ١٤٩).

(٤٣) بَابٌ: فِي الصَّفِّ[1] عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ، عن مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ[2] يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ» ....

أنه لا ينبش، وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة، فلم يبيحوه، أما إذا رأوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين؛ لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار.

(٤٣) (بَابٌ: فِي الصَّفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ)

٣١٦٦ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد) بن عبد الله **(اليزني، عن مالك بن هبيرة)**[3] بن خالد بن مسلم السكوني[4]، ويقال: الكندي، يكنى أبا سعيد، عداده في أهل مصر، قال البخاري في «التاريخ»[5]: له صحبة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة[6] صفوف من المسلمين إلَّا أوجب) أي ذلك الفعل على الله المغفرةَ وعداً منه تعالى وفضلاً، وقد جاء في رواية[7]: «إلَّا غفر الله له». والتعبير بالإيجاب

---

(١) في نسخة: «الصفوف».

(٢) في نسخة: «مسلم».

(٣) وفي «المغني» (٣/ ٤٢٠): حمصي، له صحبة، وقال: أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. (ش).

(٤) نسبةً إلى «السكون»، وهو اسم لرجل من أجداده. انظر: «الإصابة» (٧٦٩٩).

(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٠٢/ ١/ ٤).

(٦) وقد ورد في ذلك مائة من المسلمين وأربعون، وجمع بينهما الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤٧) بحمل أربعين على آخر الزمان. (ش).

(٧) وذلك في رواية البيهقي (٤/ ٣٠).

قَالَ: فَكَانَ[1] مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ[2] أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ. [ت ١٠٢٨، جه ١٤٩٠، حم ٤/ ٧٩، ق ٤/ ٣٠، ك ١/ ٣٦٢]

(٤٤) بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ

٣١٦٧ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». [خ ١٢٧٨، م ٩٢٨، جه ١٥٧٧، حم ٦/ ٤٠٨]

نظراً لكون وعد الله لا يخلف، فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء، فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء.

(قال) مرثد: **(فكان مالك إذا استقلّ أهلَ الجنازة)** أي عَدَّهم قليلاً **(جزَّأهم)** أي قَسَّمهم **(ثلاثة صفوف للحديث)**.

(٤٤) (بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ)

٣١٦٧ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نُهِينَا أن نتبع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا).

قال النووي[3]: معناه: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهيَ كراهة تنزيه، لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه يكره، وليس بحرام لهذا الحديث. قال القاضي[4]: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك[5]، وكرهه للشابة.

---

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) في نسخة: «استقبل».

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٥).

(٤) راجع: «الإكمال» (٣/ ٣٨٢).

(٥) اختلفت الرواية عن مالك، «الأوجز» (٤/ ٤٨٠). (ش).

(٤٥) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ[١]

٣١٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا

قال في «الدر المختار»[٢]: ويكره خروجهن تحريماً[٣]. قال الشامي: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ارجعن مأزوراتٍ غير مأجورات»، رواه ابن ماجه[٤] بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقولها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل»[٥]، وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا. وأما ما في «الصحيحين» عن أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»، أي أنه نهي تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث [كَانَ] يباح لهن الخروج إلى المساجد والأعياد.

(٤٥) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ) وتشييعها، أي المشي معها

٣١٦٨ ـ (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ **(يرويه)** عن رسول الله ﷺ **(قال: من تبع جنازة فصلى عليها)**[٦] فرجع، ولم يَمْشِ

---

(١) زاد في نسخة: «وتشييعها».

(٢) «رد المحتار» (٣/ ١٣٧).

(٣) **قلت**: لكن العيني (٦/ ٨٧) رجَّح الكراهة التنزيهية، وعزاها إلى جمهور العلماء فتأمل، وكذا قال القسطلاني (٣/ ٣٩٣)، وقال: ما روي ما يدل على التحريم ضعيف... إلخ. (ش).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٥٧٨)، و «سنن البيهقي» (٤/ ٧٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٦) واستدل البخاري بإطلاق لفظ الصلاة على وجوب الطهارة، كما بسطه العيني (٦/ ١٧٠)، واستدل عليه أيضاً بقوله: «لا صلاة بغير طهور» كما تقدَّم في «البذل». [انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٣٤٨)]. (ش).

فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ». [خ ١٣٢٣، م ٩٤٥، ت ١٠٤٠، ن ١٩٩٦، جه ١٥٣٩، حم ٢/ ٤٧٠]

٣١٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قَالَا: نَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ـ وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ـ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، . . . .

معها[1] إلى القبر حتى يُدْفَنَ (**فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها**) أي من دفنها (**فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد**).

٣١٦٩ ـ (**حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين**) الحنفي، أبو الحسين (**الهروي**)، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في اتباع الجنازة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»[2]: مقبول.

(**قالا: نا المقرىء**) أي أبو عبد الرحمن، (**حدثنا حيوة، حدثني أبو صخر ـ وهو حميد بن زياد ـ أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه، عن أبيه**) أي عامر بن سعد بن أبي وقاص، (**أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة**) وهو خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، أبو مسلم، أدرك الجاهلية، واختُلِفَ في صحبته، روى مسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن خباب صاحب المقصورة، عن عائشة وأبي هريرة في اتباع الجنائز.

---

(١) وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٢): إن هذا الأجر مع المشي لا لمجرد الصلاة. . . إلخ. (ش).

(٢) «تقريب التهذيب» رقم (٣٨٦٩).

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ»[1]. [م ٩٤٥]

٣١٧٠ - **حَدَّثَنَا** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ....

قال في «القاموس»[3]: والمقصورة: الدار الواسعة المحصَّنة، أو هي أصغر من الدار، كالقُصارة بالضم، ولا يدخلها إلَّا صاحبها.

(فقال: يا عبد الله بن عمر! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، فذكر معنى حديث سفيان، فأرسل ابن عمر) أي خباباً **(إلى عائشة)** يسأل عن قول أبي هريرة تحقيقاً وتثبيتاً للرواية لا شكًا في رواية أبي هريرة، زاد في رواية «مسلم»: «ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت» **(فقالت)** عائشة: **(صدق أبو هريرة)**.

٣١٧٠ - (حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، نا ابن وهب، اخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً

---

(١) قال المزي في «الأطراف» (١٢٣٠١) بعد إيراد هذا الحديث: أبو داود في الجنائز عن هارون بن عبد الله وحسين بن عبد الله الهروي... إلخ، ثم قال: كذا وقع في سماعنا، ووقع في عدة أصول «عبد الرحمن بن حسين الهروي» بدل «حسين بن عبد الله الهروي»، وهو الصواب.

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٦٣٠).

لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». [م ٩٤٨، جه ١٤٨٩، حم ١/ ٢٧٧]

(٤٦) بَابٌ: فِي اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ

٣١٧١ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ. (ح): وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: نَا حَرْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ ـ، نَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ..........................

لا يشركون بالله شيئاً) أي المسلمون، فيصلون عليه، ويدعون له **(إلَّا شُفِّعوا)** أي قُبِلَ شفاعتهم **(فيه)** أي في ذلك الميت.

ووقع في رواية: «يبلغون مائة كلهم يشفعون له»[١]، وقد تقدم حديث «ثلاث صفوف» فليس فيها اختلاف، فلا يلزم من قبول شفاعة عدمُ قبول ما دون ذلك، وحينئذ كل الأحاديث معمول به، وتحصل الشفاعة بأقل الأمور، والله تعالى أعلم.

(٤٦) (بَابٌ: فِي اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ)

٣١٧١ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، نا عبد الصمد، ح: ونا ابن المثنى، نا أبو داود، قالا)** أي عبد الصمد وأبو داود: **(نا حرب ـ يعني ابن شداد ـ، نا يحيى، حدثني باب بن عمير)** الحنفي، الشامي، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الجنائز، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ليس هو جد عمرو بن عبيد، وقال الدارقطني: لا أدريه من هو؟ وقال في «التقريب»[٢]: مقبول.

(حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه) كلاهما مجهولان،

---

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «تقريب التهذيب» (٦٣٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». [حم ٢/ ٥٣٢]

قاله المنذري[١]، (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **لا تُتْبَعُ الجنازة بصوت**)[٢] كتب على حاشية القلمية عن «فتح الودود»: والمراد بالصوت إما البكاء، أو مطلق الصوت، فيشمل رفع الصوت بلا إله إلَّا الله ونحوه خلف الجنازة، انتهى. قلت: وكذلك يشمل صوت الطبل والبوق، كما يفعله عبدة الأصنام من أهل الهند.

(ولا نار) قال في «البدائع»[٣]: ولا تتبع الجنازة بنار إلى قبره، يعني الإجمار في قبره؛ لما روي أن النبي ﷺ خرج في جنازة، فرأى امرأة في يدها[٤] مجمر، فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام، وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «لا تحملوا معي مجمراً»[٥]، ولأنها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاؤلاً.

قال إبراهيم النخعي: أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا ناراً، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم.

---

(١) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٣١١).

(٢) **قلت**: أو المراد مطلق الكلام، ففي الشامي (٩/ ٦٥٦): يكره الكلام خلف الجنازة، وقال أيضاً: أما رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل أن المراد منه النوح أو الدعاء للميت بعدما افتتح الناس الصلاة، أو الإفراط في مدحه كعادة الجاهلية، وأما أصل الثناء فغير مكروه.

(٣) (٢/ ٤٥).

(٤) لا بأس به عند الشافعية، كما في «شرح الإقناع» (٢/ ٢٤٣)، لكن أنكره في «تحفة المحتاج» (ص ٣٣٧). (ش).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧) بنحوه.

(١) زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا»(٢).

(٤٧) بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٣١٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [خ ١٣٠٧، م ٩٥٨، ت ١٠٤٢، ن ١٩١٦، جه ١٥٤٢، حم ٣/ ٤٤٥]

٣١٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلُ بْنُ

(**زاد هارون: ولا يُمْشى بين يديها**) أي قدام الجنازة، وسيجيء الكلام فيه في «باب المشي أمام الجنازة».

(٤٧) (بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ)

٣١٧٢ ـ (**حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة**) وهو من الصحابة من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال ابن سعد: كان قد حالف الخطاب فتبناه، فكان يقال: عامر بن الخطاب.

(**يبلغ به النبيَّ ﷺ: إذا رأيتم جنازة فقوموا لها**) أي لهول الموت لا تعظيماً للميت (**حتى تخلفكم**) أي يتجاوز عنكم إن كنتم في طريقها إلى محل الصلاة، أو محل الدفن (**أو تُوضَعَ**) أي في المحل الذي أنتم فيه فتوضَعُ للصلاة أو للدفن.

٣١٧٣ ـ (**حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: يعني يمشي قدَّام الجنازة لأهل المصيبة الذين يشقون ثيابهم».

أَبِي صَالِحٍ، عن ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوْضَعَ».

[خ ١٣١٠، م ٩٥٩، ت ١٠٤٣، ن ١٩١٤، حم ٣/ ٢٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوْضَعَ بِالأَرْضِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ[١] قَالَ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

[٢] وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري) عبد الرحمن، **(عن أبيه)** أبي سعيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى تُوْضَعَ)** على الأرض.

(قال أبو داود: روى الثوري[٣] [٤] **هذا الحديث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض، ورواه أبو معاوية**[٥]**، عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد، وسفيان أحفظ من أبي معاوية)**، ومناسبته بالباب أن ترجمة الباب كانت شاملة لمن كان قاعداً في طريقها ولمن كان ماشياً معها، فهذا الحديث في حق من كان يمشي معها.

قال في «البدائع»[٦]: ويكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة؛

---

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه، عن أبي هريرة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) وذكر هذا الاختلاف ابن القيم في «الهدي» (١/ ٥١٨). (ش).

(٤) أخرج روايته البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦).

(٥) أخرج روايته ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٧٣) رقم (٣١٠٥ و ٣١٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٦)، وذكر هاتين الروايتين البيهقي في «السنن الصغرى» (٢/ ١٧) رقم (١٠٦١)، وقال: «والأول أصح» أي حديث الثوري.

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٦).

٣١٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا أَبُو عَمْرٍو، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذْ[1] هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً[2] فَقُومُوا».
[خ ١٣١١، م ٩٦٠، ن ١٩٢٢]

لأنهم أتباع الجنازة، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل، ولأنهم إنما حضروا تعظيماً للميت، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع.

أما بعد الوضع فلا بأس بذلك؛ لما روي عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضَعَ الميت في اللحد، وكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نفعل بموتانا، فجلس ﷺ، وقال لأصحابه: خالفوهم»[3].

٣١٧٤ ـ (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا الوليد، نا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم قال: حدثني جابر قال: كنا مع النبي ﷺ إذ مرت بنا جنازة، فقام) رسول الله ﷺ **(لها، فلما ذهبنا لِنَحْمِلَ إذ هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله! إنما هي جنازة يهودي[4] فقال)** رسول الله ﷺ: **(إن الموت فزع)** أي ذو فزع، **(فإذا رأيتم جنازة فقوموا)**.

---

(١) في نسخة: «إذا».
(٢) في نسخة: «الجنازة».
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢٠).
(٤) وقد ورد بلفظ: «إنما هي من الأرض». [انظر: «صحيح البخاري» (١٣١٢)]، أي من أهل الذمّة المقرّين بأرضهم على أداء الجزية، وقيل: الأرض كناية عن السفالة، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]. (ش).

٣١٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَازَةِ[1] ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ». [م ٩٦٢، ت ١٠٤٤، ن ١٩٢٣، جه ١٥٤٤، حم ١/ ٨٢]

٣١٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا أَبُو الأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، ....

٣١٧٥ ـ (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري) الأشهلي، أبو عبد الله المدني، وثقه أبو زرعة وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قام في الجنازة، ثم قعد بعد)** أي ترك القيام لها، فالقيام للجنازة منسوخ، وعليه الجمهور[2].

٣١٧٦ ـ (حدثنا هشام بن بهرام المدائني) أبو محمد، قال ابن وارة والخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حبان: كان مستقيم الحديث، **(نا حاتم بن إسماعيل، أنا أبو الأسباط)** بشر بن رافع **(الحارثي)** النجراني إمامها ومفتيها، قال أحمد: ليس بشيء، ضعيف في الحديث، وقال البخاري: لا يتابَعُ في حديثه، وقال الترمذي: يُضَعَّف في الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً، وقال الحاكم أبو أحمد: بشر بن رافع الحارثي واليماني ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثي، وهو مقارب الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً، قال: وعند البخاري أن

---

(١) في نسخة: «الجنائز».

(٢) بسطه النووي في «شرحه» على «صحيح مسلم» (٤/ ٣٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوْضَعَ فِي اللَّحْدِ[١]، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ». [ت ١٠٢٠، جه ١٥٤٥، ق ٢٨/٤]

بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثي، وعند ابن معين: أن أبا الأسباط شيخ كوفي، وعند النسائي: أن بشر بن رافع غير أبي الأسباط[٢].

(عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية) الأزدي الدوسي، قال البخاري: فيه نظر، لا يُتابَعُ على حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات». **(عن أبيه)** سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي، قال أبو حاتم[٣]: منكر الحديث، وقال البخاري: هو حديث منكر، ولم يتابَع في هذا، قال ابن عدي: لم ينكر عليه البخاري غير هذا الحديث، يروي عن أبيه، عن عبادة بن الصامت في القيام للجنازة.

(عن جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي، ثم الزهراني، ويقال: الدوسي، أبو عبد الله الشامي، مختَلَف في صحبته، قال أبو يونس: كان من الصحابة، شهد فتح مصر، وولي البحرين لمعاوية، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين، قلت[٤]: هما اثنان: أحدهما صحابي، والآخر تابعي، وقد بينت ذلك بأدلة في «معرفة الصحابة[٥]».

(عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضَعَ في اللحد، فمر به حبر) أي عالم **(من اليهود فقال: هكذا تفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: اجلسوا خالفوهم)**.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (٤٤٩/١).

(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (١٧٧/٤).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١٦/٢).

(٥) يعني به كتابه «الإصابة» (١٢٠١).

(٤٨) بَابٌ: الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

قال الشوكاني[١]: واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون: أن القيام للجنازة لم ينسخ، والقعود منه ﷺ ـ كما في حديث علي[٢] ـ إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر، وكذا قال ابن حزم: إن قعوده ﷺ ـ بعد أمره بالقيام ـ يدل على أن الأمر بالندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً.

قال النووي[٣]: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي وصاحب «المهذب» من الشافعية، وممن ذهب إلى استحباب القيام: ابن عمر، وابن مسعود، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن القيام منسوخ بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ، قال الشافعي: إما أن يكون القيام منسوخاً، أو يكون لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه عليه السلام تركه بعد فعلِه، والحجة في الآخِرِ من أمره، والقعود أحبّ إليّ، انتهى[٤].

(٤٨) (بَابٌ:) فِي (الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ)

٣١٧٧ ـ (حدثنا يحيى بن موسى البلخي، أنا عبد الرزاق،

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣).

(٢) يعني به حديث علي الذي تقدَّم عند أبي داود برقم (٣١٧٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٣٤).

(٤) قلت: اختلط كلام الشوكاني؛ لأن هناك قيامين: الأول قيام من مرت به الجنازة، وهو منسوخ عند الأئمة الأربعة، وما حكى أهل الشروح عن الإمام أحمد: أنه ليس بمنسوخ عنده، تأباه كتب فروعه. [انظر: «المغني» (٣/ ٤٠٣ـ ٤٠٤)]، نعم يندب عند ابن حزم وغيره. والثاني: قيام المشيِّع، فيكره الجلوس عندنا وعند أحمد قبل وضعها عن أعناق الرجال كما في فروعهم. [انظر: «المغني» (٣/ ٤٠٤)]، واختلف أهل فروع الشافعية، والراجح هو القيام، ويجوز القعود عند المالكية، والبسط في «الأوجز» (٤/ ٥٢٠). (ش).

أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عن ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ[١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». [ق ٤/ ٢٣، ك ١/ ٣٥٥]

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب، فلما انصرف) أي رجع من دفنها **(أتي بدابة فركب، فقيل له)** أي سئل عنه: أنك لم تركب في المشي مع الجنازة وركبتَ في الانصراف عنها؟ **(فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأَرْكَبَ وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ)**.

قال الشوكاني[٢]: في حديث ثوبان عند ابن ماجه[٣]: «ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله على أقدامهم»، فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة، ويعارضه حديث المغيرة[٤] من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة، ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ: «الراكب خلفها» لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة، أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب، وَتَرْكه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة، لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ، فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه.

٣١٧٨ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، حدثنا شعبة،

---

(١) في نسخة: «يركبها».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٨٠).

(٤) سيأتي عند المصنف برقم (٣١٨٠).

عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ». [م ٩٦٥، ت ١٠١٣، حم ٥/ ٩٠ ـ ٩٥، ق ٤/ ٢٢]

(٤٩) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٣١٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، ....

عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال: صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بينهما، ويقال: أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يُعْرَفُ اسمه[1]. **(ونحن شهود، ثم أتي بفرس فَعُقِلَ)** أي حُبِسَ وَكُفَّ **(حتى ركبه، فجعل يتوقص به)** أي يَثِبُ به **(ونحن نسعى)** أي نشتد **(حوله ﷺ)**.

(٤٩) (بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)[2]

٣١٧٩ ـ (حدثنا القعنبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم،

---

(١) وقال أيضاً: وقد قيل: إن أبا الدحداح هذا اسمه ثابت بن الدحداح، ويقال: الدحداحة، وقد ذكرناه في باب اسمه «باب الثاء». [انظر: «الاستيعاب» المطبوع بذيل «الإصابة» (٤/ ٦١)] وصنيع الحافظ يرجِّح أن اسم ابن الدحداح ـ أو أبو الدحداحة ـ هو ثابت بن الدحداح، حيث إن الحديث نفسه أخرجه الطبراني عن جابر بن سمرة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح، الحديث. [انظر: «الإصابة» رقم (٧٧٨)].

(٢) فيه خمسة مذاهب، الأول: المشي أمامها أفضل مطلقاً ولو للراكب، وبه قال الشافعي، والثاني: أمامها أفضل للماشي وخلفها للراكب، وبه قال أحمد ومالك، والثالث: خلفها أفضل مطلقاً، وبه قالت الحنفية، والرابع: التخيير بلا ترجيح، وبه قال الثوري، الخامس: إن كان مع الجنازة نساء، فالأفضل أمامها وإلَّا فخلفها، «الأرجز» (٤/ ٤٢٣). (ش).

عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». [ت ١٠٠٧، ن ١٩٤٤، جه ١٤٨٣، حم ٢/٨]

عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة).

قال في «البدائع»[٢]: وأما كيفية التشييع، فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل، واحتج بما روى الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»، وهذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت، والشفيع أبداً يتقدم، ولأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت.

ولنا: ما روي عن ابن مسعود موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها»[٣]. وروي عنه: «أنه عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ»[٤]، وروى معمر، عن طاوس، عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات، إلَّا خلف الجنازة»[٥]، وعن ابن مسعود: «فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة»[٦].

ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ؛ لأنه يعاين الجنازةَ فيتعظ، فكان أفضل.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) (٢/ ٤٤، ٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤١٩) رقم (٣٩٧٨) و (١/ ٤٣٢) رقم (٤١١١) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً في الموضعين.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث.

(٥) ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٥)، وعزاه إلى عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٦٢)، وقال: هذا سند صحيح على شرط الجماعة.

(٦) لم أجده من كلام ابن مسعود، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٢) من كلام علي رضي الله عنه.

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ،

والمروي عن النبي ﷺ لبيانِ الجواز، وتسهيلِ الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، والدليل[١] عليه ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢] أنه قال: «بينا أنا أمشي مع عليّ خلف الجنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت لعلي - رضي الله عنه -: ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة؟ فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، إلّا أنهما يسهلان بالناس»، ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها [تعظيماً لهما][٣] فلو اختارا المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مُشَيِّعِيها.

وأما قوله: «إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا»؛ فيشكل هذا بحالة الصلاة، فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت، بل الميت قدامهم، وقوله: «هذا أحوط للصلاة»؛ قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا، غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيها إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه.

٣١٨٠ - (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس،

---

(١) **قلت**: وتقدم النهي عن المشي أمامها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [انظر: رقم ٣١٧١]. (ش).

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ، وفي «البدائع» (٢/ ٤٥): عبد الرحمن بن أندى، وهو خطأ أيضاً، والصواب: عبد الرحمن بن أبزى كما في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٣)، و «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥).

(٣) في «البدائع» (٢/ ٤٥): تعظيماً لها، وهو خطأ.

عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيب[١] مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

[ت ١٠٣١، ن ١٩٤٢، جه ١٤٨١، حم ٤/٢٤٧]

عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال) يونس: **(وأحسب)** أي أظن **(أن أهل زياد أخبروني أنه)** أي زياداً **(رفعه إلى النبي ﷺ)** حاصل كلام يونس أن زياداً حدثني بهذا الحديث ولم يرفعه[٢]، ولكن أهل زياد الذين حدثهم زياد بهذا الحديث أخبروني أنه رفعه.

(قال) أي رسول الله ﷺ: **(الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريب)**، هكذا بالرفع في النسخة المكتوبة الأحمدية والكانفورية والنسخة المكتوبة المدنية، وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة القلمية المدنية: قريباً بالنصب، وتأويل الرفع بتقدير المبتدأ، أي وهو قريب **(منها، والسقط)**[٣] بكسر السين أكثر من الضم، والفتح: أي الولد الساقط عن بطن أمه، والمراد به الذي يستهل **(يصلَّى عليه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة)**.

قال الشوكاني[٤]: [٥]ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه، وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على

---

(١) في نسخة: «قريباً».
(٢) وبسط الشوكاني (٢/ ٦٩٨) في رفعه ووقفه. (ش).
(٣) ولفظ الترمذي (١٠٣١): «والطفل».
(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٧٠٠).
(٥) وسيأتي اختلاف الأئمة في ذلك في هامش «باب في الصلاة على الطفل» (ص ١٤٥). (ش).

(٥٠) بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٣١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ

وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط.

قال القاري[1]: نقل ميرك عن «الأزهار»: أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك، بل يجب له ويستحب لهما بقوله: اللّٰهم اجعله شفيعاً لأبويه[2] وسلفاً وذُخراً وعظة واعتباراً، وَثَقِّلْ به موازينَهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، انتهى. ويستحب عندنا بعد التكبير الأولى أن يقرأ: سبحانك اللّٰهم وبحمدك... إلخ، وبعد الثانية: الصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد، وبعد الثالثة: اللّٰهم اغفر لحينا.... إلى آخره، وإن كان صغيراً: اللّٰهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا ذخراً، واجعله لنا شافعاً مشفعاً.

(٥٠) (بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ)

أي في تجهيزها وتكفينها وفي المشي معها

٣١٨١ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة[3]

---

(١) وبسط في الروايات في الصلاة على السقط. [انظر: «المرقاة» (٤/ ١٥٥، ١٥٦)]. (ش).

(٢) ومقتضاه أن يكون شافعاً لأبويه، واختُلِفَ فيه، كذا في «الشامي» (٢/ ١١٤، ١٣١). (ش).

(٣) قال السندي على البخاري: ظاهره الأمر للحملة بالإسراع، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، قال النووي (٤/ ١٦): الأول هو المتعين؛ لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم»، ويمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع كناية عن ترك التلبس به، انتهى.
قلت: لكن مراد المصنف هو الأمر بالإسراع في المشي لا غير، إذ تقدم قريباً «باب =

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ ١٣١٥، م ٩٤٤، ت ١٠١٥، جه ١٤٧٧، حم ٢/ ٢٤٠، ن ١٩١٠]

فإن تك صالحة فخير) أي فله خير (تقدمونها) أي الجنازة (إليه) أي إلى الخير (وإن تك سوى ذلك) أي غير خير (فشر) أي فهو شر (تضعونه) أي الشر (عن رقابكم).

قال الشوكاني[(١)]: قال ابن قدامة[(٢)]: هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع: شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية. قال صاحب «الهداية»[(٣)]: ويمشون بها مسرعين دون الخبب. وفي «المبسوط»[(٤)]: ليس فيها شيء موقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة.

وعن الجمهور المراد بالإسراع: ما فوق سجية المشي المعتاد. قال في «الفتح»[(٥)]: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيِّع؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة.

وقيل: المعنى: الإسراع بتجهيزها، قال القرطبي: والأول أظهر. وقال النووي[(٦)]: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: «تضعونه عن رقابكم».

= التعجيل بالجنازة»، فإن أريد هاهنا الإسراع في التجهيز يكون تكرار الترجمة بلا فائدة، وأيضاً سياق الروايات في الباب نص في المشي. (ش).

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٦).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) «الهداية» (١/ ٩١).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٧).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ١٨٤).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٦).

٣١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ،

وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره»، وبما أخرجه أيضاً أبو داود من حديث الحصين بن وحوح مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله»، الحديث.

قال الحافظ: فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج، والمسبوت، فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيزة، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة [أهل] البطالة وغير الصالحين[1].

٣١٨٢ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن)** بن جوشن الغطفاني الجوشني، أبو مالك البصري، قال أحمد: ليس به بأس، صالح الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرةً: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، قال أبو حاتم: صدوق، قال: وكان ثقة، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم والمعجمة، وسكون الواو بينهما، آخره نون، الغطفاني البصري، كان صهر أبي بكرة على ابنته، قال أحمد: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: عيينة ثقة، وأبوه ثقة.

(أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص) الثقفي الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقرّه أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية.

---

(١) بسطه العيني. [انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٥٦)]. (ش).

وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً». [ن ١٩١٣، حم ٥/٣٦]

٣١٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. (ح): وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ، عن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقَالَ: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ». [ن ١٩١٢، حم ٥/٣٨]

٣١٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ ـ عن أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ

(وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكرة فرفع) علينا **(سوطه)** لأجل التنبيه على المشي الخفيف **(فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً)** أي نسرع في المشي إسراعاً.

٣١٨٣ ـ **(حدثنا حميد بن مسعدة، نا خالد بن الحارث. ح: ونا إبراهيم، نا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ، عن عيينة)** بن عبد الرحمن **(بهذا الحديث، قالا)** أي خالد بن الحارث وعيسى بن يونس: **(في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وقال)** عبد الرحمن بن جوشن[1]: **(فحمل عليهم بغلته وأهوى)** أي أمال عليهم **(بالسوط)** ليضربهم تهديداً على ترك السنة في المشي.

٣١٨٤ ـ **(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن يحيى المُجَبِّر[2] ـ قال أبو داود: وهو يحيى بن عبد الله التيمي ـ عن أبي ماجدة[3]، عن ابن مسعود قال: سألنا نبيّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: ما دون**

---

(١) كذا في الأصل، والصواب بدله: عيينة بن عبد الرحمن، انتهى. (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٨/٥٦) رقم (٧٤٥٤).

(٣) كذا في نسخ أبي داود، وصححه والدي في كتابه بحذف التاء، وفي الترمذي بحذف التاء وضعفه جداً؛ وفي التهذيب (١٢/٢١٦، ٢١٧): أبو ماجد، ويقال: أبو ماجدة، روى =

الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا نُعَجِّلْ إِلَيْهِ(١)، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»(٢). [ت ١١١، جه ١٤٨٤، حم ١/٣٧٨، ق ٤/٢٢]

(٥١) بَابُ الإِمَامِ يُصَلِّي(٣) عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٣١٨٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُفَيْلٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟»، قَالَ: ....

الخبب، إن يكن) الميت **(خيراً نعجِّل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار)** دعاء عليه **(والجنازة متبوعة ولا تَتْبع، ليس معها من تقدمها)** أي بعيداً منها، وهذا الحديث ضعَّفه البخاري وغيره من المحدثين، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

(٥١) (بَابُ الإِمَامِ يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ)

٣١٨٥ - (حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا سماك، حدثني جابر بن سمرة قال: مرض رجل) لم أقف على تسميته **(فصيح عليه)** أي بكى عليه أهلُه بالصوت **(فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ)** لم أقف على تسمية الجار أيضاً **(فقال: إنه قد مات)** وإنما أخبر بموته لما سمع الصياح فاستدل على موته.

(قال) رسول الله ﷺ: **(وما يدريك؟)** أي بما علمتَ موته؟ **(قال)** الجار:

= حديث السير بالجنازة، ثم تكلم عليه، وذكرهما في «التقريب» (ص ٦٧٠) فليراجع. (ش). [وذكر الحافظ في «التقريب» رقم (٨٣٣٤، ٨٣٣٥) أنهما اثنان، وقال: وهم من خلط بينهما].

(١) في نسخة: يُعَجَّل إليه.

(٢) في نسخة: «قال أبو داود: هو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر.
قال أبو داود: هذا كوفي، وأبو ماجدة بصري.
قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يُعْرَف».

(٣) في نسخة: «لا يصلي».

أَنَا رَأَيْتُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيح عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ[١] ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟»، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

[م ٩٧٨، ت ١٠٦٨، ن ١٩٦٤، حم ٥/ ٩١، جه ١٥٢٦]

(أنا رأيته) أي علمته **(قال رسول الله ﷺ: إنه لم يمت، قال)** جابر: **(فرجع)** أي الجار **(فصيح عليه)** أي الرجل ثانياً **(فجاء)** أي الجار **(إلى رسول الله ﷺ فقال)** أي الجار: **(إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: إنه لم يمت، قال)** جابر: **(فرجع)** أي الجار **(فصيح عليه)** أي على الرجل المريض ثالثاً **(فقالت امرأته)** أي امرأة المريض لجارها: **(انطلق إلى رسول الله ﷺ فَأَخبِرْه)** أي بموته **(فقال الرجل)** أي الجار: **(اللّٰهم العنه، قال)** جابر: **(ثم انطلق الرجل)** الجار إلى المريض **(فرآه)** أي الرجل المريض **(قد نحر نفسَه بمشقص)** أي بنصل سهم عريض **(معه، فانطلق)** أي الجار **(إلى النبي ﷺ فأخبره أنه)** أي المريض **(قد مات، قال)** رسول الله ﷺ: **(وما يدريك؟)** أي بما علمت أنه مات؟ **(قال)** أي الجار: **(رأيته ينحر نفسَه بمشاقص معه)**.

(قال) رسول الله ﷺ تحقيقاً للأمر: **(أأنت رأيته)** أنه ينحر نفسه؟ **(قال)** الجار: **(نعم، قال)** رسول الله ﷺ **(إذاً)** يعني: إذا نحر نفسه **(لا أصلي عليه)**.

قال الخطابي[٢]: وتركُ النبيِّ ﷺ الصلاةَ عليه معناه العقوبةُ له، والردعُ

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «معالم السنن» (١/ ٣٠٩).

(٥٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودُ

٣١٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ». [ق ٤/ ١٩]

لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف[1] الناس في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يُصَلَّى عليه.

قلت: إنما ترك الصلاةَ عليه رسولُ الله ﷺ بنفسه الشريفة، ولم ينه الناسَ عنها، فبهذا ينبغي أن لا يصليَ عليه كبار الأئمة والمقتدون من الناس، وأما غيرهم فيصلون عليه لئلا يضيع الفرض الكفائي، ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ: «أما أنا فلا أصلي عليه»، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: «صلوا على من قال: لا إله إلَّا الله»[2].

(٥٢) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودُ)

٣١٨٦ ـ (حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن أبي بشر قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ لم يصل[3] على ماعز بن مالك) فإنه رُجِمَ **(ولم ينه عن الصلاة عليه)**.

قال الخطابي[4]: قلت: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد منه في حد، ولا يصلى على من قُتِلَ في رجم، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها، وهو قول أكثر الفقهاء.

---

(١) وسيأتي شيء من ذلك في الباب الآتي، والبسط في «الأوجز» (٤/ ٤٩٤). (ش).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) وجمع الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٨) بين هذا الحديث وبين صلاته عليه الصلاة والسلام على المرجومة الجهنية بأنها أتت للحد، وطلبته بنفسها، فدل على توبتها، وهذا رضي الله عنه قال: «غرَّني قومي»، فلم تتحقق توبته... إلخ. (ش).

(٤) «معالم السنن» (١/ ٣٠٩).

(٥٣) بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ

وقال الشافعي: لا تترك الصلاةُ على أحد من أهل القبلة برًّا كان أو فاجراً، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: يُغسَل المرجوم ويُصَلّى عليه، وقال مالك: من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاءوا أو غيرهم، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غالٍّ، وقال أبو حنيفة: من قُتِلَ من المحاربين أو صُلِبَ لم يُصَلَّ عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يُصَلَّى على قتلاهم، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة إذا قُتِلَ لم يُصَلَّ عليه، ويُصَلَّى على من سواه ممن قُتِلَ في حد أو قصاص.

(٥٣) (بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ)[1]

٣١٨٧ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن

---

(١) اختلفوا في الصلاة عليه، وحاصل ما في «البناية» (٣/ ٢٧٢)، و «شرح النقاية»: عن ابن عمر: يُصَلَّى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وغيره، وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٨٥): يستحب أن يصلى عليه استهل أو لا، ولا يجب؛ مستدلاً بحديث عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام لم يُصَلِّ على ولده إبراهيم، وهو ابن ثمانية عشر شهراً»، وقال أحمد وداود: يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر، وهو قول قديم للشافعي، وفي الجديد لا يصلى عليه حتى يستهل، وبه قالت الحنفية، وقال مالك: لا يصلى حتى يطول ذلك فتتحقق حياته، انتهى مختصراً.

وفي «الروض المربع» (١/ ١١١): السقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه، وإن لم يستهل، انتهى. وفي «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٦٧٢): يكره تغسيل سقط، وهو من لم يستهل صارخاً، ولو وُلِدَ بعد تمام أمد الحمل، وكره تحنيطه وصلاة عليه.

قال الدسوقي: قوله: «هو من لم يستهل»، أي: ولو تحرك، أو عطس، أو بال، أو رضع قليلاً.

وفي «شرح الإقناع» (٢/ ٢٣٤): عمم الاستهلال بأي نوع كان من أنواع الحياة.

قال الأبي (٣/ ١٠٧): وعن بعض السلف: لا يصلى على الولد الصغير لحديث الباب، والصلاة عليه أثبت، وعلَّل تركَ الصلاة بعلل ضعيفة، فقيل: لشغله بصلاة الكسوف، وقيل: لا يُصَلَّى على نبي، وجاء: لو عاش لكان نبياً، وذكر الاختلاف ابن القيم في «الهدي». [انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥١٣)]. (ش).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [حم ٦/ ٢٦٧]

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ

إبراهيم بن سعد، نا أبي) إبراهيم بن سعد، **(عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ).**

قال الخطابي(١): كان بعض أهل العلم يتأول على أنه إنما ترك الصلاةَ عليه لأنه قد استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم، وقد روى عطاء مرسلاً: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهذا أولى الأمرين(٢) وإن كان حديث عائشة - رضي الله عنها - أحسن اتصالاً، وقد روي: أن الشمس قد خُسِفَتْ يوم وفاة إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة، انتهى. وقيل(٣): المعنى أنه عليه السلام لم يصل بنفسه وصلى غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه بجماعة.

٣١٨٨ - (حدثنا هناد بن السري، نا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود قال: سمعت البَهِيَّ) عبدَ الله بنَ يسار مولى المصعب بن الزبير **(قال: لما مات**

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٣١١، ٣١٢).
(٢) ويؤيده ما تقدم: «والطفل يُصَلَّى عليه» برقم (٣١٨٠). (ش).
(٣) انظر: «الإكمال» للأبي مع شرحه «مكمل الإكمال» للحسيني (٣/ ٣٩٨).

إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ». [ق ٤/ ٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ(١): حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عن عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً». [المراسيل ٤٣١]

(٥٤) بَابُ الصَّلَاة عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

إبراهيم ابن النبي ﷺ صلَّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد) بفتح الميم: دكاكين عند دار عثمان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء، كذا في «المجمع»(٢).

(قال أبو داود(٣): قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، عن النبي ﷺ: صلى على ابنه إبراهيم وهو(٤) ابن سبعين ليلة).

(٥٤) (بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ)

٣١٨٩ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا فليح بن سليمان،

---

(١) زاد في نسخة: «قيل له».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٠٦).

(٣) لعل الغرض منه تقوية رواية الصلاة. (ش).

(٤) وفي الرواية السابقة: هو ابن ثمانية عشر شهراً، ولم يتعرض لهذا الاختلاف صاحب «العون» (٨/ ٣٣١)، وذكر في «الإصابة» (١/ ١٠٤) رقم (٣٩٨) عدة روايات في عمره من ستة عشر شهراً إلى ثمانية عشر، ولم يذكر رواية سبعين ليلة، ولم يتعرض له، وقال: وُلِدَ في ذي الحجة سنة ٨هـ، وتوفي يوم الثلثاء ١٠ربيع الأول سنة ١٠هـ، وهكذا ذكره صاحب «الخميس» (٢/ ١٤٦)، وذكر أيضاً رواية أبي داود هذه، ولم يتعرض لجوابه، وفي «الفتح» (٣/ ١٧٤): اتفقوا على أنه وُلِدَ في ذي الحجة سنة ٨هـ، ولم يذكر رواية أبي داود هذه، نعم ذكرها العيني (٦/ ١٤١)، لكنه لم يجب عنها. (ش).

عن صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «واللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ[1] إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». [م ٩٧٣، ت ١٠٣٣، ن ١٩٦٧، جه ١٥١٨، حم ٦/٧٩]

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ». [م ٩٧٣]

عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء) القريشي، وبيضاء أمه، واسمها دعد[2]، واسم أبيه وهب بن ربيعة، وذكر ابن إسحاق أنه شهد بدراً، وهذا يدل على أنه مات في حياته ﷺ، وأرّخ ابن سعد وفاته سنة تسع **(إلّا في المسجد)**[3].

٣١٩٠ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان -، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة) - رضي الله عنها - **(قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيلٍ وأخيه)**، واسم أخيه سهل بن بيضاء، وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان، ومن سماه سهلاً فقد وَهِمَ، كذا قال.

---

(١) في نسخة بدله: «بيضاء».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٤).

(٣) هذا مختصر، وتمامه في «مسلم» (٩٧٣)، وفيه إنكار الصحابة عليها، وهذا أحد الأجوبة عنه، وقيل: كان الميت خارجاً، وهو جائز بالاتفاق، وقيل: لبيان الجواز، وقيل: أمر خاص لا عموم لها، وقيل: الكراهة بلا عذر، ومن الأعذار المطر واعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم. [انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٢٩)]. (ش).

٣١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»[١]. [جه ١٥١٧، حم ٢/ ٤٥٥، ق ٤/ ٥٢]

٣١٩١ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد[٢] فلا شيء له)[٣].

فالحديثان الأولان من الباب يدلان على جواز صلاة الجنازة في المسجد، وهو قول الجمهور لهذين الحديثين، ولكن ما وقع في مسلم أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت عائشة - رضي الله عنها -: ادخلوا به المسجدَ حتى أصلي عليه، فأُنكِرَ ذلك عليها، فأجابت بهذا الحديث.

وفيه أولاً: أنها واقعة حالٍ لا عموم لها، ويمكن أن يكون ذلك لضرورة كونها معتكفةً، ويوم مطر، على أن إنكار الصحابة والتابعين عليها دليل على أن الأمر ثبت خلافها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه بكراهة الصلاة على الميت في المسجد، قال في «الدر المختار»[٤]: وكُرِهَ تحريماً، وقيل: تنزيهاً في مسجد جماعة هو - أي الميت - فيه وحده أو مع القوم، واخْتُلِفَ في الخارجة عن المسجد وحده، أو مع بعض

---

(١) في نسخة: «عليه».

(٢) بسط في «البحر الرائق» (٢/ ٢٠١) الكلام على الظرفية، وأشكل بأنهم يقولون بالكراهة مطلقاً، وللظرفية ثلاث صور. (ش).

(٣) تكلموا في أن الصواب هناك نسخة «لا شيء له» أو نسخة «لا شيء عليه»، كما في «العرف الشذي» (ص ٢٥١)، وصوَّب الأولَ، فلا يصح ما أجابه النووي (٤/ ٤٦) بلفظ: «عليه»، وأجاب أيضاً بالضعف والتأويل، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٥) بلفظ: «فلا شيء له». (ش).

(٤) انظر: «رد المحتار» (٣/ ١٢٦).

(٥٥) بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ[١]غُرُوبِهَا

٣١٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا مُوسَى بْنُ

القوم، والمختار الكراهة[٢] مطلقاً، «خلاصة». بناء على أن المسجد بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم، انتهى. واستدلوا بالحديث الثالث[٣] من الباب؛ فإن ظاهره يدل على الكراهة.

وقد حقق ابن الهمام في «فتح القدير»[٤]: أن الكراهة تنزيهية، ومرجعها خلاف الأولى، ووافقه تلميذه العلامة قاسم[٥]. وقال الإمام الطحاوي[٦]: النهيُ عنها وكراهتُها قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف، وحقق أن الجواز كان ثم نُسِخَ، وتبعه في «البحر»، وانتصر له أيضاً سيدي عبد الغني في رسالة سماها «نزهة الواجد».

قال الشامي: ولكن يشكل بصلاة الناس على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في المسجد بمحضر من الصحابة من غير إنكار منهم على ذلك، ويمكن أن يحمل أيضاً على ضرورة، والله تعالى أعلم.

(٥٥) (بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا)

٣١٩٢ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا موسى بن

---

(١) زاد في نسخة: «عند».

(٢) وكذلك عند المالكية، كذا في «الدسوقي» (١/ ٦٧٢). (ش).

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٠٤) رقم (٣٨٣٣): قال ابن حبان: هذا الحديث باطل، وصححه ابن القيم في «الهدي» (١/ ٥٠١)، والبسط في «العيني». [راجع: «عمدة القاري» (٦/ ٢٧، ٢٨)]. (ش).

(٤) راجع: «فتح القدير» (٢/ ١٣٢).

(٥) كذا في الأصل، وفي «رد المحتار» (٣/ ١٤٨): وافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني قاسم، فليتأمل.

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٣).

عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ[1]، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ». [م ٨٢٥، ت ١٠٣٠، ن ٥٦٠، جه ١٥١٩، حم ٤/ ١٥٢، ق ٢/ ٤٥٤]

علي بن رباح قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات) أي أوقات **(كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن)** أي في تلك الساعات الثلاث **(أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل)** أي تزول عن نصف النهار **(وحين تضيف)** بحذف إحدى التاءين **(الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال)**.

قال الخطابي[2]: واختلف الناس في جواز الصلاةِ على الجنازة والدفنِ في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه -، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وكان الشافعي[3] - رحمه الله - يرى الصلاةَ على الجنائز أية ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفنَ أي وقت كان من ليل أو نهار.

---

(١) في نسخة بدله: «تَضِيفُ».

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣١٣).

(٣) لكونها ذات سبب، وعند مالك: يكره في الإسفار والاصفرار، ويمنع في الثلاثة المشهورة إلَّا في حالة الخوف عليها فيجوز، وعند أحمد: لا يجوز في الأوقات الثلاثة، وكذلك عندنا إلَّا إذا حضر فيها، «الأوجز» (٤/ ٤٧١، ٤٧٢). (ش).

(٥٦) بَابٌ إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مَنْ يُقَدَّم؟

٣١٩٣ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: «أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا،

قلت: قول الجماعة أولى لموافقة الحديث، انتهى. فالمراد من قوله: «نقبر»، الصلاةُ عليه للملازمة بينهما، ولأن الدفن غير مكروه[1].

(٥٦) (بَابٌ إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، مَنْ يُقَدَّم؟)
أي إلى الإمام

٣١٩٣ - **(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازةَ أمِ كلثوم)** بنت علي بن أبي طالب من فاطمة - رضي الله عنها - زوجة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - **(وابنِها)** زيد بن عمر، ماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم، فشجَّه رجل، وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أياماً، وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد.

---

(١) قال البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٤٣): ونهيه عليه الصلاة والسلام عن القبر لا يتناول الصلاة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات، وعليه حمله النووي (٣/ ٣٧٦)، انتهى. قال الزيلعي: حمله أبو داود على الدفن الحقيقي، كما يدل عليه تبويبه، وحمله الترمذي على الصلاة وبوَّب عليه «ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها»، وقد جاء بتصريح الصلاة فيه، رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في «كتاب الجنائز» من حديث خارجة بن الصعب، عن ليث بن سعد، عن موسى بن علي به، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس، إلى آخره، كذا في «نصب الراية» (١/ ٢٥٠). **قلت**: وعلى الظاهر حمله ابن القيم (١/ ٥٢١)، وهو مذهب أحمد بن حنبل، كذا في «المغني» (٢/ ٥١٨)، و «الروض المربع» (١/ ٧٦). (ش).

فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ».
[ن ١٩٧٧]

(٥٧) بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ؟

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، ....

(فجُعِل الغلامُ مما يلي) أي يتصل[1] (الإمام، فأنكرتُ ذلك) أي علمت ذلك في نفسي منكراً (وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة) فسألتهم (فقالوا: هذه السنة) أي في وضع الجنائز يوضَعُ الرجال مما يلي الإمام، ثم النساء.

(٥٧) (بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ[2] الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ؟)

٣١٩٤ - (حدثنا داود بن معاذ، نا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب) ويقال: رافع (قال: كنت في سِكة المربد) نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن «فتح الودود»: سكة المربد، بكسر ميم وفتح موحدة، هو موضع بالبصرة. وقال في «المجمع»[3]: المربد هو الموضع الذي تُحْبَسُ فيه الإبل والغنم، وبه سميت مربد المدينة والبصرة.

(١) هكذا قال الجمهور، وقيل بالعكس، وبه قال بعض الصحابة والتابعين، وقال قوم: يصلي على الرجال على حدة، وعلى النساء على حدة، والبسط في «الأوجز» (٤/ ٨٨، ٨٩). وقال الشوكاني (٢/ ٦٩٤): استدلَّ بالصلاة عليه ﷺ من قدم النساء على الصبيان... إلخ. (ش).

(٢) بسط المذاهب فيه العيني (٦/ ١٨٧). (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٧٧).

فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ[١]، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَةٍ[٢]، عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ؟

(فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا) أي الناس: **(جنازة عبد الله بن عمر)** كذا في النسخة الكانفورية والقلمية الأحمدية، وأما في النسخة المكتوبة المدنية والنسخة المصرية ونسخة الخطابي[٣]: «عمير»، وليس المراد بعبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولم أجد ترجمة عبد الله بن عمير هذا في شيء من الكتب[٤]، ولم أقف على أن القصة التي وقعت في الحديث أين وقعت؟

وظاهر لفظ الحديث يدل على أنها وقعت في البصرة؛ فإن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أقام في البصرة، وما مات عبد الله بن عمر بالبصرة، بل مات في مكة، ودُفِنَ بذي طوى، والله أعلم.

(فتبعتها، فإذا أنا) ملاقٍ **(برجل عليه كساء رقيق على بريذينة)** تصغير برذون، وهو الفرس غير العربي، و **(على رأسه خرقة تَقِيْه من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهقان؟)** أي رئيس القرية، قال في «المجمع»[٥]: هو بكسر الدالِ وضمِّها: رئيس القرية، ومقدم التُنّاء[٦]، وأصحاب الزراعة، وهو معرب.

---

(١) في نسخة بدله: «عمر».

(٢) في نسخة بدله: «بريذينته».

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣١٣).

(٤) قال في المنهل (٩/ ٢٩): ابن عمير هذا لعله أبو محمد مولى أم الفضل، أو ابنها عبد الله بن عباس، انتهى. وقد صرَّح ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ١٢): أنه عبد الله بن عمير الليثي، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ كما في الإصابة (٦٦٤٠)، و «أسد الغابة» (٣١٠٥).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٢٠).

(٦) التُّنَّاء: واحده «التانىء»: المقيم ببلده والملازم له.

قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا[١]: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ.

فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ[٢] كَصَلَاتِكَ: يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(قالوا: هذا أنس بن مالك[٣]**، فلما وُضِعَتِ الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه)** أي الميت **(فكبر أربع تكبيرات لم يُطِلْ ولم يُسْرِعْ، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية)**[٤] أي هذه جنازتها فَصَلِّ **(فقرَّبوها)** أي إلى أنس **(وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل)** أي بأربع تكبيرات **(ثم جلس)**.

(فقال العلاء بن زياد) بن مطر العدوي: **(يا أبا حمزة)** كنية أنس بن مالك **(هكذا)** بتقدير همزة الاستفهام **(كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك: يكبر عليها)** أي على الجنازة رجلاً كان أو امرأة **(أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال)** أنس بن مالك: **(نعم)**.

---

(١) في نسخة بدله: «قالوا».

(٢) في نسخة: «الجنائز».

(٣) يفتش وجه تقديمه وترتيب الأحق بالصلاة في «الأوجز» (٤/ ٤٨٦، ٤٨٧). (ش).

(٤) وفي رواية الترمذي: القرشية، ولعلها كانت قرشية، وحالفت بالأنصار، كذا قال الزيلعي. [انظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٧٥)]. (ش).

قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُم اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَقَالَ[١] رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا[٢] إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ! فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخَرُ[٤] بِنَذْرِهِ.

(قال) العلاء بن زياد: (**يا أبا حمزة، غزوتَ**) بتقدير الاستفهام (**مع رسول الله ﷺ؟ قال**) أنس: (**نعم، غزوت معه حنيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا**) أي تنهزم (**وراء ظهورنا، وفي القوم**) يعني الكفار (**رجل يحمل علينا فيدقُّنا ويحَطمنا**) أي يضربنا ويكسرنا (**فهزمهم الله، وجعل**) أي رسول الله ﷺ (**يجاء بهم**) أي عنده (**فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل**) لم أقف على تسميته (**من أصحاب النبي ﷺ: إن عليَّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم**) أي من ابتداء اليوم (**يحطمنا لأضربن عنقَه، فسكت رسول الله ﷺ**) على سماع نذره (**وجيء بالرجل**) الذي هو كان يحطم المسلمين.

(**فلما رأى**) أي ذلك الرجل (**رسولَ الله ﷺ قال: يا رسول الله! تبتُ إلى الله**) أي عن الكفر (**فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه لِيَفِي الآخر بنذره**) وإنما كفّ رسول الله ﷺ يده عن قبول بيعته مع أنَّه أظهر الإسلام وقال: تبت إلى الله؛

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «نذر».
(٣) زاد في نسخة: «عنه».
(٤) في نسخة: «الرجل».

قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِيَ[1] بِنَذْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ».

لأن إسلام الرجل كان موقوفاً على قبول رسول الله ﷺ إسلامَه وعلى قبول بيعته، كما وقع في قصة إسلام عبد الله بن أبي السرح حين جاء به عثمان - رضي الله عنه -.

(قال: فجعل الرجل يتصدى) أي يتعرض **(لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله)** أي يأذن له فيه **(وجعل)** أي الرجل **(يهاب رسولَ الله ﷺ أن يقتله)** أي يهاب من قتله بعد إسلامه فيكون سبباً لغضبه **(فلما رأى رسول الله ﷺ أنه)** أي الرجل الناذر **(لا يصنع شيئاً)** من قتله **(بايعه)**.

(فقال الرجل) الناذر: **(يا رسول الله نذري!)** أي ضاع نذري **(قال)** أي رسول الله ﷺ: **(إني لم أُمْسِكْ عنه)** أي لم أكفَّ يدي عن بيعته **(منذ)** ابتداء **(اليوم إلَّا لتوفِيَ بنذرك، فقال: يا رسول الله، ألا أَوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس لنبي أن يُوْمِضَ)**.

قال الخطابي[2]: الإيماض: الرمزُ بالعين والإيماءُ بها، ومنه: وميض البرق، وهو لمعانه. وأما قوله: «ليس لنبي أن يومض» فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه أن يضمرَ شيئاً ويُظْهِرَ خلافَه؛ لأن الله عزَّ وجل إنما بعثه لإظهار الدين وإعلانِ الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمِّن رجلاً في الظاهر، ويخفره في الباطن.

وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من

---

(١) في نسخة: «التفي».
(٢) «معالم السنن» (١/ ٣١٤، ٣١٥).

. . . .

الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة، فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء[١] صدره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء صدره.

وأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع، وكان آخر ما كان يكبر أربعاً، وكان علي ـ رضي الله عنه ـ يكبر على أهل بيت أو على[٢] أهلِ بدرٍ ست تكبيرات، وسائرِ الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً، انتهى.

وقال في «البدائع»[٣]: وأما كيفية الصلاة على الجنازة فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من المرأة والرجل، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: في الرجل يقوم بحذاء وسطه، ومن المرأة بحذاء صدرها. ولا نص عن الشافعي في كيفية القيام، وأصحابه يقولون: يقوم بحذاء رأس الرجل، وبحذاء عجز المرأة لحديث أنس بن مالك.

ولكنا نقول: هذا معارض بما روى سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ صلى على أم قلابة ماتت في نفاسها، فقام وسطَها»[٤]، وهذا موافق لمذهبنا لِمَا ذكرنا أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما؛ لأن الصدر وسط البدن، أو نُؤَوِّل

---

(١) قال الدردير (١/ ٦٦٤): يندب قيامه في وسط الرجل، وعند منكبي المرأة. (ش).

(٢) صورة كتابة هذا اللفظ في الخطابي مشكوك، ويحتمل أن يكون «أهل بيت» أو «أهل بدر»، وفي «النيل» (٤/ ٩٨) وغيره: «أهل بدر».
[قلت: وفي «المعالم» (٣/ ٨٢) المطبوع أيضاً: «أهل بدر»]، ولكن في «البدائع» (٢/ ٥٠، ٥١): والرافضة زعمت أن علياً كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات، وعلى سائر الناس أربعاً، وهذا افتراء منهم عليه؛ فإنه ـ رضي الله عنه ـ روي عنه: كبَّر على فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أربعاً، (هذه الحاشية من المؤلف).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ[1] أَنَسٍ فِي[2] قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ[3]. [ت ١٠٣٤، جه ١٤٩٤، ق ٤/٣٣، حم ٣/١١٨]

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، ....

فنقول: يحتمل أنه وقف بحذاء الوسط إلَّا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس، وفي الآخر إلى العجز، فظن الراوي أنه فرق بين الأمرين.

(قال أبو غالب: فسألت) الناسَ **(عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش)** في ذلك الزمان على النساء **(فكان الإمام يقوم حيالَ عجيزتها يسترها من القوم)**، وهذا الكلام يدل على أن قيام الإمام حيال عجيزة المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط، والأصل في القيام هو موضع آخر، وهو وسطها، وهو الصدر، ولما كان الصدر والرأس قريبين، فإذا قام الإمام حيال صدر الميت يمكن أن يظن من هو بعيد من الإمام أنه قام حذاء الرأس، وكثيراً ما نشاهد ذلك.

٣١٩٥ - (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة) أم كعب الأنصارية **(ماتت في نفاسها)** أي في

---

(١) في نسخة: «صنع».
(٢) في نسخة: «عن».
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (صحيح البخاري ٣٩٢). نُسِخَ من هذا الحديث الوفاءُ بالنذر في قتله، بقوله: إني قد تبت».

فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ[1] وَسَطَهَا». [خ ١٣٣١، م ٩٦٤، ت ١٠٣٥، ن ١٩٧٦، جه ١٤٩٣، حم ٥/١٩]

(٥٨) بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ[2]

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: «الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ»[3]. [خ ١٣٣٦، م ٩٥٤، ت ١٠٣٧، ن ٢١٥٠، جه ١٥٣٠، حم ١/٢٢٤]

الولادة[4] (فقام) أي رسول الله ﷺ (عليها للصلاة وسطها).

(٥٨) (بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ)

٣١٩٦ - (حدثنا محمد بن العلاء قال: نا ابن إدريس قال: سمعت أبا إسحاق، عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ مر بقبرٍ رطبٍ)[5] أي جديد (فصفوا) أي رسول الله ﷺ وأصحابه (عليه، وكبر عليه أربعاً، فقلت للشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة) أي حدثني الثقة (من شهده) أي ذلك المحلَ (عبدُ الله بن عباس) - رضي الله عنه - بدل من «الثقة»، أو خبر مبتدأ محذوف.

---

(١) زاد في نسخة: «في».

(٢) في نسخة: «الجنائز».

(٣) قال المزي في «الأطراف» (٥٧٦٦) بعد إيراده وعزوه إلى الستة: «وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

(٤) فيه حجة للجمهور أن الشهيد بغير المعترك من أنواع الشهادة يُصَلَّى عليه، ولا نعلم فيه خلافاً إلَّا ما روي عن الحسن: لا يصلى على نفساء؛ لأنها شهيدة، وللجمهور حديث الباب، كذا في «المغني» (٣/٤٧٦). (ش).

(٥) وصاحب القبر: طلحة بن البراء بن عمير، كذا في «العيني» (٦/٣٥)، وكذا في «الفتح» (٣/١١٨). (ش).

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن[1] شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». [م ٩٥٧، ت ١٠٢٣، ن ١٩٨٢، جه ١٥٠٥، حم ٤/ ٣٦٧، ق ٤/ ٣٦]

هذا الحديث يشتمل على مسألتين: أولاهما الصلاة على القبر، والثانية في عدد التكبير على الجنازة أنه أربع، فالمسألة الأولى ستأتي فيما بعد في «باب الصلاة على القبر»، وأما الثانية فهي مُتَّفَق عليها بين الأئمة الأربعة.

قال الشوكاني[2]: قال القاضي عياض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يُلْتَفَتُ إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار خمَّس إلا ابن أبي ليلى.

٣١٩٧ - **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، ح: ونا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد - يعني ابنَ أرقم - يكبر على جنائزنا أربعاً)** يعني كان ذلك عادة له **(وأنه كبر على جنازة خمساً)** ولعله زاد الخامس سهواً **(فسألته)** عن زيادة الخامسة **(فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها)** يعني كان رسول الله ﷺ كبر في الأول خمساً، ثم اقتصر على الأربع، فلو زيد الخامسة لا حرج فيه؛ لأنه قد صلى بها رسول الله ﷺ.

---

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٧١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ.

(٥٩) بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ. [خ ١٣٣٥، ت ١٠٢٧، ن ١٩٨٧، ق ٤/ ٣٨، ك ١/ ٣٥٨]

ومذهبنا إن كبر الإمام خمساً لا يتابعه المقتدي في الخامسة، وعند زفر يتابعه، وجه قوله أن هذا مجتهَد فيه، فيتابع المقتدي إمامه كما في تكبيرات العيدين. ولنا أن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه فظهر خطأه فيه بيقين، فلا يتابعه(١).

(قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أتقن).

(٥٩) (بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ)

٣١٩٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنّة).

واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على الجنازة، فذهب الشافعي إلى قراءتها في التكبيرة الأولى، وقال ابن حزم: يقرأها في كل تكبيرة، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنها ليست فيها قراءة، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا، وقال الطحاوي: ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة، وقال ابن الهمام: لا يقرأ الفاتحة إلَّا بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ، كذا قال القاري(٢).

---

(١) راجع: «بدائع الصنائع» (٢/ ٥١، ٥٢).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤١).

(٦٠) بَابُ الدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ

٣١٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

[جه ١٤٩٧، ق ٤/ ٤٠]

٣٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا أَبُو الْجُلَاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ[1] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاخٍ

---

(٦٠) (بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ)

٣١٩٩ ـ **(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صليتم على الميت)** صلاة الجنازة **(فأخلصوا له)** أي للميت **(الدعاء)** أي ادعوا له بالإخلاص التامّ.

٣٢٠٠ ـ **(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، نا أبو الجلاس عقبة بن سيار)** بمهملة، ثم تحتانية ثقيلة، ويقال: ابن سنان، أبو الجلاس الشامي، نزل البصرة، قال أحمد: أرجو أن يكون ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(حدثني علي بن شماخ) هكذا في جميع نسخ أبي داود، و «التقريب»[2]، و «الخلاصة»[3]، وفي «تهذيب

---

(١) زاد في نسخة: «أو ابن سنان».

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» رقم (٤٧٨٠).

(٣) راجع: «الخلاصة» للخزرجي (ص ٢٧٤).

قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ[١]؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ[٢] ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ[٣]، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا[٤] ....

التهذيب»[٥]: ابن شماس بالسين المهملة في آخره، السلمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في «التاريخ»[٦]، وكان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة.

(قال: شهدت مروانَ سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة[٧]؟ قال: أمع الذي قلت؟) يحتمل التكلمَ والخطابَ، يعني أتسأل عن صلاته ﷺ على الجنازة مع ما قلتُ لك، أو قلتَ لي؟

(قال) مروان: **(نعم، قال)** علي بن شماخ: **(كلام كان بينهما قبل ذلك)** أي أشار أبو هريرة بقوله: «مع الذي قلت» إلى الكلام الذي كان جرى بينهما قبل ذلك **(قال أبو هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ، يصلي على الجنازة بهذا الدعاء **(اللَّهم أنتَ ربها، وأنتَ خلقتها، وأنتَ هديتها للإسلام، وأنت قبضتَ روحَها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا**

---

(١) في نسخة بدله: «الجنائز».
(٢) في نسخة بدله: «ذاك».
(٣) في نسخة: «إلى الإسلام».
(٤) في نسخة: «جئناك».
(٥) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٣٢).
(٦) «التاريخ الكبير» رقم (٢٤٠٢).
(٧) وفي «التقرير»: قد وقع بينهما جدال فقال: أتسألني المسألة بعدما قلت ما قلت؟ قال: نعم، فإن المسائل لا تُتْرَكُ لأجل هذا. (ش).

شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ»[(١)]. [(٢)] [حم ٢/ ٣٤٥]

٣٢٠١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، نَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ..........................

شفعاء) لها **(فاغفر له)**.

٣٢٠١ ـ (حدثنا موسى بن مروان الرقي، نا شعيب ـ يعني ابن إسحاق ـ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا[(٣)] **وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان)** أي التصديق القلبي، **(ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام)** أي على الانقياد.

---

(١) في نسخة بدله: «لها».

(٢) وزاد في نسخة: «قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ، قال فيه: عثمان بن شماس. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث عن أحمد بن حنبل قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلَّا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان».

(٣) لرفع الدرجات، أو الصغير الشاب، والكبير الشيخ، كذا في «المرقاة» (٤/ ١٦١)، أشكل عليه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٣١) رقم (٩٧٤)، ثم أجاب بأنه في معنى قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ...﴾ الآية [الفتح: ٢]، أي إن كان له ذنب بعد الكبر... إلخ.

قلت: لكن ورد في دعاء أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ على الصغير: اللَّهمَّ أعذه من عذاب القبر. «الأوجز» (٤/ ٤٦٦)، و«المرقاة» (٤/ ١٦١، ١٦٢). (ش).

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [ت ١٠٢٤، جه ١٤٩٨، حم ٢/٣٦٨]

٣٢٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ. (ح): وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا الْوَلِيدُ ـ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَمُّ ـ قَالَ: نَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عن يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ،

وفي رواية الترمذي وغيره: «فَأَحْيِهِ على الإسلام، وتوفَّه على الإيمان»، وهو الظاهر المناسب؛ لأن الإسلام هو التمسك والانقياد بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأتى إلَّا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني، وهو المطلوب عند الوفاة، فتخصيص الأول بالحياة والثاني بالوفاة هو الوجه.

(اللّٰهم لا تحرمنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعده).

٣٢٠٢ ـ **(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد، ح: ونا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا الوليد ـ وحديث عبد الرحمن أتم ـ، قال: نا مروان بن جناح)** الأموي مولاهم الدمشقي، قال دُحيم وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من أخيه روح، وهما شيخان، يُكتَبُ حديثُهما، ولا يُحْتَجُ بهما، وقال الدارقطني: لا بأس به، شامي أصله كوفي، وقال أبو علي النيسابوري: مروان ثقة، وروح في أمره نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته) أي رسول الله ﷺ **(يقول: اللّٰهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فَقِهِ)** أمر من وقى يقي **(فتنة القبر، قال عبد الرحمن: في ذمتك وحبل جوارك)** قيل: عطف تفسيري، وقيل: الحبل: العهد، أي في كنف حفظك وعهدك وعهد طاعتك، وقيل: في سبيل قربك،

فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ[١]، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عن مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ. [جه ١٤٩٩، حم ٣/٤٩١]

(٦١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ

وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾[٢].

(فَقِه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللَّهم فاغفر له وارحمه[٣]، إنك أنت الغفور الرحيم. قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح) بصيغة «عن».

(٦١) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ)[٤]

٣٢٠٣ ـ (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ : **(أن امرأة سوداء[٥]**

---

(١) في نسخة: «والحمد».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٣) ووقع عند مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك، وفيه: «وأبدله زوجاً خيراً من زوجه»، وفيه بحث أن الزوجة للآخر من أزواج الدنيا أو لأحسنهم خلقاً، كذا في «الشامي» (٣/ ١١٠)، و «البستان» (ص ٢٤٨) للفقيه أبي الليث السمرقندي، و «تحفة المنهاج» (١/ ٣٢١) لابن حجر المكي، وسكت عنه في «فتح الملهم» (٢/ ٥٠٣)، وانظر: «الفتاوى الحديثية» (ص ٧٠) لابن حجر. (ش).

(٤) رويت من عشرة أوجه، راجع «الأوجز» (٤/ ٤٥٣). (ش).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٥٣): إن الشك من ثابت، والصواب: امرأة اسمها =

أَوْ رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ»، قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ ١٣٣٧، م ٩٥٦، جه ١٥٢٧]

أو رجلاً كان يَقمُّ المسجد) أي يكنسه، قال في «القاموس»[١]: وقمَّ البيتَ: كَنَسَه، وقُمامة بالضم: الكُناسة. **(ففقده النبي ﷺ فسأل عنه، فقيل: مات، فقال)** رسول الله ﷺ: **(ألا)** حرف تحضيض **(آذنتموني به)** أي بموته، وفي رواية البخاري في جواب هذا الاستفهام: «فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه».

(قال) أي رسول الله ﷺ: **(دلّوني على قبره، فدلّوه فصلى عليه)** وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها، فقال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك[٢] وأبو حنيفة، وعنهم: إن دُفِنَ قبل أن يصلى عليه شُرِع وإلَّا فلا.

ووقع في «الأوسط» للطبراني [عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيباني: أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين]، وعند الدارقطني من طريق هريم بن سفيان فقال: «بعد موته بثلاث»، وفي رواية: «فقال: بعد شهر»، وهذه روايات شاذة، والطرق الصحيحة تدل على أنه صلَّى عليه في صبيحة دفنه، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله: «فصلى عليه»: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي»[٣]،

= خرقاء، وكنيتها أم محجن... إلخ، وقال أيضاً (٣/ ١١٨): إن المذكور في حديث ابن عباس بلفظ: «مات إنسان كان ﷺ يعوده وهو طلحة بن البراء»، ووهم من قال بالأول لتغاير القصتين، وكذا قال العيني (٦/ ٣٥). (ش).

(١) «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٦٩٣).

(٢) في المشهور عنه. (ش).

(٣) وقال العيني: إن الزيادة مدرجة من ثابت، وبسطه... إلخ. [انظر: «عمدة القاري» (٥٠٦/٣) رقم (٤٥٨)]. (ش).

(٦٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشِّرْكِ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». [خ ١٣٣٣، م ٩٥١، ت ١٠٢٢، ن ١٩٧٢، جه ١٥٣٤، حم ٢/ ٢٣٠]

وفيه دلالة على أن ذلك من خصائصه ﷺ[١]، انتهى، قاله الحافظ[٢].

(٦٢) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ[٣] فِي بِلَادِ الشِّرْكِ)

٣٢٠٤ - (حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى للناس) أي أخبرهم بموت **(النجاشي[٤])** بفتح النون وتخفيف الجيم، بعده الألف، وبعدها شين معجمة، ثم ياء الثقيلة كياء النسب، وهو لقب لملك الحبشة، واسمه أصحمة **(في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى)** وليس المراد بالمصلى مصلى العيدين بل يمكن أن يكون المراد بالمصلى موضعاً مُعَدًّا للجنائز ببقيع الغرقد. **(فصف بهم وكبر أربع تكبيرات)**.

قال الحافظ[٥]: واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت

---

(١) وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان أولى بالمؤمنين، وقيل: لما أمر النبي ﷺ فصار كالنذر. «أوجز» (٤/ ٤٥٦). (ش).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٥).

(٣) به أشار المصنف إلى وجه الصلاة على النجاشي غائباً، كذا في «الفتح» (٣/ ١٨٨).

(٤) وتوفي سنة ٩هـ كما في «الخميس» (٢/ ١٣٩)، و «التلقيح» (ص ٤١). (ش).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ١٨٨).

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

عن أحد من الصحابة منعُه، وعن الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر. وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها: أنه كان بأرض لم يصلِّ عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي[1]: لا يصلى على الغائب إلَّا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية.

ومن ذلك قول بعضهم: كُشِفَ له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأموم، ولا خلاف في جوازها، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي[2] في «أسبابه» بغير إسناد عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «كُشِفَ للنبي ﷺ عن سرير النجاشي، حتى رآه وصلى عليه»، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: «فقام، وصفوا خلفه، وهم لا يظنون إلَّا أن جنازته بين يديه»، ولأبي عوانة: «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلَّا أن الجنازة قدامنا».

ومن الاعتذار أن ذلك خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميتٍ غائبٍ غيره.

٣٢٠٥ - (حدثنا عباد بن موسى، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال:

---

(١) راجع: «معالم السنن» (١/ ٣١٠، ٣١١).

(٢) قلت: كذا في «الفتح» (٣/ ١٨٨)، وفي «عمدة القاري» (٦/ ١٦٤): «الواحدي» وهو الصواب.

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قَالَ[1] النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ».
[ق ٤/ ٥٠]

(٦٣) بَابٌ: فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ، وَالْقَبْرُ يُعْلَمُ

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ. (ح): وَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، نَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَعْنَاهُ، عن كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عن الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، ....

أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي، فذكر حديثه) أي قصة إرساله عليه السلام إلى الحبشة، **(قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه الذي بَشَّر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه)**، والغرض بإيراد هذا الحديث أن النجاشي أسلم، ولذلك صلى رسول الله ﷺ على جنازته.

(٦٣) (بَابٌ: فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ) واحد
(وَالْقَبْرُ يُعْلَم)، أي يجعل له علامة

٣٢٠٦ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا سعيد بن سالم، ح: ونا يحيى بن الفضل السجستاني، نا حاتم - يعني ابن إسماعيل - بمعناه) أي بمعنى حديث عبد الوهاب، **(عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب)** بن عبد الله بن [المطلب بن] حَنْطَب، وهو من الطبقة الرابعة من التابعين الذين جُلُّ رواياتِهم من كبار التابعين.

(قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته) إلى البقيع **(فدُفِن)** بها

(١) في نسخة: «فقال».

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ[١]، فَقَامَ إِلَيْهَا[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ[٣] عن ذِرَاعَيْهِ، - قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا - ثُمَّ حَمَلَهَا[٤] فَوَضَعَهَا[٥] عِنْدَ رَأْسِهِ[٦] وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا[٧] قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

[ق ٣/ ٤١٢]

(فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع) أي الرجل **(حمله، فقام إليها)** أي إلى الصخرة **(رسول الله ﷺ وَحَسَرَ)** أي كشف الثوبَ **(عن ذراعيه)**.

(قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك) أي حمل الحجر **(عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر)** أي كشف الثوب **(عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها)** أي بهذه الصخرة **(قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)**.

قال المنذري[٨]: في إسناده كثير بن زيد، مولى الأسلمين، مدني، كنيته أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد.

---

(١) في نسخة: «حملها».
(٢) في نسخة: «إليه».
(٣) في نسخة: «فحسر».
(٤) في نسخة: «حمله».
(٥) في نسخة: «فوضعه».
(٦) في نسخة: «تحت رأسه».
(٧) في نسخة: «بهذا».
(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٣٣٥).

(٦٤) بَابٌ: فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ، هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ؟

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». [جه ١٦١٦، حم ٦/ ٥٨]

---

(٦٤) (بَابٌ: فِي الْحَفَّارِ) من يحفر القبر **(يَجِدُ الْعَظْمَ)** أي عظم ميت، **(هَلْ يَتَنَكَّبُ)** أي يتجنب **(ذَلِكَ الْمَكَانَ؟)**

٣٢٠٧ - (حدثنا القعنبي، نا عبد العزيز بن محمد، عن سعد - يعني ابن سعيد - ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة) - رضي الله عنها - : **(أن رسول الله ﷺ قال: كسرُ عظم الميت)** أي في الإثم، **(ككسره حيًا)**[1].

قال الطيبي[2]: فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي، وقال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: من لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي.

قال في «الدرجات»[3]: روينا في جزء بحديث ابن منيع عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسرها، فقال النبي ﷺ: «لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حيًّا، ولكن دُسّه بجانب القبر» فاستفدنا منه سبب الحديث، انتهى.

---

(١) استدل الموفق بهذا الحديث على مسألة خلافية، وهي أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها؟ فقال أحمد: لا، وحكي ذلك عن مالك وإسحاق، وقال الشافعي: نعم. . . إلخ. [«المغني» (٣/ ٤٩٧)]. (ش).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٣٨٧)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٩٥).

(٣) «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٣٣).

(٦٥) بَابٌ: فِي اللَّحْدِ

٣٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَكَّامُ بْنُ سَلم، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[1]. [ت ١٠٤٥، ن ٢٠٠٩، جه ١٥٥٤، ق ٣/ ٤٠٨]

(٦٦) بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟

٣٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(٦٥) (بَابٌ فِي اللَّحْدِ)

٣٢٠٨ ـ (حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه) عبد الأعلى، **(عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا، والشق لغيرنا).**

قال[2] زين العربِ تبعاً للتوربشتي: أي اللحد آثر وأولى لنا، والشق آثر وأولى[3] لغيرنا، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه نهي عن الشق؛ لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه، ولأنه لو كان منهياً لما قالت الصحابة: أيهما جاء أولاً عمل عمله، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض.

(٦٦) (بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟)

أي من الرجال الذين يدفنون الميت

٣٢٠٩ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا إسماعيل بن

---

(١) زاد في نسخة: «هذا علي بن عبد الأعلى الثعلبي».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٨٠، ١٨١).

(٣) وإليه مال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٢٦٠) رقم (٢٨٣١). (ش).

أَبِي خَالِدٍ، عن عَامِرٍ قَالَ: «غَسَّلَ رَسُولَ اللَّٰهِ[١] ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُرَحَّبٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي مُرَحَّبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ[٢] قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ». [ق ٤/٥٣]

٣٢١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي[٣] مُرَحَّبٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ

أبي خالد، عن عامر) الشعبي **(قال: غَسَّل رسولَ الله ﷺ علي والفضل)** بن عباس **(وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره)**.

(قال) الشعبي: **(وحدثني مرحب، أو ابن أبي مرحب)**. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤]: مرحب، أو أبو مرحب، أو ابن أبي مرحب، ويقال اسم أبي مرحب: سويد بن قيس، له حديث واحد: «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ»، قال ابن عبد البر: ثقة في الكوفيين، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه. قال في «التقريب»[٥]: مختلف في صحبته.

(أنهم أدخلوا معهم عبدَ الرحمن بن عوف، فلما فرغ) علي من دفنه ﷺ **(قال علي: إنما يلي الرجلَ)** أي يتولى دفنَه **(أهلُه)** كأنه اعتذار منه للصحابة في عدم تشريكهم في الدفن.

٣٢١٠ ـ **(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مرحب: أن عبد الرحمن بن**

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «فلما فرغ علي قال».
(٣) في نسخة: «ابن».
(٤) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٨٤، ٨٥).
(٥) «تقريب التهذيب» رقم (٦٥٩٥).

عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً». [ق ٤/ ٥٣]

(٦٧) بَابٌ[١]: كَيْفَ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ؟

٣٢١١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ». [ق ٤/ ٥٤]

عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة) وهم: علي، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، والرابع عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهم ـ.

(٦٧) (بَابٌ: كَيْفَ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ؟)

٣٢١١ ـ (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث) الأعور **(أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْلي القبر وقال: هذا من السنَّة)**[٢].

وروى الطبراني[٣]، عن أبي إسحاق أيضاً: أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، وفيه: «ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر، وقال: هكذا السنة». وقد رواه ابن أبي شيبة[٤] من طريق الثوري، عن أبي إسحاق بلفظ: «شهدتُ جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فجذبه عبد الله بن يزيد،

---

(١) في نسخة: «باب في الميت يُدْخَلُ من قِبَل رجليه».

(٢) وفي «التقرير»: لعله ﷺ فعله في الضيق.

وبسط الكلام على ذلك مولانا عبد الحي اللكهنوي في رسالة مستقلة: «كشف الستر عن إدخال الميت في القبر». [انظر: (ص ٩، ١٠)]. (ش).

(٣) أورده الحافظ في «تلخيصه» رقم (٧٨٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٢٦).

(٦٨) بَابٌ: كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْقَبْرِ؟

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن زَاذَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ[1] يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ».

[حم ٤/٢٨٨ - ٢٨٧]

وقال: «إنما هو رجل». ورواه البيهقي[2] بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق: «أنه حضر جنازة الأعور، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً».

قال الحافظ[3]: لعل الحديث كان فيه: «فأمر أن لا يبسطوا»، فسقطت «لا»، أو كان فيه: «فأبى» بدل «فأمر»، قاله الشوكاني[4].

ونقل على حاشية المكتوبة الأحمدية عن «فتح الودود»: وعن أصحابنا الحنفية أنه يُدخَل الميتُ القبرَ من قِبَل القبلة، والخلاف في الأفضل، ودليلهم ما رواه الترمذي[5] عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأُسْرِجَ له، فأخذه من قِبَل القبلة»، انتهى.

(٦٨) (بَابٌ: كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْقَبْرِ؟)

٣٢١٢ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته **(فانتهينا إلى القبر ولم يلحد)** أي لم يكمل اللحد بعد **(فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه)**،

---

(١) في نسخة: «لما».

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٠).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠).

(٥) «سنن الترمذي» (١٠٥٧).

(٦٩) بَابٌ: فِي الدُّعَاء لِلمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنَا. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الصِّدِّيقِ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ﷺ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [حم ٣/٢٧، ك ١/٣٦٦]

(٧٠) بَابُ الرَّجُلُ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ[1]

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي

وفي رواية النسائي[2]: وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير.

(٦٩) (بَابٌ: فِي الدُّعَاء لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ)

٣٢١٣ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا، ح: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، نا همام) هكذا في الكانفورية والنسخة الأحمدية والمدنية، وأما في نسخة مكتوبة حصلت لنا في المدينة المنورة - على صاحبها ألف صلاة وتحية - : حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، ح: ونا مسلم بن إبراهيم، نا همام. حاصل السند على النسخ أن محمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم يرويان عن همام، ولكن اختُلِفَ في لفظ التحديث، فقال محمد بن كثير بلفظ: أنا، ومسلم بن إبراهيم بلفظ: نا.

(عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميتَ في القبر قال: بسم الله وعلى سنَّة رسول الله ﷺ، هذا لفظ مسلم).

(٧٠) (بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ)

أي الرجل المسلم يموت له ذو قرابة مشرك كيف يفعل؟

٣٢١٤ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني

---

(١) في نسخة: «والد مشرك».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٢٨).

أَبُو إِسْحَاقَ، عن نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ، «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا[1] لِي. [ن ١٩٠، حم ١/ ٩٧]

أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال:) لما مات أبي أبو طالب **(قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخَ الضالَّ)** أي أبا طالب **(قد مات، قال: اذهب فَوارِ أباك)** أي ادفنه **(ثم لا تحدثن)** أي لا تفعلن **(شيئاً حتى تأتيني، فذهبتُ فواريتُه)** أي دفنته **(وجئته)** عليه السلام **(فأمرني)** بالاغتسال **(فاغتسلت ودعا لي)**[2].

نقل عن «فتح الودود»: يحتمل أن يخص ذلك بالكافر، وهذا الحديث دليل على أن أبا طالب مات كافراً، ولهذا لم يصلِّ عليه النبي ﷺ، ولا أمر عليًا ـ رضي الله عنه ـ أن يصلي عليه.

---

(١) في نسخة: «فدعا».

(٢) وذكر الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٠٦) في هذا الحديث زيادة: «أنه مات مشركاً»، وأخرج البخاري (٣٨٨٣) عن العباس أنه قال للنبي ﷺ: «ما أغنيت عن عمك، فوالله كان يحوطك ويغضب لك، قال: هو في ضحضاح من نار...» الحديث. قال: الحافظ (٧/ ١٩٤): فيه ما يدل على ضعف ما روي عن عباس: «أنه أصغى إليه وهو يحرك شفتيه... إلخ».
وقال أيضاً (٧/ ١٩٥): وقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض، أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلامه ولا يثبت من ذلك شيء، وقد بسط في «الإصابة» (٤/ ١١٦، ١١٧) في رد ما روي في إسلامه، ذكر هذا الحديث صاحب «الخميس» (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وبسط الكلام على إسلامه، وقلت: نعم الثابت بمجموع ما تقدم وما ورد في هذا الباب أنه يُخفَّف عنه العذاب، وأنكر بعضهم التخفيفَ عن الكافر لقوله تعالى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ...﴾ الآية [البقرة: ٨٦]، و ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]. وقال الحافظ: إن تفاوتهم في العذاب معلوم من الكتاب والسنَّة... إلخ، وبسط شيئاً منه في موضع آخر (١١/ ٤٣٠)، وأجمله في عتق أبي لهب ثويبةَ. (ش).

(٧١) بَابٌ: فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عن حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - ، عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ[٢]؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا».

---

(٧١) (بَابٌ: فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ)

٣٢١٥ - **(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد - يعني ابن هلال -، عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح)** أي جرح **(وجهد)** بفتح الجيم، أي المشقة والتعب، **(فكيف تأمرنا)** أي في حفر القبور؟

(قال) رسول الله ﷺ: **(احفروا، وأوسعوا)** أي القبر **(واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر)** أي قبر واحد، فأمرهم بحفر القبر الذي يسع رجلين أو ثلاثة، وفي الرواية الآتية: «وأعمقوا» أي احفروا القبر عميقاً، فهذا يدل على أنه لا بد من تعميق القبر؛ فإنه ﷺ أمرهم بتعميقه مع حالة الشدة والجروح والمشقة والتعب للأنصار، ولهذا قالت الحنفية أن يعمق إلى الصدر وإلّا فإلى السرة، وأمرهم أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وهذا من باب التسهيل عليهم للضرورة، فلو لم يكن ضرورة يكره أن يدفن اثنان في قبر واحد.

(قيل) لرسول الله ﷺ: **(فأيهم يقدَّم)** إلى القبلة؟ **(قال: أكثرهم قرآناً)**.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «نقدم».

قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ.

[ت ١٧١٣، ن ٢٠١٥، جه ١٥٦٠، حم ٤/ ٢٠]

٣٢١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ ـ يَعْنِي الأَنْطَاكِيَّ ـ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ ، عن الثَّوْرِيِّ، عن أَيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «وَأَعْمِقُوا». [انظر مَا قبله]

٣٢١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرٌ، نَا حُمَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ ـ ، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ بِهَذَا[1].

[انظر سابقه]

(قال) أي هشام: (أصيب) أي قُتِلَ (أبي يومئذ) أي يوم أحد (عامر بين اثنين، أو قال: واحد) فَدُفِنَ معهما في قبر واحد.

ولفظ النسائي[2]: عن هشام بن عامر قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قالوا: فمن نقدِّم يا رسول الله؟ قال: قدِّموا أكثَرَهم قرآناً، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد».

٣٢١٦ ـ **(حدثنا أبو صالح ـ يعني الأنطاكي ـ ، أنا أبو إسحاق ـ يعني الفزاري ـ، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه، زاد فيه: وأعمقوا).**

٣٢١٧ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد ـ يعني ابن هلال ـ، عن سعد بن هشام بن عامر بهذا)** أي بالحديث المتقدم.

---

(١) في نسخة: «بهذا الحديث».

(٢) «سنن النسائي» رقم (٢٠١٥).

(٧٢) بَابٌ: فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ(١)

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي هَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَدَعَ(٢) قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتُهُ». [م ٩٦٩، ت ١٠٤٩، ن ٢٠٣١، حم ٨٩/١، ك ٩٦/١]

---

(٧٢) (بَابٌ: فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ)(٣)

٣٢١٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج) بمفتوحة وشدة مثناة تحت وبجيم (الأسدي) حيان بن حصين الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً. (قال) أبو الهياج: (بعثني علي) بن أبي طالب (قال لي: أبعثكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع قبراً مشرفاً)(٤) أي مرتفعاً (إلَّا سويته).

قال في «المجمع»(٥): الجمهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية؛ فإن التسنيم صفة قبره ﷺ.

(ولا تمثالاً) أي صورة ذي روح، (إلَّا طمسته) أي محوته.

---

(١) في نسخة: «القبور».

(٢) في نسخة: «تدع».

(٣) الأفضل عند الشافعية تسطيح القبر لروايات الباب، وعند الجمهور التسنيم، لرواية البخاري (١٣٩٠)، كذا في «النيل» (٣١/٣)، وحكى العيني (٣٠٨/٦، ٣٠٩) عن الثلاثة غير الشافعي أفضليةَ التسنيم. (ش).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٨/٢): استدل به الشافعي على التسطيح. (ش).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١٥٧/٣، ١٥٨).

٣٢١٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ[1] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ[2] مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَتُوفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا». [م ٩٦٨، ن ٢٠٣٠، حم ٦/١٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُودِسَ[3] جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ، عن الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ

٣٢١٩ ـ (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: نا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن أبا علي الهمداني حدثه قال: كنا عند فضالة بن عبيد) بن ناقذ، بقاف وذال معجمة، ابن قيس، أبو محمد الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها، وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق، واستخلفه على دمشق لما غاب عنها **(برودس)** بضم الراء وكسر الذال **(من أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فَسُوِّيَ)** أي جُعِلَ غير مرتفع ولا لاصقة بالأرض **(ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. قال أبو داود: روذس جزيرة في البحر)**[4].

٣٢٢٠ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانىء، عن القاسم قال: دخلت على عائشة

---

(١) في نسخة: «مع».

(٢) في نسخة: «برودس»، وفي نسخة: «بردوس» بتقديم الدال. وقال في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٠٥) وقيَّدناه في كتاب أبي داود من طريق أبي عيسى الرملي بالذال المعجمة، والسين المهملة، وفي مسلم و «شرحه» للنووي بالدال المهملة المكسورة، وضم الراء.

(٣) في نسخة: «رودس».

(٤) هي جزيرة للروم تجاه الإسكندرية على ليلة منها، غزاها معاوية ـ رضي الله عنه ـ، «قاموس».

فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَكَشَفَتْ لِي[١] عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ[٢]: . . . .

فقلت: يا أُمَّه! اكشفي لي عن قبر[٣] **رسول الله ﷺ وصاحبيه)** - رضي الله عنهما - **(فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ لا مشرفةٍ)** أي مرتفعة **(ولا لاطئةٍ)** أي لاصقة بالأرض[٤] **(مبطوحة)** أي مفروشة **(ببطحاء العرصة)** أي برمل بطحاء العرصة، والعرصة هي موضع.

قال الطيبي[٥]: العرصة جمعها عرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها ههنا الحصاء لإضافتها إلى العرصة. **(الحمراءِ)** صفة لبطحاء أو العرصة، معناه ألقي فيها، وفرش عليها وحواليها برملها.

(قال أبو علي) اللؤلؤي تلميذ المصنف: **(يقال)** في كيفية القبور:

---

(١) في نسخة بدله: «له».

(٢) في نسخة بدله: «يقال قبر النبي».

(٣) قلت: وهل يمكن الاستدلال بذلك على أفضلية الأرض من السماء، إذ اختاره الله تعالى لحبيبه، والمسألة مختلفة، وفي «الشرح الكبير» للمالكية (٢/ ١٧٣): الأكثر على أن السماء أفضل. وقال القاري في «شرح المناسك»: صرَّح التاج الفاكهي بتفضيل الأرض على السماء لحلوله ﷺ بها، وحكاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، وقال النووي: الجمهور على تفضيل السماء على الأرض، فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء، ورجَّح فضل السماء ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٤٨)، وبسط الكلام أيضاً في «هامش اللامع» (٧/ ٣٣٧، ٣٣٨) من كتاب بدء الخلق، انتهى. (ش).

(٤) ورد في بعض طرقه: «مسطحة»، قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٤٢): يعارضه ما روي بطرق أنها كانت مسنمة، ثم ذكر الطرق ثم قال: وجمع بينهما الحاكم بأنها كانت أولاً كذلك، ثم سنمت لما سقط الجدار. (ش).

(٥) «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ٣٨٦).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ق ٤/ ٣]

(إن رسول الله ﷺ) أي قبره **(مقدم)** أي إلى جهة القبلة **(وأبو بكر)** أي قبره **(عند رأسه)** أي خلف رأس رسول الله ﷺ **(وعمر)** أي قبر عمر - رضي الله عنه - **(عند رجليه)** أي عند رجلي رسول الله ﷺ **(رأسه عند)** أي وراء **(رجلي رسول الله ﷺ)** فكان رأسه مقابلاً لرجل أبي بكر - رضي الله عنه - ، وهذه إحدى صور القبور الثلاثة التي في الحجرة الشريفة[2].

وقد ذكر الإمام السمهودي[3] في صفة القبور الشريفة اختلافاً، وذكر هذه الصورة فقال: الثانية: روى أبو داود والحاكم[4] من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت: يا أمَّه! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ، لا مشرفةٍ ولا لاطِئة مَبطوحةٍ ببطحاء[5] العَرصة الحمراء، زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجل[6] النبي ﷺ،

---

(١) في نسخة: «رجل».

(٢) [وصفته في إحدى الصور هكذا]:

	النبي صلّى الله عليه وسلّم	
أبو بكر رضي الله عنه	عمر رضي الله عنه	(ش)

(٣) انظر: «وفاء الوفا» (٢/ ٣١٠، ٣١١).
(٤) انظر: «المستدرك» (١/ ٣٦٩، ٣٧٠).
(٥) في الأصل: «ببطحة»، وهو تحريف.
(٦) كذا في الأصل، وفي «وفاء الوفا»: رجلي، بصيغة التثنية، وكذا في «الفتح» (٣/ ٢٥٧) أيضاً.

(٧٣) بَابُ الاسْتِغْفَار عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الانْصِرَافِ

٣٢٢١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيْرِ بْنِ رَيْسَانَ، عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ

قال ابن عساكر: وهذه صفته[١]:

عمر رضي الله عنه	رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
	أبو بكر رضي الله عنه

وفيها اختلاف كثير بسطها الإمام نور الدين الشافعي السمهودي في «وفاء الوفا»[٢]، من شاء فلينظر إليها[٣].

وهذه العبارة موجودة في النسخة الكانفورية والمصرية والثلاثة النسخ المكتوبة.

(٧٣) (بَابُ الاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الانْصِرَافِ)

أي: الرجوع عن دفنه

٣٢٢١ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا هشام، عن عبد الله بن بحير بن ريسان، عن هانىء مولى عثمان) أبو سعيد البربري الدمشقي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان أعمى.

---

(١) وصفته في إحدى الصور هكذا:

النبي صلّى الله عليه وسلّم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

(٢) راجع: «وفاء الوفا» (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٤).

(٣) وانظر أيضاً: «فتح الباري» (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ(١) فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». [ك ١/ ٣٧٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَحِيرُ بْنُ رَيْسَانَ.

(٧٤) بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ - يَعْنِي بِبَقَرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ -(٢). [ق ٤/ ٥٧، حم ٣/ ١٩٧]

(عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له بالتثبيت) أي يثبت الله في الجواب عن سؤال الملكين **(فإنه الآن يُسْأل)** أي عن الرب، والدين، وعن رسول الله ﷺ.

(قال أبو داود: بحير بن ريسان) والد عبد الله.

(٧٤) (بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ)

٣٢٢٢ - (حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا عقر في الإسلام، قال عبد الرزاق: كانوا) في الجاهلية **(يعقرون عند القبر)** أي يذبحون **(يعني ببقرة أو بشيء)**.

قال الخطابي(٣): كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل

---

(١) في نسخة: «بالتثبت».

(٢) في نسخة: «بقرة أو شيئاً».

(٣) «معالم السنن» (١/ ٣١٥، ٣١٦).

(٧٥) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ حِينٍ

٣٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

[خ ١٣٤٤، م ٢٢٩٦، ن ١٩٥٤، حم ٤/١٤٩]

٣٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، ويطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون [مطعماً] بعد مماته كما كان مطعماً في حياته، وقال [الشاعر]:

عَقَرْتُ عَلَى قَبْرِ النَّجَاشِي نَاقَتِي ... بِأَبْيَضَ عَضْبٍ أَخْلَصَتْهُ صَيَاقِلُه

عَلَى قَبْرِ مَنْ لَوْ أَنَّنِي مُتُّ قَبْلَه ... لَهَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي رَوَاحِلُه

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

(٧٥) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ حِيْنٍ)

٣٢٢٣ ـ (حدثنا قتيبة بن سعد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ خرج[1] يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف).

٣٢٢٤ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم،

---

(١) لم يذكر في الروايات إلى أين خرج، وفي «العرف الشذي» (ص ٣٧٩): الظاهر عندي خرج إلى المسجد. . .إلخ، قلت: ولا مانع من محل الشهداء عند أحد، فإنه أيضاً قريب. (ش).

نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ». [انظر سابقه]

(٧٦) بَابٌ: فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

نا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث، قال: إن النبي ﷺ صلى على قتلى[(١)] أحد بعد ثمان سنين[(٢)] كالمودّع للأحياء والأموات).

قال الطحاوي[(٣)]: معنى صلاته ﷺ لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن تكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلَّا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، انتهى.

قلت: وقوله في الحديث: «مثل صلاته على الميت»، يردّ تأويلهم بكون الصلاة بمعنى الدعاء، وهو ظاهر.

(٧٦) (بَابٌ: فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ)

٣٢٢٥ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج،

---

(١) وفي «التقرير»: يلزم على الشافعي الصلاة على الشهيد. (ش).

(٢) قال الزرقاني في «شرح المواهب» (٢/ ٤٥١): إن المراد دعاء صلاة الميت للإجماع على أنه لا يصلى بعد ثمان، وفيه تجوز لأن أُحداً كان في شوال إجماعاً، وهذا في ربيع الأول... إلخ.

قال العيني (٦/ ٢١٤): أجاب عنه السرخسي. [«المبسوط» (٢/ ٥٠، ٥١)] وغيره أنه محمول على الدعاء، وليس بسديد لرواية الطحاوي بلفظ: «صلاته على الميت»؛ بل الجواب السديد أن أجسادهم لم تبل، وفي هامش الطحاوي: لا يضرنا فإنه يجوز عندنا ما لم يتفسخ، وكذا في «الكبيري» (ص ٥٤٦)، وأجاد الكلام. (ش).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٤).

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، ....

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يُقْعَدَ على القبر). قال القاري[١]: بالبناء للمفعول، قيل: للتغوط[٢] وللحدث، وقيل: للإحداد، وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه، وقيل: مطلقاً؛ لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمته.

وقال الطيبي[٣]: المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة، ونسبوه إلى زيد بن ثابت.

والأول هو الصحيح؛ لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: «يا صاحب القبر! انزل عن القبر، لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك». وأخرج سعيد بن منصور، عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال: «كما أكره أذى المؤمن في حياته، فإني أكره أذاه بعد موته».

قال ابن الهمام[٤]: وكره الجلوس على القبر ووطؤه، فحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه، ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، ويكره النومُ عند القبر وقضاءُ الحاجة، بل أولى، ويكره كل ما لم يعهد من السنَّة، والمعهود منها ليس إلَّا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: السلام

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٨).

(٢) ويكره الجلوس مطلقاً عند الشافعي وأحمد، وما في بعض الشروح عن أحمد من الإباحة تأباه كتبه، ويجوز عند مالك، والنهي عنده على التغوط، وعندنا: يكره تنزيهاً الجلوسُ، وتحريماً التغوطُ. «أوجز» (٤/ ٥٣٠، ٥٣١). (ش).

(٣) انظر: «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ٣٨١).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ١٥٠).

وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى[1] عَلَيْهِ». [م ٩٧٠، ن ٢٠٢٨، ت ١٠٥٢، جه ١٥٦٢، حم ٣/ ٢٩٥]

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [ن ٢٠٢٧، جه ١٥٦٣، حم ٣/ ٢٩٥]

[2]قَالَ عُثْمَانُ: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ أَنْ[3] يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ: «وَأَنْ»[4].

عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية، انتهى. **(وأن يقصَّص)**[5] أي يجصَّص **(ويبنى[6] عليه)**.

٣٢٢٦ - (حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث).

قال أبو داود: **(قال عثمان: أو يزاد عليه. وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه. ولم يذكر مسدد في حديثه)** لفظ: **(أو يزاد عليه. قال أبو داود: خفي علي من حديث مسدد حرف: وأن)**.

---

(١) في نسخة: «وأن يبنى عليه».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) في نسخة بدله: «وأن».

(٤) في نسخة: «أو أن».

(٥) وفي «الشرح الكبير» (١/ ٦٧٣، ٦٧٤) للمالكية: يكره تطيين القبر من فوق أو تحت؛ لما ورد: «إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذانَ ولا الدعاءَ، ولا يعلم من يزوره»، انتهى. وفي «الدر المختار» (٣/ ١٤٤): لا يكره في المختار. (ش).

(٦) وفي «هامش الشرح الكبير» (١/ ٦٧٤): أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين. (ش).

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [خ ٤٣٧، م ٥٢٩، ن ٢٠٤٧]

(٧٧) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُود عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، نَا سُهَيْلٌ[١]، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ

قال القاري[٢]: قال في «الأزهار»: والنهي عن تجصيص القبور للكراهة، وهو يتناول البناء بذلك، والنهيُ عن البناء للكراهة إن كان في ملكه، وللحرمة في المقبرة المسبلة، ويجب الهدم وإن كان مسجداً، وقال التوربشتي: يحتمل وجهين: البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها، والآخر أن يُضْرَبَ عليها خباء ونحوه، وكلاهما منهي عدم الفائدة فيه.

٣٢٢٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهودَ) أي أهلكهم وقتلهم **(اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ)**[٣] أي كانوا يبنون على قبور الأنبياء مساجدَ، ويصلون إليها، فلعنهم رسول الله ﷺ على ذلك؛ لأنه يشابه عبادةَ الأصنام.

(٧٧) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ)

٣٢٢٨ - (حدثنا مسدد، نا خالد، نا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة

---

(١) في نسخة زاد: «ابن أبي صالح».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٧).

(٣) قال ابن تيمية في «منهاج السنَّة» (١/ ٤٧٤) بعد أن ذكر روايات الباب: يدخل فيه المشاهد كلها. (ش).

فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

[م ٩٧١، ن ٢٠٤٤، جه ١٥٦٦، حم ٢/٣١١]

٣٢٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ـ، عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

[م ٩٧٢، ت ١٠٥٠، حم ٤/١٣٥، ك ٣/٢٢٠، ن ٧٦٠، ق ٢/٤٣٥]

(٧٨) بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ

٣٢٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ،

فتحرق ثيابه حتى تخلص) الجمرةُ **(إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)**. وظاهر الحديث يدل على النهي عن القعود مطلقاً، سواء كان للتغوط أو لغيره[1].

٣٢٢٩ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا عبد الرحمن ـ يعني ابن يزيد بن جابر ـ، عن بسر بن عبيد الله قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)** أي لا تُهينوا الميتَ بالجلوس على قبره، ولا تعظِّموه تعظيماً بليغاً بالصلاة إليها، وكلاهما منهيان.

(٧٨) (بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ)

٣٢٣٠ ـ **(حدثنا سهل بن بكار، نا الأسود بن شيبان)** السدوسي البصري، أبو شيبان، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال

---

(١) وقيده الطحاوي بالأول، وعزاه إلى أئمتنا الثلاثة. [راجع: «شرح معاني الآثار» (١/٥١٧)]. (ش).

عن خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عن بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، فقَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» ـ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا[2] كَثِيرًا»، ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا..................

العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن أحمد: ثقة، كذا قال النسائي في «التمييز»، وقال محمد بن عوف: كان من عباد الله الصالحين، كان يحج على ناقة له، ولا يتزود شيئاً، يشرب من لبنها حتى يرجع، ويرسلها ترعى.

(عن خالد بن شمير) بشين معجمة[3] مصغراً **(السدوسي)** البصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: بصري ثقة، **(عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ)** ولم أرَ لغير أبي داود أنه قال له: هو مولى رسول الله ﷺ، وهو بشير بن الخصاصية، والخصاصية أمه، أو إحدى جداته، واسم أبيه معبد.

(وكان اسمه في الجاهلية زحم)[4] بالزاء والحاء المهملة **(ابن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما اسمك؟ فقال: زحم، قال: بل أنت بشير، قال)** أي بشير: **(بينما أنا أماشي)** أي بينما أنا أمشي مع **(رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً)** أي فاتهم خير كثير، ولم يدركوه بسبب أنهم ماتوا قبل ذلك **(ثلاثاً)** أي قالها ثلاث مرات.

(ثم مر بقبور المسلمين فقال) أي رسول الله ﷺ: **(لقد أدرك هؤلاء خيراً**

---

(١) في نسخة: «أمشي مع».
(٢) في نسخة: «خير كثير».
(٣) كذا في الأصل، والصواب: «بسين مهملة».
(٤) بفتح الزاء وسكون الحاء. (ش).

كَثِيرًا»، ثُمَّ[(١)] حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا». [ن ٢٠٤٨، جه ١٥٦٨، حم ١/ ٣٧٣، ق ٤/ ٨٠]

٣٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

كثيراً) فإنهم أسلموا، **(ثم حانت)** أي وقعت وفاجأت **(من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل)** لم أقف على تسميته **(يمشي في القبور عليه)** أي في رجليه **(نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين)**[(٢)] أي النعلين اللتين أُزِيْلَتْ شعر جلدهما **(ويحك، أَلْقِ سبتيتيك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما)**.

نقل في حاشية المكتوبة عن «فتح الودود»: وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينهما بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في المشي، قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور.

قلت: لا يتم ذلك إلَّا على بعض الوجوه المذكورة.

٣٢٣١ ـ (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب

---

(١) في نسخة: «وحانت».

(٢) قال العيني (٦/ ٢٠٢): ذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك، وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل، وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٥٩): لا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين، وهما اللذان لا شعر عليهما، فإن كان فيها شعر جاز ذلك، وإن كان في أحدهما شعر والآخر بلا شعر جاز المشي، وفي «المغني» (٣/ ٥١٤، ٥١٥): يخلع النعال إذا دخل المقابر، وهذا مستحب، وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك، وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين، كذا في «المغني» (٣/ ٥١٤)، وفي «المنهل» (٩/ ٨٧): يكره المشي بالنعل في المقابر مطلقاً عند أحمد وصاحب «الحاوي» من الشافعية، ويسن الخلع إذا دخلها إلَّا لضرورة النجاسة والشوك، وقال ابن حزم: لا يحل المشي بالسبتيتين خاصةً، وفي «التقرير»: الحاصل منها الجواز مع ترك الأولى، وما قيل بتخصيص السبتيتين تعسف. (ش).

- يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». [خ ١٣٧٤، م ٢٨٧٠، ن ٢٠٥٠ - ٢٠٥١]

(٧٩) بَابٌ: فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ[١] حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ

- **يعني ابن عطاء - ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه**) أي بعد الفراغ من الدفن (**إنه ليسمع قرع نعالهم**).

قال الخطابي[٢]: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن النعال السبتية من لباس أهل الترفه والتنعم، فأحب رسول الله ﷺ أن يكون دخول المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.

(٧٩) (بَابٌ: فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ[٣] مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ)

٣٢٣٢ - (**حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: دُفِنَ مع أبي رجل**) أي في قبر واحد (**فكان في نفسي من ذلك حاجة**) أي إلى إخراج أبي من ذلك القبر (**فأخرجته**

---

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) «معالم السنن» (١/ ٣١٧).

(٣) وفي «الشامي» (٣/ ١٤٦): نقل الميت بعد الدفن مكروه، وقبله لا، وذكر الحافظ الاختلاف. (ش).

بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ». [ق ٤/ ٥٨]

بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه) أي من أبي (شيئاً) أي ما وجدت من جسد أبي شيئاً منكراً متغيراً (إلَّا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض) أي تغيرت تلك الشعيرات بسبب لصوقها بالأرض.

قال الحافظ[١]: وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيلُ قبرَهما، وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما، فَوُجِدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة، وفيه نظر، لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر واحد بعد ستة أشهر، وفي حديث «الموطأ» أنهما وجدا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة، فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد قربُ المجاورة، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد، انتهى.

قال العيني[٢]: قلت: فيه ما لا يخفى، والأوجه[٣] أن يقال: المنقول عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بلاغ، فلا يقاوم المروي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - .

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢١٦).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٢٢٩).

(٣) والأوجه عندي كما في «وفاء الوفا»: أن حفر قبر والد جابر وقع ثلاث مرات، **الأول**: بعد ستة أشهر؛ لأنه لم تطب نفسه. **والثاني**: حين إجراء معاوية العين بعد أربعين سنة من أُحدٍ في السنة الثانية من خلافة معاوية. **والثالث**: حين حفر السيل بعد ستة وأربعين سنة، كما في «الموطأ». «**الأوجز**» (٩/ ٤٩٠). (ش).

(٨٠) بَابٌ: فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ....

---

(٨٠) (بَابٌ: فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ)

٣٢٣٣ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مروا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: وجبت)[١] أي الجنة أو المغفرة **(ثم مروا بأخرى)** أي بالجنازة الأخرى **(فأثنوا شرًّا، فقال: وجبت)** أي النار أو العقوبة.

قال النووي[٢]: كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في «البخاري» في النهي عن سب الأموات؟ قلت: النهي إما في حق غير المنافقين والكفار، وغير المتظاهر فسقَه وبدعتَه، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيراً من طريقتهم.

قال القاري[٣]: وفي الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحث؛ لأن جواز ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا أو يحترز الناس عنهما، وأما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال أنهما ماتا على التوبة، ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة بأعيانهم، هذا مع أنه ليس في الحديث ما يدل على سبهم، فالأولى أن يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٣٥٨): سبب ذلك أن من أثنوا عليه خيراً فكأنه سبحانه ستر عليه، ومن يستر عليه لا يُعَذَّب... إلخ.
قلت: يؤيده حديث النجوى. (ش).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٢٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٩، ١٥٠).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ»[١]. [ن ١٩٣٣، حم ٢/ ٤٦٦]

(٨١) بَابٌ: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

«لا تذكروا هَلْكاكم إلَّا بخير»، ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين، قال ابن الملك: ويحتمل أن يكون قبل ورود النهي.

(ثم قال) رسول الله ﷺ: (إن بعضكم على بعض شهيد)، وفي رواية البخاري ومسلم: «أنتم شهداء الله في الأرض»[٢]. وفي رواية: «المؤمنون شهداء الله في الأرض»[٣].

قال القاري[٤]: قوله: أنتم: أي الصحابة، أو أيها المؤمنون، وهذا كالتزكية من رسول الله ﷺ لأمته، وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه.

ويؤيده ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال حين أثنوا على جنازة: «جاء جبريل فقال: يا محمد! إن صاحبكم ليس كما يقولون، إنه كان يعلن كذا، ويسر كذا، ولكن الله صدقهم فيما يقولون، وغفر له ما لا يعلمون».

(٨١) (بَابٌ: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ)[٥]

٣٢٣٤ ـ (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا محمد بن

---

(١) في نسخة: «شهداء».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٠، ١٥١).

(٥) قال القاري (٤/ ١٩٦): ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء، وورد أنهم يفتخرون بالزيارات، ويألمون بانقطاعها... إلخ.
ويسط في «شرح الإقناع» (٢/ ٢٥٠) نداؤهم كل ليلة، وأشد المعرفة من عشية الخميس إلى صباح السبت، ولا تحديد عند مالك، كما في «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٢)، وبسط العيني الكلامَ عليها، وذكر المستدلات بالتفصيل. (ش).

عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ[1] لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ[2] أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ». [م ٩٧٦، ن ٢٠٣٤، جه ١٥٧٢، حم ٢/٤٤١]

عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ قبرَ أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنتُ ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فاستأذنتُ) ربي (أن أزور[3] قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر بالموت).

قال النووي[4]: قوله: استأذنت ربي. . .إلخ: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورِهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[5]. وفيه النهي عن الاستغفار[6] للكفار، انتهى.

وقد بالغ السيوطي في إثبات إيمان أبوي رسول الله ﷺ، قال القاري[7]: ثم الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا[8] كافرين، وهذا الحديث أصح ما روي في حقهما.

---

(١) في نسخة: «فلم يؤذن».

(٢) في نسخة: «فاستأذنته».

(٣) أنكر الماوردي جواز زيارة قبر الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، كذا في «عمدة القاري» (٦/ ٩٤).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٥٣).

(٥) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٦) وقيَّده الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٢٨١) بما بعد الموت، وأثبت جوازه في حياتهم. (ش).

(٧) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٥١).

(٨) وفي رواية مسلم (٢٠٣): «إن أبي وأباك في النار»، و [نحوه] في رواية ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢١٠) ح (٥٩٥)، وسيأتي في «باب ذراري المشركين». (ش).

٣٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وأما قول ابن حجر: وحديث إحيائهما حتى آمنا به ثم توفيا؛ حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه، ومنعوا جوازه لأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً، كما يدل عليه الكتاب والسنَّة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[١].

وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في رد ما تشبث به بعضهم بأنهماكانا من أهل الفترة[٢]، ولا عذاب عليهم، مع اختلاف في المسألة. وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة[٣] في نجاة والديه ﷺ، وذكر الأدلة من الجانبين، فعليك بها إن أردت بسطها، انتهى.

٣٢٣٥ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، نا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٢٨.

(٢) واختلف في أهل الفترة، فقالت الأشعرية: من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، وقالت الماتريدية: إن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل، ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً، فلا عقاب عليه، بخلاف ما إذا اعتقد كفراً، أو مات بعد المدة غير معتقد شيئاً، كذا في «الشامي» (٣٤٧/٤)، وذكر صاحب «اليواقيت والجواهر» (٥١/٢): أهل الفترة أنواعاً كثيرة، وحكى صاحب «فيض الباري» (١٠٢/١) عن الشيخ الأكبر: أن أهل الفترة يخرجهم الله تعالى من جهنم بنفسه بعد شفاعة الأنبياء وغيرهم. (ش).

(٣) وفي «وشي الديباج» (ص ١٣٠): صنفت سبعة رسائل في ذلك، وتكلم على حديث الباب بأنه لم يوجد في بعض نسخ مسلم، ولو صحَّ فهو منسوخ، وتكلَّم على المسألة في مبدأ ترجمة «سرور المحزون». وقال: مذهب القدماء الكفر والمتأخرين إسلامهما، والأحوط التوقف، وبسط في الدلائل، وأجمل الكلام عليه في «تاريخ الخميس» (٣٣٠/١)، وبسط عليه «الشامي» (٣٤٧/٤) بأشد البسط، ومن رسائل السيوطي: «مسالك الحنفاء في والدي المصطفى». (ش).

«نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً». [م ٩٧٧، ن ٢٠٣٢]

(٨٢) بَابٌ: فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». [ت ٣٢٠، ن ٢٠٤٣، جه ١٥٧٥، حم ١/ ٢٢٩، ق ٤/ ٧٨، ك ١/ ٣٧٤]

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها) أي القبور **(تذكرة)** للموت والآخرة.

قال الشوكاني[(١)]: وفيه مشروعيةُ زيارة القبور، ونسخُ النهي عن الزيارة، وقد حكى الحازمي[(٢)] والعبدري اتفاقَ أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة[(٣)]، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة، ولو مرة واحدة في العمر؛ لورود الأمر به.

(٨٢) (بَابٌ: فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ)

٣٢٣٦ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجدَ والسرجَ)[(٤)].

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٦٢).

(٢) والنووي. (ش).

(٣) قال الحافظ (٣/ ١٤٨): كذا أطلقوه، وفيه نظر؛ لما روي عن بعض التابعين الكراهة... إلخ. (ش).

(٤) ولفظ ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٤٤): والمتخذات عليها المساجد والسرج، انتهى. وفي «العرف الشذي» (ص ١٦١): السراج على الميت لإفادة الزائرين أباحه العلماء. قلت: ويؤيده ما تقدَّم في: «باب في الدفن بالليل»، وما في «جمع الفوائد» رقم (٢٦٠٧): من السراج عند الدفن. (ش).

. . . .

قال الترمذي[١]: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ـ قال القاري[٢]: وهذا هو الظاهر ـ وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، انتهى.

قال القاري: هذا المبحث موقوف على التاريخ، وإلّا فظاهر هذا الحديث العموم؛ لأن الخطاب في: «نهيتكم» كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال؛ فكذلك الحكم في: «فزوروها»، مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن، واللعن قبل الرخصة مبني على الاحتمال أيضاً، قال ابن الملك: وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه، انتهى.

قلت: وفي رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند مسلم[٣] قالت: «كيف أقول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور، قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»، دليل على أن النساء أذن لهن في زيارة القبور.

وكذلك ما أخرجه البخاري[٤]: «أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، الحديث». ولم ينكر عليها الزيارة.

وكذلك ما رواه الحاكم[٥]: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده».

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٧٢).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) في حديث طويل.
(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٧٧).

(٨٣) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُور

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[1]. [م ٢٤٩، ن ١٥٠، جه ٤٣٠٦، ط ١/٢٨/٢٨، حم ٢/٣٠٠]

فالصواب الذي ينبغي الاعتماد عليه هو جواز الزيارة للنساء إذا كان الأمن من تضييع حق الزوجة والتبرج والجزع والفزع ونحو ذلك من الفتن؛ لأن الزيارة عُلِّلَ بتذكر الموت، ويحتاج إليه الرجال والنساء، فلا مانع من الإذن لهن.

وأما اتخاذ المساجد، فلما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ويصلون إليها فَلُعِنوا على ذلك، وأما من اتخذ في جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في ذلك الوعيد، وقال جماعة بالكراهة مطلقاً.

(٨٣) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ)

٣٢٣٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - **(أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار)** أي أهل دار **(قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)**.

---

(١) زاد في نسخة بعد ذلك ثلاثة أحاديث:

١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، زَادَ: «إِنَّهُمْ فَرَطُنَا، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». [م ٩٧٥، ن ٢١٦٧، جه ١٥٤٧].

٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَى الْبَقِيعَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُون، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أُجُورَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» [جه ١٥٤٦]. =

(٨٤) بَابٌ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ؟

٣٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ........................

قال الخطابي[١]: وأما قوله: «إنا إن شاء[٢] الله بكم لاحقون»، فقد قيل: ليس ذلك على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام للشك والارتياب، ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامَه ويزيِّنه، وقيل: إنه دخل المقبرة، ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان، وآخرون يظن بهم النفاق، فكان الاستثناء منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه اللحوق بهم في الإيمان، وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت.

(٨٤) (بَابٌ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ؟)

٣٢٣٨ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ برجل)، قال الحافظ[٣]: لم أقف على تسميته **(وقصته راحلتُه[٤] فمات)**، الوقص: كسر العنق، قال الخطابي[٥]: يريد أنها صرعته، فدقّت عنقه، وأصل الوقص: الدقّ أو الكسر.

= ٣ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن شَرِيكٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ ـ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» [م ٩٧٤، ن ٢١٦٦].

قلت: ذكر المزي هذه الأحاديث في «تحفة الأشراف» رقم (١٩٣٠، ١٦٢٢٦، ١٧٣٩٦) من رواية ابن العبد، ولم يذكرها أبو القاسم في روايته.

(١) «معالم السنن» (١/ ٣١٨).

(٢) فيه أقوال بسطت في «الأوجز» (١/ ٤٠١، ٤٠٢). (ش).

(٣) ومن سمَّاه واقداً وهم، إلى آخر ما بسط في «الفتح» (٤/ ٥٥). (ش).

(٤) عند الصخرات. (ش).

(٥) «معالم السنن» (١/ ٣١٨).

وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». [خ ١٢٦٨، م ١٢٠٦، ت ٩٥١، ن ١٩٠٤، جه ٣٠٨٤، حم ٢/ ١٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، أَيْ: يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، أَيْ: أَنَّ فِي الْغَسْلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا»، «وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ».

(وهومحرم، فقال) رسول الله ﷺ: **(كفنوه في ثوبيه)** أي ثوب الإحرام **(واغسلوه بماء وسدر**[١]**، ولا تخمروا)** أي لاتستروا **(رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي)** أي يقول: لبيك اللّٰهم لبيك.

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس[٢] **سنن)**، أولها: **(كفوه في ثوبيه، أي يكفَّن الميتُ في ثوبين)** يعني يجوز الاقتصار على ذلك، والثانية: **(واغسلوه بماء وسدر، أي أن في الغسلات كلها سدراً)**، والثالثة: **(لا تخمروا رأسه)**، والرابعة: **(ولا تقرِّبوه طيباً)**، والخامسة: **(كان الكفن من جميع المال)**.

---

(١) قال العيني (٦/ ٧١): فيه غسله بالسدر، وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام، وعكس صاحب «التوضيح» فقال: غسله بالسدر يدل على أنه جائز للمحرم، وفيه رد على مالك وأبي حنيفة وآخرين حيث منعوه. قال العيني: ظاهر الحديث يرد كلامه؛ لأن الأصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر، فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر، انتهى. وكذا استدل به ابن القيم أيضاً على أنه يجوز للمحرم الاغتسال بالسدر، وقال: عَلَّل من منعه بثلاثة وجوه، ولا تصح .اهـ. [«زاد المعاد» (٢/ ٢٤٠)].

قلت: لا يرد على الشافعية، لما في «شرح الإقناع» (٢/ ٣٧١): لا يكره غسل يديه ورأسه بخطمي ونحو كسدر. . .إلخ. (ش).

(٢) وقال ابن القيم: فيه اثنا عشر حكماً. [راجع: «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٨)]. (ش).

٣٢٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عن عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وقَالَ: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: «ثَوْبَيْهِ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: «فِي ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «فِي ثَوْبَيْهِ». زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ».

٣٢٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ: «فِي ثَوْبَيْنِ». [خ ١٢٦٥ وانظر سابقه]

٣٢٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، ....

٣٢٣٩ ـ **(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد **(قالا: نا حماد، عن عمرو وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه، وقال: كفِّنوه في ثوبين)**.

(قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب: ثوبيه) أي بدل: ثوبين **(وقال عمرو: ثوبين، وقال ابن عبيد: قال أيوب: في ثوبين، وقال عمرو: في ثوبيه)** أي على عكس ما قال سليمان **(زاد سليمان وحده: ولا تحنطوه)**.

٣٢٤٠ ـ **(حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه بمعنى)** أي حديث **(سليمان: في ثوبين)**.

٣٢٤١ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته،**

فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [خ ١٨٣٩، م ١٢٠٥، ن ٢٧١٣]

فأتي به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه[١]، ولا تقربوه طيباً؛ فإنه يُبْعَثُ يُهِلُّ).

قال العيني[٢]: احتج به الشافعية[٣]، وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري.

وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يُصْنَعُ به ما يُصْنَعُ بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شُرِعَتْ فبطلت بالموت، كالصلاة والصيام. وقال[٤] ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله»، وإحرامه من عمله، ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه.

وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاماً بلفظه؛ لأنه في شخص معين، ولأنه لم يقل: يبعث يوم القيامة ملبياً لأنه محرم[٥]، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلَّا بدليل، وقال: «اغسلوه بسدر»، والمحرم لا يجوز غسله بسدر.

---

(١) زاد العيني (٦/ ٧٠) برواية مسلم: «ولا وجهه»، واستدل به على خلاف الشافعية في أن المحرم لا يغطى وجهه، فتأمل، وذكر ابن القيم فيه ثلاثة مذاهب. [راجع: «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٤)]. (ش).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٧٠، ٧١).

(٣) قال ابن العربي في «شرح الترمذي» (٤/ ١٧٥): عجباً للشافعي في قوله القديم: يبقى حكم الإحرام بعد الموت ولا يبقى حكم الإسلام من الطهارة فيتنجس بالموت. (ش).

(٤) قال الزيلعي (٣/ ١٥٩): رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٣٦٥١) في «الوصايا» (١٣٧٦)، والترمذي في «الأحكام». (ش).

(٥) يعني تحقق قبول الحج، فلا يجزم لغيره هل يقوم ملبياً أم لا؟ كما حكاه الحافظ عن المالكية. [انظر: «الفتح» (٤/ ٥٤)]. (ش).

آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِز

وذكر الطرطوشي في «كتاب الحج»: أن أبا الشعثاء روى عن ابن عباس: «لا تخمروا رأسه، وخمِّروا وجهه»، وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «خمِّروا وجوههم»، ورواه الدارقطني بإسناده، عن عطاء، عن ابن عباس يرفعه، وحكم ابن القطان بصحته، ولفظه: «وخمروا وجوه موتاكم».

وفي «الموطأ»: «أن عبد الله بن عمر لمّا مات ابنه واقد وهو محرم، كفَّنه وخمَّر وجهه ورأسه، وقال: لولا أنا محرمون لحنَّطناك يا واقد».

وفي «المصنف»[1] بأسانيد جياد: عن عطاء [قال:] وسئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات؟ قيل: غطى ابن عمر وكشف غيره. وقال طاوس: يغيب رأس المحرم إذا مات. وقال الحسن: إذا مات المحرم فهو حلال. ومن حديث مجالد، عن عامر: إذا مات المحرم ذهب إحرامه. ومن حديث إبراهيم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم. وقاله عكرمة بسند جيد.

وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تحنيطُ الميت المحرم إذا مات، وتطييبُه، وتخميرُ رأسه، وعن جابر، عن أبي جعفر قال: المحرم يغطى رأسه، ولا يكشف، انتهى.

آخر كتاب الجنائز

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/٣٠٣)، باب في المحرم يموت يغطى رأسه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦) أَوَّلُ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُور

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦) (أَوَّلُ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)

نسخ أبي داود في «كتاب الأيمان والنذور» مختلفة تراجم وأحاديث، تقديماً وتأخيراً، حذفاً وإثباتاً، فليعلم ذلك.

قال الحافظ[1]: الأيمان بفتح الهمزة، جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويُجْمَعُ اليمين أيضاً على أيمن، كرغيف وأرغف.

وعُرِّفَتْ شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى، وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

والنذور جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرَّفه الراغب[2] أنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥١٦).

(٢) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٧٩٧)، مادة (ن، ذ، ر).

(١) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [حم ٤/٤٣٦، ك ٤/٢٩٤]

وأما مناسبته بكتاب الجنائز فهو كما أن في الموت سلب الاختيار من الله تعالى، كذلك في اليمين سلب الاختيار من الله تعالى في الفعل أو الترك.

(١) (**بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ**)، أي الكاذبة

٣٢٤٢ - (**حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: من حلف على يمين مصبورة كاذباً**) قال في «المجمع»[1]: وفيه: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً»، وروي: «على يمين صبر»، أي أُلزم بها، وحبس عليها، فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، والمصبور هو صاحبها فوصفت بوصفه، وأضيفت إليه مجازاً، فالحلف هو اليمين، فخالف بين اللفظين تأكيداً، ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً، انتهى.

قلت: ويمكن أن تكون اليمين على معناها، ويكون تقدير العبارة: من حلف إحلاف يمين مصبورة كاذباً.

(**فليتبوأ بوجهه مقعده من النار**) يعني يُكَبُّ على وجهه في النار، والكذب في نفسه ذنب كبير، والحلف عليه زيادة في كونه كبيراً؛ لأن فيه توهين[2] اسمه سبحانه وتعالى، هذا الحديث مذكور في النسخة المصرية في آخر «باب التغليظ في اليمين الفاجرة».

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٨٩).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر بدله: «إهانة».

(٢) بَابٌ: فِيمَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً

٣٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ

---

(٢) (بَابٌ: فِيمَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً)

ليست هذه الترجمة في النسخة المصرية، والأحاديث المذكورة
داخلة فيها تحت: «باب التغليظ في الأيمان الفاجرة»

٣٢٤٣ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد **(قالا: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله)** أي ابن مسعود **(قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين هو)** أي الحالف **(فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم)** أي يأخذه لنفسه متملكاً، مجمع[١].

(لقي الله) عز وجل **(وهو عليه غضبان)** نقل مولانا فخر الحسن ـ رحمه الله ـ في حاشيته: قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي: إنما لم يقل «كاذب»؛ لأن الكذب عدم مطابقة الواقع، وربما لا يكون الخبر مطابقاً للواقع، ويعتقد الحالف أنه مطابق له فيحلف عليه، ولا يستحق الوعيد؛ لأن معرفة الواقع ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها، فأورد لفظ: «فاجر» إشعاراً بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة؛ لأن الفجور إنما يتحقق به.

(فقال الأشعث) بن قيس الكندي: **(فيَّ والله كان ذلك)** أي ورد ذلك **(كان بيني وبين رجل من اليهود**

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٠٠).

أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [خ ٢٣٥٦، م ١٣٨، ت ١٢٦٩، «السنن الكبرى» للنسائي ١٠٩٤٥، ١٠٩٩٦، جه ٢٣٢٣، حم ١/ ٣٧٧]

٣٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا الْفِرْيَابِيُّ،

أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ) للخصومة (فقال لي النبي ﷺ: ألك بينة؟) أي شاهدان يشهدان بحقك (قلت: لا، قال) أي رسول الله ﷺ (لليهودي: احلف) أي على إنكارك (قلت: يا رسول الله! إذاً) أي إذا رجع اليمين إليه (يحلف) لأنه يهودي فاجر لا يبالي (ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[١] إلى آخر الآية).

قال ابن بطال[٢]: بهذه الآية والحديث احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت، كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير».

قال ابن المنذر: لا نعلم سنَّة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول[٣] من لم يوجبها.

٣٢٤٤ ـ (حدثنا محمود بن خالد قال: نا الفريابي) هو محمد بن

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٢) راجع: «عمدة القاري» (١٥/ ٧٢١).

(٣) وفي الحاشية عن العيني (١٥/ ٧٢١): كل هذا حجة على الشافعية، انتهى.
قلت: والجملة أن الله تعالى لا يؤاخذ باللغو في الأيمان إجماعاً للنص. واختلفوا في تفسيره، فقال مالك وأبو حنيفة: إنه يمين على الماضي. وقال الشافعي: هو ما يجري على اللسان بدون القصد، كذا في «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩). (ش).

قَالَ: نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. [حم ٥/ ٢١٢، ق ١/ ١٨٠]

يوسف بن واقد، نزيل قيسارية من ساحل الشام **(قال: نا الحارث بن سليمان)** الكندي الكوفي، قال أحمد: لم يكن به بأس، وقال ابن معين: ثقة، أخرج أبو داود والنسائي [حديثاً واحداً] وهو: «لا يقتطع رجل مالاً إلَّا لقي الله أجذم»، وفيه قصة من حديث الأشعث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: حدثني كردوس) بكاف ودال مهملة مضمومتين، ابن العباس الثعلبي بمثلثة، ويقال: ابن هانىء الثعلبي، ويقال: ابن عمرو الغطفاني، ويقال: إنهم ثلاثة، وقال في «التقريب»: وهو مقبول.

(عن الأشعث بن قيس: أن رجلاً من كندة) اسم قبيلة **(ورجل من حضرموت)** بلدة باليمن **(اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال)** رسول الله ﷺ: **(هل لك بينة؟)** أي شهادة شاهدين **(قال: لا، ولكن أُحَلِّفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه)** وهذا بيان الحلف **(فتهيأ)** أي استعد **(الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: لا يقتطع أحد مالاً)** أي لأحد **(بيمين)** كاذبة **(إلَّا لقي الله وهو أجذم)** أي مقطوع الأطراف، أو صاحب الجذام **(فقال الكندي: هي أرضه)** يعني قبلتُ دعوى المدعي.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

٣٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ[١] لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ،

٣٢٤٥ ـ (حدثنا هناد بن السري قال: نا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال) أي وائل: **(جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا)** أي الكندي **(غلبني على أرض لأبي، فقال الكندي: هي أرضي، في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، قال)** وائل: **(فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال)** أي الحضرمي: **(لا)** أي ليس لي بينة، **(قال)** رسول الله ﷺ: **(فلك يمينه، قال: يا رسول الله! إنه فاجر، لا يبالي ما حلف عليه، ليس يتورّع)** أي يتجنب **(من شيء)** أي من المعاصي **(فقال رسول الله: ليس لك منه إلّا ذاك)** أي ليس لك منه إلّا اليمين **(فانطلق)** أي الكندي **(ليحلف له)** على المنبر.

قال الخطابي[٢]: فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: «من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر، تبوأ مقعده من النار»، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «كانت».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٤٣).

فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا[1] لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». [م ١٣٩، ت ١٣٤٠، حم ٤/٣١٧، سنن النسائي الكبرى ٥٩٥٨]

(فلما أدبر) أي ذاهباً إلى المنبر يحلف له **(قال رسول الله ﷺ: أما لئن حلف على مال ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو)** أي الله سبحانه وتعالى **(عنه معرض)** ووقع في رواية البخاري[2]: «قال فيَّ أنزلت[3]، كان لي بئر في أرض ابن عم لي».

قال الحافظ[4]: كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر يدعيها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني»، ويُجْمَعُ بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئر من جملتها، ولا منافاة بين قوله: «ابن عم لي» وبين قوله: «من اليهود»؛ لأن جماعة من اليمن كانوا تَهَوَّدوا، فجاء الإسلام وهم على ذلك، وقد تقدم أن اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معدي كرب، وقيل: إنه لقب، واسمه: جرير، والمعروف أنه اسم، وكنيته أبو الخير.

وأخرج الطبراني من طريق الشعبي، عن الأشعث قال: «خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا إلى النبي ﷺ في أرض له، فقال النبي ﷺ للحضرمي: جيء بشهودك، وإلَّا حلف لك»، وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد[5] القصة.

وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال:

---

(١) في نسخة: «ظلماً».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٥٦).

(٣) أي هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية [البقرة: ١٧٤].

(٤) «فتح الباري» (١١/٥٦٠) ح (٦٦٧٧).

(٥) وجمع بينها في «التقرير» باحتمال التجوز. (ش).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ[1] مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: نَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ

«خاصم رجل من كندة يقال له: امرؤ القيس بن عامر الكندي رجلاً من حضرموت في أرض»، فذكر نحو قصة الأشعث.

ووقع في رواية أبي داود من طريق كردوس عن الأشعث: «أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن»، فذكر قصة تشبه قصة الباب إلَّا أن بينهما اختلافاً في السياق، وأظنها قصة أخرى، فإن مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي»، وإنما جَوَّزتُ التعدد لأن الحضرمي يغاير الكندي، فإن المدعي هو الأشعث الكندي جزماً، والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا.

(٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ)[2]

٣٢٤٦ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عمير قال: نا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس)** بكسر النون ومهملة، المدني مولى كندة، روى عن جابر بن عبد الله حديث الحلف على المنبر، وثّقه النسائي، وقال مسلم: هو مولى آل كثير بن الصلت، وكذا قال أبو داود.

---

(١) في نسخة: «على».

(٢) قال في «التقرير»: يعظم الحلف عند المواضع المتبركة، وفي «الهداية» (٢/ ١٥٩): لا تعظيم بالمكان عندنا، والتغليظ بالزمان والمكان عند الشافعي ومالك، لا الحنفية، وروايتان لأحمد. «الأوجز» (١٣/ ٦٢٤)، وفي «الدر المختار» (٨/ ٣٠٥): لا يستحب التغليظ بزمان ولا مكان، وظاهره أنه مباح، وحكى ابن عابدين عن «البحر» عن «المحيط»: لا يجوز. (ش).

مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». [جه ٢٣٢٥، ط ٢/ ٧٢٧/ ١٠، حم ٣/ ٣٤٤]

(٤) بَابُ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ

٣٢٤٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقَالَ[1] فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ....

(من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة) أي كاذبة **(ولو على سواك أخضر، إلَّا تبوأ مقعدَه من النار، أو)** للشك من الراوي قال: **(وجبت له النار)** أي قال هذا أو ذاك.

(٤) (بَابُ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللهِ)[2]

وفي النسخة المصرية: باب اليمين بالأنداد

٣٢٤٧ - **(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف)** أي أراد الحلف **(وقال في حلفه: واللاتِ، فليقل: لا إله إلَّا الله)**، يحتمل أن يكون معناه أن الحلف باللات سبق على لسانه، ولم يرد تعظيمَه فيلتداركه بكلمة التوحيد؛

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) أجمعوا على أنه لا يجوز، وهل يحرم أو يكره؟ مختلف فيه، كذا في «النيل» (٥/ ٣١٥). (ش).

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». [خ ٦٦٥٠، م ١٦٤٧، ت ١٥٤٥، جه ٢٠٩٦، ن ٣٧٧٥، حم ٢/٣٠٩]

٣٢٤٨ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا عَوْفٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [ن ٣٧٦٩، ق ١٠/٢٩]

لأنه صورة[١] الكفر، وإلَّا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بتجديد الإيمان.

(**ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق بشيء**) أي من دعا صاحبه إلى القمار، وهو حرام لتحصيل المال، فينبغي أن يتدارك بالتصدق وإخراج المال عن ملكه لله تعالى، وهذا الأمر للندب.

٣٢٤٨ - (**حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلَّا بالله، ولا تحلفوا بالله إلَّا وأنتم صادقون**) وكتب عليه في حاشية المكتوبة: هذا الحديث أورده المزي[٢]، وعزاه إلى أبي داود والنسائي، ثم قال: حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

---

(١) وقال الموفق (١٣/٤٣٨): لأنه سيئة، وهذه حسنة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا عملتَ سيئة فأتبعها حسنة تمحها». [أخرجه أحمد (٥/١٧٧)]، ولأنه فعل شيئاً يشبه الشرك فناسب نفي الشرك. قال الحافظ: في «الفتح» (١١/٥٣٦): لا ينعقد بذلك عند الجمهور... إلخ. (ش).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» رقم (١٤٤٨٣).

(٥) [بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالآبَاءِ]

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

[خ ٦٦٤٦، م ١٦٤٦، ن ٣٧٦٧، جه ٢٠٩٤]

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

---

(٥) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالآبَاءِ)

هذه الترجمة مذكورة في النسخة المصرية وإحدى النسختين المدنيتين والكانفورية والمجتبائية، وأما في النسخة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين فعلى الحاشية بطريق النسخة

٣٢٤٩ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن عبيد الله[١] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ أدركه) أي عمر (وهو في ركب) أي جماعة الركبان (وهو يحلف بأبيه) أي سبق على لسانه على عادة العرب في الجاهلية (فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت) قال محمد في «الموطأ»[٢]: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، ثم ليبرر أو ليصمت.

٣٢٥٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر[٣]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر - رضي الله عنه - قال:

---

(١) جزم الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٣١) أن رواية عبيد الله المصغر بدون واسطة عمر، فالحديث من مسند ابن عمر، ورواية عبد الله المكبر من مسند عمر، وبسط الاختلاف في ذلك. (ش).

(٢) انظر: «الموطأ» مع «التعليق الممجد» رقم (٧٥٣).

(٣) جزم البخاري أن رواية معمر بدون واسطة عمر - رضي الله عنه -. (ش).

«سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى «بِآبَائِكُمْ». زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. [خ ٦٦٤٧، وانظر سابقه]

٣٢٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». [ت ١٥٣٥، حم ٢/ ٣٤، ق ١٠/ ٢٩، ك ١/ ١٨]

٣٢٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عن أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ ـ

سمعني رسول الله ﷺ، نحو معناه) أي معنى الحديث المتقدم **(إلى بآبائكم)** أي إلى قوله: بآبائكم، **(زاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً)** من نفسي **(ولا آثراً)** أي ناقلاً وحاكياً عن كلام غيري.

٣٢٥١ ـ **(حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس قال: سمعت الحسين بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة[1] قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك)** أي فقد أشرك غير الله به في التعظيم، فإن كان جرى على لسانه عادة من غير نية التعظيم، فقد أشرك صورة، ومن نوى التعظيم، فقد أشرك شركاً جلياً.

٣٢٥٢ ـ **(حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر)** الأصبحي، أبو سهيل، التيمي المدني، ثقة، قال الواقدي: كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة، **(عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله ـ يعني في حديث قصة الأعرابي ـ**

---

(١) وقع في الأصل: «سعيد بن أبي عبيدة» بدل «سعد بن عبيدة»، وهو خطأ، والتصويب من «تحفة الأشراف» (٥/ ١٨٨) رقم (٧٠٤٥).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

[تقدم برقم ٣٩١]

قال النبي ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق).

قال الحافظ[(١)]: فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم عقرى، حلقى، وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان: والله، فقصرت اللامان، واستنكر القرطبي هذا، وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ: «أبيه» لم تصح؛ لأنها ليست في «الموطأ» وكأنه لم يرتض الجواب، فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه، وأقوى الأجوبة الأولان، انتهى.

هذه الأحاديث الثلاثة حديث أحمد بن حنبل، وحديث محمد بن العلاء، وحديث سليمان بن داود العتكي، كلها ليست في النسخة المصرية والنسختين المكتوبتين الأحمدية وإحدى المدنيتين، لكن فيهما على الحاشية موجودة، وكُتِبَ عليها هذه العبارة: عزا في «الأطراف» حديث أحمد بن حنبل إلى أبي داود ثم قال[(٢)]: هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم، وعزا حديث سليمان بن داود[(٣)] إليه، ولم ينبه على أنه من رواية أحد، وأما حديث محمد بن العلاء[(٤)]، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١/١٠٧).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» رقم (١٠٥١٨).

(٣) راجع المصدر السابق ح (٥٠٠٩).

(٤) وعزا المزي في «الأطراف» ح (٧٠٤٥) حديث محمد بن العلاء إلى ابن العبد وغيره، ثم قال: ولم يذكره أبو القاسم، قلت: وذكره المنذري في «مختصره» (٣١٢١) وما قال صاحب «العون» (٣٢٣٥): لم يذكره المنذري، فهو سهو.

(٦) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالأَمَانَةِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». [حم ٥/ ٣٥٢، ق ١٠/ ٣٠]

هكذا في حاشية النسختين الأحمدية والمدنية، هذه العبارة إلى ههنا ناقصة، وأما في النسخة المكتوبة المدنية الأخرى التي على حاشيتها المنذري[1] فهذه الأحاديث الثلاثة داخلة فيها في المتن، وكتب في آخر الثلاثة على الحاشية: هذا في نسخة عن «ب» و «س» يعني من حديث أحمد بن حنبل إلى ههنا، وليس هو في الخطيب أيضاً.

(٦) (بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِـ) لفظ (الأَمَانَةِ)[2]

٣٢٥٣ - (حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، نا الوليد بن ثعلبة الطائي) ويقال: العبدي البصري، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(عن ابن بريدة، عن أبيه)** بريدة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف بالأمانة فليس منا).**

قال الخطابي[3]: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أموره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين

---

(١) وكذا في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨)، وقال في «عون المعبود» ح (٣٢٣٦): ليس هذا الحديث - حديث سليمان - في نسخة المنذري.

(٢) لا يختلف المذهب أن الحلف بأمانة الله يمين، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تنعقد بها اليمين، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله، إلى أن قال بعد البسط فيه: ويكره الحلف به لهذا الحديث، انتهى. «المغني» (١٣/ ٤٧٠، ٤٧٢). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٤٦).

(٧) بَابُ الْمَعَارِيضِ فِي الأَيْمَان

أسماء الله تعالى وصفاته، وقال أصحاب الرأي: وإذا قال: «وأمانة الله» كان يميناً، ولزمته الكفارة فيها، وقال الشافعي: لا يكون ذلك يميناً، ولا تلزمه فيها الكفارة.

قلت: اختلفت الروايات في اليمين بقوله: وأمانة الله، قال في «البدائع»[١]: لو قال: وأمانة الله، ذكر في «الأصل»: أنه يكون يميناً، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف: أنه لا يكون يميناً، وذكر الطحاوي عن أصحابنا: أنه ليس بيمين.

وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبَّد عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾[٢]، الآية، فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل فلا يكون يميناً.

وجه ما ذكره في «الأصل» أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله، وأنه مشتق من الأمانة، فكان المراد بها عند الإطلاق خصوصاً في موضع القسم صفة الله.

(٧) (بَابُ الْمَعَارِيضِ فِي الأَيْمَان)

قال في «المجمع»[٣]: المعاريض جمع معراض من التعريض: خلاف التصريح من القول، يقال: عرفته في معراض كلامه ومعرض كلامه، انتهى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٦٥).

٣٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عن عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». [م ١٦٥٣، ت ١٣٥٤، جه ٢١٢٠، حم ٢/٢٢٨]

قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

٣٢٥٤ ـ (حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، ح: ونا مسدد قال: نا هشيم، عن عباد بن أبي صالح) وهو عبد الله بن أبي صالح، قال علي بن المديني: ليس بشيء، وقال ابن معين: ثقة، له في الكتب حديث واحد: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الساجي وتبعه الأزدي: ثقة، إلَّا أنه روى عن أبيه ما لم يتابَعْ عليه.

(عن أبيه) أبي صالح السمان، **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يمينك على ما يصدِّقك عليها صاحبك)** أي خصمك ومدعيك، أي لا يُعْتَبر فيه المعاريض والتورية، فالعبرة في اليمين لنية المستحلف إذا كان على الحق، وإلَّا فالعبرة لنية الحالف فله تورية، قال في «النهاية»[1]: أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدِّقكَ به إذا حلفت له.

(قال مسدد: قال: أخبرني عبد الله بن أبي صالح. قال أبو داود: هما واحد، عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح).

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٣٠٢).

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن جَدَّتِهِ، عن أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلم». [جه ٢١١٩، ق ٦/ ١٥٠، حم ٤/ ٧٩]

٣٢٥٥ - (حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيري قال: نا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى) الجعفي مولاهم، الكوفي، قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح يُكْتَبُ حديثه، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي في «التمييز»: ثقة.

(عن جدته) أي جدة إبراهيم، لم أرَ اسمها ولا ترجمتها فيما عندي من كتب الرجال، **(عن أبيها سويد بن حنظلة)** قال أبو عمرو: لا أعلم له غير هذا الحديث، وقال الأزدي: ما روى عنه إلَّا ابنته، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً.

(قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم) أي تأثموا **(أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا)** على خلاف الواقع **(وحلفت أنه أخي)** والحال أنه ليس بأخي من النسب **(قال)** رسول الله ﷺ: **(صدقت، المسلم أخو المسلم)**.

وفي الحديث دليل على أن في المعاريض مندوحة من الكذب.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ مِلَّةٍ[١] غَيْرِ الإِسْلَامِ

٣٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ ـ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ـ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ،

---

(٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ)

هكذا في النسخة الكانفورية والمجتبائية والنسخة المكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين على حاشيتها، وأما في النسخة المدنية الثانية ونسخة «العون»[٢]: «باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام»؛ فترجمة النسخ الأولى غير ظاهرة[٣] المعنى، وأما الثانية فمعناها واضح

٣٢٥٦ ـ (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا معاوية بن سلام، نا يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره ـ أنه بايع رسولَ الله ﷺ تحت الشجرة ـ ، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً[٤] فهو كما قال) أي كإن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام.

قال القاضي: ظاهره أنه يختلّ بهذا الحلف إسلامه، ويصير كما قال، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث؛ لما روى بريدة أنه ﷺ قال: «من قال:

---

(١) في نسخة: «بملة».

(٢) انظر: «عون المعبود» (٩/ ٦٠).

(٣) بل هي فاسدة المعنى، إذ البراءة من غير الإسلام مطلوب، والممنوع إنما هو البراءة عن الإسلام كما في ثاني حديثي الباب، فالترجمة مشتملة على جزئين، **الأول**: الحلف بالبراءة عن الإسلام، **والثاني**: الحلف بملة غير الإسلام مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، كما في الحديث الأول من الباب، والله أعلم. (ش).

(٤) أبدع العيني (٦/ ٢٦٢) في معنى الحديث، فقال: حال من ضمير حلف، أي كاذباً في تعظيم تلك الملة، لا كاذباً في حلفه، فتأمل. (ش).

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ». [خ ٦٦٥٢، م ١١٠، ت ١٥٤٣، ن ٣٧٧٠، جه ٢٠٩٨، حم ٤/ ٣٣]

إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»، ولعل المراد به التهديد، والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بأنه صار يهوديًا أو بريئاً من الإسلام، فكأنه قال: فهو مستحق للعقوبة كاليهودي، نظيره قوله عليه السلام: «من ترك الصلاة فقد كفر».

وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عُرف الشرع يميناً؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟ فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنهم - وأحمد[١] وإسحاق إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها. وقال مالك والشافعي وأبو عبيد: إنه ليس بيمين، ولا كفارة فيه، لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب.

قال صاحب «الهداية»[٢]: لو قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر، يكون يميناً، فإذا فعله لزمه كفارة يمين، قياساً على تحريم المباح، فإنه يمين بالنص، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٣].

(ومن قتل نفسه بشيء) أي من آلة القتل **(عُذِّب به)** أي عُوقِب بمثله، أو به حقيقة **(يوم القيامة، وليس على رجلٍ نذرٌ)** أي لا يلزمه **(فيما لا يملكه)** قال ابن الملك: كأن يقول: إن شفى الله مريضي ففلان حر، وهو ليس في ملكه، وقال الطيبي[٤]: لو نذر عتق عبد لا يملكه، أو التضحي بشاة غيره أو نحو ذلك، لم يلزمه الوفاء به، وإن دخل ذلك في ملكه.

---

(١) على إحدى الروايتين وهو مختار عامة كتب فروعه، واختار الموفق (١٣/ ٤٣٧) الرواية الثانية، وهي موافقة للشافعي ومالك. (ش).

(٢) «الهداية» (١/ ٣١٩).

(٣) سورة التحريم: الآيتان ١، ٢.

(٤) «شرح الطيبي على المشكاة» (٧/ ٢٢).

٣٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ ـ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا».

[ن ٣٧٧٢، جه ٢١٠٠، حم ٥/ ٣٥٥]

(٩) بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَتَأَدَّمَ

٣٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ،

٣٢٥٧ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا زيد[١] بن الحباب، نا حسين ـ يعني ابن واقد ـ ، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال: إني بريء من الإسلام) أي إن كذبت (فإن كان كاذباً فهو كما قال) أي بريء من الإسلام؛ لأنه رضي ببراءته من الإسلام (وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام، وميل إلى الكفر.

كتب في حاشية المكتوبة الأحمدية بعد هذين الحديثين: حديث أبي توبة عزاه في «الأطراف»[٢] إلى أبي داود، ثم قال: هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً، ثم قال[٣]: ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

(٩) (بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَتَأَدَّم)
أي لا يأكل الإدام

٣٢٥٨ ـ (حدثنا محمد بن عيسى، نا يحيى بن العلاء) البجلي، أبو سلمة،

---

(١) وقع في النسخة الهندية: «يزيد»، بدل: «زيد»، وهو تحريف.
(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٢٠٦٢).
(٣) راجع المصدر السابق (١٩٥٩).

عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». [تم ١٩٣، بَابُ مَا جاءَ في صفةِ إحرامِ رسول الله ﷺ]

ويقال: أبو عمرو الرازي، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، عن ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، قال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: غير مقنع، وقال في موضع آخر: شيخ واهٍ، وقال في «التقريب»[1]: رمي بالوضع.

(عن محمد بن يحيى بن حبان) هكذا في النسخة المصرية، وفي النسخة المجتبائية: محمد بن يحيى، وزاد على الحاشية بطريق النسخة: ابن حبان، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية: محمد بن يحيى، وكذا في الكانفورية، وفي إحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين: محمد بن يحيى، وفي أخراها: محمد بن يحيى بن حبان.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[2]: محمد بن يحيى، عن يوسف بن عبد الله بن سلام: «رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: هذه إدام هذه»، وعنه يحيى بن العلاء الرازي، واختُلِفَ عليه، فقال حفص بن غياث وعبد الغفار بن الحكم عن يحيى بن العلاء: عن محمد بن أبي يحيى، وهو الصواب وهو الأسلمي المذكور بعد هذا، ثم ذكر بعد ذلك ترجمة محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

(عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة) أي قطعة خبز **(فقال: هذه)** أي التمرة **(إدام هذه)** أي كسرة الخبز.

---

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٧٦١٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٢٢).

٣٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: نَا أَبِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عن يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ[١] مِثْلَهُ. [ق ٦٣/١٠]

٣٢٥٩ - **(حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص قال: نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى)** الأسلمي، أبو عبد الله المدني، واسم أبي يحيى سمعان، قال العجلي: مدني ثقة، وعن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان، وقال ابن شاهين: فيه لين، وقال الخليلي: ثقة.

(عن يزيد الأعور) هو ابن أبي أمية، يقال: إنه ابن أخي عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال في «التقريب»[٢]: مجهول، وقال في «تهذيب التهذيب»[٣]: أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه، **(عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله)**.

قال في «البدائع»[٤]: ولو حلف لا يأكل إداماً، فالإدام كل ما يُصْطَبَغُ به مع الخبز عادة، كاللبن، والزيت، والمرق، والخل، والعسل، ونحو ذلك، وما لا يُصْطَبَغ به فليس بإدام مثل اللحم، والشواء، والجبن، والبيض، وهذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وقال محمد - وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف - : أن كل ما يُؤْكَل بالخبز فهو إدام، مثل اللحم، والشواء، والبيض، والجبن، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أن الجوز اليابس إدام.

---

(١) في نسخة: «قال: رأيت النبي ﷺ فذكر».

(٢) «تقريب التهذيب» (٧٦٩٠).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣١٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٢).

(١٠) بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٣٢٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى». [ت ١٥٣١، جه ٢١٠٥، ن ٣٧٩٣، حم ٢/٦، ق ٧/٣٦٠، ك ٤/٣٠٣]

٣٢٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ». [انظر سابقه]

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ

٣٢٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،

---

(١٠) (بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ)

٣٢٦٠ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى)** أي فلا حنث فيه، وبهذا نأخذ.

٣٢٦١ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، وهذا حديثه)** أي مسدد **(قالا: نا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فاستثنى)** أي موصولاً **(فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث)** أعربه في النسخة المكتوبة بفتح الحاء وكسر النون، أي حانث، وسيأتي الكلام على الاستثناء المتصل في «باب الحالف يستثني بعدما يتكلم».

(١١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ)

٣٢٦٢ ـ **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن المبارك،**

عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سَالِم، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذَا الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [خ ٦٦٢٨، ت ١٥٤٠، ن ٣٧٦١، حم ٢/ ٢٥، جه ٢٠٩٢]

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عن عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». [حم ٣/ ٣٣، ق ١٠/ ٢٦]

عن موسى بن عقبة، عن سالم[١]**، عن ابن عمر قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذا اليمين: لا ومقلب القلوب)** وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى.

٣٢٦٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شميخ) بضم المعجمة الأولى مصغراً، الغيلاني، أبو الفرجل، وفي «التقريب»: أبو الفرنجل اليماني[٢]، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو بكر البزار: ليس بالمعروف، **(عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده)**[٣].

---

(١) ذكر المزي هذا الحديث في «تحفة الأشراف» برقم (٧٠٢٤) «عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر» ولم يعزه إلى أبي داود، وذكر الحديث برقم (٨٥٠٣) «عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».
قلت: وموسى بن عقبة يروي عن كليهما.

(٢) كذا في الأصل، وفي «التقريب» (٣٠٦٢): أبو الفرجل اليمامي، وهو الصواب، وفي «الخلاصة» (ص١٨٢): أبو الفرنجل اليمامي، فليتأمل.

(٣) قال المزي في «الأطراف» (٤٠٨٦) بعد إيراده: لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية ابن العبد وابن داسة.

٣٢٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». [ن ٤٧٧٦، جه ٢٠٩٣، حم ٢/٢٨٨]

٣٢٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْجُذَامِيُّ، ....

٣٢٦٤ ـ **(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة)** بكسر الراء وسكون الزاي، **(أخبرني زيد بن الحباب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: لا وأستغفر الله)**[1]، هذا بظاهره ليس بيمين، بل صورته صورة اليمين، ويمكن أن يقال: إن الواو للقسم، والمقسم به محذوف، أي لا والله، ثم ابتدأ بالكلام: أستغفر الله.

٣٢٦٥ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا إبراهيم بن حمزة، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامي)** هكذا في النسخة المكتوبة الهندية، وحاشية النسخة المكتوبة الأحمدية، وإحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين، وفي النسخة المدنية المكتوبة الأخرى التي على حاشيتها المنذري، ففيها: نا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، ثنا عبد الرحمن بن عياش السمعي، وهو الصواب، وما في النسخ الهندية المطبوعة والمكتوبة من إبراهيم بن المغيرة الجذامي غلط، ليس في الرواة أحد.

وأما عبد الرحمن بن المغيرة، هو عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام الأسدي الحزامي، أبو القاسم المدني، روى عن

---

(١) قال المزي (١٤٨٠٢): حديث أبي داود في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم، وقال في «عون المعبود» (٩/٦٦): هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قلت: بل ذكره المنذري في «مختصره» (٣/٢٠٦).

نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ، عن دَلْهَم بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَاصِمٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ إِلٰهِكَ». [حم ٤/ ١٣]

عبد الرحمن بن عياش السمعي وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن حمزة وغيره، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن الدارقطني: صدوق.

(**نا عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن منتفق العقيلي**) حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الميزان»[(١)]: لا يُعْرَف.

(**عن أبيه**) الأسود بن عبد الله (**عن عمه**[(٢)] **لقيط بن عامر. قال دلهم: وحدثنيه أيضاً الأسود بن عبد الله**) يعني أبي، (**عن عاصم بن لقيط: أن لقيط بن عاصم**)، قلت: لم أجد لقيط بن عاصم في الكتب الموجودة عندي، فلعله هو لقيط بن عامر[(٣)]، وهو لقيط بن صبرة، والله أعلم.

(**خرج وافداً إلى النبي ﷺ**) في وفد بني المنتفق (**قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً**) تقدم حديثه مطولاً في «باب الاستثناء»، وليس فيه ذكر القسم (**فيه**) أي في الحديث (**فقال النبي ﷺ: لعمر إلهك**).

---

(١) «ميزان الاعتدال» رقم (٢٦٧٨).

(٢) كذا في الأصل: دلهم عن أبيه عن عمه، وصوبه المزي في «الأطراف»: دلهم عن أبيه، عن جده، عن عمه.

(٣) ولذلك ذكره المزي في «مسند لقيط بن عامر» في «الأطراف»، ولم يترجم لقيط بن عاصم.

. . . .

قال في «البدائع»[١]: ولو قال: «العمر الله لا أفعل كذا» كان يميناً[٢]؛ لأن هذا حلف ببقاء الله، وهو لا يستعمل إلَّا في الصفة، وكذا الحلف به متعارف، قال الله عز وجل: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٣]. وقال طرفة:

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَ الطِّوَلُ الْمُرْخَى، وَثِنَاهُ بِالْيَدِ[٤]

كتب في حاشية النسخة القلمية: هذه النسخة من الأحاديث الخمسة[٥] رمز عليها في «الأطراف» علامة أبي داود إلَّا حديث النفيلي، فإنه لم يرمز عليه علامة أبي داود[٦]، وقال في كل من الأول والثالث والرابع: هو في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم.

وقال في الخامس: هكذا وجدت هذا الحديث في: «باب لغو اليمين» في نسخة ابن كُرْدُوْس بخطه، من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، وفي أوله: «حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي»، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي؛ فإني لم أجده في باقي الروايات، ولم يذكره أبو القاسم، والله أعلم[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣).

(٢) وبه قالت المالكية، وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلَّا بالنية، وعن أحمد كالمذهبين، كذا في «النيل» (٥/ ٣١٩). (ش).

(٣) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٤) في الأصل: «لكالطول المرخى وثنياه»، والتصويب من «البدائع».

(٥) الأحاديث الخمسة: أي رقم (٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (٧٠٢٤).

(٧) قال المزي في «الأطراف» ح (١١١٧٧): أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، عن الحسن بن علي، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد الملك بن عياش السمعي الأنصاري، عن دلهم، عن أبيه، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم: وحدثنيه أبي أيضاً الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط: أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط . . . فذكره. ثم قال المزي في ختام كلامه: وقد وقع فيه وهم في غير موضع رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، =

(١٢) بَابُ الْحِنْثِ إِذَا كَانَ خَيْرًا

٣٢٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، نَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ[1] يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ[2] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ يَمِينِي». [خ ٦٦٢٣، حم ١٦٤٩، جه ٢١٠٧، ن ٣٧٨٠]

٣٢٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

---

(١٢) (بَابُ الْحِنْثِ إِذَا كَانَ خَيْراً)

٣٢٦٦ ـ **(حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، نا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إني والله إن شاء الله)** ذِكرُ التعليقِ بالمشيئة ههنا ليس إلَّا للتبرك **(لا أحلف على يمين فأرى غيرها)** أي غير المحلوف عليه **(خيراً منها الَّا كفرتُ يميني، وأتيت الذي هو خير، أو)** للشك من الراوي **(قال: إلَّا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني)**[3].

٣٢٦٧ ـ **(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ:**

عن عبد الرحمن بن عياش السمعي، عن دلهم، عن أبيه، عن جده، عن عمه لقيط بن عامر، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط، عن لقيط، وتابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عبد الرحمن بن المغيرة، انتهى كلام المزي.

(١) زاد في نسخة: «عن».

(٢) في نسخة: «لأتيت».

(٣) قلت: ذكره المنذري في «مختصره» (٣/ ٢٠٦) ولم يصب صاحب «العون» (٩/ ٩٥) في قوله: هذا الحديث لم يذكره المنذري.

«يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ! إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ». [خ ٦٦٢٢، م ١٦٥٢، ت ١٥٢٩، ن ٣٧٨٢، حم ٥/ ٦١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٣٢٦٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: نَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، نَحْوَهُ، قَالَ: «فَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

يا عبد الرحمن بن سمرة! إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتِ الذي هو خير وَكَفِّر يمينك، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يرخِّص فيها) أي في اليمين **(الكفارةَ قبل الحنث)**.

٣٢٦٨ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى قال: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن نحوه، قال) قتادة: **(فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير)** بتقديم الكفارة على إتيان الخير، على عكس رواية يونس ومنصور، فإن في حديثهما إتيان الخير مقدم على الكفارة.

(قال أبو داود[1]: أحاديث أبي موسى الأشعري[2] وعدي بن حاتم[3]

---

(١) قال أبو داود: والأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه»، إلَّا ما لا يعبأ به، هكذا حكاه غير واحد عنه، منهم الشوكاني في «النيل» (٥/ ٣٢٦)، لكن كلام الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦١٧) يدل على أن الكلام لا يتعلق بهذا المحل، بل هو متعلق بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي في باب «الحالف يستثني بعدما يتكلم»، والغرض منه الإشارة إلى ضعف ذلك الحديث، وإثبات التكفير به. (ش).

(٢) أخرج روايته المصنف (٣٢٦٦).

(٣) أخرج روايته أحمد (٤/ ٢٥٦)، ومسلم (١٦٥١)، والنسائي (٧/ ١٠)، وابن ماجه (٢١٠٨).

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ.

وأبي هريرة)[٢] وابن حريث **(في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة)**.

وفي النسخة المكتوبة المدنية التي عليها المنذري: قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة، وابن حريث، روي حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة، وبعضها ما دل على الكفارة قبل الحنث، وأكثرها قالوا: فليكفر يمينه، وليأت الذي هو خير، في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة.

قال القاري[٣]: وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً، كما إذا حلف: لا يكلم والده أو ولده، فإن فيه قطع الرحم. وفي «شرح السنَّة»: اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه، وإليه ذهب الشافعي ومالك[٤] وأحمد، إلَّا أن الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول: إن كفَّر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز، وإنما يجوز العتق، أو الإطعام، أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «وابن حريث».

(٢) أخرج روايته مالك (٢/ ١٥٣) رقم (٢٣٤٥)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٣٦١)، ومسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، وابن حبان (٤٣٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٥٨٤).

(٤) عن مالك في ذلك روايتان، إلَّا أن المرجح عندهم هو ذاك، ثم استحب الثلاثة تقديم الحنث خروجاً من الخلاف، وقيده الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أن يكون الحنث براً، أما إذا كان معصية فلا يجوز التكفير قبل الحنث؛ لأن الرخصة لا تتناول المعصية، كذا في «الأوجز» (٩/ ٦٢٣، ٦٢٤). (ش).

. . . .

وقال في «البدائع»[(١)]: ثم وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث، فلا يجب إلّا بعد الحنث عند عامة العلماء، وقال قوم: وقته وقت وجود اليمين، فتجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[(٢)]، وقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[(٣)]، وقوله عز وجل: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾[(٤)] أي كفارة ما عقدتم من الأيمان، لأن الإضافة تستدعي مضافاً إليه سابقاً، ولم يَسبق غير ذلك العقد، فيُصْرَفُ إليه، وكذا في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾، أضاف الكفارة إلى اليمين، وعلى ذلك تُنْسَبُ الكفارة إلى اليمين، فيقال: كفارة اليمين، والإضافة تدل على السببية في الأصل، وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير»، والاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنث، ومطلق الأمر يُحْمَل على الوجوب.

والثاني: أنه قال عليه الصلاة والسلام: «فليكفر عن يمينه» أضاف التكفير إلى اليمين، فكذا في الرواية الأخرى: «فليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه»، أمر بتكفير اليمين لا بتكفير الحنث، فدل على أن الكفارة لليمين، ولأن الله تعالى نهى عن الوعد إلّا بالاستثناء بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[(٥)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢-٣٤).
(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.
(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.
(٤) سورة المائدة: الآية ٨٩.
(٥) سورة الكهف: الآية ٢٣.

. . . .

ومعلوم أن ذلك النهي في اليمين أوكد وأشد ممن حلف على شيء بلا ثنيا، فقد صار عاصياً بإتيان ما نُهي عنه، فتجب الكفارة لدفع ذلك الإثم عنه.

ولنا: أن الواجب كفارة، والكفارة تكون للسيئات، إذ من البعيد تكفير الحسنات، فالسيئات تكفر بالحسنات، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[1]، وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله ﷺ في غير موضع، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى خبراً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾[2]، وقال خبراً عن أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام أنهم قالوا: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[3].

وكذا أيوب عليه الصلاة والسلام كان حلف أن يضرب امرأته فأمره الله سبحانه بالوفاء بقوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[4]، والأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر[5] والمعاصي، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب.

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٥٧.

(٣) سورة يوسف: الآية ٨٥.

(٤) سورة ص: الآية ٢٤.

(٥) وفيه أن الكفارة إذا كانت للكبيرة فكيف قوله عليه السلام: «إلّا كفرتُ عن يميني»؟ فهو اختيار منه عليه الصلاة والسلام الكبيرةَ سواء كانت يميناً أو حنثاً، فتأمل.

كذا في هامش الشيخ، **قلت**: يمكن أن يجاب عنه بأن الحكم يختلف باختلاف الجهات، فحاصل ما في «البذل» أن وجوب الكفارة يقتضي سبق السيئة والذنب، والسيئة إنما هي الحنث لا اليمين، إذ في الحنث هتك حرمة الإثم، لكن الحنث قد يكون خيراً من جهة أخرىٰ، وهي ما إذا كان المحلوف عليه خلاف الأولىٰ أو غير جائز، فحينئذٍ الحنث أولىٰ، فاختياره ﷺ الحنث بهذه الحيثية مع أن كلامه ﷺ: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها. . .إلخ»، ليس إلّا على سبيل الفرض أو تعليماً للأمة، والله أعلم. (ع).

. . . .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حلفتم فاحلفوا بالله أيضاً»[١]، وقال: «ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»[٢]، أمر ﷺ باليمين بالله تعالى، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب، فلا يجب التكفير لها، وإنما يجب للحنث لأنه هو المأثم في الحقيقة، ومعنى الذنب فيه أنه عاهد الله تعالى أن يفعل كذا، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه، فيأثم بالنقض لا بالعهد، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[٣].

ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى، وجعله مفزعاً إليه، ومأمناً عنه، فيمتنع أن تجب بالكفارة محواً له وستراً، وتبين بطلانُ قولهم: إن الحالف يصير عاصياً بترك الاستثناء في اليمين؛ لأن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ تركوا الاستثناء في اليمين، ولم يجز وصفهم بالمعصية، فدل أن ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام، وإن كان تركه في مطلق الوعد منهيًّا عنه، وذلك ـ والله عز وجل أعلم ـ لوجهين:

أحدهما: أن الوعد إضافة الفعل إلى نفسه بأن يقول: أفعل غداً كذا، وكل فعل يفعله تحت مشيئة الله تعالى، فإن فِعْله لا يتحقق لأحد إلَّا بعد تحقيق الله تعالى منه، ولا يتحقق منه الاكتساب لذلك إلَّا بإقراره[٤]، فيندب أي[٥] قران الاستثناء بالوعد ليوفق على ذلك، ويعصم عن الترك، وفي اليمين يذكر الاستثناء[٦] بالله تعالى على طريق التعظيم، وقد استغاث بالله تعالى وإليه فزع، فليتحقق التعظيم الذي يحصل به الاستثناء وزيادة، فلا معنى للاستثناء.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.
(٣) سورة النحل: الآية ٩١.
(٤) كذا في الأصل، وفي «البدائع» (٣/ ٣٣): «بإقداره».
(٥) كذا في الأصل، وفي «البدائع» (٣/ ٣٣): «فيندب إلى».
(٦) كذا في الأصل، وفي «البدائع» (٣/ ٣٣): «الاستشهاد».

. . . .

الثاني: أن اليمين شرعت لتأكيد المحلوف عليه خصوصاً في البيعة، وقران الاستثناء في مثل ذلك يبطل المعنى الذي وُضِعَ له العقد بخلاف الوعد المطلق.

وأما الآية الكريمة فتأويلها من وجهين: **أحدهما**: أي يؤاخذكم الله بمحافظة ما عقدتم من الأيمان والوفاء بها، كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[١]، فإن تركتم ذلك فكفارته كذا، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٢] فتركتم المحافظة، ألا ترى أنه قال عز وجل: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[٣]، والمحافظة تكون بالبر.

والثاني: أن يكون على إضمار الحنث، أي ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم، وكذا في قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، أي إذا حلفتم وحنثتم، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤]، معناه: فحلق، ففدية من صيام، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٥]، معناه فتحلل، وقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦] أي فأفطر فعدة من أيام أخر، لأن ظاهر الملفوظ وهو القدر الذي هو سبب التخفيف لا يصلح سبباً للوجوب، فصار استعمال الرخصة مضمراً فيه، كذلك ههنا لا تصلح اليمين التي هي تعظيم الرب جل جلاله سبباً لوجوب التكفير، فيجب إضمار ما هو صالح وهو الحنث، وأما إضافة

---

(١) سورة النحل: الآية ٩١.
(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.
(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(١٣) بَابٌ: فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا؟

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ». [خ ٧٠٤٦، م ٢٢٦٩، ت ٢٢٩٣، جه ٣٩١٨]

الكفارة إلى اليمين، فليست للوجوب بها، كإضافة كفارة الفطر إلى الصيام، وإضافة الدم إلى الحج، والسجود إلى السهو، وإن لم يكن ما أضيف إليه سبباً كذا هذا.

وأما الحديث فقد روي بروايات، روي: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[١]، وروي: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[٢]، وروي: «فليأت الذي هو خير، ثم ليكفِّر يمينه»[٣]، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم؛ لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام: من حلف على يمين فليكفِّر، من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا، ولما لزم الحنث إذا كان خيراً ثم بالتكفير، فلما خصّ اليمين على ما كان الحنث خيراً من البر بالنقض والكفارة عُلِمَ أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها، وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث، انتهى.

(١٣) (بَابٌ: فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِيناً؟)

٣٢٦٩ - **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس)** - رضي الله عنه - : **(أن أبا بكر)** - رضي الله عنه - **(أقسم على النبي ﷺ)** أي في قصة تعبير الرؤيا **(فقال له النبي ﷺ: لا تقسم)**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

٣٢٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ ـ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ، فَذَكَرَ رُؤْيَا، فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا[١] وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ». [انظر سابقه]

٣٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[٢] قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ. . . . .

٣٢٧٠ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، قال) محمد (بن يحيى: كتبته) أي هذا الحديث (من كتابه) أي كتاب عبد الرزاق، (قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة، فذكر رؤيا، فعبَّرها أبو بكر) أي بعد أن استأذن رسولَ الله ﷺ في التعبير فأذن له، فعَبَّر، ثم سأل رسولَ الله ﷺ: هل أصبتُ فيه أم أخطأت؟

(فقال النبي ﷺ: أصبتَ[٣] بعضاً وأخطأتَ بعضاً. فقال) أبو بكر: (أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت) أي مفدى بأبي أنت (لتحدثني ما الذي أخطأتُ، فقال له النبي ﷺ: لا تقسم).

٣٢٧١ ـ (حدثنا محمد بن يحيى قال: أنا محمد بن كثير، نا سليمان بن

---

(١) في نسخة: «بعضها».

(٢) زاد في نسخة: «ابن فارس».

(٣) وبسط في «المجمع» (٢/ ٦٢) شيئاً من تفصيل الخطأ والصواب، والحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٣٥)، وسيأتي ذكر الرؤيا مبسوطاً. (ش).

كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ[1]، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُخْبِرْهُ». [دي ٢١٥٦]

كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا، لم يذكر القسم، زاد فيه) أي في الحديث: **(ولم يخبره)** أي قال الخطابي في «شرحه»[2]: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول: أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان قوله: «أقسمت» يميناً لأشبه أن يبره، وإلى هذا ذهب مالك[3] والشافعي.

وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه آخر، فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: لا تقسم، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه، انتهى.

قال في «البدائع»[4]: ولو قال: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله كان يميناً عندنا، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يكون يميناً إلَّا إذا نوى اليمين؛ لأنه يحتمل الحال، ويحتمل الاستقبال؛ فلا بد من النية.

ولنا أن صيغة «أفعل» للحال حقيقة، وللاستقبال بقرينة السين وسوف، وهو الصحيح، فكان هذا إخباراً عن حلفه بالله للحال، وهذا إذا ظهر المقسم به، فإن لم يظهر بأن قال: أقسم، أو أحلف كان يميناً في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يكون يميناً. وجه قوله: أنه إذا لم يذكر المحلوف به فيحتمل أنه أراد به الحلف بالله، ويحتمل أنه أراد به الحلف بغير الله فلا يُجْعَلُ حلفاً مع الشك.

(١) في نسخة: «ابن عبد الله».
(٢) «معالم السنن» (٤/ ٤٨).
(٣) لا يصح ذِكرُ مالك مع الشافعي؛ لأن في المسألة ثلاثة مذاهب: يمين كما قلنا، وليس بيمين كما قال الشافعي، وتفصيل كما قال مالك: فإن أراد واحد القسم بالله يكون يميناً، وإلَّا لا، كذا في «بداية المجتهد» (١/ ٤١٢)، و «النيل» (٥/ ٣١٩). (ش).
(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤).

(١٤) بَابٌ: فِي الْحَلْفِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ قَالَ: أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عن أَبِي يَحْيَى، ....

ولنا أن القسم لما لم يجز إلَّا بالله عز وجل كان الإخبار عنه إخباراً عما لا يجوز بدونه، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[١]، ونحو ذلك، ولأن العرب تعارفت الحلفَ على هذا الوجه، قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾[٢]، ولم يقل: بالله، وقال تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[٣]، فالله سبحانه سمَّاه يميناً بقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[٥]. ولم يذكر بالله، ثم سماه قسماً، والقسم لا يكون إلَّا بالله.

(١٤) (بَابٌ: فِي الْحَلْفِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً)

٣٢٧٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: أنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى) هو زياد المكي، ويقال: الكوفي، الأعرج، مولى قيس بن مخرمة، ويقال: مولى الأنصار، قال ابن معين: هو مكي، ليس به بأس، ثقة، وقال أبو داود: وأبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة، وقال البخاري في «التاريخ»[٦]: قال عبدان، عن أبي حمزة، عن عطاء: عن أبي يحيى زياد الأنصاري، عن ابن عباس: اختصم رجلان، الحديث. وقال ابن أبي حاتم[٧]: قيل لأبي: إن أبا زرعة قال: أبو يحيى زياد مولى

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٩٦.

(٣) سورة المنافقين: الآية ١.

(٤) سورة المنافقين: الآية ٢.

(٥) سورة ن: الآية ١٧.

(٦) «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٣٧٨) رقم (١٢٧١).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٥٠) رقم (٢٤٨١).

عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى، قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ[١] غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».
[حم ١/ ٢٥٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ من هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

ابن عفراء ثقة، فقال: يُرْوى عنه، وقال ابن حبان في «الثقات»: زياد أبو يحيى من أهل مكة، وخرَّج له أبو داود والنسائي الحديث الذي ذكره البخاري: جاء رجلان، الحديث.

(عن ابن عباس[٢]: **أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالبَ**) أي المدعي (**البينةَ، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوبَ**) أي المدعى عليه (**فحلف**) أي المطلوب (**بالله الذي لا إله إلَّا هو**) أي ما فعلتُ الذي يدعيه المدعي.

(**فقال رسول الله ﷺ: بلى، قد فعلت**) ما حلفت على عدم فعله (**ولكن غُفِرَ لك**) أي الذنب الذي كان بالحلف كاذباً (**بإخلاص قول لا إله إلَّا الله**).

(**قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه**) عليه السلام (**لم يأمره بالكفارة**) لكون اليمين يمين الغموس، واليمين الغموس ليس فيه كفارة.

---

(١) زاد في نسخة: «قد».

(٢) وبسط الكلام على الحديث في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٣٨)، وذكر له الشواهد في «مجمع الزوائد» ح (٦٩٤٦)، وذكر بمعناه من حديث أنس في «لسان الميزان» رقم (٥٣١٦)، وقال: منكر، قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٦٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -. (ش).

(١٥) بَابٌ[1]: كَمِ الصَّاعُ فِي الْكَفَّارَةِ

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ

فإن قيل: اليمين الكاذبة كبيرة، والكبيرة لا تغفر[2] إلَّا بالتوبة[3]، فكيف غفر له بكلمة التوحيد فإنه عبادة، وفي العبادات يغفر السيئات الصغائر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[4]؟

فيمكن أن يجاب عنه بأنه لما أخلص في قوله: «لا إله إلَّا الله»، فكان ندم على ما فعل، فتكون الندامة توبة، ويمكن أن يجاب بأنه كان قبل قوله: «لا إله إلَّا الله» لم يؤمن بالإخلاص، وحين حلف أخلص بالتوحيد، فصار كأنه جدد الإيمان، فهدم تجديد الإيمان ما كان قبل ذلك من المعاصي.

(١٥) (بَابٌ كَمِ الصَّاعُ[5] فِي الْكَفَّارَةِ)

٣٢٧٣ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن

---

(١) في نسخة: «باب ما جاء... إلخ».

(٢) فيه نظر لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، قلت: هذه الحاشية عن مولانا أسعد الله - رحمه الله تعالى - والجواب أن في عبارة «البذل» اختصاراً، والأوضح هكذا: أن الكبيرة لا تغفر بالحسنة مثل الصغيرة فإنها تغفر بالحسنة، وأما الكبيرة فإنها لا تغفر بالحسنة فحسب، بل لا بدَّ من أحد الأمرين إما التوبة، وإما مشيئة الله تعالى وفضله. (ع).

(٣) ينبغي أن يزاد: أو بمشيئة الله تعالى لقوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ولم أقله من عند نفسي بل يوجد كذلك في كلامهم. (ع).

(٤) سورة هود: الآية ١١٤.

(٥) كان حق المصنف أن يذكر الصيام في الكفارة أيضاً، فإن المسألة خلافية، فكان الوجه أن يذكر مستدلات الأئمة فيها، سيما مختاره، وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع فيه، خلافاً للشافعية والمالكية إذ استحباه، وأباحا التفرق، والبسط في «الأوجز» (٩/ ٦٧٠). (ش).

عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عن أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بْنِ قَيْسٍ الْمُزَنِيَّةِ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا، حَدَّثَتْنَا عن ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عن صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ(١) فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ(٢).

(١٦) بَابٌ: فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

٣٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ،

عياض قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية) ويقال لها: أم حبيبة (وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفيةَ زوج النبي ﷺ، قال ابن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية أنه صاع النبي ﷺ. قال أنس) بن عياض: (فجربته فوجدته مُدَّين ونصفاً بمُد هشام) بن عبد الملك، وقد تقدم الكلام في الصاع في «باب ما يجزىء من الماء في الوضوء».

(١٦) (بَابٌ: فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ)

٣٢٧٦ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن الحجاج الصواف،

---

(١) في نسخة: «حزرته»، بتقديم الزاي المعجمة، أي خمنته.

(٢) زاد في نسخة:
٣٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: «كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُّوكُ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ».
قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ.
٣٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ، نَا مُسَدَّدٌ، عن أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ قَتَلَهُ الزَّنْجُ صَبْراً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ الله بِكَ؟ فَقَالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا. قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَمَنْ[1] أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [م ٥٣٧، ن ١٢١٨، حم ٥/٤٤٨]

٣٢٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن الشَّرِيدِ: «أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً..............

حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله! جارية لي صَكَكْتُها صكة) أي لطمتها لطمة **(فَعَظَّم ذلك عليَّ رسولُ الله ﷺ)** أي عد تلك اللطمة أمراً عظيماً عليَّ.

(فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، قال: فجئت بها، قال) رسول الله ﷺ: **(أين الله؟ قالت: في السماء، قال)** رسول الله ﷺ: **(فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال)** رسول الله ﷺ: **(أَعْتِقْها فإنها مؤمنة)**، وأما قولها «في السماء» في جواب سؤاله عليه السلام: أين الله؟ فليس المراد به المحل والمكان، بل المراد به العلو والرفعة في المرتبة.

٣٢٧٧ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد)** بن سويد: **(أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبةً مؤمنةً، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبةً مؤمنةً،**

---

(١) في نسخة: «من».

وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ»[١] فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ن ٣٦٥٣، دي ٢٣٤٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ[٢].

(١٧) [٣]بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

٣٢٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

وعندي جارية سوداء نُوْبية). قال في «القاموس»: بالضم، بلاد واسعة بالسودان بجنوب الصعيد، منها بلال الحبشي **(فذكر نحوه)** أخرجه النسائي[٤] من حديث موسى بن سعيد قال: ثنا هشام بن عبد الملك قال: ثنا حماد بن سلمة بهذا السند، ولفظه: «وقال لها النبي ﷺ: من ربك؟ قالت: الله، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: فأعتقها فإنها مؤمنة»

(قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، ولم يذكر الشريد). قلت: ولم أجد حديثَ خالد بن عبد الله المرسلَ فيما عندي من الكتب.

(١٧) (بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ)

٣٢٧٩ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد،

---

(١) زاد في نسخة: «أفأعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ: ادعوا بها لي، فدعوا بها فجاءت، فقال لها النبي ﷺ: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة».

(٢) زاد في نسخة:
٣٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟»، فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [ق ٧/ ٣٨٨].
رمز في «الأطراف» (١٣٥٨١) عليه علامة أبي داود فقط، ثم قال: لم يذكره أبو القاسم.

(٣) زاد في نسخة: «أول النذور».

(٤) «سنن النسائي» ح (٣٦٥٣).

(ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ[1]، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[2]. [خ ٦٦٩٣، م ١٦٣٩، ن ٣٨٠١، جه ٢١٢٢]

ح: وحدثنا مسدد[3]، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة الهمداني، عن عبد الله بن عمر، قال: أخذ) أي شَرَعَ **(رسول الله ﷺ ينهى عن النذر، ويقول: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل)**.

فالنذر[4] على اعتقاد أنه يرد عن قدر الله شيئاً منهي عنه، وكان عادة

---

(١) زاد في نسخة: «ابن المعتمر».

(٢) زاد في نسخة: «قال مسدد: قال رسول الله ﷺ: إن النذر لا يرد شيئاً».
وزاد في نسخة:
٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُم ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَأْتِي ابنَ آدَمَ النذرُ القَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُه لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيْه النَّذْرُ القَدَرَ قَدَّرْتُه، لَكِنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤتي عَلَيه مَا لَمْ يَكُنْ يُؤتي مِن قبلُ [خ ٦٦٩٤، م ١٦٤٠، ت ١٥٣٨، ن ٣٨٠٤، جه ٢١٢٣، حم ٢/ ٢٣٥]- نسخة، كذا وجد في نسخ، والله أعلم.
قلت: هذا الحديث لم يذكره المزي في «الأطراف»، واستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» رقم (١٣٨٥٧) ونسبه إلى رواية ابن العبد.

(٣) قال المزي في «التحفة» (٧٢٨٧): حديث مسدد في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

(٤) اختُلِفَ في النذر هل هو مندوب أو مكروه؟ ذهب بعضهم إلى الثاني لحديث الباب، والجمهور على الأول، ثم اختلفوا في توجيه الحديث، فقال بعضهم بما أفاده الشيخ، وقال بعضهم: إنه محمول على المعلق، وقيل غير ذلك، كما في «إعانة الطالبين» (٢/ ٣٤٣) من فروع الشافعية. وفي «الأوجز» (٩/ ٥١١): والنذر مندوب عندنا ومالك لروايات النهي، ومحملها عندنا نذر اللجاج. (ش).

(١٨) بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

٣٢٨١ - **حَدَّثَنَا**[1] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عنِ الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [خ ٦٦٩٦، ت ١٥٢٦، جه ٢١٢٦، ط ٢/٤٧٦/٨، حم ٦/٣٦]

٣٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَيُسْأَلُ[2] عَنْهُ، فَقَالُوا: ....

الناس ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار، وذلك فعل البخلاء فنهوا عنه، وأما إذا نذر بالإخلاص في النية وعبادة الله تعالى كما نذر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - باعتكاف ليلة في المسجد الحرام، فهو ليس بمنهي عنه.

(١٨) (بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ)[3]

٣٢٨١ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة) - رضي الله عنها - **(قالت: قال رسول الله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه).**

٣٢٨٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فيسأل) رسول الله ﷺ **(عنه)** أي عن سبب قيامه في الشمس[4] **(فقالوا:**

---

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

(٢) في نسخة: «فسأل».

(٣) لا يحل الإتيان به إجماعاً، ثم فيه كفارة يمين عندنا الحنفية، وهو رواية لأحمد، وبه قال بعض الشافعية، وقال الباقون: لا كفارة فيه. (ش).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٩٠).

هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».
[خ ٦٧٠٤، جه ٢١٣٦]

هذا أبو إسرائيل) الأنصاري، أو القرشي العامري، وقال أبو عمر: قيل: اسمه جسير بتحتانية ومهملة مصغراً.

وأورده ابن السكن والباوردي في حرف القاف في «قشير»، وذكره البغوي أيضاً من طريق محمد بن كريب عن كريب، عن ابن عباس قال: نذر أبو إسرائيل قشير أن يقوم، فذكره الحديث. وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لُؤَي يقال له: أبو إسرائيل، فذكره. قال عبد الغني في «المبهمات»: وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره.

(نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال) رسول الله ﷺ: **(مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه)**.

قال الخطابي[١]: قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية، فأمره ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة، وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيامِ في الشمس، وتركِ الكلام، وتركِ الاستظلال بالظل؛ وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى، وقد وُضِعَتْ عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم.

فأما المشي إلى بيت الله، فالنذر فيه لازم، [لأن ذلك من المقدور عليه، ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركباناً، وقال سبحانه: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾]؛ فأما إذا تجاوز المشي والرحلة

---

(١) «معالم السنن» (٤/٥٨).

(١٩) بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ

٣٢٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(١)]. [ت ١٥٢٤، ن ٣٨٣٥، جه ٢١٢٥، حم ٦/٢٤٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُّويَه قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ،

إلى أن يبلغ به الحفا والوجا، وما أشبه ذلك، فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان، وربما أتلفتها، فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة، وتنقلب النذور فيها معصية فلا يلزم الوفاء، ولا تجب الكفارة فيها، انتهى.

(١٩) (بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ)

٣٢٨٣ ـ **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(أن النبي ﷺ قال: لا نذر في معصية)** وليس معناه أنه لا ينعقد، بل معناه أنه ليس فيه وفاء، ويدل على ذلك قوله: **(وكفارته كفارة يمين)**.

قال في «فتح الودود»: ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً؛ إذ لا يناسب ذلك قوله: وكفارته. . .إلخ، بل معناه: ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة فإن فيها: «لا وفاء لنذر في معصية»[(٢)]، انتهى.

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبّويه قال: قال ابن المبارك) أي عبد الله

---

(١) زاد في نسخة:

٣٢٨٤ ـ حدثنا ابن السرح قال: أنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بمعناه وإسناده. [ذكره المزي في «الأطراف» (١٧٧٧٠)، وجعله من رواية ابن العبد وابن داسه].

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ؟ وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[١]؟ ....

(يعني في هذا الحديث) المتقدم (حديثِ أبي سلمة) بالجر بدل من «هذا الحديث»، وإنما زاد لفظ «يعني» لأن أحمد بن شبويه ما حفظ لفظ ابن المبارك، فزاد لفظ «يعني».

معناه أن قول ابن المبارك لم أحفظه، ولكن كان مراده الكلام في هذا الحديث، كأنه قال: إن ابن المبارك قال في هذا الحديث من التكلم في ضعفه، وليس فيه ضعف إلَّا من جهة أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة (فدل ذلك) أي قول ابن المبارك من التكلم في الحديث، والظاهر أن هذا من كلام أبي داود (على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة) لأنه لا سبيل للضعف في هذا الحديث إلَّا بهذا الوجه.

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث) فإن الحديث مروي بسندين: أحدهما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها -، والثاني حديث الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، فلا ندري أن حديث الزهري عن أبي سلمة مدلس أو صحيح.

(قيل له) أي لأحمد بن حنبل: (وصح) بتقدير حرف الاستفهام، أي: وهل صح (إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟) وجواب هذين

(١) زاد في نسخة: «قال: لا، لكن رواه أيوب عن ابن أبي أويس هكذا، وكان أيوب أمثل من ابن أبي أويس».

قَالَ: أَيُّوبُ، كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ - يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ - وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

السؤالين غير مذكور في النسخ الموجودة عندي، لكن زاد في حاشية النسخة المجتبائية ما يدل على الجواب: قال: لا، معناه لم يصح إفساده عندي بل هو محتمل، ولا رواه غير ابن أبي أويس، لكن رواه أيوب عن ابن أبي أويس هكذا، وكان أيوب أمثل من ابن أبي أويس.

(قال) أحمد بن حنبل: **(أيوب)** أي رواه أيوب عن ابن أبي أويس **(كان)** بتقدير العطف، أي وكان أيوب **(أمثل)** أي أوثق **(منه)** أي من ابن أبي أويس **(يعني)** أي يريد من أيوب **(أيوبَ بنَ سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب)** عنه، فإن ابن أبي أويس مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم عن الدارقطني: حجة، وقال النسائي: ضعيف، وأما أيوب بن سليمان بن بلال فمجمع على ثقاهته عنده، فإذا روى الثقة عن الثقة المختلَف فيه يقوى احتمال الفساد.

وحاصل هذا الكلام: أن القائل اعترض على الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بأنك قلت: أفسدوا علينا هذا الحديث، كيف يصح قولك، وقد رواه الثقة وهو يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة؟ والذي خالفه هو حديث أبي بكر بن أبي أويس وهو مختلف فيه، لم يروِ غيره، فكيف يقاوم حديثَ يونس عن ابن شهاب؟ فيسقط حديث أبي بكر بن أبي أويس، فليس فيه احتمال التدليس من الزهري مطلقاً.

فأجاب عنه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بأن أبا بكر بن أبي أويس وإن كان مختلفاً فيه، لكن روى عنه أيوب بن سليمان، وهو أوثق منه وأقوى، فتأيد حديث ابن أبي أويس برواية أيوب، فبقي احتمال الفساد.

وأنت خبير بأن جواب الإمام غير صحيح على قاعدة المحدثين، فإن رواية أيوب بن سليمان لا يدفع ضعف أبي بكر بن أبي أويس، فإنه تلميذه، فلا يقاوم حديثَ يونس عن الزهري، فلا يثبت احتمال التدليس على أن

. . . .

النسائي[١] روى حديث يونس بسند هارون بن موسى المدني[٢] قال: ثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: ثنا أبو سلمة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، فروى بلفظ الحديث، وهو يدل على سماع ابن شهاب من أبي سلمة قطعاً، فكيف يجوز أن يقال: إن الزهري دلَّس فيه؟ فلم يبق بهذا السند شائبة التدليس في سند يونس عن الزهري.

ومع هذا الزهريُّ مُتَّفَق على جلالته وإتقانه في الحديث، فلو سُلِّم أنه دلس عن سليمان بن أرقم، وهو مُجْمَعٌ على ضعفه، فإن أسقطه من السند ظانًّا أنه ثقة، فهذا يعود بالنقض على علمه بأن من هو متفق ومجمع على ضعفه فيظنه ثقة.

وأما إن علم أنه ضعيف فأسقطه، فهذا التدليس من أسوأ التدليسات، فيعود ثقاهة الزهري بالنقض، وهو بريء عند المحدثين من الأمرين.

قال السندي في «حاشية النسائي»[٣]: قوله: «وكفارته كفارة يمين»، معناه أنه ينعقد يميناً يجب فيه الحنث، وهذا مذهب أبي حنيفة، ولا يخفى أن حديث: «ومن نذر أن يعصي الله» وأمثالَه لا ينفي ذلك، فلا حجة للمخالف فيه، نعم هم يضعِّفون حديث: «وكفارته كفارة اليمين»، ويقولون: إن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف، وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وعن[٤] عمران بن حصين، وحديثُ عائشة في بعض إسناده: عن الزهري، عن أبي سلمة، وفي بعضها: حدثنا أبو سلمة، وهذا يُثْبِتُ سماعَ الزهري عن

---

(١) (٢٧/٧) ح (٣٨٣٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي «سنن النسائي»: «الفَرْوِيّ».

(٣) انظر: حاشية السندي على «سنن النسائي» (٢٦/٧، ٢٧).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «وسيجيء عن عمران بن حصين»، كما في «حاشية السندي».

٣٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عن ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[ق ١٠/٨٠، ت ١٥٢٥، حم ٤/٤٣٩ ـ ٤٤٣]

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَرَادَ أَنَّ

أبي سلمة، وفي بعضها: عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة.

وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان، عن يحيى، عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع بضعفه، سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت.

٣٢٨٥ ـ (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، نا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين).

(قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ) أي كان الحديث في الأصل ما رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير بسنده عن عمران بن حصين مرفوعاً.

(أراد) أي المروزي بهذا الكلام **(أن)** أصل الحديث ما رواه علي بن

سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ[١].

٣٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ،

المبارك ولكن وَهِم فيه (سليمان بن أرقم) وهو متفق على ضعفه (وهم فيه) أي في الحديث بأنه كان الحديث من رواية محمد بن الزبير عن أبيه، عن عمران، فوهم فيه، وجعله من حديث أبي سلمة عن عائشة (وحمله) أي الحديث الذي وهم فيه سليمان بن أرقم (عنه) أي سليمان بن أرقم (الزهريُّ، وأرسله) أي أسقط عنه سليمانَ بن أرقم بضعفه تدليساً، وجعله (عن أبي سلمة عن عائشة).

٣٢٨٦ - (**حدثنا مسدد قال: نا يحيى بن سعيد قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني عبيد الله بن زَحْر**) بفتح الزاي، وسكون المهملة، الضمري مولاهم، الإفريقي وُلِدَ بإفريقية، ودخل العراق في طلب العلم، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وقال: كان أيما رجل، وعن أحمد: أنه ضعيف، وعن ابن معين: ليس بشيء، ومرة قال: كل حديثه عندي ضعيف، وعن ابن المديني: منكر الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أحمد يعني ابنَ صالح يقول: عبيد الله بن زحر ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال الحاكم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الخطيب: كان رجلاً صالحاً، وفي حديثه لين، ونقل الترمذي في «العلل»[٣] عن البخاري: أنه ثقة، وقال البخاري في «التاريخ»: مقارب الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روى بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله». [قلت: وأخرج النسائي عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين»، راجع: «سنن النسائي»، رقم (٣٨٤١)].

(٢) زاد في نسخة: «القطان».

(٣) في الأصل: «العالي»، وهو تحريف.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ[١] أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا[٢] فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[٣].

[ت ١٥٤٤، ن ٣٨١٤، جه ٢١٣٤، حم ٣/١٤٣، ق ١٠/٨٠]

(أن أبا سعيد) الرعيني جعثل بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة، ابن هاعان بتقديم الهاء على العين المهملة، ابن عمرو القتباني المصري، له عندهم حديث واحد في النذر، حسَّنه الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أخبره، أن عبد الله بن مالك) بن أبي الأسحم بمهملتين، أبو تميم الجيشاني بجيم مفتوحة وياء ساكنة بعدها معجمة، الرعيني المصري، أصله من اليمن، ولد هو وأخوه سيف في حياة النبي ﷺ، وهاجر زمن عمر، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة.

(أخبره أن عقبة بن عامر أخبره: أنه) أي عقبة **(سأل النبيَّ ﷺ عن أخت له)** أي لعقبة، اسمها أم حبان **(نَذَرَتْ أن تحج حافية)** أي بغير نعل في الرجلين **(غير مختَمِرة)** أي بلا خمار على رأسها.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام)** وهذا الحديث يؤيد حديث الزهري عن أبي سلمة، فإن رسول الله ﷺ أمرها بالكفارة

---

(١) زاد في نسخة: «يعني الرعيني».
(٢) في نسخة: «مرها».
(٣) زاد في نسخة:
٣٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمْرَةَ ـ وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ ـ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.
[قلت: قال المزي بعد إيراده في «الأطراف» (٩٩٣٠): حديث مخلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم].

٣٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ(١) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ(٢) وَلْتَرْكَبْ». [خ ١٨٦٦، م ١٦٤٤، ن ٣٨١٤]

في نذرها نذر المعصية، فإن شهدت بلا خمار كان معصية، فهو حجة للحنفية.

٣٢٨٨ ـ (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا عبد الرزاق قال: نا ابن جريج قال: اخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب اخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نَذَرَتْ أختي أن تمشي إلى بيت(٣) الله، فأمرتني أن أستفتي لها النبيَّ ﷺ، فاستفيت النبيَّ ﷺ فقال: لِتَمْشِ ولتركَبْ) أي إذا قدرت على المشي تمشي، وإذا عجزت عن المشي، تركب، ولم يذكر لها الكفارة ولا الهدي، وعدم ذكر الكفارةِ والهديِ غير مستلزم عدمهما.

---

(١) زاد في نسخة: «لها».

(٢) زاد في نسخة: «أختك».

(٣) من نذر الحج ماشياً يجب عليه المشي، وفيه أبحاث، وهي: الألفاظ التي توجب المشي والتي لا توجبه، وابتداء المشي وانتهاؤه زماناً ومكاناً وغير ذلك، والمقصود هاهنا من نذر المشي ثم ركب فعند أحمد القادر على المشي أساء دون العاجز، وعليه كفارة يمين بكل حال، والرواية الأخرى له: عليه دم، وهو قول الشافعي في الحالين: القدرة والعجز، والدم الشاةُ على الأصح، وقول آخر: إنه بدنة، وعند مالك: يجب قضاء ما ركب في سنة أخرى، فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى إذا كان المشي كثيراً، وكان في المناسك، وهي من خروج مكة إلى رجوع منى، ومع ذلك يجب الهدي أيضاً، وهذا إذا كان قريب البلدة كالمدني، أو متوسطها كالمصري، وإن كان بعيد البلدة كالإفريقي، فعليه الهدي فقط، وكذا إذا كان الركوب قليلاً في غير المناسك؛ وعندنا الحنفية إذا ركب في أكثر الطريق بعذر أو بلا عذر، فعليه دم شاة، وفي الأقل أو المساواة بقدر ذلك من قيمة الشاة. «الأوجز» (٩/ ٥٤٢ ـ ٥٤٨). (ش).

٣٢٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ». [ق ١٠/٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ. وَخَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: نَا هَمَّامٌ قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ.........................

٣٢٨٩ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ لما بلغه أن أختَ عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال) أي رسول الله ﷺ: **(إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب)**.

(**قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة**)[1] عن قتادة، عن عكرمة (**نحوه**) أي نحو حديث هشام من غير ذكر الهدي (**وخالد**)[2] أي رواه خالد أي الحذاء مرسلاً (**عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه**) أي مثل حديث قتادة عن عكرمة، فرواية سعيد بن أبي عروة متابعة لهشام، ورواية خالد عن عكرمة متابعة لقتادة.

٣٢٩٠ ـ (حدثنا محمد بن المثنى قال: نا أبو الوليد قال: نا همام قال: نا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي

---

(١) انظر: رقم الحديث (٣٢٩١) في الهامش.

(٢) أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (١١/٣٤١) رقم (١١٩٤٩).

إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا»[1]. [حم ١/ ٣١١، دي ٢٣٣٥]

٣٢٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: نَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ ـ يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، ....

إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً).

٣٢٩٢ ـ **(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: نا أبو النضر قال: نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن)** بن عبيد القرشي التيمي **(مولى آل طلحة)** كوفي، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الترمذي وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان: ثقة.

(عن كريب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أختي نذرت ـ يعني أن تحج ماشية ـ، فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً) أي لا يصنع بمشقتها وتعبها، أي لا حاجة لله تعالى به؛ فإنه منزه من النفع والضرر

---

(١) زاد في نسخة:
٣٢٩١ ـ حدثنا محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن أخت عقبة بن عامر، بمعنى هشام، لم يذكر الهدي، وقال فيه: مر أختك فلتركب.
قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام.
قال في «الأطراف» (٦١٩٧): حديث ابن أبي عدي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا»[1]. [حم ١/ ٣١٠، خزيمة ٣٠٤٧]

٣٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»[2]. [خ ٦٧٠١، م ١٦٤٢، ت ١٥٣٧، ن ٣٨٥٢، حم ٣/ ٦]

(فلتحج راكبة، ولتكفر يمينها) أي نذرها بالهدي.

٣٢٩٥ ـ (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى) بصيغة المجهول، أي يمشي **(بين ابنيه)** أي معتمداً عليهما من جانبيه اليمين والشمال من ضعف به **(فسأل)** رسول الله ﷺ **(عنه)** أي عن حاله. **(فقالوا: نذر أن يمشي، فقال)** رسول الله ﷺ: **(إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسَه)** أي إن عذب هذا نفسَه لا يصل إلى الله سبحانه نفعُه **(وأمره أن يركب)**.

---

(١) زاد في نسخة:

٣٢٩٣ ـ حدثنا شعيب بن أيوب، نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

٣٢٩٤ ـ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، ثنا أبي، ثنا إبراهيم ـ يعني ابن طهمان ـ، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشياً، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة هدياً». قال في «الأطراف» (٦٢١٧): هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمر، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

٣٢٩٦ ـ حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاوساً أخبر عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان =

(٢٠) بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَّادٌ قَالَ:

قلت: اختلفت الروايات في قصة أخت عقبة بن عامر، ففي إحدى أحاديث عقبة أنها نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فاشتمل نذرها أمرين: أحدهما: عبادة لا تطيقها، والثاني: معصية، وهو عدم تغطية الرأس، فأمرها بالركوب لعدم إطاقتها المشيَ حافية، وهذا باعتبار نذرها الحجَ حافية، ثم أمرها بصوم ثلاثة أيام، وهذا الحكم راجع إلى نذرها من غير خمار، وهو كانت معصية، فلم ينعقد النذر بها وصار يميناً، فأمرها بالصوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين، فإن اليمين بالمعصية انعقدت، ولم يجز وفاؤها؛ لأنه ﷺ قال: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، فوجب الحنث، ولزمت كفارة اليمين عليها.

وأما في الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختمار، فلم يشمل الحديث لنذر المعصية، ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة، وهو المشي[1] إلى بيت الله، فانعقد النذر، فوجب الوفاء إن أطاقت، فإذا لم تُطِقْ[2]، وجب عليها الهدي بأن تحج راكبة، فوجوب الهدي عليها لنقصانه عما التزم عليه.

(٢٠) (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ)

٣٢٩٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد قال:

= يقوده بحزام في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بيده، وأمره أن يقوده بيده». [خ ١٦٢٠، ن ٤٧٥٢].

قال في «الأطراف» (٥٧٠٤): حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(١) ففي «الدر المختار» (٥/ ٦٤٤): يجب حج أو عمرة ماشياً من بلده في قوله: عليَّ المشيُ إلى بيت الله. . .إلخ. (ش).

(٢) وعليه حمل الترمذي إذ بَوَّب: «من حلف يمشي ولا يستطيع». [انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ١١١)]. (ش).

أَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ[١]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ[٢]: «صَلِّ هَهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا»[٣].[٤] [حم ٣/ ٣٦٣، دي ٢٣٣٩]

أنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً) لم أقف على تسميته[٥] **(قام)** أي للسؤال **(يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس)** بفتح ميم وكسر الدال، وهو مسجد الأقصى **(ركعتين، قال)** رسول الله ﷺ: **(صل ههنا)** أي في المسجد الحرام بمكة؛ فإنه أفضل مع كونه أسهل **(ثم أعاد)** أي الرجل **(عليه)** أي على رسول الله ﷺ السؤالَ **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(صل ههنا)** وكان الأمر أمر استحباب **(ثم أعاد عليه فقال: شأنك)** أي الزم شأنك **(إذاً)** أي إذا أبيت أن تصلي ههنا فافعل ما نذرتَ من صلاتك ببيت المقدس.

قال في «البدائع»[٦]: وإن كان الشرط مقيداً بمكان بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء بلد كذا، يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر - رحمه الله - لا يجوز إلَّا في المكان المشروط[٧].

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «إذن».

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روي نحوه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ».

(٥) هو الشريد بن سويد الثقفي، كما في «التلقيح» (ص ٦٤٨)، وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣١١): رشيد بن سويد. (ش).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٤٥).

(٧) وفي «مراقي الفلاح» (ص ٤٥٨، ٤٥٩): وأَلْغَيْنا تعيين الزمان، والمكان، والدرهم، والفقير، فيجزيه صوم رجب عن نذره صومَ شعبان، وتجزيه صلاة بمصر وقد نذر أداءَها بمكة =

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ. (ح): وَثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: نَا رَوْحٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ[١] - وَقَالَ عَبَّاسٌ: ابْنُ حَنَّةَ - أَخْبَرَاهُ،

٣٢٩٨ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو عاصم، ح: وثنا عباس العنبري، المعنى) أي معنى حديثهما واحد، (قال: نا روح، عن ابن جريج) أي كلاهما أبو عاصم وروح يرويان عن ابن جريج (قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان) ويقال: يوسف بن أبي الحكم، عداده في أهل الطائف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بعمرو بن حية في نذر الصلاة ببيت المقدس (وعمر[٢]، وقال عباس) العنبري شيخ المصنف: (ابن حَنَّة) معنى هذا الكلام أن مخلد بن خالد شيخ المصنف قال: وعمر، ولم ينسبه إلى أبيه، وأما عباس العنبري فذكر أباه فنسبه إلى أبيه، وذكر أن اسمه حَنَّة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة، ويقال[٣]: ابن حية بالتحتانية المثناة المشددة، ويقال: عُمَر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: معدود في التابعين، لا يُعْرَفُ.

(أخبراه) أي حفصُ بن عمر وعمرُ بن حنة يوسفَ بنَ الحكم،

= أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى؛ لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان؛ لأن الصلاة تعظيم بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل. . . إلخ. وفي «الدر المختار» (٥/ ٥١٨): لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض، كدخول مسجد، ولو مسجد الرسول ﷺ أو الأقصى. . . إلخ. وقول للشافعي والآخر له، وبه قال أحمد ومالك: يتعين المساجد الثلاثة بالنذور لا غيرها. «الأوجز» (٩/ ٥٢٦، ٢٥٧). (ش).

(١) وفي نسخة: «عَمراً»، قال عباس: عمر بن حنة، بنون صوابه عمرو يأتي عمرو بن حنة بالنون الثقيلة، انتهى.

(٢) معطوف على قوله: حفص، أي: سمع يوسف من حفص بن عمر، ومن عمر بن حنة.

(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥).

عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَٰهُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ». [حم ٥/٣٧٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَنْصَارِيُّ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ[١]: جَعْفَرُ بْنُ عُمَر، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ، وَقَالَ[٢]: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري، أبو حفص المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث واحد تقدم في ترجمة ابنه حفص، **(عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر)** المتقدم، عن أنس بن مالك[٣].

(زاد) عباس العنبري: **(فقال النبي ﷺ: والذي بعث محمداً بالحق لو صليت)** أي الركعتين المنذورتين **(ههنا)** أي في المسجد الحرام **(لأجزأ)** أي لكفى **(عنك صلاة)** أي من صلاة **(في بيت المقدس)** أي الذي نذرت.

(قال أبو داود: رواه الأنصاري) أي محمد بن عبد الله بن المثنى، **(عن ابن جريج فقال: جعفر بن عُمَر)** يعني بدل: حفص بن عمر، فصحَّف لفظَ حفص، وجعله جعفر **(وقال)** الأنصاري: **(عمرو بن حيَّة)**[٤] بفتح العين المهملة وسكون الميم بدل: عمر بضم العين وميم مفتوحة، وبياء مثناة تحت بدل نون، اختُلِفَ في تسميته، فقال بعضهم: حنة بالنون، وقال بعضهم: حية بالتحتانية.

(وقال) الأنصاري: **(أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ)**، فأسقط لفظ: «عمر بن عبد الرحمن»، وروى عن عبد الرحمن بن عوف، وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف، ووجهه أن

---

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) في نسخة: «قالا».

(٣) كذا في الأصل، والصواب بدله: «جابر بن عبد الله». (ش).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥/٤٠٦) رقم (٤٩٤٣).

(٢١) بَابُ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [خ ٢٧٦١، م ١٦٣٨، ت ١٥٤٦، ن ٣٨١٨، جه ٢١٣٢، حم ١/ ٣٢٩]

الأنصاري كانت ذهبت كتبه، فكان بعد ذلك يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، فكان هذه المخالفة من ذلك.

(٢١) (بَابُ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ)

٣٢٩٩ ـ (حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس[(١)]: أن سعد بن عبادة استفتى رسولَ الله ﷺ قال: إن أمي ماتت وعليها نذر[(٢)] لم تقضه[(٣)]، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها) وهذا محمول[(٤)] عندنا على الاستحباب لا على

---

(١) ابن عباس لم يدرك القصةَ، فالحديث مرسل صحابي، كذا في «الفتح» (٥/ ٣٩٠)، و «الأوجز» (٩/ ٥١٧). (ش).

(٢) اختلفوا في تعيين نذرها، فقيل: كان مبهماً، كقوله: لله علي نذر، وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: كان صدقة؛ لآثار وردت في ذلك، لكن ليس في شيء من الآثار التصريحُ بنذرها أيها كان، «أوجز» (٩/ ٥١٩)، عن «الفتح» (١١/ ٥٨٥). (ش).

(٣) لعدم مجيء وقته، أو وجبت لكن لم يتفق لها لعارض. (ش).

(٤) وكذلك عند الأربعة خلافاً للظاهرية، والجملة أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقاً عند الظاهرية، ولا يجب عند الأربعة إلَّا في نذر مالي في تركته بشرط الوصية والثلث عندنا ومالك، ولا تشترط الوصية عند الشافعي وأحمد، وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النيابة في الصلاة إجماعاً للأربعة إلَّا في قول لأحمد، وفي الصوم يصح عند أحمد وأحد قولي الشافعي، والثاني وبه قلنا ومالك: يصح الإطعام لا الصيام، ويصح النيابة في الحج وكلِّ نذر مالي عند الأربعة ندباً في غير التركة، ووجوباً في التركة مع =

٣٣٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا[١] اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا[٢] أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا».

[ن ٣٨١٦، حم ١/٣٣٨، خزيمة ٢٠٥٤]

٣٣٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ

الوجوب؛ لأن النذر إما أن يكون عبادة بدنية، أو يكون عبادة مالية، فإن كان النذر بالعبادة البدنية لا يجوز قضاء الورثة عنها للنهي عنه، فإن النسائي أخرج في «سننه الكبرى»[٣] عن ابن عباس: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»، وعن ابن عمر نحوه. وإذا كانت مالية ولم يُوْصِ، فكذلك لا يجب على الورثة وفاؤه، وأما إذا أوصى الميت بوفاء نذره، فيجب على الورثة وفاؤه من ثُلُث ماله.

٣٣٠٠ ـ **(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نَجَّاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها فلم تصم)** أي صوم النذر **(حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها)** وقد مر البحث فيه في الصيام.

٣٣٠١ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: أن امرأة**

= الخلاف في الثلث والوصية، وعلى هذا التقرير كله ينزل حديث أم سعد هذا، ويحتمل أن يكون نذراً مبهماً فكفارته كفارة يمين. «الأوجز» (٩/ ٥٢٢). (ش).

(١) في نسخة: «إن الله نجاها».

(٢) في نسخة: «ابنتها».

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٩١٨).

النَّبِيَّ(١) ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو. [م ١١٤٩، ت ٦٦٧، جه ١٧٥٩ ـ ٢٣٩٤، حم ٥/ ٣٥١]

(٢٢) (٢) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِن وَفَاءِ النَّذْرِ

أتت النبي ﷺ فقالت: كنت تصدقتُ على أمي بوليدة) أي أمة (وإنها) أي الأم (ماتت، وتركت تلك الوليدة) ميراثاً.

(قال: قد وجب) أي ثبت (أجرُكِ) في تصدقكِ على أمكِ (ورجعت) الوليدة (إليكِ في الميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، فذكر) أي أحمد بن يونس (نحو حديثِ عمرو) بن عون المتقدمِ بأن رسول الله ﷺ أمرها بأن تقضي صوم أمها، وهذا الحديث قد مر في «باب ما جاء في الرجل يهب الهبة، ثم يوصى له أو يرثها»، فهو بسنده ومتنه مكرر(٣).

(٢٢) (بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ وَفَاءِ النَّذْرِ)

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه).

٣٣٠٢ ـ حدثنا مسدد، نا يحيى قال: سمعت الأعمش، ح وحدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، عن الأعمش، المعنى، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمكِ دين أكنت قاضيته؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقْضَى». [خ ١٩٥٣، م ١١٤٨، ت ٧١٦، ن ٢٩١٤، جه ١٧٥٨]. [قال المزي في «التحفة» (٥٦١٢): حديث مسدد في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم].

٣٣٠٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». [خ ١٩٥٢، م ١١٤٧، ن ٢٩١٩]. [حديث أحمد بن صالح تقدَّم في «الصوم» مع هذه الترجمة، ونبَّه في حاشية «الأطراف» (١٦٣٨٢) بخطه ـ رحمه الله ـ أنه في الأيمان والنذور، في رواية ابن العبد].

(٣) قلت: وتقدم أيضاً في: باب من تصدق بصدقة ورثها. (ش).

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ.........................

٣٣٠٤ - **(حدثنا مسدد، قال: نا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة)** لم أقف على تسميتها **(أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك)** وفي رواية الترمذي[1]: بين يديك **(بالدف)** بضم الدال المهملة وتشديد الفاء، وهو أشهر وأفصح، وروي بالفتح أيضاً. **(قال: أوفي بنذركِ)**.

قال الخطابي[2]: ضرب الدف ليس مما يُعَدُّ في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعلُه كفعل القرب التي هي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيح صوت الدف، واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة[3] بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو إسرار به عن الناس، والله أعلم.

ومما يشبه[4] هذا المعنى في قول النبي ﷺ لحسّان حين استنشده وقال له: «كأنما ينضح به وجوه القوم النبل»، وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما.

(قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان) أي أشارت إلى

---

(١) لكنها برواية بريدة. [انظر: «سنن الترمذي»، رقم (٣٦٩٠)]. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٦٠).

(٣) في الأصل: «الإنشاء»، والتصويب من «المعالم».

(٤) وفي الأصل: «منه يشير»، بدل: «مما يشبه»، والتصويب من «المعالم».

كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ: «لِصَنَمٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَثَنٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكِ». [ق ١٠/٧٧]

٣٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[١] ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، ....

مكان **(كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال)** رسول الله ﷺ: **(لصنم؟)** بتقدير همزة الاستفهام، أي نذرتِ أن تذبحي لصنم؟ **(قالت: لا)** أي لم أنذر الذبح لصنم **(قال)** رسول الله ﷺ: **(لوثن؟ قالت: لا)**.

قال في «المجمع»[٢]: الوثن: هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل: هما سواء، وقد يُطْلَقُ الوثن على غير الصورة[٣]. **(قال: أوفي بنذركِ)**.

٣٣٠٥ ـ (حدثنا داود بن رشيد قال: نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل) لعله كردم[٤] بن سفيان بن أبان، أو كردم بن قيس بن أبي السائب **(على عهد النبي ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة)**. قال في «الدرجات»[٥]: بضم موحدة وواو فنون، كغرابة، ويُفْتَح: مصبة من وراء ينبع، انتهى. وقال في «معجم البلدان»[٦]: بالضم، وتخفيف الواو: هضبة من وراء ينبع قريب من ساحل البحر.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٦).
(٣) وهذا يخالف ما سيأتي عن هشام. (ش).
(٤) صححه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٠)، وقال: لعل الرجل كردم. (ش).
(٥) «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٣٤).
(٦) «معجم البلدان» (١/ ٥٠٥).

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[2]. [ق ١٠/ ٨٣]

(فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ؟ قالوا) أي الصحابة: (لا) أي لم يكن فيها وثن من أوثان الجاهلية (قال) رسول الله ﷺ: (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال النبي ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم).

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة:

٣٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسِمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ ـ قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ ـ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ». قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا». [جه ٢١٣١، حم ٦/ ٣٦٦]. [قلت: تقدَّم طرف من الحديث في النكاح (٢١٠٣)، وعزاه المزي (١٨٠٩١) إليه ولم يذكر هذا الموضع].

٣٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ، عن أَبِيهَا نَحْوَهُ، مُخْتَصَرٌ شَيْءٌ مِنْهُ، قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [حم ٣/ ٤١٩، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٦].

(٢٣) بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأُسِرَ فَأُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟[١] قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»، قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ

---

(٢٣) (بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)

٣٣٠٨ ـ **(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت العضباء)** وهي اسم لناقة رسول الله ﷺ، قيل: ولم تكن مقطوعة الأذن ولكنها كانت صغيرتهما فسميت بذلك **(لرجل من بني عقيل)** لم أقف على تسميته **(وكانت)** العضباء **(من سوابق)** نوق **(الحاج، قال)** عمران: **(فَأُسِرَ)** الرجل العقيلي مع العضباء **(فأتي)** بصيغة المجهول، ونائب الفاعل ضميره إلى الرجل **(النبيَّ ﷺ)** وهذا مفعوله، ويحتمل أن يكون لفظ «أتى» بصيغة المعلوم، ولفظ النبي ﷺ فاعله، ويحتمل أن يكون أتي بصيغة المجهول، والنبي ﷺ فاعله[٢] ولفظ به مقدر، أي فأتي به النبيُّ ﷺ.

(وهو) أي العقيلي **(في وثاق)** أي مشدّد في وثاق **(والنبي ﷺ على حمار)** أي راكب **(عليه)** أي على الحمار **(قطيفة، فقال)** الرجل العقيلي: **(يا محمد! علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟)** أي العضباء **(قال)** رسول الله ﷺ: **(نأخذك بجريرة)** أي بجناية وجرم **(حلفائِك ثقيفٍ، قال)** عمران بن حصين: **(وكان ثقيف**

---

(١) زاد في نسخة: «زاد ابن عيسى: فقال رسول الله ﷺ إعظاماً لذاك، ثم اتفقا».

(٢) الظاهر بدله: نائب فاعله. (ش).

قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى[١]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى: «نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسميتهما، فأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل من حلفاء ثقيفٍ ليفادى برجلين من أصحابه، وكانا، أي ثقيف وبنو عقيل من أهل الحرب.

(قال) أي عمران بن حصين: **(وقد قال)** أي الرجل العقيلي **(فيما)** أي في الكلام الذي **(قال: وأنا مسلم، أو)** للشك من الراوي **(قال)** أي العقيلي: **(وقد أسلمت، فلما مضى)** رسول الله ﷺ **(قال أبو داود: فهمت هذا)** أي من قوله: فلما مضى **(من محمد بن عيسى)** أي لم أفهم هذا الكلام من سليمان بن حرب، ولكن فهمت من محمد بن عيسى **(ناداه)** أي نادى العقيلي رسولَ الله ﷺ **(يا محمد! يا محمد)**.

(قال) أي عمران بن حصين: **(وكان النبي ﷺ رحيماً)** كما قال الله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[٣] **(رفيقاً)** بالفاء من الرفق، هكذا في نسخ أبي داود، وفي رواية مسلم: «رقيقاً» من الرقة وهو اللين **(فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال)** رسول الله ﷺ: **(لو قلتَها)** أي هذه الكلمة **(وأنت)** أي والحال أنت **(تملك أمرك)** والمراد قبل الأسر **(أفلحتَ كل الفلاح)**

---

(١) زاد في نسخة: «النبي ﷺ، قال ابن عيسى: ثم ناداه».

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ». قَالَ: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبُوا[1] بِالْعَضْبَاءِ،

أي الفلاح التام بأن تكون حرًّا مسلماً، فإنه إذا أسلم بعده كان عبداً، هكذا نقل عن «فتح الودود».

وقال النووي[2]: معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنتَ مالكَ أمرك أفلحتَ كل الفلاح؛ لأنه لا يجوز أسرُك[3] فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الاختيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

وإلى ههنا تم ما فهمه من محمد بن عيسى، ثم يقول أبو داود:

(قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان، قال) العقيلي: **(يا محمد، إني جائع فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال)** عمران بن حصين: **(فقال النبي ﷺ: هذه حاجتك، أو قال: هذه حاجته)** أي فاقضوها **(قال: ففودي الرجل)** العقيلي **(بعدُ بالرجلين)** المسلمين الذين كانا في أسر ثقيف.

(قال) عمران: **(وحبس رسول الله ﷺ العضباءَ لرحله)** أي لركوبه **(قال)** أي عمران: **(فأغار المشركون على سرح المدينة)** أي سرح أهل المدينة، وهي الإبل السائمة خارجها **(فذهبوا)** أي المشركون **(بالعضباء،**

(١) زاد في نسخة: «فيما ذهبوا».
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١١٢).
(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح النووي»: لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت... إلخ.

فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قَالَ: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ[١]، قَالَ: فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَتْهَا» أَوْ «جَزَيْتِهَا إِنِ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، ....

فلما ذهبوا بها، وأسروا امرأة من المسلمين) وهي امرأة أبي ذر **(قال)** عمران: **(فكانوا إذا كان الليل يريحون)** أي ينيخون **(إبلهم في أفنيتهم)** من خوف إغارة المسلمين.

(قال) عمران: **(فنوموا)** بصيغة المجهول من التفعيل أي ألقي عليهم النوم **(ليلة وقامت المرأة)** وأرادت أن تهرب على إبل منها **(فجعلت لا تضع يدها على بعير)** لتركبه **(إلّا رغا)** أي صات، فتتركها لخوف أن ينتبه أحد من المشركين **(حتى أتت على العضباء، قال)** عمران: **(فأتت على ناقة ذلول)** أي مطيعة مُذَلَّلَة **(مجرسة)** أي مجربة في الركوب والسير **(قال)** عمران: **(فركبتها)**. ولفظ مسلم: فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت **(ثم جعلت لله عليها)** نذراً **(إن نجاها الله)** من أيدي المشركين **(لتنحرنها)**. وفي لفظ مسلم: «ونذروا بها وطلبوها فأعجزتهم».

(قال) عمران: **(فلما قدمت المدينة عُرِفَت الناقةُ ناقةُ النبي ﷺ، فأُخْبِرَ النبي ﷺ بذلك)** أي بقدومها المدينة على ناقة النبي ﷺ **(فأرسل)** النبي ﷺ **(إليها فجيء بها)** أي بالمرأة **(وأخبِرَ)** أي النبي ﷺ **(بنذرها، فقال: بئس ما جَزَتْها أو)** شك من الراوي **(جزيتِها إن)** حرف الشرط **(الله أنجاها عليها)** أي أنجاها الله **(لتنحرنها)**

---

(١) زاد في نسخة: قال ابن عيسى: «فلم ترغ، ثم اتفقا».

لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [م ١٦٤١، ت ١٥٢٧، ن ٣٨١٢، جه ٢١٢٤، حم ٤/ ٤٣٠، دي ٢٣٣٧]

يعني أن الناقة لما صارت سبباً لنجاتها، فجزاؤها بنحرها جزاء الحسنة بالإساءة (**لا وفاء لنذر في معصية الله**) وكان هذا النذر في معصية الله؛ لأن جزاءها بالنحر كانت معصية، لأنها نذرت التصرف في غير ملكها (**ولا فيما لا يملك ابن آدم**)، وهذه الناقة[1] لم تكن في ملكها فصار النذر فيما لا تملكها.

قال النووي[2]: واستشكل المازري وقال: كيف يُرَدّ المسلم إلى دار الكفر؟ وأجاب عنه النووي: ليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم - وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم - فلا إشكال.

قلت: وظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ لم يقبل إسلامَه، وعلم بالوحي أن قوله هذا ليس من صميم قلبه، بل هو للنجاة من الأسر، أما لو وقع مثل هذا الأمر بعد رسول الله ﷺ فأسلم أحد لا يجوز إرجاعه إلى دار الكفر؛ لأنه زمان انقطاع الوحي، فلا يُعْمَلُ إلَّا على ظاهر الحال.

وقال النووي[3]: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب.

والجواب عنه عن الحنفية أنه لا خلاف في أن الكفار إذا دخلوا دار

---

(١) هذا عند الشافعي، ولذا استدل به على مسألة أصولية خلافية من أن الكافر إذا استولى على مال المسلم هل يملكه؟ والجمهور على خلافه كما تقدم. (ش).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١١٢).

(٣) المصدر السابق (٦/ ١١٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ[١] امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

(٢٤) بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ

٣٣٠٩ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ[٢]، عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، . . . .

الإسلام، واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم: أنهم لا يملكونها، حتى لو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم، وعليهم ردها إلى أهلها بغير شيء، وههنا في محل النزاع كذلك؛ لأن الحديث يدل على أنهم لم يحرزوها[٣] بدارهم، فإنهم كانوا في الطريق، وكانوا يريحون إبلهم في أفنيتهم خائفين من المسلمين، فلم يثبت إحرازهم، فلهذا لم يملكوها.

(قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر).

(٢٤) **(بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ)** كله

٣٣٠٩ - **(حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا: نا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب، وكان قائدَ كعب من بنيه)** يعني لما عمي كعب، وكان عبد الله من بين بنيه يقوده إلى حيث شاء **(عن كعب بن مالك،**

---

(١) زاد في نسخة: «هي».

(٢) زاد في نسخة: «حين عمي».

(٣) وهذا بخلاف ما قاله الطحاوي أنها كانت في دار الحرب، وأجاب بأنها حينئذٍ كانت في دار الحرب، ونذرت فيه قبل الإحراز بدار الإسلام، فلم يتحقق لها ملكه. [انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٣)].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ. [خ ٢٧٥٧، م ٢٧٦٩]

٣٣١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ

قلت: يا رسول الله! إن من توبتي) أي من كمالها **(أن أنْخَلِعَ من مالي)** كله[1] **(صدقة إلى الله وإلى رسوله)** متعلق بقوله: «أنخلع»، ويمكن أن يتعلق بتوبتي، كما تقتضيه الرواية الآتية، أي أخرج إلى الله ورسوله صدقة للفقراء وأهل القربى.

(قال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعضَ مالك، فهو خير لك) وإنما أمره بإمساك بعض ماله، ولم يأمر أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما تصدق بماله كله لأجل الفرق بين مرتبة أبي بكر ومرتبة كعب بن مالك.

(قال) كعب: **(فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر)**، وهذا الحديث لا يناسب الباب بظاهره، فإن كعباً لم يكن له نذر بالتصدق بجميع المال، ولكن المناسبة بالباب أن يقال: إن الرجل إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله، فالمناسب له أن يمسك بعضَ ماله؛ لينفق على نفسه وعياله، ثم إذا وجد مالاً يتصدق بما أمسكه.

٣٣١٠ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى قال: نا الحسن بن الربيع قال: حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه)** عبد الله، **(عن جده)** كعب **(في قصته)** أي قصة

---

(١) استدل بذلك الموفق: من نذر التصدق بجميع ماله أجزأه التصدق بالثلث، وبه قال مالك، وقال الشافعي: يلزمه الكل في التبرر دون اللجاج، وقال الحنفية: يلزمه تصدق المال الزكوي كله. [راجع: «المغني» (١٣/٦٢٩)]. (ش).

قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثَهُ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِيَ مِنْ خَيْبَرَ»[1]. [ق ٤/ ١٨١]

(٢٥) بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِسْلَام

تَخَلُّفِهِ (قال) كعب: (قلت: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال) رسول الله ﷺ: (لا) أي لا تخرج من مالك كله (قلت: فنصفه، قال: لا) أي لا تخرج من نصفه (قلت: فثلثه، قال) أي رسول الله ﷺ: (نعم. قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر).

(٢٥) (بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِسْلَامَ)

يعني إذا نذر رجل في الجاهلية نذر طاعة، ثم أسلم، فهل يلزم عليه وفاؤه؟

---

(١) زاد في نسخة:
٣٣١١ - حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه إلى: خيرٌ لك.
٣٣١٢ - حدثني عبيد الله بن عمر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة، أو من شاء الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي صدقة، قال: «يجزىء عنك الثلث».
٣٣١٣ - حدثنا محمد بن المتوكل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.
قال أبو داود: رواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله.
[ذكر المزي في «الأطراف» حديث أحمد بن صالح، رقم (١١١٣٥) وحديث عبيد الله بن عمر مرتين، رقم (١١١٣٥- ١٢١٤٩)، وحديث محمد بن المتوكل، رقم (١٢١٤٩)، وجعل الأحاديث الثلاثة من رواية ابن العبد].

٣٣١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [خ ٦٦٩٧، م ١٦٥٦، ت ١٥٣٩، ن ٣٨٢٠، جه ١٧٧٢، ٢١٢٩، حم ١/ ٣٧]

(٢٦) بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ

٣٣١٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي

٣٣١٤ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر) ـ رضي الله عنه ـ **(أنه قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية)**(١) أي قبل الإسلام **(أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة)** وفي بعض الروايات: «يوماً» **(فقال له النبي ﷺ: أَوْفِ بنذرك)** وقد تقدم الحديث في «باب الاعتكاف».

(٢٦) (بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمِّه)

٣٣١٥ ـ (حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: نا أبو بكر ـ يعني

---

(١) وفي «شرح الإقناع» (٢/ ٣٤١): اعترض عليه بأن من شرط الناذر الإسلام، وأجيب بأنه يحتمل أنه لم يكن شرطاً إذ ذاك، أو المعنى: أوف بمثل نذرك، انتهى. وأوله جماعة بالندب في الإيفاء، كما قاله العيني (١٥/ ٧٤٢)، وعند الحنابلة يصح نذر الكافر كما قال في «تنقيح المقنع»، ولفظه في القسطلاني (٤/ ٢٨٦)، وقال ابن رسلان في الصوم: الصحيح من مذهب الشافعي لا يصح نذر الكافر، واختلفوا في الجواب، فقال ابن العربي في «القبس» (٢/ ٦٥٩): لما أسلم وأراد أن يكون مثله في الإسلام ونواه وإن لم يتلفظ به، وفيه نظر؛ فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخبر بمجرد نذره في الجاهلية، وليس فيه ما يدل على نيته في الإسلام، وأوله ابن دقيق العيد بأنه أمر أن يأتي باعتكاف يشبه نذره، فأطلق عليه النذر تشبيهاً، انتهى. (ش).

ابْنَ عَيَّاشٍ - ، عن مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[1]. [م ١٦٤٥، ن ٣٨٣٢، ت ١٥٢٨، حم ٤/ ١٤٤]

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حم ٤/ ١٤٦، ق ١٠/ ٦٧، وانظر سابقه]

ابن عياش - ، عن محمد مولى المغيرة قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين) يعني إذا قال: لله علي نذر، ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين، وفي لفظ الترمذي تصريح بهذا، ففيه كفارة النذر إذا لم يسم، وهذا محمول عند الشوافع على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً فَلِلَّه عليَّ حجة أو غيرها، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، وحمله مالك على النذر المطلق، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين.

٣٣١٦ - **(حدثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا يحيى - يعني ابن أيوب - قال: حدثني كعب بن علقمة، أنه سمع ابن شماسة)** عبد الرحمن بن شماسة المهري، **(عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله)** أي مثل الحديث المتقدم.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: رواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن ابن شماسة، عن عقبة» (أخرجه النسائي برقم ٣٨٣٢).

(٢) زاد في نسخة: «أبو الوليد».

(٢٧) بَابُ لَغْوِ الْيَمِينِ

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: نَا حَسَّانُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي الصَّائِغَ - ، عن عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ». [خ ٦٦٦٣، ق ١٠/٤٨]

---

(٢٧) (بَابُ لَغْوِ الْيَمِينِ)

٣٣١٧ - **(حدثنا حميد بن مسعدة قال: نا حسان - يعني ابن إبراهيم - قال: حدثنا إبراهيم - يعني الصائغ - ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال)** عطاء: **(قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله)** يعني الذي وقع في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1] ما المراد به؟ فروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن المراد باللغو في اليمين هو ما يقع في كلام الرجل: «لا والله»، «بلى والله».

قال في «البدائع»[2]: وأما يمين اللغو فقد اختُلِفَ في تفسيرها، قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأً أو غلطاً في الماضي، أو في الحال على الظن أن المخبَرَ به كما أخبر، وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات، نحو قوله: والله ما كلمت زيداً، وفي ظنه أنه لم يكلمه، ثم تبين بخلافه.

وقال الشافعي: يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف، وهو ما يجري على ألسن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين، من قولهم: لا والله، بلى والله، سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل.

وأما عندنا فلا لغو في المستقبل، بل اليمين على أمر في المستقبل يمين

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٧).

. . . .

معقودة، وفيه الكفارة إذا حنث، قصد اليمين أو لم يقصُد، وإنما اللغو في الماضي والحال فقط.

وما ذكر محمد عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، بلى والله، فذاك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعنده ذلك لغو فيرجع.

حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل، عندنا ليس بلغو، وفيها الكفارة، وعنده لغو، لا كفارة فيها.

وقال بعضهم: يمين اللغو: هي اليمين على المعاصي، نحو أن يقول: والله لا أصلي، أو لا أصوم.

وجه قول الشافعي: ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ موقوفاً: أنها سئلت عن يمين اللغو فقالت: هي أن يقول الرجل في كلامه: لا والله، بلى والله. ومرفوعاً: عن عطاء أنه سئل عن يمين اللغو، فقال: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته[١]. فثبت موقوفاً ومرفوعاً أن تفسير يمين اللغو ما قلنا من غير فصل بين الماضي والمستقبل، فكان لغواً على كل حال إذا لم يقصده الحالف.

ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[٢]، قابل يمين اللغو باليمين المعقودة، وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها، فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقاً للمقابلة، واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا، ولأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾[٣]، أي باطلاً،

---

(١) أي كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٢٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[١]: إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ[٢] قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِفَرَنْدَسَ،

وذلك فيما قلنا، وهو الحلف بما لا حقيقة له، بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلافه، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد، لكن في الماضي أو الحال، فهو مما لا حقيقة له فكان لغواً، فلا حكم له، فلا يكون يميناً معقودة لأن لها حكماً.

ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة، وفيها الكفارة بالنص، فدل على أن المراد باللغو ما قلنا، وهكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير يمين اللغو: هي أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة، وهو يرى أنه صادق، وتبين أن المراد من قولِ عائشة - رضي الله عنها - وقولِ رسول الله ﷺ: أن يمين اللغو ما يجري في كلام الناس: «لا والله، بلى والله» في الماضي، لا في المستقبل، والدليل عليه أنها فسرتها بالماضي.

وروي عن مطر، عن رجل قال: دخلت أنا وابن عمر - رضي الله عنهما - على عائشة، فسألتها عن يمين اللغو فقالت: «قول الرجل: فعلنا والله كذا، وصنعنا والله كذا»[٣]، فتُحمَل تلك الرواية على هذا توفيقاً بين الروايتين، إذ المجمل محمول على المفسر، انتهى.

(**قال أبو داود: إبراهيم الصائغ قتله أبو مسلم بفرندس**)[٤]، ولم أقف على

(١) زاد في نسخة: «وكان».
(٢) زاد في نسخة: «رجلاً صالحاً».
(٣) ويؤيده ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٩) عن عطاء أنه قال: أتينا عائشة أنا وعبيد بن عمير، وفي آخره: فسألناها عن أشياء، وسألنا عن هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فقلنا لها: ما اللغو؟ فقالت: هو أحاديث الناس: فعلنا والله، صنعنا والله.
(٤) وفي نسخة «عون المعبود»: عَرَنْدَس بالعين المهملة المفتوحة، ونقل عن أهل اللغة أن العرندس: الأسد العظيم، وأن النون والسين زائدتان. [انظر: «عون المعبود» (٩/ ١١٣)].

قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ[١] النِّدَاءَ سَيَّبَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عن إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا[٢] عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ[٣] ....

أن فرندس ما هو؟ بلدة أو جزيرة، ولعل وجه قتله أن إبراهيم كان من الأمَّارين بالمعروف، فلعله أمره فقتله، وكان أبو مسلم مبيراً مثل حجاج بن يوسف.

(قال) أبو داود: (وكان) إبراهيم الصائغ (إذا رفع المِطْرَقة) وهي آلة الحديد يُضْرَب بها الحديد ونحوه (فسمع النداء) أي أذان الصلاة (سَيَّبها) أي ترك ضرب المطرقة، وهذا مدح له بإقبالِهِ على الصلاة، وتركِ ما يكون مشغولاً فيه من العمل.

(قال أبو داود: روى هذا الحديث داودُ بنُ أبي الفرات) عمرو بن الفرات الكندي، أبو عمرو المروزي، قدم البصرة، قال ابن معين وأبو داود: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أبو الوليد الباجي في «رجال البخاري» عن ابن المبارك: أنه ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس.

(عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه) أي الحديثَ (الزهري وعبد الملك بن أبي سلمة)[٤]، هكذا في النسخة المجتبائية والكانفورية والنسخة المكتوبة الأحمدية، وأما في النسختين المكتوبتين المدنيتين، ونسخة «العون»[٥]، وحاشية النسخة المجتبائية ففيها: عبد الملك بن أبي سليمان، وهو

(١) في نسخة بدله: «فيسمع».
(٢) في نسخة بدله: «موقوف».
(٣) في نسخة: «سليمان».
(٤) هكذا في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٣). (ش).
(٥) انظر: «عون المعبود» (٩/ ١١٤).

وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ مَوْقُوفًا[1].

(٢٨) بَابٌ: فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ

٣٣١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ، أَوْ عن أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا[2]، . . . .

الصواب؛ لأن عبد الملك بن أبي سلمة ليس أحداً في «تهذيب التهذيب» وفي «الخلاصة» و «التقريب».

(ومالك بن مغول، كلهم، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً).

حاصل الكلام أن حسان بن إبراهيم رواه مرفوعاً، وروى داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، ويقول: الوقف رواية الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، عن عطاء، عن عائشة، فترجح الوقفُ على الرفع.

(٢٨) (بَابٌ: فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لا يأكله)

٣٣١٨ ـ (حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي عثمان، أو عن أبي السليل) ضريب **(عنه)** لعله شك من مؤمل بن هشام أو شيخه إسماعيل، وقد أخرجه البخاري[3] في «الأدب» في: باب ما يكره من الجزع والغضب عند الضيف، ومسلم في: «كتاب الأطعمة»، بسند الجريري عن أبي عثمان، وكذا أبو داود، وذكر هذا السند في الحديث الآتي، ولم يذكروا واسطة أبي السليل.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل بنا أضياف لنا)

---

(١) في نسخة: «موقوف».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) «صحيح البخاري» (٦١٤٠)، و «صحيح مسلم» (٢٠٥٧).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ.

فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ؟ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قَالُوا: لَا، قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ! قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ:

وهم ثلاثة رجال من أصحاب الصفة (**وكان أبو بكر**) - رضي الله عنه - (**يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال**) أبو بكر لي: (**لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء**) الأضياف (**ومن قراهم**) أي أفرغ من قرى الأضياف قبل مجيئي ولا تنتظرني (**فأتاهم**) أي عبد الرحمن (**بقراهم**) أي بضيافتهم (**فقالوا**) أي الأضياف: (**لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء**) أبو بكر - رضي الله عنه - حين ذهب إلى الليل ما شاء الله (**فقال: ما فعل أضيافكم؟**) أي رجعوا بعدما فرغوا من القرى أو لم يفرغوا (**أفرغتم من قراهم؟ قالوا**) أي أهل البيت (**لا**) أي لم نفرغ من قراهم.

(**قلت: قد أتيتهم بقراهم فأبوا**) أي امتنعوا عن الأكل (**قالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء**) أي أبو بكر (**فقالوا**) أي الأضياف: (**صدق**) عبد الرحمن (**قد أتانا به**) أي القرى (**فأبينا حتى تجيء، قال**) أي أبو بكر: (**فما منعكم؟ قالوا: مكانك**) أي احتراماً لمنزلتك.

(**قال**) أبو بكر: (**فوالله لا أطعمه**) أي الطعام (**الليلة، قال**) عبد الرحمن: (**فقالوا**) أي الأضياف: (**ونحن**) والله (**لا نطعمه حتى تطعمه، قال**) أبو بكر: (**ما رأيت في الشر كالليلة**) أي كالشر في هذه الليلة (**قط، قال**) أبو بكر:

قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا.

فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ(١) ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ». [خ ٦١٤١، م ٢٠٥٧]

٣٣١٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عن سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ». [انظر سابقه]

(**قربوا طعامكم، قال**) عبد الرحمن: (**فقرب**) بصيغة المجهول (**طعامهم**) أي الأضياف (**فقال**) أبو بكر: (**بسم الله فطعم**) أبو بكر (**وطعموا**) أي الأضياف.

(**فأخبرت أنه**) أي أبو بكر (**أصبح، فغدا**) بالطعام (**على النبي ﷺ، فأخبره**) أي رسول الله ﷺ (**بالذي صنع**) أي أبو بكر نفسه (**وصنعوا**) أي الأضياف من الحلف، وأنهم بروا وأنا حنثت، وأخبر بالبركة التي صارت في الطعام (**قال**) رسول الله ﷺ: (**بل أنت أبرهم**) لأنك حلفت على يمين، ثم رأيت غيرها خيراً منها فحنثت، وهذا الحنث أحسن من البر (**وأصدقهم**).

٣٣١٩ - (**حدثنا ابن المثنى قال: نا سالم بن نوح وعبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه. زاد**) أي ابن المثنى (**عن سالم في حديثه قال: ولم يبلغني كفارة**) أي لم يبلغني أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما حنث في يمينه، وأخبر رسول الله ﷺ بحنثه، هل أوجب كفارة الحنث على أبي بكر، وهل أعطى أبو بكر كفارة يمينه أم لا؟ **قلت**: وعدم الذكر لا يستلزم عدمَه، فوجوب الكفارة واضح، نعم يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان.

---

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».

(٢٩) بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

٣٣٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: نَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عن الْقِسْمَةِ، فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، ....

---

(٢٩) (بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ)

هذا تخصيص بعد تعميم؛ لأنه عقد قبل ذلك:

«باب النذر في المعصية، وقطيعة الرحم من المعصية»

٣٣٢٠ ـ (حدثنا محمد بن المنهال قال: نا يزيد بن زريع قال: نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحِبَه القسمةَ) أي قسمة الميراث بينهما **(فقال)** الأخ الآخر: **(إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مالي في رتاج[1] الكعبة)** والرتاج: الباب، والمراد نفس الكعبة؛ لأنه إنما أراد أن ماله هدي إلى الكعبة.

---

(١) والنذر برتاج الكعبة صحيح عندنا كما في «الموطأ». [انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٧٦)] للإمام محمد، لا عند مالك كما في «المدونة» (٣/ ١٧٨)، وهذا النوع من النذر اليمين نذراً للجاج والغضب، ولأحمد فيه روايتان، أشهرهما وهو الصحيح من المذهب: أنه مخير بين إتيان المنذور والكفارة، والثانية: تعين الكفارة، وللشافعية فيه خمسة أقوال مبسوطة في «شرح المهذب» (٨/ ٣٥٩)، أصحها التخيير، وعند مالك يصح النذر، ويأتي بالمنذور، وهو المشهور عن الحنفية، لكن الصحيح أن عند الحنفية تفصيلاً: إن كان الشرط مما يقصد وجوده، كإن شفى الله مريضي... إلخ يأتي المنذور، وإن كان مما لا يطلب، كإن كلمت زيداً، فهو مخيَّر بين النذر والكفارة. «الأوجز».
وهذا التفصيل هو مذهب أحمد والشافعي في المرجح منهما إلَّا أنهما سميا: نذر ما يراد كونه بنذر المجازاة، وحكى نقلة المذاهب الإجماع على الوفاء به. «الأوجز» (٩/ ٥٥٦ـ ٥٥٨). (ش).

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عن مَالِكَ، كَفِّرْ عن يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»[1].

[ق ١٠/٦٦، ك ٤/٣٠]

(٣٠) بَابُ[2] الْحَالِفِ يَسْتَثْنِي بَعْدَ مَا يَتَكَلَّمُ

(فقال له عمر) ـ رضي الله عنه ـ : **(إن الكعبة غنية عن مالك، كفِّر عن يمينك، وكلِّم أخاك)** بأن يعود في القسمة **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك)**.

(٣٠) (بَابُ الْحَالِفِ يَسْتَثْنِي بَعْدَ مَا يَتَكَلَّمُ)

قال ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام»[3]: يشترط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه لفظاً عند جماهير العلماء إلَّا لتنفس، أو سُعال، أو أخذ فم ونحوه كعطاس وجشاء، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ جواز الفصل بشهر وسنة مطلقاً، وحمل ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ من جواز الفصل على ما إذا كان الاستثناء منوياً حال التكلم، فيكون متصلاً قصداً، متأخراً لفظاً، ويدين الناوي له فيما بينه وبين الله تعالى في صحة دعوى نية الاستثناء.

---

(١) زاد في نسخة:

٣٣٢١ ـ «حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا مغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلَّا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة الرحم» [جه ٢٠٤٧]. [قال المزي: حديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم، انظر: «تحفة الأشراف» (٨٧٣٦)].

(٢) في نسخة: «باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت».

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[ق ١٠/٤٧]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال الغزالي: نُقِلَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جواز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصح النقل عنه؛ إذ لا يليق ذلك بمنصبه، وإن صحّ فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً، ثم أظهر نيته بعده، فيدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه.

لنا: لو جاز تأخير الاستثناء لم يعين تعالى لبر أيوب عليه السلام أخذَ الضغث، ولم يقل ﷺ: «فليكفر» مقتصراً إذ لم يتعين مخلصاً، وأيضاً لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد.

ودفع أبو حنيفة عتب المنصور في مخالفة جده ابن عباس - رضي الله عنهما - في جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال: هذا يرجع عليك، أفترضى لمن يبايعك بالأيمان أن يخرج من عندك فيستثني، فاستحسنه، وقيل: إن الذي أغراه به محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، وأنه لما أجابه الإمام بذلك قال: نِعْمَ مَا قلت، وغضب على ابن إسحاق، وأخرجه من عنده، انتهى.

٣٣٢٢ - (حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - قال: نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله) فرواه مرسلاً.

(قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس) - رضي الله عنه - .

٣٣٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ». [ق ٤٨/١٠]

٣٣٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

٣٣٢٣ ـ (حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه) فذكره مرسلاً **(قال: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله).**

فروى هذا الحديث مسعر أيضاً مرسلاً.

(قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك: ثم لم يغزهم) وقوله: «ثم لم يغزهم» بظاهره غير صحيح؛ لأن رسول الله ﷺ غزا قريشاً في زمن فتح مكة، والظاهر أن قوله ﷺ: «لأغزون قريشاً» كان قبل فتح مكة، ولم يكن فيه للغزو وقت معين، فكيف يقال: إنهم لم يغزهم؟ وهذا الحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية»[1] مرسلاً ومسنداً، ورجح بعض المحدثين إرساله.

٣٣٢٤ ـ (حدثنا المنذر بن الوليد) بن عبد الرحمن بن حبيب العبدي الجارودي، أبو العباس، ويقال: أبو الحسن البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» **(قال: نا عبد الله بن أبي بكر**

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٣/٣٠٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ[1]؛ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا». [ن ٣٧٩٢، حم ٢/ ٢١٢]

قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليَدَعْها، وليأتِ الذي هو خير فإن تركها كفارتها)[2].

نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية، عن مولانا محمد إسحاق: قوله: «فإن تركها كفارتها»، أي كفارة ارتكاب يمين على الشر، يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها، أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه، انتهى.

ونقل عن «فتح الودود»: قوله: «فإن تركها كفارة» ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال: في الكلام طيٌّ، والتقدير: فليكفِّر، فإن تركها موجب كفارتها.

هذا الحديث ليس في نسخة «العون» ولا في المصرية، ولكن موجود في المجتبائية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبتين المدنيتين، وكتب عن المنذري في حاشية إحدى النسختين: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام في

---

(١) في نسخة: «الرحم».

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: أشار أبو داود إلى ضعفه، فقال: الأحاديث كلها «فليكفر عن يمينه إلَّا شيئاً لا يعبأ به»، انتهى. ثم ذكر الحافظ الكلام عليه. [راجع: «فتح الباري» (١١/ ٦١٧)]. (ش).

(٣١) بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، عن ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ». [جه ٢١٢٨، ق ١٠/ ٤٥، قط ٤/ ١٦٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت، وأن حديث أبي هريرة: «فليأت الذي هو خير فهو كفارة له» لم يثبت.

(٣١) (بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ)

٣٣٢٥ - **(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذراً)** مطلقاً **(لم يسمه)** أي لم يعينه فقال: عليَّ نذر لو فعلت كذا، فإذا حنث **(فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية)** والحنث فيه لازم **(فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فَلْيَفِ به)** أي إذا كان في غير معصية.

(قال أبو داود: وروى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن

سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

آخِرُ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُور

سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس)، وأسنده طلحة بن يحيى الأنصاري فقط، فترجح وقفه على إسناده.

قال الشوكاني[1]: وإسناده حسن، فيها طلحة بن يحيى وهو مختَلَف فيه، وقال أبو داود: أوقفوه على ابن عباس.

آخِرُ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٣٣).

تمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد العاشر
ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ المجلد الحادي عشر،
وأوله: «كتاب البيوع»
وصلَّى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

فهرس الموضوعات
(المجلد العاشر)

الموضوع | الصفحة

(١٢) كتاب الوصايا

الموضوع | الصفحة

(١٣) كتاب الفرائض

الموضوع	الصفحة

(١٤) كتاب الخراج والفيء والإمارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

(١٥) أول كتاب الجنائز

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

* * *